العدد الثامن عشر ـ الجزء الاول ـ مارس ـ 2024 ـ السنة الثالثة  مجلة علمية فصلية محكمة

# المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

# American International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2460

## تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

## ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الخامس عشر

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

بسم الله الرحمن الرحيم

**رئيس التحرير- أ.د. حاتم جاسم الحسون**، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

**مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية ).**

## سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري - الشؤون الإدارية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

## أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق - المدقق العام.
2. أ.م.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية،الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية )
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. ( التنضيد )
5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. ( تصميم ).

## أعضاء الهيئة العلمية

1. أ.د. أبكر عبد البنات آدم - مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2 - الجمهورية الجزائرية.
3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية ـ كلية التربية للبنات ـ جامعة البصرة، جمهورية العراق.
5. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي ـ دكتوراه قانون خاص ـ كلية الحقوق ـ جامعة الموصل ـ جمهورية العراق.
6. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.
7. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الموصل ـ جمهورية العراق
8. أ.م.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق .
9. أ.م.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
10. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله ـ وزارة التربية والتعليم ـ فلسطين .
11. أ.د. خليفة صحراوي ـ رئيس قسم اللغة العربية وآدابها ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة باجي مختار عنابة ـ الجمهورية الجزائرية.
12. أ.د. داود مراد حسين الداودي ـ دكتوراه العلوم السياسية ـ مدير وحدة البحوث والدراسات ـ جامعة القادسية ـ كلية القانون ـ جمهورية العراق.
13. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية ـ جامعة بورسعيد ـ جمهورية مصر العربية.
14. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية ـ جمهورية العراق .
15. أ.د.عدنان فرحان الجوراني ـ أستاذ الاقتصاد ـ جامعة البصرة ـ جمهورية العراق.
16. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.
17. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية ـ جامعة محمد الخامس ـ الرباط، المملكة المغربية.
18. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي ـ نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.
19. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي ـ رئيس قسم أصول التربية ـ كلية التربية ـ جامعة بور سعيد ـ جمهورية مصر العربية.
20. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق
21. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم اللغة الإنجليزية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق.

22. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي ـ عميد كلية الدراسات العليا ـ الجامعة اليمنية ـ الجمهورية اليمنية.
23. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.
24. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي ـ كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ قسم الجغرافية ـ جامعة تكريت ـ جمهورية العراق.
25. أ.د. نورة محمد مستغفر ـ أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.
26. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة ـ كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق .
27. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية ـ جامعة ديالى ـ جمهورية العراق

## أعضاء الهيئة الاستشارية

1- أ.م.د.آرام نامق توفيق ـ كلية العلوم ـ جامعة السليمانية ـ جمهورية العراق.
2- أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ ليبيا.
3- أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال ـ قسم نظم المعلومات ـ الجامعة الأردنية- فرع العقبة ـ المملكة الأردنية الهاشمية.
4- أ.د. جميلــة غريّب ـ قسم اللّغة العربيّة و آدابها ـ جامعة باجي مختار- عنابة ـ الجمهورية الجزائرية .
5- أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي ـ المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ـ الرباط ـ المملكة المغربية.
6- أ. م.د. رضا قجة- علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
7- -أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا.
8- أ.د. علي سموم الفرطوسي ـ كلية التربية الأساسية ـ الجامعة المستنتصرية ـ جمهورية العراق.
9- أ.د. حدة قرقور ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة ـ الجمهورية الجزائرية.
10- أ.د. مازن خلف ناصر ـ كلية القانون ـ الجامعة المستنصرية ـ جمهورية العراق.

11- أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
12- أ.م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي ـ كلية الكنوز ـ الجامعة الأهلية ـ جمهورية العراق.
13- أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي ـ عميد الشؤون الاكاديمية ـ جامعة العلوم الحديثة ـ الجمهورية اليمنية.

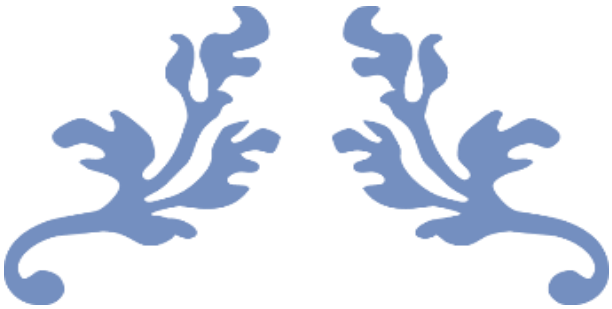

# مقال العدد

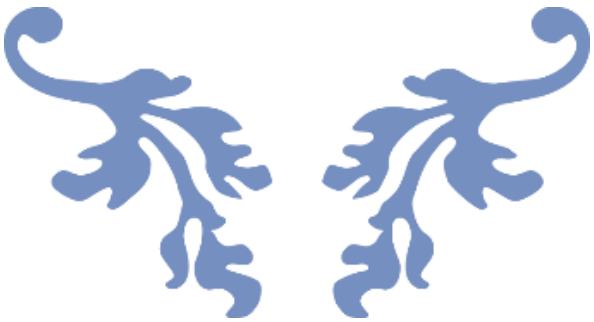

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

في العدد الثامن عشر ( الجزء الاول ) من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ضّم عددا من البحوث القيمة ذات المعيار العلمي العالي بما تحمله من قدرات معرفية وعلمية أسفرت عن أقلام باحثين لهم منزلتهم العلمية والعملية في حقول تخصصهم ؛ لذا سعت المجلة على أن تضّم في عدد هذا العدد النوعي من البحوث ، وليس الكمي ، فالغاية هو طرح الأفكار العلمية المتميزة للعالم القارئ.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من بحوث المشاركين في المرتمرالدولي العلمي الخامس عشر ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص محاور المؤتمر والمجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

وأخيرا .. نتقدم بكل العرفان المزدان بأريج الورد للكل الجهود العلمية والفنية والإدارية التي ساعدت ، وتضافرت لأجل أن يصدر هذا العدد ... الاحترام الممتد بالشكر .

25/03/2024 المغرب

هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها.

فهرس الموضوعات


فاعلية الايهام البصري في الواجهات الخارجية للأبنية كمدخل للثقافة البصرية
أ.د. دلال حمزة محمد / م.م. قاسم خضير عباس.....10

الخطاب السياسي وادارة التنوع في العراق-
أ.د. داود مراد حسين الحسني.....39

آليّات العدالة الإنتقاليّة ودورها في بناء الدولة العراقية
أ.م.د.أحمد صدام إيدام.....53

رسم السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005
(دراسة دستورية تحليلية مقارنة)
أ م د ليلى حنتوش ناجي الخالدي..... 69

الصحة النفسية بين الواقع والمأمول
الباحثة الغماري كريمة..... 81

المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية
ا.م.د. ايات سلمان شهيب.....98

المرقد العلوي الشريف في الروايات التاريخية وتطور عمارته حتى نهاية العصر العباسي
(656هـ/1258م)
الباحثة / سرى سلام عطيه.....118

دور التسويق السياحي الفعال في ضل التحديات الاقتصادية والاجتماعية
لمدينة كربلاء نموذجا
الباحث م.م مروان احمد كاظم/ م.م حميد صباح حميد ..... .....143

تحديد قبر فاطمة الزهراء (عليها السلام) بين النفي والترجيح
( عرض ونقد وتحليل)
م. محمد جاسم علوان الكصيرات.....160

دور مجلس الدولة في صياغة القوانين ومدى إلزامية قراراته
الاستاذ المساعد سارة خلف جاسم.....173

تبَنّي المدرسة النحوية الكوفية بالأندلس
د.بهيجة اشفيرة.....180

سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه (إسرائيل) (1969 – 1974)
د. ندى صالح محمد سبع الحمداني.....189

ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات التطور الحضاري الودائع المصرفية انموذجاً
ا.د. عبدالرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي/ ا.د عبدالقادر عزيز احمد الحيالي.....221

العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي
د.مونة جنيح.....240

"Navigating Diversity: Design Thinking in Moroccan
Teacher Education"
Bouchra BENHADI / Saadia DEHANNE……..……255

# فاعلية الايهام البصري في الواجهات الخارجية للأبنية كمدخل للثقافة البصرية

**أ.د. دلال حمزة محمد**
**كلية الفنون الجميلة – جامعة بابل – العراق**
**dalosh590@gmail.com**
**009647810109164**

**م.م. قاسم خضير عباس**
**كلية الفنون الجميلة – جامعة بابل – العراق**
**qasemalfarman@gmail.com**
**009647802853578**

**الملخص**

تناول البحث دراسة (فاعلية الايهام البصري في الواجهات الخارجية للأبنية كمدخل للثقافة البصرية) وتأتي اهمية البحث الحالي في محاولة للامساك بمفهوم الثقافة البصرية في جانبها التطبيقي المعماري ، فضلا عن تأثرها بآلية الايهام البصري المنفذة على واجهات المباني ، وكان تساؤل مشكلة البحث : هل اسهمت الية الايهام البصري الموجودة في رسوم الواجهات الخارجية للابنية في تحقيق فاعلية جمالية ضمن مفهوم الثقافة البصرية؟ وقد هدف البحث الى تعرف فاعلية الايهام البصري في الواجهات الخارجية للأبنية كمدخل للثقافة البصرية، وجاء الاطار النظري في مبحثين هما : (الخداع البصري بين الجمالية والاداء )، والثاني( الواجهات واهميتها في التصميم المعماري )، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحليل محتوى نماذج العينة البالغة (5) نماذج تم اختيارها بصورة قصدية بالاعتماد على مؤشرات الاطار النظري، وكانت ابرز النتائج: تتبلور الثقافة البصرية ضمن مفهوم التلقي من خلال عملية الترابط بين الأشكال ومواصفاتها المظهرية التي تتميز بالإيهام البصري في واجهات الابنية (عينة البحث) مع الفضاءات الخارجية تمكنت من تحقيق تكاملية واضحة وكانت فاعليتها مثيرة للانتباه ،اما ابرز الاستنتاجات : أن ترجمة وتأويل الواجهة الخارجية وعلاقتها بالفضاء المحيط تتأثر بالخزين المعرفي للمتلقي والتخيل والذكريات وثقافته البصرية وبكل رمز يمكن ان تستحضره تشكيلات الايهام البصري في الفضاء الخارجي، واهم التوصيات: تنويع المعالجات التقنية ضمن الاعمال التصميمية لواجهات الابنية ما بين الفنون البصرية والفنون التفاعلية كي تمنح الاحساس بالجمال وتخفيف الضغط النفسي للمتلقي.

**الكلمات المفتاحية** :الفاعلية - الايهام البصري – الواجهات الخارجية – الابنية – الثقافة البصرية

# The effectiveness of visual illusion in the external facades of buildings as an introduction to visual culture

**Dr. DalalHamza Muhammad**
**M.M. QasimKhudair AbbasMr**
**College of Fine Arts - University of Babylon – Iraq**

**Abstract :**
he research dealt with a study of (the effectiveness of visual illusion in the external facades of buildings as an introduction to visual culture)The importance of the current research comes in an attempt to capture the concept of visual culture in its applied architectural aspect, as well as its influence on the mechanism of visual illusion implemented on the facades of buildings. The question of the research problem was: Did the mechanism of visual illusion present in the drawings of the external facades of buildings contribute to achieving aesthetic effectiveness within the concept of visual culture?? The research aimed to identify the effectiveness of visual illusion in the external facades of buildings as an introduction to visual culture.
The theoretical framework came in two sections: (Optical illusions between aesthetics and performance), and the second (Facades and their importance in architectural design). The descriptive approach was relied upon in analyzing the content of the (5) sample models that were chosen intentionally based on the indicators of the theoretical framework. The most prominent results were that visual culture crystallizes within the concept of reception through the process of interconnection between shapes and their appearance characteristics that are characterized by visual illusion in the facades of buildings (the research sample) with the external spaces. It was able to achieve a clear complementarity and its effectiveness was impressive.
The most prominent conclusionsThe translation and interpretation of the external façade and its relationship with the surrounding space is affected by the recipient's cognitive store, imagination, memories, visual culture, and every symbol that the formations of visual illusion can conjure in outer space., and the most important recommendations: Diversifying technical treatments within the design work for building facades between visual arts and interactive arts to It gives a sense of beauty and relieves psychological pressure for the recipient.
**keywords** : Effectiveness - optical illusion - external facades - buildings - visual culture

**مقدمة البحث**

يعد الفن احدألوان الثقافة الإنسانيةوالنِتاجاتالإبداعية ،اذ انهمجموعة أنشطة ثقافية يقوم بها الفنان لإنشاء أعمال بصريةأو حركية أو سمعية ، للتعبير عن الأفكار الإبداعية، فيرسم او يشكّل فيه المواد المختلفة لتُعبّر عن فكره ليُترجم أحاسيسه تبعالما يطلع عليه من صور وأشكال يُجَسدها في أعماله الفنية لذا فأنّالكثير من النقاد والمفكرين يعتبرون الفن حاجة وضرورة للحياة العامة .

وبما انالايهام البصري المتمثل بفن الرسم على الواجهات الخارجية للأبنية يعتمدعلى تجميل المساحات الخارجية ، كونهيتميز بقدرته على التفاعل والاستجابة لكثير من الأفكار والموضوعاتالفنية ، لأنه احد اشكال الثقافة البصرية والاتصال المرئي ، ويمكن عدالكتابة والرسم على الجدران بمثابة رسالة فنية لجذب الانتباه والشد البصري، كما يمكن عده أيضًا بأنه تعبير فني،لذلك تنوعت اساليب وتقنيات استخدام الألوان والمواد وملامس السطوح، ومرت بالكثير من التغيرات والتحولات سواء من حيثالأسلوب البنائي او الشكل الجمالي للعمل الفني ،ويرتبط مجال الرسم على الجدران ارتباطاًوثيقاًبفن العمارة،فهي تعد من الفنون القديمة بقدم التاريخ ،وتطور هذا الفن الذي يحاول إضفاء عنصر الجمال على الأسطح من خلال محاكاة الأشكال في الطبيعةاو الهندسية ، واثارة الاحساس بالسطوح الخارجية عن طريق الايهام بالمساحات اللونية التي تعطى إحساساً مغايراً لما كانت عليه تلك الواجهات من اللون .

وقد تنوعت صيغ واتجاهات وموضوعات الأعمال الفنيةالتشكيليةفي مجال فن الرسم وتصميم الواجهات الخارجيةبحيثتستهدف المتلقينللعمل الفني ، اذ أن المتلقي والمشاهد يشاركككعنصرمؤثر في العمل الفني ، من خلال عملية استقبالالمنجز وكذلك في تغيير مفهوم التلقي ، لأنهمن خلالتلكالصلة مع المتلقي تصبح الجماليات في البيئة المستدامة محصلةللثقافة الجمالية الخاصة بالمتلقي.

ويعد فن الايهام البصري من المظاهر الابداعية التي ينصهر فيها العلم مع الفن في رؤية واحدة ، وفقاًللإحداثياتوالمقاييس الرياضية الخاصة بعلم الضوء وعلم المنظور ، اذ تنموهذه المشاهد في تموجات متعددة من الفعاليات التشكيلية ، التي تتوالد بلا نهاية بفعل الطاقة الجمالية الكامنة في تلك الاشكال والالوان ،لتعطينافن الخداع البصري، الذي يعتمد على الادراك الحسي للإنسان وحالة الايهام المستمرة بوجود حركة شكلية ولونية وعمق في البعد الثالث.(محمد،2017 ،ص3)

وقد تغير إدراك الفنانين ورؤيتهم البصرية وفقا لتغير الفكر والثقافة فاهتموا بعلم المنظور والحركة والثقافةالبصرية، وتم تحقيق ذلك عن طريق التباينات اللونية واختلاف المسافات بين الاشكال وتحديد الخطوط وعملية التكبير والتصغيروالخداع بعنصر الحجم والشكل والحركة والإيقاع والعمق والبعد الثالث ليحقق ظاهرة التجسيم في الواجهة المعمارية ، بحيث توحي الاشكال والالوان بالتغير والحركة رغم أنه

في يمتازبالسكون، واعتماداً على ذلك يمكنناالافادة من اليات الفكر والإبداع الموجودة داخل نظم الخداع البصري والافادة منها كأساس ومنطلق لتطوير وتصميم الواجهات الخارجية للأبنية المعمارية ، باعتمادها علي الاتجاهات الفنية المعاصرة ، وتحديداًفن الخداع البصري.

**مشكلة البحث:**

ان الايهام البصري عندما يتم تطبيقهفي الواجهات المعمارية لأجل تحسين الثقافة والرؤية البصرية من خلال حجوم الاشكال المرسومة ونسبهاوالوانها باستخدام الاشتغالات التصميمية الداخلية والخارجية انما يسهمفي تغيير الفهم والإدراك البصري للمساحة، اذ يمكناضفاءالإحساس بالتغيير البصريفي الانطباعات التصميميةعلى مستوى العمق،الضيق، الاتساع ، وغيرها ،باختلاف الإضاءة واللون والشكل والنسب والخطوط والخامات والأنماط المستخدمة في الاعمال الفنية.

ومن هنا تتجلى مشكلة البحث الحالي في الاجابة عن التساؤل الاتي : هل اسهمت الية الايهام البصري الموجودة في رسوم الواجهات الخارجية للأبنية في تحقيق فاعلية جمالية ضمن مفهوم الثقافة البصرية؟

**اهمية البحث**تكمن اهمية البحث الحالي في:-

1- تسليط الضوء على مفهوم الايهام البصري من النواحي العلمية والفنية والتاريخية.
2- التعرف على مفهوم الثقافة البصرية في جانبها التطبيقي المعماري.
3- يمكن ان يغني البحث المكتبة العربية بدراسة عن الواجهات الخارجية واساليب تطويرها
4- يمكن ان يفيد الباحثين والطلبة في المجالات الفنية والمعمارية والعلمية على حدٍ سواء.
5- هناك حاجة ضرورية في دراسة الايهام البصري في الواجهات الخارجية للأبنية لكونه موضوعا مهما لقلة الدراسات الفنيةحول هذا الموضوع.

**هدف البحث** يهدف البحث الحالي الى : تعرف فاعلية الايهام البصري في الواجهات الخارجية للأبنية كمدخل للثقافة البصرية.

**حدود البحث**

- الحدود الموضوعية :- دراسة مجموعة من واجهات الأبنية التي تتضمنالايهام البصري في تصاميمهاالخارجية.
- الحدود المكانية:-واجهات بعض الابنية الخارجية في اماكن متنوعة.
- الحدود الزمانية : - 2015- 2020

## تحديد المصطلحات

**1- الفاعلية :**

**الفاعلية في اللغة:**الأصل اللغوي للفاعلية هو الفعل "فعل" الذي مشتقاته "فاعل" و"فعّال"، والفاعلية مصدر صناعي، اختاره مجمع اللغة العربية بالقاهرة، للدلالة على وصف الفعل بالنشاط والاتقان..(باطاهر، 1997،، ص 43)

الفاعلية: (اسم) : الفاعلية : وصف في كل ما هو فاعل ، مصدر صناعي من فاعل: مقدرة الشيء على التأثير (النحو والصرف) كون الاسم فاعلا اسم مرفوع على الفاعلية .

فاعلية المخ: (علوم النفس) النشاط الفسيولوجي للمخ ومنه العمليات العقلية كالتفكير. (الظفيري،2018،ص65)

**أ- الفاعلية اصطلاحا :**

تقابل كلمة الفاعلية العربية كلمة (EFFICANCY ) في المعاجم الغربية وهي تحدد عندهم بكونها وصفا لكل شيء فعال ، ويقصد بها هي ذلك الشعور القوي في الانسان الذي تصدر عنه مخترعاته وتصوراته ، وتبليغه لرسالته ، وقدرته الخفية على ادراك الاشياء (باطاهر، 1997، ، ص 43)

**ب- الفاعلية اجرائيا :**

تعرف الباحثة الفاعلية اجرائيا بانها مؤشر او مقياس يعبر عن مجموعة من الانظمة التصميمية التي يمكن ان يظهرها الايهام البصري في الرسوم على الواجهات ضمن الفضاء الخارجي للأبنية ، والقدرة على التكيف مع شروط البيئة المستدامة .

**2- الايهامالبصري :**

يقصد بالإيهام البصري الحالة التي يرى فيها الشخص الصورة التي تواجهه على غير حقيقتها التي هي عليها في الحقيقة،وذلك بسبب خداع او تضليل الرؤية بحيث ينتج عنه خداع بصري من خلال معالجة المعلومات التي تجمعها العين في الدماغ بطريقة خاطئة تعطي نتائج غير مطابقة للواقع والحقيقة(فلاته،2008،ص6)او هو خداع تتعرض له حاسة البصر ويشير عادة الى توهم يتعلق بالصلات المكانية والعلاقات بين الابعاد والمسافات ،ينتمي هذا الطراز من الخداع الى الفئة الموصوفة بالخداعات او الخدعة الهندسية ،وتبدو فيه الاشياء والاشكال والخطوط على غير حقيقتها امام الناظر(الحاتمي،2016،ص25).

**التعريف الاجرائي للأيهام البصري**: انحراف في الادراك الحسي ناتج عن سوء تأويل الواقع والفضاء المرئي بنسب متفاوتة في حركة الخطوط والاحجام والاشكال للشيء المدرك.

3- **الواجهات**

وَاجِهَةٌ : لغة[و ج هـ] وَاجِهَةُ الْمَتْجَرِ: ظَاهِرُهُ الْخَارِجِيُّ، أَيْ مَا يَسْتَقْبِلُكَ مِنَ الشَّيْءِ. "كَانَ زُجَاجُ الوَاجِهَةِ نَظِيفاً" "وَاجِهَةُ العِمَارَةِ" وَاجِهَةُ الجَيْشِ: الْجَبْهَةُ الأَمَامِيَّةُ.

**الواجهة (اصطلاحا)** : بشكل عام احد الجوانب الخارجية لاي بناء ،عادة ولكن ليس دائماً ما يكون الجانب الامامي . والكلمة مأخوذة من اللغة الفرنسية وتعني حرفياً " الواجهة الامامية " او "الوجه (موقع الكتروني، kmajeh.com،2018)

**التعريف الاجرائي للواجهة الخارجية** : الجزء المرئي من العمل المعماري التي من الضروري ان تعبر عن طبيعة المبنى ، والتي يمكن ان يتجسد فيها فن الايهام البصري ، لتصبحجزء من الثقافة البصرية والجمالية للمتلقي

3- **الثقافة البصرية** (اصطلاحاً)

هي القدرة على تمييز وفهم وتفسير الاعمال البصرية والنماذج المختلفة والصور واكتساب معنى بصري يعبر عنها، او هي مجموعة القدرات البصرية التي يستطيع الفرد ان ينميها بواسطة الرؤية لتكون لديه القدرة على الانجاز والتكامل مع الحواس الأخرى (عبد الرحمن ،1996،ص 65)

**فروض البحث** :

يفترض الباحثان ان اليات الايهام البصري يمكن ان تحقق جمالية ذات ابعاد فكرية في الواجهات الخارجية للأبنية من خلال الثقافة البصرية للمتلقي.

**الدراسات السابقة**

**اميرة سعودي محمد : فن الخداع البصري واثره في استحداث معالجات تصميمة ابداعية في العمارة الداخلية ، قسم التربية الفنية ، كلية التربية ، جامعة الملك فيصل**

**تساؤلات البحث:** الى اي مدى يمكن الاستفادة من فن الخداع البصري وتطبيقاته المتنوعة في العمارة والتصميم الداخلي في استحداث المعالجات الفراغية ؟- كيف يمكن أن يكون لفن الخداع البصري بأنواعه أثرا على المتلقي في حل بعض المشاكل التصميمية؟ **أهداف البحث**: - دراسة فن الخداع البصري وأنواعه.- توظيف فن الخداع البصري وما يحتويه من قيم جمالية ووظيفية في العمارة والتصميم الداخلي والأثاث.- الاستفادة من تقنيات فن الخداع البصري في حل بعض المشاكل التصميمة.**منهج البحث** : تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي بهدف دراسة فن الخداع البصري من خلال قيمة الجمالية والوظيفية

ومبادئه واثره في استحداث معالجات تصميمة ابداعية في العمارة الداخلية . **نتائج البحث** : ١-تعدد الاساليب والحيل المستخدمة في تحقيق الخداع البصري 2-تطبيقات الخداع البصري المتنوعة تحقق رؤية جمالية 3-امكانية تطبيق الوهم البصري في العديد من الفنون البصرية بتقنيات حديثة.

**مناقشة الدراسة السابقة :**ابتعدت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في كونها تختلف عنها في العنوان والهدف والحدود ومباحث الاطار النظري وبالتالي فأنها ستختلف كذلك في نتائج البحث ، لكن تمت الاستفادة من مصادر البحث فقط .

**متن البحث :الإطار النظري للبحث**

**المبحث الاول : الايهام البصري بين الجمالية والاداء**

- **المرجعيات التاريخية والفنية للإيهام البصري**

ان الثقافة البصرية كمفهوم هي انتاج تراكمي للخبرات الادراكية الجماليةعند الانسان يمكن ان تنتقل بسهولة بين الفئات الانسانية فهي، كما انها مجموعة من الملامح البصرية التي يمكنللإنسان ان يطورها من خلال التفاعل بين الحواس، وبالتاليستطيعتمييز الاشكال والرموز والمشاهدفي حياته وتفسيرها ثم تفعيلها ابداعيا للتواصل مع الاخرين وللثقافة البصرية علاقة وثيقة بالإيهام البصري.

مرت اليات الايهامالبصريكفن يعتمد على الأبعاد الثلاثية في الرسوم أو تصاميم الديكور وغيرها ، بكثير من المراحل ، وهو من الأنماط الرياضية التي تشكل الخداع في عملية الإدراك،اذ يختلطعلى العين عملية فهم المعانيفي اللوحة أو الشكل المرسوم.

وتعود النشأة التاريخية لفن الايهام البصري إلى القرن الخامس قبل الميلاد تحديدا عند اليونانيين القدماء ،اذ استخدموا هذا الفن في هندستهم،وفنونهم،وقد وجدت تطبيقات الايهام البصريعلى بعضالأسطح في المنازل اليونانية،فضلاعن الإغريق استخدموا الايهام البصري في رسوم وتصميم معابدهم،من خلال بناء الأسقف بشكل مائل،بحيث انكل من يرى الأسطح يعتقد أنها منحنيةوليست مائلة، كما ان رسماللوحات في العصور اليونانية دليل آخر على استخدام فن الايهام البصري،من خلال رسمهم الواقعي جدا، بحيث أن الناس يتوهمون بأن تلك الرسوم حقيقية،واستمر تطور فن الايهام البصري ،وأصبح منتشرًا في القرن التاسع عشر بسبب ظهور بعض اللوحات الفنية ،مثل الهروب من إطار اللوحة الذي رسمها بيري بوريل ديل كاسو عام 1874،التي تعد من أهم اعمال الايهام البصري في تلك الفترة ،وظل فن الايهام البصري لغز محير للجميع ، حتى وضع الفلاسفة والمفكرين نظريات مختلفة لتفسير الخداع البصري(السقار،2022)

وقد تطور مفهوم الايهام البصري في بداية القرن العشرين، اذ ظهر لدى المهتمين في فن العمارة في

مدرسة (الباوهاوس)الألمانية ، اذ بدأ مجموعة من المهندسين المعماريين الذين ينتمونللباوهاوس هذه المدرسة التي خلقت تجانس بين الشكل والارضية، لتصميم أشكال تخدع النظر مباشرة بالاعتماد على قوانين الحركة والبصريات والضوء. (منصور، 2022)اذ مزج المعماريين بين الطبيعة والصور التي قاموابإنتاجها أو تصميمها ، بالاعتماد على قوانين الثقافة البصرية، فضلا عن الاهتمام بزوايا الاضاءة وسقوطها في الصور، وما يُسببه ذلك الايهاممن اختلاط وخداع في الرؤية. (مرسي،2020)

وقد افاد فناني الايهام البصري من النظريات العلمية والتكنولوجيا ونتائج نظرية الجشتالتوالاتجاهات الفلسفية التي سادت العصر، واضحت هي العنصر المثير للفنانين ، وساعدتهمفي تطوير معطياتهم العلمية والفنيةوالتعبير عن الحركة بأشكالها المتنوعة في منتجاتهم الفنية ،الامر الذي اسهم في تغيير ثقافة وإدراك الفنانين واساليبهم ورؤيتهم البصرية وفقا لتغير الثقافة والفكر،فابتعدوا عن تقليدالمظاهر الطبيعية ،وركزوا على ايجاد العلاقات بين أعمالهم وبين ادراك المشاهد وما تبقيه تلك العلاقات من أثار في عينه .

ان الفن البصري او(الأوب أرت) يستند بالأساس الى امكانية رؤية العين لمرئيات العالم الخارجي ، ويهتم بكيفية تلقى المشاهد للخطوط والألوان في الأعمال الفنية ، وهو الوسيلة الفنية التي تستند على معرفةالتشكيلات الخطية وتدرجات الألوان والمساحات الهندسية واثرها على الرؤية والابصار، لتكوينالصدمة والدهشةلعين لمتلقي ،ومن ابرز فناني هذاالاسلوب هوالفنان" فازاريلي" vasarely. "(شهادة،2012 ، ص٦٥٢)، اذ إنه انشأعمله الفني من خطوط سوداء وبيضاء متداخلة بأشكال متموجة،اعتمدت على المزج والتداخل، وفي وسطها حمار وحشي غير واضحضمن التصميم الكُلي للعمل .

وقد اعتمدتأعمال الفنان فكتور فازاريلي على مفهوم الأبعاد البصرية اذ تمكنعن طريقها أن يترك عين المشاهد لتختار الزاوية التي تريدها وتخيل الاشكال التي اشتغل الفنان على بنائها فيلوحاته الهندسية، من خلال تلاعبه بالأشكال الهندسية الوهميةوزواياها البصرية.وعمل في مدرسته الكثير من الفنانين،منهم بريجيت رايلي التي عملت عددًا مجموعة من الأعمال الكبيرة التي بدت وكأنها في حالة حركة، وتطور هذا الاتجاه،ونفذت تصاميمه في أمور كثيرة،كالبنايات والملابس وقطع الديكور وغيرها (المحرر الثقافي،2016)

ان العين تدرك المرئيات بشكل أسرع من ادراك المخ لها ،ومن هنا فمتعة الابصار تكون نتيجة التداخل في فهم إدراك الاشياء والمرئيات بصورة عامة ومن خلالتبين الإيهام المتجلي من فن الخداع البصري ،فالمتعة لا تتلخص في وقت الخداع،انما في الكشف عن الحيل التصويرية الناجمة عنها،وهي بمثابة صدمة او دهشة لحظة إدراكنا وفهمنا للحيلة التصويرية المرئية، و هو جوهر فن الايهام البصري الامر

الذي يجعله مثارا للإعجاب والدهشة.

ومن المعلوم أن الفن بشكل عاميتضمن الإيهام بشكل من الاشكال ،ولذا فأن عملية عزل الوهم عن الفن تبدو معقدة بقدر ما تبدو واقعية ،الا أن الإيهام يتجلى بصوره اكثر وضوحاً في التكوينات الهندسية ،عندماينظر المشاهد إلى أي تكوين هندسي متشكل من خطوط في حالة تجاور ،فقد ينظر أشكال مضافة مثلالخطوط والنقاط والألوان ،ويعود السبب في ذلك إلى أن ما تشاهده العين يمكن ان تدركه بقية الحواس بشكل أو بآخر ،وهذا الإدراك الحسي يمكن انيدفع الفنان على تفعيل ما يراهلصالح اعمالهالفنية.(شهادة،2012،ص68)وقد أصبح الفن البصري احد الاتجاهات الفنية المعروفة ، اذ يعمل يستعمل مظاهر الإيهام التي تراها العين، وفي ذات الوقت الذي انحصرت فيه الدراسات العلمية على فهم ودراسة ظواهر الايهام البصري وتحليلها ، استطاع الفنانون من استغلال تلك الظواهر البصرية واليات تعقيد البنى الشكلية الموحية بالايهام البصري في سبيل إبداع اشكال ونماذج فنية جذابة وباعثة للمتعة البصرية.

- **المقاربات العلمية والفنية للايهام البصري :**

لقد تمكن الفنان البصري عن طريقاستخدام دلالات الادراك الحسي والتفكير العلمي المتطورة ، ان يكثف افكاره ورؤاه ومدركاته بالاعتماد على الكثير من الافكار العلمية والنظريات الفراغية وعلم المنظور والصياغات الفنية ، التي بينت للفنان كيفية صياغةافكاره ضمنغطاء يمكن ادراكه واستيعابه.

واعتمد فناني الايهام البصري على علم الحركة عن طريقالمجاورة الخطية والتوزيع اللونيالمتباينوالتفاوت بالمساحات ، التي آلت الى حركة لونية بالانتشار او التكرار اوالتداخل او الاتساع او التقليص او الامتدادضمن المتضادات المتزامنةللبنى التشكيلية في وقت واحد ، معتمداًعلى السمات التيتميز جهاز الابصار عند الانسان ، عن طريق تقسيم السطوح الى اقسام محسوبةفي مساحاتها وخطوطها واشكالها والوانها، في ضوء فهملعملية الابصار وطرق الادراك تأثير ذلك على المنجز الفني ، فأصبح الايهامبالحركة والعمق والمسافة له اثاره المميزة في الاعمال الفنية ، الامر الذي اثر كثيرا على رؤية العديد من الفنانين المعاصرين لإنجاز اعمال ضمن هذا التوجه الفني .

يعتمد الايهام البصري على التعالقات اللونية وقيم الظل المتباينة، وهو ينتج عن طريق الألوان المتممة فيدائرة الالوان ،اذ ان كل لون رئيسي في دائرة الالوانيقابله اللون الثانوي المتممله وينتج عن مزجهما لون رمادي، وأيضا امكانية التعامل مع تباينات الظل والضوء ودرجاتالاسودوالأبيض وتدرجات اللون الرمادي ، كما يعد عنصر التكرار من أهم العناصر الفنية للإيهام البصري، اذ عن طريقه ينتج ايقاع

انسيابي حركي بسببالتكرارالمتباينللخطوط والأشكال والالوان،لذلك يتحقق الايهام ، كإيهام التباين والسطوع، وايهام المنظور، وايهام اللون. (احمد،٢٠٢١،ص ١٦١)

يقوم فن الايهام البصري على مجموعة أسس وهي:(عبد الغفور،2016،ص5)

1. عناصراللون و الخط و الشكل المستخدمة في فن الايهام البصري ويتم انتقاءها بدقةوتوزيعها بإحكام داخل المنجز الفني للوصول الىاقوى تأثير بالإيهام البصري.

2. التأكيد على إحداث العمق الفراغي والحركة الايهاميةرغم ثبوت العناصر الفنية المستخدمة ، وذلك من خلالنوع من الخدع الحسية عند إدراك العناصر والأشكال المستخدمة.

3. التباين بين اللونينالاسودوالأبيض ، واستعمال الالوان المتضادة للوصولالى التأثيرات البصرية المطلوبة.

4.التاكيد على عنصر التكرار اللوني والشكلي في ايقاعاتحركية مركبة او بسيطة.

**قوانين الايهام البصري :** هناك مجموعة من القوانين يمكن ايجازها في النقاط الاتية:

١.المنظور اللوني : تمتاز الألوان بدورها المهم في عملية الاحساس بالعمق الفراغي للتكوينات الفنية، فضلاً عن درجاتها وطريقة توزيعها داخل العمل اذ تمنحنا الاحساس بالتجسيم والايهام بالبعد والقرب ، الالوان الحارة مثل الاحمر ، البرتقالي ،الاصفر توحي بالقرب والالوان الباردة مثل البنفسجي ، الازرق ، الاخضر توحي بالبعد ،فعندما تنتقل حركة العين من اللون الحار الى اللون البارد تعطي الاحساس بالحركة للخلف ، وبالعكس .

٢.المنظور الخطي : وهو يعدبمثابة الترجمة البصرية للأشكال البعيدة من خلالتبديل البعد الواقعي الى البعد الايهاميعن طريقعملية التقارب بين الخطوط الافقية لغرض التعبير عن امتداد البنى الشكلية في العمق.

٣. التدرجات الظلية : وهي منالاساليب الادائية التي تستخدم للتعبير عن الايهام بتجسيم الاشكال الثلاثية الابعاد على مسطح ثنائي الابعاد اذ يؤثر التدرج الظلي في الية الاحساس بالمسافة والعمق الفراغي ، ويزيد الشعور بالعمق عندما يزيد التباين في قوة الاضاءة المسلطة على المساحات ، وبالعكس ، كما ان التباين بين الغامق والفاتح يعمل على اظهار الابعاد الفنية المختلفة.

٤. التراكب : يعد التراكب من الحيل الفنية لافتعال الايهام البصري، وهو يعني ان الاشكال البعيدة ذات المسافات المتنوعة تتراكب عند سقوطها على شبكية العين ، وعندها تختفي اجزاء بعض الاشياء خلف

بعضها ، ونحن نعلم بخبرتنا ان تلك الاشياء لابد ان تكون امام الاخرى فيظهر الشكل الحاجب اقرب للعين من المحجوب .

٥.التكرار : هو من اهم طرق الايهام البصري عند عمل التصميم الفني ، اذ يتم تكرار بعض العناصر المتماثلة او التي تشترك بخصائصها داخل التصميم ، وهو احد انماط الايقاع اذ يقوم بترتيب وتنظيم العناصر في العمل الفني ، لتحقيق الغنى والثراء الفني من خلال التنوع والتعبير بأسلوب منظم .

٦ . الشفافية : وهي خاصية تراكب شكلين ملونين فيظهر احدهما من خلال الاخر ، و كأنه شفاف يظهر من خلاله الجزء المخفي للشكل الواقع خلفه فيحدث تراكبات لونية متداخلة للأشكال .

٧. ديناميكة الخط : والخط من عناصر التصميم وله الدور الهام والاساس في بنيةالمنجز الفني بصورة عامة ، اذ لا يوجد اي عمل فني يخلو منه و بدرجاتهالمتفاوتة،كما ان له الدور الواضح في تحقيق الايهام البصري والعمق الفراغي .

**المبحث الثاني: الواجهات واهميتها في التصميم المعماري**

**- التطور التاريخي للواجهات المعمارية**

ترتبط العمارة بالثقافية البصرية ، فالعمارة مرتبطة بالإنسان وتحاولالتكيف معهومع ثقافته البصرية التي يمتلكها ويستلهم خصائصه منها (شكارة،1998،ص9). وان الثقافة العامة لعصر ما تعتمد نمطاًأسلوبياًعند التنفيذ لأن الامم تحاول ايجاد هويتها وطابعهاالمميز الذي يميزهاعن غيرها، ويعتبر تراثها الحضاري البصري ، فكل بناء يرتبط بزمن ظهوره لتلبية حاجاتومتطلبات عصره، و بذلك يصورالنتاجات الحضارية للبلد ويعكس الثقافة البصرية لأفراده.(رشيد ،1999، ص8).

ان دراسة النمط المعماري تاريخياًيعد من الدراسات المهمة ، وهناك عدة عوامل تؤثر في الخصائص المعمارية ومنهاعوامل الطبيعية مثل الجغرافيا والمناخ و(الجيولوجيا) ، كذلك العوامل البشرية مثل الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمكان ،فلابد ان يتغير الطابع المعماري عندما تتغيرالعوامل السابقة، لذا يعد النمط المعماري جانباً من تاريخ الفن بمجمله لأنهيختص بدراسة تطورتصميم المباني اوتخطيط المدنتاريخياً.

ان حضارة أي مكان لها تصورهاالفكري الخاص ، الذي يحدد معالمها ويعبر عن افكار ونتاجات الإنسان المختلفة ومنها الصياغات المعمارية،لأن العمارة تعد أداة العصر الذي تتم ترجمته إلى فضاء، وهي تتقاربمع مقولة يتمالاستشهاد بها هي إن العمارة تنتج من ايجاد علاقة صيرورة جدلية ما بين الحضارة والعصر لتبقىبصمة كل منهما على الآخر وبالتالي على العمارة.

(رزوقي،1996،ص36). ويجب على العمارة أن تتلاءم مع امكانيات ومعطيات الانسان.

وقد شكلت الواجهات المعمارية على مر التاريخ مجالاً رحباً للبحث والتطوير ، فمرة نجدها مزخرفة وتارة نجدها مجردة تماما، فقديما كان تصميم واجهات المباني يرتكز على الزخرفة ، وبعدهاتم التركيز على المساقط خاصة بعد تطوير التعليم العماري. "ويرى (برود بنت) أن النتاج المعماري يتم تفسيرهوفقاً لروح العصر ، وقد نظر (فنتوري) الى هذه الظاهرة وعدها السبب في الكشف عنمفهوم المعنى واثرائه في العمارة".(الجبوري، 1998،ص35). وتتجلى خصائص ومميزات العناصر المعمارية منخلال مواد الانشاء المستعملة والطرق والأساليب المتبعة وكذلك عامل التكنولوجيا والتقاني الحديثة التي يتم عن طريقها ترجمة إمكانيات العصر، ولأجل انتعبر العمارة عن روح العصر أو تجسد خصائصه لابد من ان ترتبط ببعدي الزمان والمكان كي تعبر عن حاجات الإنسان والتقنيات التي يمتلكها. (السدخان،1999 ،ص56)

تعد واجهات المبانيمن الاجزاءالهامةفيتصميم المباني،لأنهاالقسم المرئي من البناء المعماري ، لذا تعداساساالحكم على نجاح المبنى أو فشله ، فالواجهات المعماريةوكذلك الجداريات تعد من ابرز الانواع الفنية التي تتميزبقدرتها التعبيرية عن تاريخ الحضاري للأمم ، لأنها من الفنون التي ظهرت مع ظهور فن العمارة .

وقد صور الفنانين التشكيليين في الفن الجداري او مجال الرسم على الجدران ،عدة صيغ واتجاهات وموضوعات مختلفة تستهدف المتلقيلهذا العمل الفني ، لان المتلقي او المشاهد يعتبر العنصرالأساسي والمؤثر فيالمنجز الفني ، ضمن عملية الاستقبال وضمنالتغير في مفهوم التلقي ، لأنهاتؤسسلصلة جديدة مبتكرة مع المتلقي لتصبح جماليات الواجهة المعمارية جزء من الثقافة الجمالية والبصرية للمتلقي ، وتعد الواجهات المعماريةمنذ العصور الرومانية القديمة وصولاً الى عصور ما بعد الحداثة من الفنون التي لهاالقدرة على الاستجابة والتكيف مع معظم الموضوعات والأساليب الفنية ، لذا تطورت وتعددت اساليب وتقنيات الألوان والسطوح ، ومرت بالعديد من التحولات سواء من حيثالأسلوب التشكيلي والبنائي أو من حيث الشكل الجمالي للعمل الفني .(زغدان،2016،ص 127)

ومع التوجهات والاساليب المعمارية الحديثة فياوائل القرن العشرين ابتعد تصميم الواجهات عن الاشكال الزخرفية، اذتوجهالفكر المعماري على ايجاد المعالجات وحل المشاكل التصميميةالمختلفةومنها المشاكلالاقتصاديةوالبيئية والثقافية والتقنية لتصميم الواجهات وتم التركيز على الغاء دور الواجهات الإنشائي ؛ وانفصالهاعن النظام الإنشائي، اذ تم انشاء واجهات مبتكرة حديثة الواجهات الستائرية،فضلا عنالاهتمامبالتقنيات المعمارية الحديثة من وسائل التدفئة والتبريد وغيرها، بحيث سابقاً كان يتم ينظر إلى

الواجهات الخارجية ليس كأنها واجهات للمباني بل كأنها مجرد غلاف خارجي، اما الانينظر الى الواجهات برؤية جديدة بحيث تتعايش ضمنهاجميع الحلول والمعالجات التصميمية المتاحة سواء الزخرفية منها أو الوظيفية و البيئية التي يتبعها المصممينبحسب مواقفهمورؤاهم،بسبب التطور التكنولوجي والتقني الذي سمحلهم بإنجازوتحقيق كافة الأفكار التصميمية من حيثالأنظمة أو المواد الانشائية. فظهرت انواع الواجهات المتحركة التي من الممكن تغيير وتحريك عناصرها او اجزاء منها بحسب إتجاه الشمس او لاسباب اخرى،فضلاعن المواد الانشائية التي يمكن أن تتغير طبيعتها لغرض تحسين عملية عزل البناء، وايضاااللجوء الى تقنيات اخرى مثل النظام الضوئيللواجهات ( LED ) والمواد التي تمتاز بخفتهاوشفافيتهاونظام عزلها في ذات الوقت( ETFE ) وغيرها . (موقع الكتروني ،النمط الحديث في الواجهات المعمارية )ومن اهم خصائص الواجهات المعمارية الحديثة:-

– نظام الوقاية من الامور السلبية في البيئة المحيطة : وهو يخص العزل الصوتي والحراري وانشطة المناخ ومنها الأمطار والرياح وغيرها.

– العزل والربط بين الخارج والداخل: ويعني توفير عناصرالتهوية الطبيعية والإضاءة ونمط الإطلالة على المحيط وامكانيات التواصل بين الافرادو يمكن أن تتوفر الخصوصية والعزلة الصوتية والبصرية عند الحاجة .

– امكانية التعبير عن وظائف المبنى : كانت الواجهات الخارجية للمباني قديماًمتشابهةرغم إختلاف وظائف تلك المباني ، فعمل المصممين حديثاً على ايجاد حلول لهذه المشكلة ، فأصبحت الواجهات الحالية مختلفة جداً ومعبرة عن وظيفة كلبناية

– التميزبعامل الجذب: وهو عامل ضروري في التصميم فكثير منالمباني تحتاج إلى جذب الجمهور بواجهاتها ومظاهرها وتشكيلاتها مثل المبانيالترفيهيةوالتجاريةوكذلك المباني الثقافية مثل المكتبات او المتاحف بحيث تظهر الواجهات بشكل شفافيسمح برؤية ما بداخلها من اماكن تجارية أو ترفيهية .

– خصوصية المبنى : فهناك مباني ذات وظائف خاصة ربما تكون لأغراض دينية أو ذات وظائف وطنية أو سياسيةفلابد أن تتميز واجهاتها بخصوصية تامة في المحيط الذي تقع فيهوتتميز عن غيرها من المباني المحيطة .(أبا الخيل،2018).

-توفر البعد الجمالي والفني في تصميم الواجهة المعمارية : ان الواجهات المعمارية لا تتوقف غايتهاعند الجانب الفني فحسب بل إنها تتبنىالثقافة البصريةللمكان والعصر السائد الذي تنتمي إليه، لذايتجهالمصممينلإبتكار واجهات للمباني الحديثة معبرة عن عصر الحالي. من حيثمواد وخامات البناء الامر الذياوجد تنوعاً غنياً في تصميمواجهات المباني بأشكال غير إعتياديةو أكثر غرابة.

ان اهم المكونات الرئيسية في تصميم الواجهات المعمارية وعلاقتهابالفضاءات الخارجية هي:(التجربة الجمالية)اي استجابة المتلقي للواجهة في الفضاء الخارجي، وتعد بمثابة العلاقة الجدلية بين الواجهة المعماريةوالمتلقي وعملية التفاعل بينهما لأنها تستحضر الجوانب الادراكية والتخيلية للمتلقي، والمكون الاخرهو(الغاية الجمالية) التي يهدف اليها المصمم.

وقد اشارت الطروحات النظرية الى وجود نمطين في تقييم الجانب الجمالي للواجهات الخارجية هما : النمط الحسي والنمط العقلاني العلمي ، اذ تشير تلك الدراسات الى الترابط بينالاستجابة الجمالية والادراك الجمالي، وعند الادراك تتولد احاطة بالمدركات والحواس ، وتمييز المدركات ومحاولة تحليلها الى المكونات الاساسية لها ثم محاولة تركيبها مرة اخرى ضمن مكون جديد، وتختلف طرق الادراك بإختلاف عمل الحواس،ويتنوع الادراك البصري للمتلقي ،اذ يبدأ بالإدراك الكلي للواجهة او العمل الفني ثم يتبعهادراك الاجزاء ليكون كلاً متكاملاً ، وهنا تتداخل عدة عمليات محددة للاداءومنها الاحساس الجمالي ،والتفضيل الجمالي ، والحكم الجمالي ، ويكون التفضيل الجمالي بمثابة الاستجابة السلوكية وذلك من خلال القبول او الرفض.

ان التفضيل الجمالي يعد نوع من التوجه الجمالي الذي يظهر في سلوكيات الفردالعامة التي تجعله يحب او ينفر او ينجذب نحو الاعمال الفنية دون غيرها ،فالتفضيل الجمالي له علاقةبالاثر الذي تجسده الاعمال الفنية في اسهلصوره ، من حيثحالة الحب او النفور او بين القبول او الرفض . كما تشير دراسات اخرى ان الحكم الجمالي يمثلالمرحلة اللاحقة عند المتلقي تحدث عندما تتوفر لدى الفرد الذائقة الجمالية التي تؤهله كي يقومبإصدارالاحكامالجمالية،اما الادراك الجمالي فيعد نشاط ذهني يستلم اشارات معينة يرسلها العمل الفني من خلال الحواس ويتوقف مستوى هذا الادراك على جوانب وذاتية وعلى مستوى الثقافةوالحالة النفسية وجوانب موضوعية تتعلق بالمنجز الفني وهي تمهد لعملية الاستجابة الجمالية. (ابراهيم،٢٠١٤،ص70)

وقد تغيرت النظرة العامة ال الواجهات المعماريةوايحاءاتها التعبيرية،فمنذ القرن العشرين بدأت توجهات جمة للمهندسين وكانت متغيرة تماماً على الفكر المعماري السائد قبلها، والشيء فبدأ الابتعاد عن كثرة الزخارف التفاصيل وتم استبدالهابالطرق المبتكرة لإيجاد المعالجات التصميمية المختلفة للواجهات المعمارية ، فيمكننا تقسيم الواجهات المعمارية كما يلي :

1- الواجهات الاكاديمية :هي التييتم تدريسها في الاقسام الهندسية المعمارية ، حتى يتحسس ويفهم الطالب في سنوات الدراسة الاولى المساقط التي يرسمهاويفهم استقراء كل وظائف ذلك المسقط في واجهات المباني ،والتي تعبر عن وظيفة المبنى بشكل عام .

2- الواجهات الفنية ( الفانتازيا) : هي واجهات تأخذ تشكيلها وتنفيذها من المدارس الفنيةالمتنوعة ( الواقعية،الانطباعية ، التعبيرية ، التجريدية ، التكعيبية ، السريالية) ويجب ان تعكس تلك الواجهات وظيفة المباني بشكل او باخر ، وتكون غايتها الاساسية وهدفها لفت الانظار وجذب الانتباه (ودح،2005،ص170)

3- الواجهات التعبيرية :وهو من اهم الانواع التي تعكس الوظائف الداخلية للمباني بوسائل مختلفة عن طري الانشاء او مواد البناء او الاكساء وغيرها،لذلك تسهم وبشكل كبير في التعريفوالتعبير عن المكونات الداخلية للمبنى .

4- الواجهات الرمزية : من المعلوم ان هناك رموز تخص كثير من الاشياء مثلاالارقام والحروفوالاشكال الطبيعية و الهندسية مثل النقطة وغيرها،ويمكن ان تعبر تلك الرموزوالاشكال الهندسية وان تستقرأ التشكيل المعماري للواجهة الرمزية،وان تعبر عن الوظيفة الداخلية للمبنى بشكل كبير.

لذلك فمن الضروري ان تحقق الواجهة المعمارية أهدافها الاستراتيجيةومواكبتهاللتطور والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة فضلاً عن ملائمتها للبيئة المحيطة وثقافتهاالبصرية.

**- تطبيقات فن الايهام البصري في العمارة**

تعد الفنون الجدارية من الفنون القديمة التي زاولها الانسان للتعبير عن افكارهوانجازاتهاليومية ، وشهد هذا الفن تطوراًواضحاً ، واختلفتمسمياته واساليبه بسبب طبيعة مضامينه وتقنياته،حتى وصلت تطبيقاته الىالاماكن الحضرية وعلى الواجهات المعمارية المختلفة، ومن تلك التطبيقات فن الايهام البصري واساليب تنفيذه على الواجهات المعمارية والجداريات، اذ تناول الكثير من الفنانين مفهوم الايهام البصري في العمارة لأنه يمنحتأثير وهميمن خلالدمج التصميم مع البيئةلتصبح أكثر جمالاً وعمقاً ، من خلال الانطباعات البصرية البعيدة عن الواقع. كما نجد في شكل ( 1) وكذلك الشكل (2) ، اذ رسم الفنان ايهاماً بصريًا يخدع العين ويصور لها أن ثمة نفق في الواجهة يتجه نحو العمق ، من خلال التدرج باللون الأزرق فضلاً عن التشكيلات الخطية وبشكل منظور وهمي بصري خطي ولوني بهيئة نفق يمضي عبر الواجهة.

شكل ( 1)

شكل(2)

اما بالنسبة للفن الرقمي واستخداماته لتنفيذ الايهام البصري ي الواجهات المعمارية، فيتم من خلالالية الاسقاط الضوئي، ، فيكون الغايةمنه إثارة الاحاسيسالايهاميةاثناء المشاهد؛ كذلك فإنه يستلزم سرد حكاية المكان الذي يجري فيه عرض الفيديو واسقاطه ،اذ إن الية الإسقاط الضوئي تجعل المشهد الليليللمدينة قابلاً للتغيير والاضافة ، اذ يسهم العرض الضوئي بإظهار الملامح الجديدة للمبنى لأن خلفية المبنى تكون مظلمة تمامًا،وبالإمكان أن تظهرمقاطع الفيديو الرسوم المتحركة وتأثير الإضاءة المرافقة لها رسائل ومعلومات وإعلاناتتخص المكان نفسه. من خلال تتابع الصور التي تخدعالمشاهد وتوهمه بصرياً. كما هو واضح بالشكل (7) واجهة مبنى تم تنفيذ تقنية الاسقاط الضوئي فيظهر الخداع البصري على واجهته ليلاً، اذيبدو المبنى اشبه بمجموعة مكعبات تظهرعلى الواجهة فتكون غائرة وبارزةبالتراوح ، وتظهر عليها أيديتريدلمس المكعبات المكونة للواجهة والضغط عليها ، ويزول الايهام البصري عند انتهاء العرض، فتعودالواجهةلشكلها الاصلي بدون اسقاط ضوئي.

شكل (3)

**مؤشرات الاطار النظري**

1- يعتمد فن تصميم الواجهات على فعالية التخطيط والتصميم والتجميل للمساحات الخارجية للابنية .

2- تغيرت مفهوم الرؤية البصرية للفنانين تبعاً لتغير الفكر والثقافة فاهتموا بعلم الحركة وعلم البصريات وحققوا ذلك من خلال التباين اللوني وتباعد المسافات وتنظيم الخطوط والتصغير والتكبير بحيث يوحي الشكل العام بالحركة

3- يعد فن الايهام البصري احد المظاهر الابداعية التي تؤكد على انصهار الفن والعلم في وقت واحد

4- سعت مدرسة الباهاوس لخلق تناغم بين الشكل والطبيعة يتصميم مجموعة من الاشكال التي تستطيع ايهامالمتلقي بسهولة اعتماداً على قوانين البصريات وزوايا سقوط الضوء

5- اول من ابتكر فن الخداع البصري هو الفنان فكتور فازارلي الذي انتج اول عمل في الخداع البصري وسماه زابرا (اي الحمار المخطط)

6- امعن الفنانون البصريون في استغلال وتعقيد الاشكال التي توحي بالخداع البصري من اجل ابداع نماذج جميلة جذابة ومحيرة بل وباعثة للمتعة.

7- العناصر المستخدمة في فن الخداع البصري (اللون_الخط _ الشكل )

8- قوانين الخداع البصري ( المنظور الخطي ، المنظور اللوني ، التدرجات الظلية ، الشفافية ، التراكب ، التكرار ، ديناميكية الخط )

9- تعتبر واجهه المبنى عمل هام من اعمال تصميم المباني فهي الجزء المرئي من العمل المعماري

10- الواجهة المعمارية هي العامل الاول للحكم على المبنى بالنجاح او الفشل ،فالواجهات لها القدرة على التعبير عن تاريخ الامم الانسانية

11- اهم مكونين رئيسيين اساسيين في الفضاءات الخارجية هما التجربة الجمالية والغاية الجمالية

12- هناك توجهين في الجانب الجمالي للفضاء الخارجي، المنهج الشمولي (الحسي) والمنهج المعرفي (العقلاني ، العلمي )

13- تصنف الواجهات الى (الواجهات الاكاديمية ، الواجهات الفنية ، الواجهات التعبيرية ، الواجهات الرمزية)

**اجراءات البحث**

- **مجتمع البحث :**

اشتمل مجتمع البحث الحالي على مصورات للخداع البصري في الواجهات الخارجية للمباني والتي تم ايجادها عن طريق البحث بشبكة الانترنيت والمصادر والكتب التي تختص بدراسة الخداع البصري بالواجهات الخارجية ، وتم تحديد اطار مجتمع البحث ب(25) أنموذجاً تصميمياً.

- **عينة البحث:**

تم اختيار نماذج عينة البحث والبالغ عددها (٥) نماذج معمارية معاصرة ، بالطريقة القصدية ، وبما يحقق هدف البحث ، وبنسبة 20٪ وتم الاختيار وفقاً للمسوغات الاتية :

1- التركيز على الفكرة الاكثر تمثيلاً للخداع البصري في جانبيه الواقعي والهندسي .
2- اختيار النماذج المعمارية الاكثر تنوعاً في التصميم .
3- الابتعاد عن النماذج المكررة في التصميم او في فكرة الخداع البصري

- **منهج البحث :**

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي بأسلوب تحليل المحتوى في تحليل عينة البحث كونه المنهج الانسب لتحقيق هدف البحث في الدراسة الحالية والوصول الى النتائج.

- **اداة البحث:**

تم الاعتماد على ما تم التوصل اليه من مؤشرات الاطار النظري في تحليل نماذج عينة البحث ، كونها مؤشرات تعاطت مع موضوع البحث وهدفه .

- **تحليل عينة البحث:**

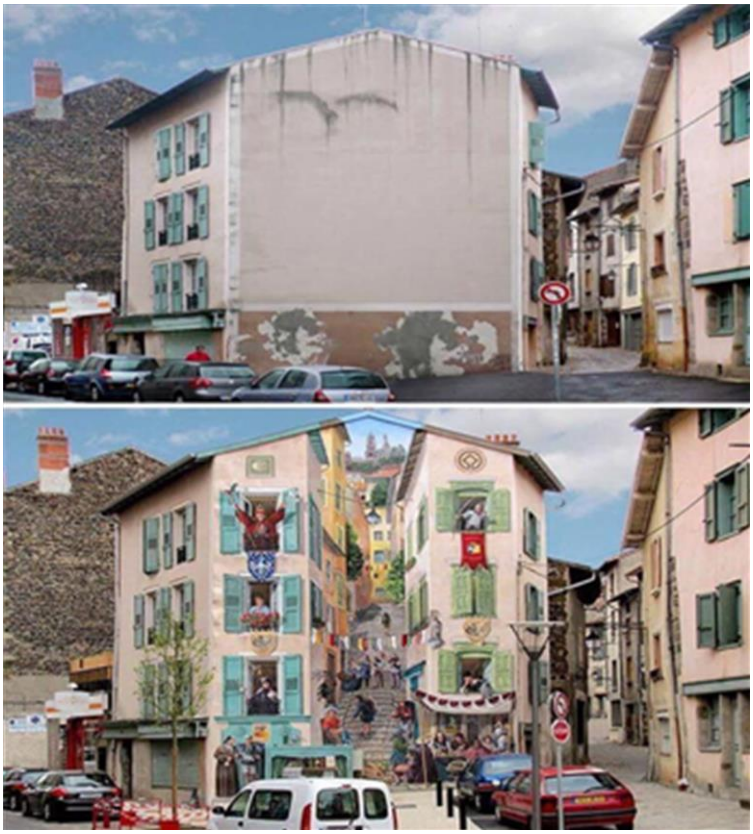

**انموذج (1)**

**وصف العمل:**

يجسد العمل بناية مؤلفة من ثلاث طوابق ، ويظهر من الصورة المقسومة الى نصفين علوي وسفلي ، العلوي يمثل البناية قبل تنفيذ تصميم الخداع البصري عليها والسفلي وضعها بعد التنفيذ بالأشكال الواقعية .

**مناقشة وتحليل العمل :**

حاول المصمم في هذا العمل الذي يعد من الواجهات التعبيرية ان يظهر قدراته ومهارته الفنية من خلال استخدام امكانياته وادواته في ابتكار بيئة تصميمية ابداعية داخلياً و خارجياً ومعالجتها في صياغات تصميمية جديدة وهو مايتمثل في هذا المنظر بأنه استكمل امتداد الشبابيك الموجودة في الجهة الامامية للبناية وجعل المنظر ممتداً على الجهة الجانبية ذات الفضاء المفتوح وحاول ان يخلق منظراً متماثلاً مع البيئة الشعبية التي تنتمي اليها البناية ، اذيستلهم عناصره الواقعية من البيئة المحيطة لتنفيذمواضيع ضخمة، لتشكيل رؤى مغايرة للمناظر الاصلية للمبنى، وبالتالي لتندمجهذه المشاهد مع الواجهات

المعمارية الاصلية لتخلق وهماً بصرياًللمكانيقع بين الزمن الماضي والحاضر والمعاصرة، مما يسهم في خلق حالة امتداد متخيلة للمبنى.

ويمكن ان نلاحظ الخداع البصري من خلال الاعتماد على عنصر الحركة الذي اوجده المصمم في رسم وتصميم نوافذ مفتوحه وتظهر منها شخصيات تعود الى عصور اوربية قديمة يمكن ملاحظة ذلك من خلال الاعلام المتدلية من النوافذ فضلاً عن الازياء التي ترتديها الشخصيات ، كما ان المصمم استخدم الخداع البصري في هذا الحيز التصميمي بتقسيم الفضاء الى بنايتين يفصلها طريق عبارة عن سلم يتجه الى الاعلى وتظهر فيه شخصيات تقوم بمهام مختلفة لتتناسب مع طبيعة الحيز الوظيفي ومتطلباته التصميمية ، من خلال التباين اللوني وتباعد المسافات ، ومن كل ذلك الخداع البصري ساعد على تغيير الادراك البصري لدى المتلقي من خلال انتاج التصميمات والحلول التشكيلية وفقاً لقواعد ومعايير هذا الفن ، وقد استفاد المصمم من نظريات فن الخداع البصري وقوانين الخداع المنفذة في هذا الشكل هي (المنظور اللوني والتدرجات الظلية والتراكب والتكرار) في توظيفها في هذا المنجز المعماري في واجهته الخارجية وبالتالي نجده قد أسهم في معالجة وحل المشاكل التصميمية من خلال تقنيات الخداع البصري فضلاً عن ، الجانب الجمالي الذي اوجده المصمم في تنفيذ هذا التصميم في عرض تلك الفترة التاريخية لتعيش حية في زمن غير زمانها.

**انموذج (2)**

**وصف العمل :**

يجسد العمل بناية مؤلفه من عده طوابق وواجهة ذات اشكال هندسية منظمه باللون الابيض والبيج الفاتح والاحمر ونوافذ عديده وبمقطع جانبي بنتوآءت وحواف رأسية مؤطرة من الاعلى باللون الاسود مع بناية صغيرة مجاوره لها باللون الزيتوني الغامق .

**تحليل ومناقشة العمل :**

نلاحظ في هذا العمل والذي يمكن اعتباره من الواجهات الاكاديمية ذات الطراز الحديث التي تجمع بين الجانبين الجمالي الحسي والجانب الجمالي العقلي الهندسي، والتي تبين مدى مهارة المصمم الفنية ومقدرته في توظيف امكانياته في ابتكار بيئة تصميميه ابداعيه وبشكل تصميمي جديد، من خلال اللون والخط والشكل ، كما ان الخداع البصري يمكن ملاحظته من خلال الاشكال والحواف الرأسية والالتواءات في جانب البناية .

اما بالنسبة للالوان وخاصة تلوين جزء من التصميم بالوان الفضاء الخارجي (السماء) بشكل يجعل التصميم متفاعلا مع السماء ومندمجا فيها ، كذلك تباعد المسافات بين الاشكال بأسلوب تفكيكي كل ذلك ساعد على تغير الادراك البصري لدى المتلقي من خلال انتاج التصميمات والحلول التشكيلية وفقا لقواعد ومعايير هذا الفن، ومن ابرز قوانين الخداع البصري المستخدمة هنا (المنظور الخطي والمنظور اللوني والتكرار والتراكب ) .

وقد عزز الفنان الخداع والحركة باستخدام انسجام لوني واحد يختلف بقيمته اللونية إذ يتدرج من الغامق الى المشع وهذا التدرج من المعتم في الاطراف الى الفاتح في المركز حقق الاحساس بالعمق في المركز. إذ تبدو الالوان المتشبعة بالابيض اكثر تقدماً واشد تأثيراً لإحداث الخداع البصري (الايهام). كما استخدم الفنان الانسجام في الالوان بجوار بعضها لتحقيق الوهم وانجاز اشكال ثلاثية الابعاد على سطح ذو بعدين لاثارة احساس حيوي بالحركة والتوترات البصرية النابضة. كما ان التناقض بين الابيض والازرق كون شبكة من المربعات التراتبية على سطح ذا بعدين لتتضخم من الوسط الى الاطراف بشكل اشعة واحداث التأثير المبهر. إذ تعمد الفنان توظيف الاختلافات في الانظمة الفيزيائية الناتجة عن التغيرات في القيم اللونية ذات الاصل الواحد وبالتالي تحدث تغيرات في الاطوال الموجية المنعكسة عن الاشكال المختلفة.

**انموذج (3)**

**وصف العمل :**

يجسد هذا العمل بنايتان ذات طوابق عديده تتوسطهما بناية بارتفاع متوسط ذات واجهه زجاجيه خلفها منظر باللون الاخضر المزرق كلون موج البحر والبناية باللون الابيض والاخضر المزرق ويظهر التصميم واجهة البناية الصغيرة بشكل خاص .

**تحليل ومناقشة العمل :**

يندرج هذا العمل ضمن الواجهات الفنية ، و حاول المصمم في هذا العمل ان يجمع بين البساطة والحداثة، بأسلوب فكري محاولا تسخير بيئة البحر ضمن الاطار المديني، في تصميم واجهة البناية بالاعتماد على الالوان الطبيعية الشائعة للبنايات ، اما البنايتان المحيطتان بالواجهة موضوع العمل فكانتا على الطراز التقليدي في البناء دون اي شيء ملف للنظر لا في اللون ولا التصميم وقد اعتمد المصمم على انجاز الواجهة مستفيد من نظريات الفن في الايهام البصري وقوانين الخداع المنفذة في هذا الشكل والتي هي المنظور اللوني والتراكب والتكرار والشفافية في عرض امواج البحر ،وبالتالي نجده اسهم اضفاء جانب جمالي وحداثي عن التصميم متجاوزاً بذلك التصاميم القديمة الكلاسيكية دالاً على الفترة التاريخية المستقبلية ليعيش العمل حيا في زمن متقدم مما عليه الايام الحاضرة ، لأن الخداع البصري في هذا المبنى يدلل على انصهار العلم والفن في وقت واحد.

ليضيف الايهام بالعمق واحداث قوة بصرية مضمرة في العمل، كمحاولة لجذب حواس المتلقي نحوالعمل، مع امكانية التلاعب في فكرة الشكل ثلاثي الابعاد على سطح ذو بعدين. وتميل تمظهرات المكعبات المتجاورة وفقاًلقوانين التجاور والتماثل في نظرية الجشطالت الى تكوين كلي في فضاء واحد ضمن تكوين بصري يثير الاحساس بالانفصال تارة والاتصال تارة اخرى عن مجاوراته والتحرك بنمط

واحد، عبر شكل امواج البحر المتغيرة باستمرار واستخدم الفنان الخداع (الايهامات) البصرية المختلفة الناتجة عن تأثيرات الانظمة السيكولوجية والفسيولوجية للمتلقي فالتدرج من المضيء الىالمعتموطريقة التنظيم السمتري المتغير و المتحرك أفقد الاشكال الثابتة خاصيتها وبالتالي تتغير وتتحول المدركات الذهنية بقراءات بصرية ايهامية متغيرة.

**انموذج (4)**

**وصف العمل :**

يمثل هذا العمل بنايه من ثلاثة طوابق تقليدية عدا واجهه بأشكال هندسية ورؤى حاده كأنها السكاكين والمكعبات حادة الزاوية باللون الجوزي والصحراوي الفاتح والبيج مع اطار باللون الابيض وقد ظهرت نوافذ مفتوحه تم نثر ملابس امام احدها ، مع اعمده الاناره وحواجز صغيره باللون الوردي اضافه الى سماء صافيه باللون الازرق .

**تحليل ومناقشة العمل :**

يمثل هذا التصميم واجهه اكاديمية تدل على مقدرة المصمم الفنية العالية حيث التعقيد الكبير الذي يظهر في تصميم الواجهة، بشكل ملفت للنظر يعتمد تكوين العمل على مجموعة من المربعات المتجاورة الافقية والعمودية على سطح ذو بعدين، الناتجة عن شبكة منتظمة رياضياً من الخطوط المستقيمة الافقية والعمودية المتقاطعة والمتفاعلة مع بعضها لتكوين شبكة من المربعات غير المنتظمة، تشغل مساحة العمل ككل وتمثل هذه الخطوط الهيكل البنائي للشكل الذي يفصل مساحات الاشكال والالوان وتكون بمثابة

الارضية للمنجز التصميمي الذي تضمن في اجزاءه العلوية لونا مقاربا للون السماء ليكون مندمجا مع الفضاء الخارجي ومحاولة لخلق خداعا بصريا ، فضلا عن اربع مجموعات من المكعبات المتراكبة والمتداخلة، إذ تبدا من وسط العمل وتقل اعدادها عند الاتجاه نحو الاطراف لتنتج مجموعة من التكوينات الاشعاعية، وهذه الاشكال المتراكبة لها دور رئيسي في اثارة الاحساس بالحركة والاتجاه بالنظر والتناوب بين المركز والاطراف والذي اكد على ذلك وجود فواصل ظلية واخرى شديدة الاضاءة للتعبير عن العمق والاحساس بالمسافة والايحاء بوجود البعد الثالث اضافة الى القضاء على رتابة الخطوط المتشابكة والسمترية وبهذا تكون للخطوط فاعلية في التاثير على حركة العين وانتقالاتها من المركز والاتجاه الى الخارج ومنح الاحساس بالاتساع ومن ثم العودة من الاطراف الى المركز ، لأن المصمم دمج بين الواجهة الامامية والجانبية في تصميم واحد وبالتالي منحنا خداعا بصريا ضمن احساس بصري متحرك .

ان قوانين الايهام المنفذة في هذا الشكل والتي هي المنظور اللوني والخطي والتراكب والتكرار والشفافية ونتيجة لتكرار المساحات الهندسية كون نوعين من الايقاع الاول ايقاع رتيب وسمتري متكون في شبكة المربعات المتحررة نوعا ما من هندسيتها، اما الثاني فهو ايقاع متناقص ناتج عن المكعبات واطرافها الحادة التي تتناقص كلما اتجه النظر الى الاطراف. ومع ايجاد حالة التناقض عن طريق اسنادها بالأشكال الكروية البيضاء مما حقق التوازن السمتري والمركزي في العمل، كما ان عنصر الحركة الذي اوجده المصمم في رسم وتصميم النوافذ المفتوحه والملابس المنثوره على الحبل المربوط بين النافذه واحد الاعمده وحاويات القمامه تدل على الزمن الحاضر المواكب للتصميم ، كما ان اعمده الانارهوالمساحه الخضراء خلف البناية كل ذلك يرمز للتواصل البصري في خلق حاله من الجمالية التصميمة تتناسب مع طبيعة الحيز الوظيفي ومتطلباته التصميمية .

**انموذج (5)**

**وصف العمل :**

يجسد هذا العمل بناية من اربع طوابق قبل وبعد تصميم الواجهة ، ففي الجزء الايمن تظهر البناية باللون الابيض الترابي وشرفات ونوافذ عادية مع فضاء خارجي يبدو كساحة صغيره مع اعمده انارة وبوابه حديديه متوسطه الطول والحجم وفي الجزء الايسر البناية بعد تصميم الواجهه باللون الازرق السمائي الفاتح بأشكل دائرية حلزونيه من الاصغر الى الاكبر في اعلى البناية وقد تلونت الشرفات كذلك باللون السمائي الفاتح دون اي تغير في ملامح البناء الاخرى .

**تحليل ومناقشة العمل :**

لقد حاول المصمم في هذا العمل والذي يعتبر من الواجهات التعبيرية والتجريدية في آن واحد ان يظهر مقدرته الفذة ومهاراته الفنية في توظيف امكانياته وادواته في الابتكار والتخيل لإيجادبيئة تصميمية ابداعية خارجية بصياغات تصميميه جديده وهو مايتمثل بالدوائر التي تتدرج من الصغيرة في بداية البناية الى الكبيرة صعوداً وقد ترك الشرفات بلونها الاصلي فقط دون المساس بشكلها البنائي الخارجي ، كما نلاحظ انه استخدم الخداع البصري في هذا الحيز التصميمي ، فتراه قد جعل من الشكل الحلزوني الاول في المساحة المرتفعة للبناية تبدو اكبر من حجما من الاشكال السفلية من خلال التدرج الحلزوني للتصميم وتدرجاته الظلية مستغلاً الفضاء الخارجي في امتداد حلقات التصميم، كذلك وضع شكلا نصف دائري بجوار الاشكال الحلزونية ليكسر المألوف ورتابة التلقي ، لذا حاول المصمم هنا ان يدمج بين الجانب الجمال الحسي والفكري في آن واحد .

لقد اعتمد المصمم على المعطيات العلمية الحديثة كي يعبر عن عنصر الحركةالإيهامية بصورها المختلفة في هذا العمل ، والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ساد العصر ، اذ تمكنمن تغيير إدراك المتلقي ورؤيته البصرية تبعا لتغير الفكر والثقافة ، ومن المعلوم ان النظريات العلمية والاتجاهات الفلسفية هي العامل المثير لدى الفنانين ،ويتم العمل تبعا لتطورها وتغيرها ، لذا حاول المصمم في هذا الانموذج الابتعاد عن نقل مظاهر العالم الخارجي ، وركز على العلاقة بين عمله الفني ، وعين المشاهد وما تتركه تلك الأشكال المتحركة ايهاميامن أثر في عينه . والفن البصري يضع في الاعتبار الأول حساسية العين وما تستقبله من مرئيات العالم الخارجي كما يهتم (الفن البصري) بكيفية تلقى مشاهد الأعمال الفنية للخطوط والألوان وتقبلها وادراكها بصريا وعقليا.

كما ان استخدامه للون الازرق الفاتح الهادئ هو ايضا يدخل ضمن مايسمى بالأيهام البصريوقوانينهلقربه من لون السماء بحيث يوهم عين المتلقي بالاندماج بين البناية والسماء بسبب التقارب اللوني ، من حيث

المنظور اللوني والتراكب والتكرار وتوظيفها في هذا المنجز المعماري بواجهته الخارجيه وبالتالي يؤثر بشكل مباشر في الجانب الجمالي حيث الهدوء والتناسق بين الالوان بعيداً عن الصخب والبهرجة المبالغة

## خاتمة البحث

- **نتائج البحث :**

1- ارتبط الجانب الوظيفي والجانب الجمالي في تصاميم الايهام البصري لواجهات المباني لدرجة التفاعل مع المتلقي وحثه على التواصل معها وانسجامها وتناغمها مع الفضاء الخارجي المحيط بها في جميع نماذج العينة.

2- يتبلور مفهوم الثقافة البصرية من خلال عملية الترابط بين الأشكال وصفاتها المظهرية المخادعة في واجهات المباني(عينة البحث) مع فضاءاتها الخارجية محققة تكاملية موحدة بحيث لا يستغني بعضها عن بعض وكلما كانت هذه العلاقة محققة للثقافة البصرية جاءت فاعليتها مثيرة للانتباه.

3- استفاد المصممين من فن الايهام البصري وتشكيلاته اللونية والهندسية في تصميم الواجهات الخارجية وفق تقنيات تصميمية حديثة في المنجز المعماري ، لترسيخ مفهوم الثقافة البصرية كما في جميع العينات .

4- اعتمد فن الايهام البصري على عنصر الحركة في الاتجاه الواقعي التي اوجدها المصمم في رسم وتصميم النوافذ المفتوحة ، كما في عينة (1) والحركة ضمن الاتجاه التجريدي كما في النماذج (2-4-5) والحركة الفديوية كما في النموذج (3).

5- استخدم المصمم الايهام البصري تقسيم الفضاء الى عدة اجزاء ( مجموعة من البنايات) عن طريق فصلها بسلم او شاشة عرض الكترونية ، كما في العينة (1)(3).

6- وظف المصمم فن الايهام البصري عن طريق الالوان الخاصة بالفضاء الخارجي للبناية ، بالاضافة الى الانسجام اللوني الذي يتدرج من الغامق الى المشع وهذا التدرج يحقق الاحساس بالعمق ، كما في النماذج (2-4).

7- نفذ المصمم عمله التصميمي عن طريق قوانين الايهام والتي هي المنظور اللوني والخطي والتراكب والتكرار والشفافية نتيجة لتكرار المساحات الهندسية التي تباين ظهورها في نماذج العينة ، والذي كون نوعين من الايقاع الاول ايقاع سمتري متكون في شبكة المربعات، اما الثاني فهو ايقاع متناقص ناتج عن المكعبات واطرافها الحادة التي تتناقص قي الاطراف ، كما في العينة (4).

8- اعتمد مصمم الايهام البصري على المعطيات العلمية الحديثة للتعبير عن الحركة بصورها المختلفة الواقعية في النموذج (1)(3) والتجريدية في النماذج (2)(4)(5)، والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ساد العصر ، من خلال تغيير إدراك المتلقي ورؤيته البصرية تبعا لتغير الفكر والثقافة

- **استنتاجات البحث.**

1- أن ترجمة وتأويل الواجهة الخارجية وعلاقتها بالفضاء المحيط تتأثر بالخزين المعرفي للمتلقي والتخيل والذكريات وثقافته البصرية وبكل رمز يمكن ان تستحضره تشكيلات الايهام البصري الفضاء الخارجي

2- حققت الواجهات المعمارية الحديثة التي تضمنت تطبيقات الايهام البصري عدد كبير من الوظائف زيادة على الرؤية الجمالية التصميمية ، بفضل دقة تصميمها للوصول إلى اقتصاد ناجح، بفضل ما تتيحه للمبنى منها الحماية من السلبيات البيئية المحيطة وكذلك الربط أو العزل بين الداخل والخارج والإضاءة والتهوية الطبيعية والإطلالة على الخارج والتواصل بين الاشخاص وتوفير الخصوصية البصرية.

3- تؤثر الية الايهام البصري على النظام البصري للإنسان بطرق رياضية مدروسة وفقا لقواعد معينة ، وقد تغير فهمورؤية المصمم المعاصر وفقاً لتطور فكر وثقافة العصروكثر الاهتمام بعلم الحركة وعلم البصريات ، مما اسهمفي تطوير فهوم الحركةوالتباين اللوني والشكلي وتباعد المسافات وتنظيم الخطوط والتصغير والتكبير وغيرها من اليات الايهام.

4- تمكن المصمم من خلال فن الايهام البصري ودلالات الادراك والتفكير العلمي ان يطور افكاره ويغني مدركاته بالاعتماد على الافكار العلمية والنظريات الفراغية ، التي اوضحت للمصمم كيف يثري فكره في محتوى يمكن استيعابه وادراكه ، الى جانب ادوات العلم والفكر والصياغة الفنية لانتاج الثقافة البصرية.

5- اسهم فن الايهام البصري كمظهرابداعي في تصميم الواجهات الخارجية للأبنية الحديثة التي ارست مفهومتلاقحالعلمبالفن في آن واحد ، الامر الذي يسر استخدام الفن الرقمي في كثير من الواجهات المعمارية لتنفيذ الايهام البصري ، من خلال تقنية الاسقاط الضوئي، ليزيد من الاهتمام بالمجال الحضري.

- **التوصيات.**

1- توصي الباحثة بتنويع التقنيات والمعالجات التصميمية ما بين الفن البصري والفن التفاعلي لكي تمنح الشعور بالجمال و الهدوء وتسهم في تجديد النشاط الذهني لتقليل الضغط النفسي للمتلقي .

2- لابد للمصممين المعاصرين من تفعيل مفهوم الايهام البصري بما يخدم المشاريع التصميمية المعاصرة .

3- توصي الباحثة بضرورة استخدام تقنيات حديثة اكثر تطورا في التصاميم البصرية بشكل عام وفن (الايهام ) البصري بشكل خاص .

4- توجيه الباحثين والدارسين بالاستفادة من اسس ونظريات فن التصميم المعاصر وكذلك الفن البصري بانواعه في التصميم .

- **المقترحات .**

تقترح الباحثة الدراسات الآتية :

1- دراسة تأثير فن الادراك البصري في تصميم الواجهات الذكية للأبنية المعاصرة .

2- دراسة دور سيكولوجية اللون في تصميم الواجهات الخارجية لمباني المكاتب .

- **قائمة المصادر .**

**المصادر العربية :**


1- باطاهر،ابن عيسى ، (1997): فاعلية المسلم المعاصر (رؤية في الواقع والطموح ) ، دار البيارق للنشر ، بيروت.

2- الحاتمي ،الاء علي عبود(2016م): معجم مصطلحات واعلام ، ط١ ، الدار المنهجية للنشر والتوزيع .

3- الظفيري، مروان العطية (2018) ،معجم المعاني الجامع ، تعريف و شرح و معنى فاعلية بالعربي ط1، مجلد 1، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن.

**المجلات والدوريات**

4- احمد ، نرمين سعيد عباس(2021): تقنية الاسقاط الضوئي في العمارة من منظور فن الخداع البصري ، مجلة علوم التصميم والفنون التطبيقية ، مجلد ٢ ،عدد ١ ، يناير

5- زغدان، ايمان حسن محمد (٢٠١٦)، تصميم الواجهات المعمارية في مصر ،مجلة كلية التربية النوعية جامعة بور سعيد ،العدد الثالث ، يناير

6- شهادة ، محمد حسن محمد (٢٠١٢)، العوامل المؤثرة في الخداع البصري ودورها في التناول التشكيلي للفنانين ، جامعة بور سعيد ، مجلة كلية التربية ،العدد الثاني عشر ، يونيو

7- عبد الغفور ،محمد جمال ، غادة محمد وآخرون(2016 ) : فن الخداع البصري ودوره في تصميم المعلقات الوبرية المستخدمة في العمارة الداخلية محدودة المساحة ، مجلة العمارة والفنون والعلوم الانسانية، الناشر الجمعية العربية للحضارة والفنون الاسلامية، العدد 3.

8- محمد ،اميرة سعودي(2017): فن الخداع البصري وأثرة في استحداث معالجات تصميمية ابداعية في العمارة الداخلية ، مجلة العمارة والفنون ،العدد الثامن ،

**الرسائل والاطاريح**

9- ابراهيم ،ندى خليل(٢٠١٤) ، دور عناصر الفضاءات الخارجية في تحقيق الاستجابة الجمالية لمشهد الشارع ، الجامعة التكنلوجية ، قسم الهندسة المعماري .

10- الجبوري، سمعان مجيد(1998)،(الخصائص الهندسية في العمارة الإسلامية)، دراسة تحليلية لقواعد الشك في عمارة المساجد، أطروحة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية- الجامعة التكنولوجية،

11- رزوقي، د.غادة موسى(1996)،(فكر الإبداع في العمارة)، أطروحة دكتوراه، كلية الهندسة-جامعة بغداد

12- رشيد ،كمال شيلان،(1999) ،(الخصوصية في العمارة)، رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية-الجامعةالتكنولوجية ،العراق

13- السدخان ، سهير كريم(1999)،(المادة و الشكل)، دراسة تحليلية للنماذج المعمارية المعاصرة، رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية، جامعة بغداد،

14- شكارة، عقيل عز الدين(1998): تعبيرية العمارة في عصر الثورة المعلوماتية و تأثيرها على مفهوم الهوية)، رسالة ماجستير، قسم الهندسة المعمارية- جامعة بغداد،

15- عبد الرحمن ، عبد الناصر محمد(1996): اثر وجدة تعليمية في الثقافة البصرية على مهارات التعلم مع الصور والرسوم وتحصيل تلاميذ الحلقة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر .

16- فلاته ،سماهر بنت عبد الرحمن (2008):الخداع البصري وامكانية استحداث تصميمات جديدة للحلي المعدنية . جامعة الملك سعود .المملكة العربية السعودية.

17- ودح، هاني هاشم (2005)، دراسة تحليلية لواجهات المباني المعمارية ، قسم التصميم المعماري ،كلية الهندسة المعمارية ،جامعة تشرين ، سوريا ،

**مواقع النت**

18- أبا الخيل ،إبراهيم عبد الله(2018) التوجهات الحديثة في تصميم واجهات المباني، 13 أكتوبر، https://albenaamag.com/2018/10/13

19- السقار ، هلا: نشأت فن الخداع البصري .آخر تحديث ١٩ابريل ٢٠٢٢.https://mawdoo3.com/

20- منصور ،محمد: الخداع البصري.. العين لا ترى إلا ما يراه العقل، 22 سبتمبر 2022، https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/optical-illusion

21- مرسي ،روان: مفهوم الخداع البصري وأسسه وأنواعه ، 3 يوليو 2020، https://www.mosoah.com/arts-and-entertainment/visual-arts-and-design

22- المحرر الثقافي : فكتور فازاريلي رائد فن الخداع البصري. مجلة فكر الثقافية نشرت بتاريخ ٢٠١٦ ١٩/٥/ ٩:٣٣. https://www.fikrmag.com/article_details.php?article_id=345

23- النمط الحديث في الواجهات المعمارية 22 ديسمبر 2021 https://ongineering.com/ar/articles/modern-architectural-facades

24- موقع الكتروني https://kmajeh.com/2018/03/29/5276

# الخطاب السياسي وادارة التنوع في العراق-

**أ.د. داود مراد حسين الحسني**
**استاذ العلوم السياسية ـ جامعة القادسية – جمهورية العراق**
**daowd.murad@qu.edu.iq**
**009647801503034**

**الملخص**
لا شك أن الخطاب السياسي دائما يرتبط بالسلطة السياسية ويعتبر من الأدوات التي تلجأ إليها القوى السياسية للوصول إلى مصدر القرار و مشروعية على سلوكها والمحاولة فيها وهو حق للتعبير عن الآراء واقتراح الأفكار بهدف حمل الآخر على القبول والتسليم بصدق الدعوة عن طريق توظيف الحجج والبراهين من أجل الوصول إلى اكبر عدد ممكن من القناعات لدى قطاعات الرأي العام.ولا شك أن العراق بعد عام 2003 كانت الحاجة ملحة إلى خطاب سياسي يرقى إلى مستوى الحدث ليصبح نظاما فكريا جديدا في العلاقة بين السياسي والمواطن و دعم لحقوق المواطنين وحرياتهم من خلال حسن اعتماده على تطوير الثقافة والعلوم والفنون السياسية لخلق ذاكرة سياسية قوية و طويلة الامد.اما المتغير الاخر الذي يتمثل في إدارة التنوع فهو على صلة عميقة مع مفهوم الهوية الوطنية حيث انه الهوية الوطنية هي الهندسة الاجتماعية والسياسية وهي تشكل بالمجمل نمط من الشعور الفردي والجماعي في الانتماء إلى وطن وهي تدل على صفات مشتركة أساسية للمجموعة من البشر تميزهم عن باقي المجموعات الأخرى والهوية الوطنية هي إحساس ووعي بأننا او انني او نحن لنا سمات مميزة بكينونة تميزه عن الآخر.
فرضية البحث:( أن الخطاب السياسي العراقي الراهن يتطلب تاقلم مع إدارة التنوع وخلق هوية وطنية شاملة )
هيكلية البحث:وعالى وفق ذلك توزعت الدراسة إلى محورين:المحور الأول مفهوم الخطاب السياسي
المحور الثاني: إدارة التنوع في العراق

**الكلمات الافتتاحية**: التنوع. الخطاب السياسي. الهوية..الانتماء

# Political discourse and diversity management in Iraq

- Professor Dr.dawoodMurad Hussein Al-Hassani
Iraq - Al-Qadisiyah University
Professor of Political Science

**Abstract :**
There is no doubt that political discourse is always linked to political authority and is considered one of the tools that political forces resort to reach the source of the decision and the legitimacy of their behaviour and attempt to achieve it. It is the right to express opinions and suggest ideas to get others to accept and acknowledge the sincerity of the call by employing arguments and evidence to reach it. To the largest possible number of convictions among sectors of public opinion. There is no doubt that Iraq after 2003 had an urgent need for a political discourse that rose to the level of the event to become a new intellectual system in the relationship between the politician and the citizen and support for the rights and freedoms of citizens through its good reliance on the development of culture and science. And political arts to create a strong and long-term political memory. As for the other variable, which is the management of diversity, it is deeply connected to the concept of national identity, as national identity is social and political engineering, and it constitutes, in general, a pattern of individual and collective feelings of belonging to a homeland, and it indicates qualities A basic commonality for a group of people that distinguishes them from other groups, and national identity is a feeling and awareness that we, I, or we have distinctive characteristics of an entity that distinguishes it from others.

**Research hypothesis**:
(The current Iraqi political discourse requires adaptation to managing diversity and creating a comprehensive national identity)

**Search structure**
Accordingly, the study was divided into two axes: The first axis is the concept of political discourse The second axis is managing diversity in Iraq.

**Keywords**. Diversity. Political discourse. Identity. Belonging

لا شك أن الخطاب السياسي دائما يرتبط بالسلطة السياسية ويعتبر من الأدوات التي تلجأ إليها القوى السياسية للوصول إلى مصدر القرار و مشروعية على سلوكها السياسي والمحاولة فيها، وهو حق للتعبير عن الآراء واقتراح الأفكار بهدف حمل الآخر على القبول والتسليم بصدق الدعوة عن طريق توظيف الحجج والبراهين من أجل الوصول إلى اكبر عدد ممكن من القناعات لدى قطاعات الرأي العام.
ولا شك أن العراق بعد عام 2003 كانت الحاجة ملحة إلى خطاب سياسي يرقى إلى مستوى الحدث ليصبح نظاما فكريا جديدا في العلاقة بين السياسي والمواطن و دعما لحقوق المواطنين وحرياتهم من خلال حسن اعتماده على تطوير الثقافة والعلوم والفنون السياسية لخلق ذاكرة سياسية قوية و طويلة الأمد.
المتغير الاخر الذي يتمثل في إدارة التنوع فهو على صلة عميقة مع مفهوم الهوية الوطنية حيث انه الهوية الوطنية هي الهندسة الاجتماعية والسياسية وهي تشكل بالمجمل نمط من الشعور الفردي والجماعي في الانتماء إلى وطن وهي تدل على صفات مشتركة أساسية لمجموعة من البشر تميزهم عن باقي المجموعات الأخرى ،والهوية الوطنية هي إحساس ووعي بأننا ،او انني ا،و نحن ،لنا سمات مميزة بكينونة تميزه عن الآخر.

**فرضية البحث:**

أن الخطاب السياسي العراقي الراهن يتطلب تاقلممع إدارة التنوع وخلق هوية وطنية شاملة

**هيكلية البحث:**

وعلى وفق ذلك توزعت الدراسة إلى محورين:
المحور الأول مفهوم الخطاب السياسي
المحور الثاني إدارة التنوع في العراق
الكلمات الافتتاحية. التنوع. الخطاب السياسي. الهوية. الصراع .الانتماء

المحور الأول مفهوم الخطاب السياسي

الخطاب السياسي يعرف من قبل( محمد عابد الجابري) هو (خطاب يمارس السياسة لا بوصفه خطابي في الواقع القائم بين خطابي يبحث عن واقع آخر فهو لا واجه الواقع السياسي القائم ولا يدعو إلى تغييره أو اصلاحة،انطلاقا من تحليلي بل انه يقفزا علية لطرح بديلا عنه)(1)( الجابري: الخطاب العربي المعاصر :ط5::1994)نقلا عن هدى عبد الغني: تحليل الخطاب السياسي: اطروحة دكتوراه:2014:المقدمة) .وهو في ذلك تصور الواقع وتمثله على الصعيد العقلي من الناحية النظرية في نظام من المفاهيم تأخذ طابع عام و مجردا. الخطاب السياسي منطوقا و مكتوبا موضوعه الواقع السياسي القائم محاولة تغييره أو تشكيلة ويرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل واجتماعية وثقافية في المجتمع،وهو خطاب السلطة الحاكمة وهو الخطاب الموجهة بقصد الى متلقي مقصود بقصد التاثير فية واقناعه بمضمون الخطاب ويتضمن هذا الخطاب افكار سياسية ويكون موضوع الخطاب سياسيا(2)(محمود عكاشة: لغة الخطاب الساسي:2005:ص45).

وعلى وفق ذلك ان الخطاب السياسي يهتم بالأفكار والمضامين فالموجة يهتم بالفكرة والتي هي مقصده وهي اساس الخطاب السياسي(3)( نقلا عن الهادي الجطلاوي:مدخل الاسلوبية:1992: ص127).ولاشك أن الخطاب السياسي دائما يرتبط بالسلطة السياسية ويعتبر من الأدوات التي تلجأ إليها القوى السياسية للوصول إلى مصدر القرار و مشروعية على سلوكها والمحاولة فيها وهو حق للتعبير عن الآراء واقتراح الأفكار بهدف حمل الآخر على القبول والتسليم بصدق الدعوة عن طريق توظيف الحجج والبراهين من أجل الوصول إلى اكبر عدد ممكن من القناعات لدى قطاعات الرأي العام.(هو شكل من أشكال الخطاب العام حيث يقوم الخاطب من خلاله بتثبيت تملك سلطة في الصراع السياسي ضد الأفراد أو الأحزاب ويكون مرتبطة بشكل دائم بالسلطة الحاكمة في المجتمع ويعد من أهم الوسائل السياسية الذي تستخدمها القوى في بلد معين وذلك بهدف الحصول على السلطة واكتساب المشروعية).ومن خصائصة يتصف بالبساطة وعدم التعقيدوهو خطاب علمي يتصف بالدقة والانسجام والتسلسل بالأفكار ويطرح القضايا في اطار الموضوعيةبمنطق متسلسل وبراهين وحقائق ووضوح الفكرة اتجاه الاخر ويتصف الصفة الرسمية امام الراي العام المخاطب(4)( عكاشه: لغة الخطاب:ص359).

**التأطير القانوني الدولي لحرية التعبير**

لا شك انه حرية التعبير تتمثل في قدرة الإنسان في التعبير عن ارائة وأفكاره باي وسيلة من الوسائل كان يكون بالقول أو بالوسائل الأخرى بوسائل الإذاعة والتلفزيون المسرح او شبكة المعلومات وتعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي تتصل في الحرية الشخصية وهي بمثابة الحرية للام لباقي الحريات الذهنية التي تتفرع منها هذه الحرية هي من تبيح للإنسان أن يكون راى خاص في ما يجري من أحداث وأن يعبر عن فكرة السياسي و الفلسفي بحرية كاملة و بأي وسيلة متاحة و أنه حرية التعبير و إن كانت وسيلة للتعبير عن الذات ولكنها وسيلة لتقويم المجتمع وترشيده في هذه الحرية،ولها أهمية مزدوجة فهي بالنسبة للفرد وسيلة للتعبير عن ذاته وبالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم .

لقد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى ضمان هذا الحق من الناحية القانونية فقدإشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا واضحا بذلك حيث( أشار لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق دين دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين باي وسيلة ودون اعتبار للحدود(5)(المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وكذلك اخذ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الأوروبي والذي اشار أن هنالك التزامات ومسؤوليات خاصة تقابل ممارسة هذا الحق لذلك أجازهاخضاعة لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية منها احترام حقوق الآخرين وسمعتهم و لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة(6)( المادة 19 الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق المدنية والسياسية).وفي هذا المضمون نفسه اخذت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(7)( المادة 103 وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)والتي إضافة نص يمنع تقييد حرية التعبير في أساليب ووسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الأشراف الحكومي أي الرقابة الحكومية وغير ذلك من الوسائل .ويبدو أن الاتفاقية الأمريكية تميزه عن الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي بعدم الموافقة على أن تخضع ممارسة هذا الحق يعني (حرية التعبير) والفكر لرقابة مسبقة لكنها يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقا يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وكذلك حمايةالأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة(8)(المادة- 23 الاتفاقية الأمريكية).

**المحور الثاني إدارة التنوع والهوية الوطنية**

ان مفهوم التعددية من الزاوية الليبرالية ينظر إلى المجتمع على أنه مكون من الروابط السياسية وغير السياسية المتعددة ذات مصالح مشروعة متفرقة .ويذهب البعض إلى أن الاختلاف والتعدد يؤدي إلى عدم تمركز الحكم ويساعد على تحقيق المشاركة في توزيع المنافع. وتمثل الانقسامات الأثنيةالعرقية تحديات حقيقية في الديمقراطية النامية إن لم تتم معالجتها بعناية فإنه مثل هذه الصراعات من الممكن أن تقود إلى الدكتاتورية والحروب الأهلية.

**أولا مفهوم التعددية:**

التعددية مفهوم الليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه مكون من الروابط السياسية وغير السياسية المتعددة ذات المصالح المشروعة والمتفرقة ويذهب البعض إلى أن الاختلاف والتعدد يقود إلى عدم تمركز الحكم ويساعد على تحقيق المشاركة في توزيع المنافع.(9)(هيفاء :اشكالية الهوية الوطنية العراقية) ،وتمثل الانقسامات الاثنيةوالعرقية تحديات حقيقية في الديمقراطية النامية إن لم تتم معالجتها بعناية فإنه مثل هذه الصراعات من الممكن أن تقوده إلى الدكتاتورية والحروب الأهلية ،ولا شك أنه عملية الانصهارواذابة الجماعة الفرعية داخل الجماعة او جماعة أخرى عادة يتم بطريقة تدريجيا في مدة طويلة ويتم الامر بفعل عاملين العامل الأول عامل كمي زمني عن طريق ذوبانها بشكل تلقائي وبصوره تدريجيا عبر القرون اما العامل الثاني هو كيفي الذاتي عن طريق شعور بعض الجماعات الأثرية والمذهبية والطائفيه انه تفردها في الاحتفاظ به هويتها الخاصة بها يقود إلى التعصب فتقوم بالتخلي قدر الإمكان عن تلك الصفات التي

تتميز بها وتفتح الأبواب امام الجماعة الكبيرة الأخرى (10)(هيفاء :إشكالية الهوية الوطنية العراقية :ص 10).أن التعددية تتخذ أشكال عدة فهي قد تكون تعدديةسياسية و أساسها الاختلاف السياسي وقد يكون أساسها ثقافيا أو دينيا ولكن قد تتداخل كثير من هذه العوامل و تشكل نمط محددا من التعددية أساسها وجود مجتمع أو مجتمعات اصغرداخل الدولة أو المجتمع الواحد الشامل يكون جامع الكثير من الخصائص السياسية والدينية والمذهبية حينها نكون أمام مجتمع متعدد أو ما يسمى أحيانا (التعددية المجتمعية) (11)(يوسف كورال: التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الغربية:ص15)ويعرف المجتمع التعددي من قبل عالم الاجتماع (ليبهارت) نوعا من المجتمعات التي تكون فيها الاحزاب ومصالح الجماعات ووسائل الاعلام منظمة بشكل ارادي علي اساس الانقسامات القطاعيةوهذهالانقسامات قد تكون مبنية على اساس اختلافات دينية وايدلوجية ولغوية واقليمية وثقافية وعنصرية.(12)( يوسف كورال : التعددية السياسية:ص17).

إن الهوية الوطنية الجامعة تمثل مرحلة تاريخية ووعي متطور يفوق الانتماء الفرعي الضيق وهو يقترن بوجود الرغبة في الائتلاف مع الثقافة الشاملة وتكوين هوية مشتركة ،التي هي الرباط الرئيسي الذي يجمع الناس ويجعل لديهم شعور مشترك وتمثل الهوية في المنظور السياسي في عالم اليوم محورا مركزيا في عملية بناء السلطة والدولة التي قد تأتي على اساس على الهوية الجامعة الموحدة وان كانت الهويات و الكيانات السياسية في العصر الحديث قد اتخذ الطابع الدولي من خصائصها القومية والوطنيةانسجاما مع قاعدة المواطنة ،والهوية الوطنية بهذا لا يعني إلها إلغاء الحقوق السياسية العامة أو المدنية للجماعة القومية الأخرى التي تقطن في هذه الدولة.أن أزمة الهوية لا تنبع من الداخل بقدر ما هي متأتيةمن خارجها أي من التحديات التي تجعل فيها فكل جماعة فرعيه تستقطب مشاعر الولاء للهوية الفرعية على حساب الهوية الوطنية مما يقود إلى أزمة هوية وهي حالة من التوتر والتمزق الوجداني الذي ينمي التمركز على الذات ويدفع إلى التعصب والتمييز العرقي والديني والطائفي ويقلل من فرص التسامح والتفاهم والحوار(13) هيفاء: اشكالية الهوية الوطنية؛ 10).ويبدو أن الهوية الوطنية تقترب من مصطلح (المجتمع الكلي) الذي دعا الية(موريس دوفرجية)مجتمع يتحقق في ظله الاتفاق حول القضايا الرئيسية والنظر إلى وجود هوية قومية وطنية واحدة تقريبا وهي تعزز ذلك بوجود نظام سياسي مركزي هنالك عناصر ثلاثة يمكن من خلالها تعريف المجتمع الكلي:

أولا وجود مجموعات إنسانية متعددة عائلات الطوائف نقابات أحزاب إلى آخره

ثانيا اندماج هذه المجموعة بقوة وبشكل يشعر في أفرادها بتضامن عميق فيما بينهم

ثالثا يترجم هذا التضامن وهذه العلاقة بين أعضاء المجتمع الكلي قوة أعلى قوة اعلى من قوة تضامنهم وعلاقاتهم مع الخارج .ويبدو أن الخاصية الأساسية للمجتمع الكلي كما يعرفهادوفرجية هو التجانس بين أفراده والاتفاق على القضايا الجوهرية العامة والأهداف الرئيسية وقوة التماسك بين أفراد .وتبقى المجتمعات الكلية هي المكان الأصلح لبقاء وإدامه نموذج دولة الأمة.(14)(موريس دوفرجية) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: بيروت 1973:ان الهوية الوطنية الجامعة هي مرحلة تاريخية ووعي متطور على وعي الانتماء الفرعي الضيق وهو وعي يقترن بوجود الدول ومن جهة أخرى أن هذه الهوية هي الرباط الرئيسي الذي يجمع وحدة ناس هذه المجموعة ويجعل لديهم الشعور المشترك. وتمثل الهوية في المنظور السياسي في عالم اليوم محورا مركزيا في عملية بناء السلطة والدولة.

**الهندسة السياسية:**

يعتبر من المفاهيم الحديثة التي ظهرت عام 1994وهي أحد المفاهيم المعبرة عن العولمة السياسية الهادفة إلى تثبيت الديمقراطية في الممارسات السياسية لإنتاج مباني سياسية تتضمن تحقيق الحكم الراشد ودولة القانون.وتعرف الهندسة السياسية هي عملية بناء الدولة من خلال التخطيط الشامل للسلطة والمجتمع بشكل الذي يؤدي إلى إحداث تغيير وانتقال من الواقع المتخلف للدولة.الى الواقع المتقدم إلى الواقع الأكثر تقدما مع توفير شروط الاستدامة عملية التقدم بمعنى أن الهندسة السياسية هي علم النهضة والعلم الذي يحقق التقدم والتطور على كافة المستويات للدولمن منطوق الهندسة السياسية.و يمكن إعادة إنتاج الوعي الاجتماعي وخلق هوية وطنية من خلال الآتي:

أولا نشر ثقافة التسامح وتعلم ثقافة ديمقراطية وممارستهاانه بناء المجتمع المدني لا يعني بناء مؤسسات مدنية فحسب بل يعني تكون جماعة ضغط مهمتها مراقبة مؤسسات الدولة و تحديد الحقوق والواجبات المرتبطة بها

ثانيا:إعادة الثقة بالإنسان والمواطن وبهذا يمكن إعادة بناء النسيج الاجتماعي والأخلاقي وإنتاج هوية وطنية موحدة

ولا شك أن أزمة الهوية قبل كل شيء هي أزمة التعددية والتفاهم والتواصل و بإيجاز شديد أزمة ديمقراطية حقيقية

ان مقومات الهوية الوطنية ممكن تحديدها بالشكل التالي:(15):(هيفاء: اشكالية الهوية الوطنية العراقية:ص14 )

أولا أن تكون الهوية منسجمة مع معطيات الفكر السياسي والقانوني الحديث الذي يعتمد ويستند إلى قاعدة المواطنة

ثانيا: أن تكون الهوية معبرة عن الواقع الراهن بوصفه كلا غير قابل للتجزئة

ثالثا أن تكون الهوية عامل توحيد وتقوية وتفعيل الحراك السياسي والاجتماعي والاقتصادي.السير بجدية نحو المصالحة المجتمعية

رابعا: أن يكون الخطاب السياسي الوطني الجامع من قبل الحكومات بالاتجاه الجمعيونبذ الخطابات ذات المسارات ا الفرعيه وتدقيق الخطاب الإعلامي في وسائل الإعلام الحكومة باتجاه إلغاء التميز وتأكيد روح المواطنة

خامسا:دعم المؤتمرات والورش والمهرجانات ذات الطابع الوطني الجمعي,

أن مفهوم التنوع من المفاهيم الحديثة التي لم تعرفها النظم السياسية وذلك بسبب رسم الحدود وتكوين الدول اصبح هنالك دول تتكون من العديد من المكونات المتنوعة لذلك بدأت الدول أن تضع الاليات،والسياسات لأجل إدارة هذا الوضع والوصول إلى التوافق بين جميع المكونات وإيجاد حالة من الرضا والقبول العام ،أما مسألة الاندماج فهي تأتي دائما بعد فترات من العنف وعدم التوافق وبعد أعمال الحركات العنصرية والتمييزية بين فئات المجتمع ولاسيما ما كان يعاني العالم من حركات عنصرية في القرن العشرين عن طريق الاندماج يصل النظام السياسي إلى مرحلة فيها التوافق أي مرحلة اندماج من الضروري أن تمر بمراحل و مستويات إلى أن تصل إلى مرحلة الاندماج الوطني وخلق هوية وطنية شاملة ويعرف إدارة التنوع (مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتخطيط والتنفيذ النظم والسياسات العامة المتعلقة بإدارة الموارد البشرية التي من شأنها أن تخلق ميزة تنافسية نابعة من التنوع الحاصل في العملاء والعاملين مع الحرص الشديد على مكافحة جميع انواع وأشكال التميز بغض النظر عن الجنسية والهوية: والحاله البدنية والصحية بمعنى أن إدارة الصراع وإدارة التنوع تقود إلى الاحترام والاعتراف به الفوارق الفردية في السلالات العرقية والمعتقدات الدينية والسياسية والاجتماعية والتعامل معها بنجاح مع اختلاف هذه الثقافات والفروق الفردية ،أن إدارة التنوع لا يقصد بها مساعدة الذين يتعرضون إلى التميز والاستغلال من قبل القوميات الأخرى بسبب هيمنة مجموعة قومية أخرى انه بينما إدارة التنوع الناجحة تسعى إلى تصحيح المعتقدات الخاطئة وعندما نقول المعتقدات الخاطئة نقصد بها الثقافات المتجذرة، وعلى وفق ذلك أن إدارة التنوع لا تعني حل الاختلاف بصورة وقتية وإنما الوصول إلى منهج حياة مستمر يسير عليه النظام السياسي من أجل تحقيق الاندماج الوطني.

## التاطير القانوني الدولي للتنوع الثقافي والمجتمعي

تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال

الحالية والأجيال القادمةوقد اشار الاعلان العالمي للتنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية مانصة(تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة) (16)(المادة (1) من الاعلان العالمي للتنوع الثقافي).

ان الاتجاه السائد حول المجتمعات التعددية هو منح المزيد من الاعتراف بالتعددية السياسية والثقافية والقومية وقد كان اعلان اليونسكو العالمي بشان التعددية الثقافية الصادر عام 2001 والتأكيد على ضرورة حماية وتطوير التنوع المجتمعي والتعددية الثقافية واكد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية) مؤتمر دريبان) اتخاذ الاجراءات المناسبة لمكافحة التمييز وقدم التوصيات المناسبة لتحقيق المساواة في معاملة الاقليات(17)فقد اشار(اعلان الامم المتحدة بشان الاقلياتوتقرير التنمية البشرية لسنة 2004 والخاص بالحرية الثقافية في العالم المتنوع ودعوت الدول الاطراف بالتمايز والاختلاف والاستيعاب محطة هامة من محطات الاهتمام الدولي بمسالة التعدد يه والتنوع الثقافي(18)( يوسف كورال: التعددية السياسية:46)

.وقد حظى موضوع الجنسية حيزا واسعا لدى الشرع الدولية كجزء من حماية التنوع المجتمعي فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان( لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولايجوزز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير الجنسية) (19)( الاعلان العالمي لحقوق الانسان:الماده (25). وكذلك اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما نصة( لكل طفل حق اكتساب الجنسية)(20)( المادة 4- الفقرة – 3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).كذلك اشار اعلان اليونسكو الى المساهمة في صيانة السلم والامن عن طريق العلم والتربية والثقافة للعدالة والقاون وحقوق الانسان الاساسيةدون تمييز بسب الجنس واللغة والدين(21).( المادة 1 من اعلان اليونسكو).

## معوقـــات البنـــاء السياســـي

البناء السياسي بطبيعته وتكوينه يواجهه عدد من المعوقات التي تعرقل عمليةلتشوية المباني السياسية الناتجة عنها واهم تلك المعوقات: (22) محمد حسام :الهندســة السياســية وأثرهــا فــي التكامــل الوظيفــي للنظــام السياســي فــي العــراق بعــد 2003 اطروحة دكتوراه جامعة بغداد غير منشورة :2021).

1- عدم التراكم السياسي والذي يشمل عدم تراكم الخبرات والمفاهيم وعدم تراكم البناء السياسي المؤسساتي، وتظهر ظاهرة عدم التراكم السياسي بسبب عدم وجود استقرار سياسي للأنظمةوالأيدولوجيات الحاكمة، وكثرة التنقل من نظام الى نظام في دولة ما هو رد مظاهر عدم الاستقرار السياسي، وهذه الحالة تؤدي الى هدم المكتسبات المادية والمعنوية للنظام يسبق حالة الانتقال، وبالتالي كثرة التنقل وسرعة التنقل يودي الى عدم ايجاد ابنية سياسية رصينة في الجانب المعنوي والجانب المادي، في حين يعتبرها بعض الباحثين ظاهرة ايجابية تعبر عن حيوية المجتمع السياسي الذي تتناوب فيه التناقضات، وهذا الطرح يتناقض مع مفهوم الثبات الايجابي الذي تتبناه العلوم الاجتماعية، ويذهب اخرون الى اعتبار كثرة حالات الانتقال التي لا ترافقها فوضى وحروب وانقلابات دموية لا تضر بمفهوم المراكمة، بل ان المسارات المراكمة للخبرة والمؤدية الى انضاج البناء السياسي ستستمر رغم وجود تغيرات في النخبة الحاكمة والسلطة مع بقاء الافكار السياسية، والمؤسسات المساهمة في البناء السياسي

2- كثرة الاضطرابات داخل الدولة، والتي تتمثل بالحروب الداخلية (الاهلية)، وانشار العصابات المنظمة، وحروب العصابات، والازمات الحكومية داخل البناء السياسي، وارتفاع اعداد القتلى نتيجةً لتلك الصراعات هي احد العوامل التي تمنع مراكمة الخبرة السياسية والمؤسساتية التي تنتج البناء السياسي، فالتوجه يكون باتجاه بناء القوة وادارة الصراعات، وما يقابل ذلك من اهمال للطروحات السياسية، والمؤسسات التي تساهم في استقرار النظام .

ويعتبر (محمد عابد الجابري) قصور الحاكم وعدم تمكنه من المحافظة على وحدة واستقرار الدولة والسبب الاساسي لتلك الاضطرابات التي تنمو وتتعاظم في الانظمة القبلية والتي يتوسع فيها دور القبيلة، وتكثر فيها الصراعات داخل القبيلة وبين القبائل، انتشار العنف السياسي الفوضوي والغير منضبط في المجتمع يعد عائق كبير لترسيخ البناء السياسي، وبالتالي تصبح الهندسة السياسية امرا صعباً حينما تكون الدولة عاجزة عن ادارة التنوع والاختلاف فيها بصورة صحيحة .

3- تشوهات البناء السياسي، فرغم وجود استقرار نسبي لبعض الانظمة السياسية الا ان ممارستها لوظائفها قد تكون مشوهة بالشكل الذي ينتج بناءً سياسياً مشوهاً، ويعيق البناء السياسي وتراكم الخبرات السياسية والمؤسساتية.

واول ما يتبادر للذهن حين يتم الحديث عن الانظمة السياسية المشوهة والأنظمة الديكتاتورية التي قد تعتمد في اغلب الاحيان على سياسات التجهيل وعزل المجتمع السياسي عن التيارات الفكرية المحيطة بالدولة فيصبح البناء السياسي الفكري بناء متواضع، وتنسجم المؤسسات مع سياسات النظام.

ولا يقتصر الامر على الانظمة الديكتاتورية بل يشمل وفي بعض الاحيان الانظمة الديمقراطية، فتظهر بها الانحرافات ويسميها البعض بالشرعيات الضالة، اذ ان بعض الانظمة الديمقراطية وخصوصا الديمقراطيات العشوائية، الديمقراطية الفوضى لا تنتج بناء سياسي رصين، بل تنتج عدد من المشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

4- كثرة الحروب التي تخوضها الدولة وطول امدها، وهنا يجب التمييز بين تلك الحروب وتفاعل الشعب معها، فإذا كانت دوافع الحرب مقنعة للشعب، وكانت بالنسبة للشعب قضية وجود، وكانت ذات اسباب قومية العقائدية فأنها تساهم في ايجاد بناء سياسي معنوي ينسجم مع العقائد والافكار الداعمة لفكرة الحرب، اما اذا كانت حرب غير مقنعة للشعب ويساق لها الشعب دون توفر القناعة، وانما تحت ضغط الاكراه فإن الحرب في هذه الحالة تعيق البناء السياسي المعنوي، خصوصاً اذا طال امدها.

وفي كلتا الحالتين فإن الحروب تعيق البناء السياسي المؤسساتي التراكمي في المساحات التي لا تنسجم مع الحرب وادارتها وادامتها، فتقوى المؤسسات العسكرية والامنية وتتراجع المؤسسات المدنية.

المعوقات الاجتماعية والثقافية وضعف سياسات حماية وادارة التنوع:( (23) محمد حسام :الهندسة السياسية وأثرها في التكامل الوظيفي للنظام السياسي في العراق بعد 2003 اطروحة دكتوراة: جامعة بغداد: غير منشورة :2021)

تعد المعوقات الاجتماعية والثقافية والاثنية لعملية البناء السياسي احد العوامل التي تعقد من عملية هندسة النظام بالشكل الامثل والاكثر كفاءة، وعدد من المعوقات الاجتماعية والثقافية والاثنية هي نتيجة للتراكمات السابقة ، وبعضها الاخر هي نتيجة لمعوقات اخرى كالعنف الطائفي والمحاصصة وغيرها، وقد تنتج المعوقات الاجتماعية معوقات اخرى لا تقل خطورة عنها، فالعنف الطائفي هوايا نتاج لتراكمات ثقافية واجتماعية مغلوطة.ومن معالم الازمات الاجتماعية والثقافية وغياب ثقافة الحوار وتفاقم ازمة الثقة بين المكونات السياسية والاجتماعية والثقافية، وتفشي ثقافة رفض الاخر وتحول الاختلاف الى خلاف ومما لا شك به ساهم بذلك امران الاول تركة الحقبة السابقة والثاني انعكاسات الصراع السياسي على الواقع الاجتماعي والثقافي، وتراجع مفاهيم الدولة وما قابل ذلك من تصدر مفاهيم اللا دولة اومفردات ما قبل الدولة، وتنامي التعصب ورفض الاخر المختلف، وكل ذلك ادى الى خلل كبير في البناء الديمقراطي والسياسي بصورة عامة، فقد تنامت الثقافة القبلية والطائفية في المؤسسات السياسية وتحولت الى قيمة سياسة هادفة للكسب السياسي على حساب القيم الديمقراطية والوطنية والانسانية، مما ابعد الاضواء عن المشتركات وسلط الاضواء على مواضع الاختلاف، مما راكم الاحقاد والسياسات التي تهدد اللحمة الوطنية(، وتوقف عملية تحول العراق الى دولة ديموقراطية.ثقافة التنوع هي الاخرى ساهمت الانظمة التي سبقت العام ٢٠٠٣ في تراجعها وبعد عام ٢٠٠٣ افتقدت النخب السياسية الى سياسات ادارة التنوع السليمة فالمجتمعات التي تتميز بالتنوع يفترض ان تتقن الدولة فيها سياسات حماية وادارة التنوع الثقافي وتحوله الى عنصر قوة لا نقطة ضعف، ولكن ما حصل في عراق ما بعد عام ٢٠٠٣ عكس ذلك اذ هدد

الصراع السياسي تلك السياسات، فالاحزاب السياسية بعد عام ٢٠٠٣ بنيت وفق اسس قومية وطائفية واثنية مما ساهم في انعكاس الصراع على السلطة والنفوذ بين تلك الاحزاب على الواقع الاجتماعي والثقافي، مما اخل باللحمة الوطنية، ومع غياب الثابت الوطني المشترك انقسم المجتمع الى كانتونات طائفية وقومية واثنية مما اضعف التمازج الحضاري وصل الحال فيما يخص التنوع والتعددية الاثنية الى مستويات متردية بعد العام ٢٠٠٦ وبداية العنف الطائفي ولم تكن الاقليات هي الاخرى بمأمن من ذلكوخصوصا المسيحيون والاقليات الاخرى التي هجرت اسوة ببقية المكونات ولكن حجمهم السكاني نسبةً الى حجم المكونيين الشيعي والسني جعل الاحداث اكثر وطأة عليهم.فقد شهد العراق منذ العام ٢٠٠٣ هجرة للمكون المسيحي فقد هاجر ثلثي ابناء المكون المسيحي خلال هذه الاحداث، وبعض المحافظات شهدت اندثار للوجود المسيحي كما هوالحال بالنسبة لمحافظة البصرة والدورة في بغداد والحبانية في الانبار وتشير الاحصائيات الى ان ٥٠% من المهاجرين العراقيين هم من ابناء المكون المسيحي.)

وظهرت عدد من الدعوات من قبل بعض الشخصيات المسيحية لتدويل القضية المسيحية في العراق وما لذلك من خطر في زيادة مستوى التدخلات الخارجية في الشأن العراقي، وهذه الدعوات ليست بجديدة فقد ظهرت لاول مرة في العام ١٩٩٨ من خلال المقترح الذي قدمه المؤتمر الثاني للجبهة السريانية الثقافية الذي انعقد في في بيروت بشهر ايار من العام ذاته، والذي اقترح اقامة منطقة للمسيحيين في شمال العراق لتوفير الحماية لهم، وتجددت الدعوات من قبل عدد من القيادت المسيحية لاقامة منطقة خاصة بالمسيحيين في سهل نينوى بعد الاحداث التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣، بالرغم من التدابير التي ضمنها الدستور العراقي عن طريق الكوتا التي تضمن خمسة مقاعد للمكون المسيحي.وبعد سيطرة عصابات (داعش)على عدد من الاراضي العراقية عام ٢٠١٤ تفاقمت ازمة الاقليات العراقية وبالاخص المكون المسيحي وتعرض ابناء المكون الى القتل والتهجير والاختطاف ومصادرة الاملاك واستعباد النساء وانعكست الازمة على الواقع الاجتماعي والثقافي للمكون وخصوصا في منطقة سهل نينوى ذات الغالبية المسيحية وتعد هذه الازمة اكبر ازمة هددت الوجود المسيحي في العراق، وشهدت محافظة نينوى حملة نزوح كبيرة لابناء المكون، وصودرت املاكهم وكتبت على منازلهم عبارة (عقارات الدولة الاسلامية) واشير لاملاك المسيحيون بحرف (ن) بمعنى نصارى.المكونالايزيدي تعرض واقعه الاجتماعي والثقافي هوالاخر الى تحديات ما بعد عام ٢٠٠٣، بالرغم من اعتراف دستور عام ٢٠٠٥ بهم كمكون، ووجود ممثلين لهم في البرلمان ووزير في حكومة اياد علاوي وهود.مموفرحات عثمان وزير المجتمع المدني، وكانت احد الاشكالات التي تعرض لها المكون وقوع ٩٠% من مناطقهم ضمن ما يسمى المناطق المتنازع عليها بين حكومة اقليم كردستان والحكومة الاتحادية في بغداد وخصوصا سنجار وشيخان وبعشيقة وتلكيف وبسبب هذا الصراع هاجر آلاف الايزيدين الى اوربا ودول اخرى وخصوصا بعد اشداد الهجمات بعد عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧ مما ادى الى افراغ الموصل منهم، وشهدت مناطقهم هجمات ارهابية وتفجيرات منها الانفجارات الاربعة التي دمرت ثلاثمئة منزل في يوم واحد عام ٢٠٠٧، وعمليات اخرى على الطريق بين الموصل وسنجار ومناطق اخرى، مما ادى الى هجرة اكثر من الف شاب وشابة من قضاء الشيخان الى اوربا.وبعد احتلال داعشللاراضي العراقية عام ٢٠١٤ شهدت المناطق الايزيدية مجازر كبيرة على يد التنظيم وكباقي المكونات والاقليات تعرضوا للقتل والتهجير واستعباد النساء وبيعهن في اسواق النخاسة ونقلت عدد من الناجيات الايزيديات تلك المعاناة الى المحافل الدولية، ومع تعاطف المجتمع الدولي معهم اصبحت القضية الايزية قضية رأي عام دولي واثارت مظاومية هذا المكون تعاطف المجتمع الدولي.اما المكون الصابئي فلم يكن افضل حالا من المكونات الاخرى ورغم عراقة المكون وتمركزه في العراق ووجود رئاسة المكون فيه الا انه عانى من الغربة في الوطن بعد عام ٢٠٠٣ رغم عدم وقوع مناطق تواجده في المناطق التي سيطرت عليها الجماعات الارهابية ابداءً من القاعدة ووصولا الى داعش، الا ان مناطق تواجده في الجنوب والفرات الاوسط وبغداد لم تخلوا من المجاميع المسلحة والعنف الذي اثر على كل المكونات ومنها المكون الصابئي، الذي عانى من موجات العنف التي اثرت على واقعه الثقافي والاجتماعي ودفعت ابناء المكون الى الهجرة.فبارغم من كون الموطن الاصلي لديانة الصابئه المندائيين ومنذ الآلاف السنين في جنوب العراق وبالتحديد في اور وارض ميشان (ميسان الأرض المشعه) وعاشوا بسلام مع الجميع وبرز منهم العلماء والادباء والفنانين اللذين ساهموا في احياء

تراث وحضارة وادي الرافدين ومن اهم التحديات بعد عام الفين هوازدياد الهجره خارج العراق بعد ازدياد المظاهر المسلحه وانعدام الامان حيث خطف وقتل العديد منهم وتم الاستيلاء على الاملاك والبيوت وعدم السماع لمطاليبهم الحقه التي كفلها الدستور وافتقدوا الى التمثيل الحكومي في الدولة حتى ان المكون ليس لديه الا مسؤولين في الدولة عام ٢٠٢٠ وهما مدير عام الاوقاف الايزيدية ونائب في البرلمان، مع وجود انتقادات لمعتقداتهم وواقعهم الثقافي، وكان لهجرة ابناء المكون ابعاد كبيره وخطيره على وضع الطائفة،اذ غادرت الكثير من الكوادر العلميه والادبيه والثقافية واساتذة الجامعات والصاغه وغيرهم مما ادى الى انخفاض أعداد الصابئه مما سبب خسارة ثقافية للعراق وخساره للطائفة فهذه الهجره العشوائية على كل بلدان العالم ادى الى تشتتهم وجعلهم عرضه للذوبان في المحيط الغربي والحركات التبشيرية، وازادت حالات الاستيلاء على الدور التي تركها اصحابها وهاجروا وتباع تحت التهديد بأبخس الاثمان وترسخ لديهم شعور بانهم مواطنين من الدرجهالثانيهويقترح رئيس طائفة الصابئة المندائين في العراق والعالم الريش امة الشيخ ستار جبار حلوعدة حلول للحد مما يعانيه ابناء الطائفة ابرزه:ا(24))للمزيد حول ذلك ينظر:

عبد الرحمن منيف: الديمقراطية اولا.. الديمقراطية دائما: ا بيروت،: ٢٠٠٧، ص٢٩-٣٠.مجموعة من الباحثين: اربع سنوات من الاحتلال الامريكي للعراق: الحوار المتمدن: بغداد: ٢٠٠٧: ص٩٣.باسم علي خريسان: الثقافة السياسية بين اشكالية التكوين واشكالية الانا،: مجلة النبأ: ٢٠٠٤، ص١٢٦. حمزة كريم محمد: الطيف الاثني في العراق بين تعددية قلقة وانقسامية محدقة: بغداد، ٢٠١٢:ص٢٢.عامر حسن فياض، هشاشة الطبقة الوسطى وبؤس الديمقراطية في العراق: ٢٠٠٦: ص 7 ،فالح عبد الجبار: الديمقراطية المستحيلة والديمقراطية الممكنة:: ١٩٩٨: ص٢٧.عزيز سالم، العادات والتقاليد البغدادية بين الماضي والحاضر: ٢٠١٧: ص٢٦-٢٧. مكي عبد المجيد: افاق السكن العشوائي والتحضر: دراسة ميدانية في كربلاء٢٠١٤:، ص١٨٦.(لقمان عبد الرحيم الفيلي:: ٢٠٢٠: ص١٠٧).

1. تشريع قوانين بما كفله الدستور للطائفة التي بما يحميهم ويساهم في ديمومة بقائهم وشعورهم بالامان.
2. الاستماع الى مطاليبهم التي لم تُلمس ان استجاب لها اي مسؤول وهذا ما يشعرهم بالاحباط الكبير.
3. تعيين ابنائهم بوظائف حالهم حال اقرانهم لا ان يتم الاستحواذ على الوظائف المهمه لمجموعة وحرمان الاخرين منها.
4. لا يوجد اي مورد مالي لديمومة عمل المنادي (المعابد) ورجال الدين والعاملين فيها، وضرورة تخصيص موارد لذلك.الاقليات الاخرى غير الاقليات التي والتي ذكرت في الدستور عانت ايضا من ازمات ما بعد عام ٢٠٠٣ فعلى سبيل المثال الاقلية الكاكائية وبعد احتلال داعش للاراضي العراقية تعرضت للقتل والتهجير وتفجير المزارات والبيوت في داقوق جنوب كركوك والقرى التابعة اقضاء خانقين في ديالى وكذلك ارغموا على النزوح الاجباري والهجرة فضلا عن تأثرهم بالخلافات السياسية بين الاقليم والمركز لوجودهم في المناطق المتنازع عليا، وتعرض كيانهم الثقافي والاجتماعي ايضا للضرر.وبالنسبة للمكون الكردي الفيلي أيضا عانى من عدد من الاشكاليات التي هددت وجوه الثقافي وبنيته الاجتماعية كان في مقدمتها تشتت هوية المكون الاثنية بين الهوية الكردية والهوية الشيعية، وتعد الظلومية التي تعرض لها المكون قبل عام ٢٠٠٣ مظلومية مزدوجه الاولى ظلم من قبل النظام السابق لانتمائه القومي الكردي وظلم لانتمائه العقائدي الشيعي، وتعرض المكون الى اقصاء من قبل اغلب القوى السياسية، ولم يحصل المكون على استحقاقه السياسي والحكومي عدا وزارة الهجرة والمهجرين التي منحها المجلس الاعلى من حصته الوزارية للمكون حينما كان السيد عبد العزيز الحكيم رئيسا له، ورغم ذلك فإن الوزارة لم تلبي طموح المكون، ويبين رئيس التحالف العراقي للكرد الفيليين الاستاذ اسد الله الفيلي ان احد اهم اسباب عدم حصول المكون على استحقاقه وتراجع هويته الثقافية هوتشتت القوى والفعاليات التي تمثله من جهة ومن جهة اخرى رغبة المكونات الاخرى في صهر هوية المكون بهوياتها واستثمار ذلك سياسيا وانتخابيا.

وبالنسبة للمكونات الثلاث الكبيرة المتمثلة بالعرب الشيعة والعرب السنة والكرد فقد تعرضت الى ازمات واشكالات اصابت هويتها، فإزمة الثقة بين نخب هذه المكونات السياسية انعكست على واقعها الاجتماعي

وتغول هوياتها الفرعية في بعض الاحيان على حساب الهوية الوطنية ايضا اصبحت تحدي خطر جذرته الصراعات السياسية، واحداث العنف الطائفي التي شهدها العراق عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ايضا القت بظلالها على هذه المكونات، وكذلك ازمة داعش التي كانت عبارة عن تحدي وجودي لها ساهمت في ارباك واقعها الثقافي والاجتماعي واخيرا كان لتظاهرات تشرين دور كبير في ايجاد انقسام ثقافي واجتماعي داخل بنية المكون الشيعي ومن الطبيعي ان لا تقف تلك الاحداث عند حدود المكون الشيعي بل ان التأخر في ايجاد المعالجات لهذا الاحتقان الشعبي في الوسط والجنوب سيجعل سيناريوانتقاله الى المناطق الغربية والشمالية واقليم كردستان امرا طبيعيا انطلاقا من قاعدة الاواني المستطرقة والتي ظهرت في احداث ما سمي (بالربيع العربي).ومن الاشكاليات الاجتماعية التي ألمت بأسس البناء السياسي والاجتماعي هي اشكالية اضمحلال الطبقة الوسطى التي تعد احد اسس ومرتكزات البناء الديمقراطي، وبما ان البناء السياسي بعد عام ٢٠٠٣ كان يراد منه ان يكون بناءا ديمقراطيا فقد تحولت هذه الاشكالية الى معوق حقيقي للديمقراطية وبنائها.

والطبقة الوسطى في العراق تميزت بإنها طبقة مهشمة غير متماسكة توسعت مساحتها بعد وصول العسكر الى السلطة في منتصف القرن الماضي لكن قابل ذلك اجواء تفتقد للديمقراطية فانتفت الفائدة الديمقراطية من وجودها، وما كان يميز الطبقة الوسطى منذ تأسيس الدولة العراقية والى يومنا هذا عدم وصولها الى عتبة ٥٠% من اجمالي السكان، وانشطرت مكونات الطبقة الوسطى على اسس دينية واثنية وطائفية مما جعلها مساحة للاحتراب وافقدها ذلك دورها في مسك البناء الديمقراطي ومع انحسارها وتراجعها بعد عام ٢٠٠٣ حيث انقسم المجتمع بين طبقة تمتلك رأس المال والذي غالبا ما كان نتيجة اعمال اقتصادية حكومية اواعمال فساد اداري وسياسي، وطبقة معدمة وصلت الى ما وصلت إليه نتيجة الظروف التي مر بها البلد، لذلك اختل البناء الاجتماعي الساند للديمقراطية.

ولعل ظاهرة ترييف المدينة كانت احد الظواهر التي هددت البناء الاجتماعي، فالنزوح الكبير من الريف انعكس سلبا على الريف وعلى المدينة ولم يكن هذا النزوح وليد احداث ما بعد عام ٢٠٠٣، بل بدأ بعد وصول الزعيم عبد الكريم قاسم لسدة الحكم اول المدن النظامية التي اعدت لسكان الارياف المهاجرين الى المدينة كانت مدينة الثورة الصدر حاليا، وقد ظهرت ملامح الخلل الاجتماعي منذ الفترة الاولى لعملية الترييف وفانتقلت العادات الريفية الى المدينة وتراجعت ثقافة المدن امام ثقافة الريف التي تحولت الى ثقافة الاغلبية، ومن معالم ترييف المدن وعلى سبيل المثال عدم وصول اي شخص من اصول بغدادية اي من الاسر البغدادية لموقع امانة العاصمة في بغداد رغم صلاحيات هذا الموقع التي تشمل قلب العاصمة بغداد، لذلك شعدنا تراجع للملامح الثقافية البغدادية، حالها حال مراكز المدن الاخرى، ومن الانعكاسات الخطرة لظاهرة ترييف المدن هي انبثاق ظاهرة اخرى لا تقل خطورة عنها وهي ظاهرة ترييف السلطة وحكومات الارياف والقرى، التي بدأت بالتنامي بعد سقوط النظام الملكي، وكانت خطورة هذه الظاهرة تكمن في نقل عدد من العادات والثقافات من الريف الى المدينة وهنا لا نقصد العادات والثقافات الايجابية بل السلبية منها والتي تتنافى مع المبادئ المدنية كالثأر وهنا اصبح لدينا الثأر السياسي من الخصم السياسي، وغيرها من العادات الخطيرة التي اربكت الاوضاع السياسية، وعطلت عملية بناء الدولة.كما انه وبعد العام ٢٠٠٣ تنامى دور المؤسسة العشائرية في الحياة العامة ولم يعد تأثيرها مقتصر على الارياف والقرى، بل اصبح لها تأثير داخل المدن وانتقلت العادات والتقاليد الريفية للمدن حتى ان السكان الاصليين لبعض المدن بدأوا بالانقراض بسبب الهجرة خارج العراق اواندمامجهم مع الوضع الجديد، اوتحولهم الى اقلية لا ليس لها دور في مجتمع متحول، كما هوالحال بالنسبة لبغداد، فتسمية الاسر البغدادية التي كانت التي كانت تلقب بالمهن والمناطق البغدادية القديمة بدأت بالاندثار، وحتى ابناء تلك الاسر بدأوا بالبحث عن عشائرهم واستبدال القابهم البغدادية بالقاب عشائرية انسجاما مع الاوضاع الجديدة وتحولات المجتع

فالعشائر التي تعاظم دورها في المدن، اصبحت ذات سلطة قد تضاهي سلطة الدولة في الارياف، وهذا ليس بالامر الجديد فالمجتع العراقي خارج اطار المدن القديمة هومجتمع عشائري تعد العشائر هي الامر الناهي فيه وكان لها ادوار كبيرة في حماية هذا المجتمع من الغزوا الخارجي والاشكاليات الداخلية، ولكن الامر الجديد الذي بدأ بالظهور بعد سقوط النظام الملكي ووصل الى ذروته بعد عام ٢٠٠٣ هوسيطرة

النفوذ العشائري على المدن ولا سيما العاصمة بغداد، وبذلك سلطة العشيرة انتقلت الى المدينة.ومن الامور التي شهدها العراق بعد العام ٢٠٠٣ هوتنامي ظاهرة التغييرات الديمغرافية، الظاهرة التي لم تكن بالشيئ الجديد بل شهدها العراق في مراحل سابقة وبعضها كان ينطلق من سياسات حكومية والبعض الاخر انطلق من اسباب ناتجة عن ضعف الحكومة وسوء الادارة، فسياسات التهجير الحكومي قبل عام ٢٠٠٣ وسياسات التغيير الديمغرافي التي انتهجها النظام السابق غيرت من الواقع الديمغرافي لعدد من المدن العراقية واوجدت عدد من الاشكاليات التي انفجرت بعد عام ٢٠٠٣، الصراع الطائفي الذي شهده العراق والذي بدأت بوادره عام ٢٠٠٦ انهى ظاهرة التنوع الثقافي والاجتماعي في عدد من المحافظات والمدن العراقية، وجعل محافظات برمتها من لون واحد، وحول مناطق معينة من لون اجتماعي وثقافي الى لون اخر.التغييرات الديمغرافية وخصوصا بعد العام ٢٠٠٣ ساهمت بانتاج مدن العشوائيات والتجاوز على المال العام والخاص وما لتلك الظاهرة من خطورة على الواقع الثقافي والاجتماعي والامني للمدن التي تتنامى فيها، واصبحت سببا في تراجع الواقع المدني للمدن العراقية ومعرقلا للسياسات التنموية والمشاريع.انالصراع الجيلي اوالتدافع الجيلي في الوسط السياسي كان عبارة عن اشكالية اجتماعية كان لها انعكاسات سياسية بين جيل يبحث على الحفاظ على مكتسباته ومع محاولات لتطوير تعاطيه مع الشباب، وجيل شبابي ينطلق من صيرورة التطور في تعاطيه مع الجيل السابق، فظهرت نخبة سياسية تسمى بالجيل السياسي الثاني تبحث عن فرص التمكين، وادى توسع الفجوة الجيلية بين الجيلين الى مشكلات اجتماعية عززت ازمة الثقة الجيلية، فبالواقع اصبح في العراق ثلاث اجيال الاول جيل سياسي تقليدي ممسك بمفاصل السلطة، والثاني جيل سياسي ثاني مساهم في السلطة، والثالث جيل شبابي طامح للولوج الى مؤسسات السلطة واخذ دوره فيها، والتعبير الاكثر وضوحا لأزمة الثقة بين الجيل الاخير والجيلين اللذان سبقاه وخصوصا الجيل الاول كان انطلاق احتجاجات تشرين، التي ساهمت بزيادة تمكين الجيل الثاني على حساب الاول، ومساهمة الجيل الثالث في السلطة وظهر ذلك جليا في حكومة السيد الكاظمي.

النخب الثقافية كان دورها في الواقع السياسي بعد عام ٢٠٠٣ دون الطموح، وانقسمت النخب الى قسمين الاول هوالنخبغيرمقتعة بالواقع والتي تحول اغلبها الى طاقة سلبية غير منتجة ثقافيا تنتهج النهج النقدي والمعارضة الغير منتجة، والثاني هوالنخب المرتبطة بالواقع السياسي فأما ان يكون ارتباطها هوارتباط تنظيمي رسمي اوتكون مجرد واجهات للمنظومة السياسية، لذلك من المهم فرز المساحات النخبوية ومأسسة وتنظيم الوجود النخبوي بما يخدم الافكار الهادفة لبناء الدولة.وكذلك لعبت مواقع التواصل الاجتماعي دور في البناء السياسي والاجتماعي وتعاظم هذا الدور وظهرت نخب ناشطة في وسائل التواصل وكذلك ظهرت ظواهر الجيوش الاليكترونية التابعةللاحزابوقوى سياسية ومؤسسات حكومية وساهمت هذه الجيوش بإرباك الواقع الاجتماعي ورسم مسارات الواقع السياسي بتوجهات لا تنسجم مع مبادئ بناء الدولة..

رؤى الخطاب السياسي العراقي بعد عام 2003(25) امل هندي:الخطاب السياسي:الاكاديمية الامريكية الدولية:2021):

أولا الضبابية في التداولالذي يعد جو الخطاب السياسي بين مفاهيم توضح رؤية ضبابية في التداول وهي لا تنتمي إلى وقوعها و إلى دلالاتها المعرفية هي تختلط فيها المعايير بشكل يعزز مزيدا من الارتباك في ذهن الفرد العادي مما يقدم فائدة إلى النخب السياسية

ثالثا خطاب متعدد الأطراف أن التعدد الخطاب السياسي ظاهرة لا تخدم أي بلد ولا تخدم توجيهاته لأن هذا التعدد والتناقض فيه يعكس عدم وحدة النظام وعدم الاستقرار والخطاب السياسي العراقي غير موحد ولا توجد قناة أو جهة واحدة تنطلق منها التصريحات السياسية.

رابعا خطاب ماضوي.... بمعنى أن الماضي حاضر بشكل واضح في الخطاب السياسي العراقي ومن اكبر مفضلة العراق عدم الاتفاق على قراره الماضي قريب وبعيد في كل نسخ الماضي إذا اقتصادية لا تحكم التصالح مع الاخر و الشريك في الوطن وبالتالي لا تهمني دولة مقدمة بقدر ما ترسخ مشاعر قائم على الخوف والكراهية والإقصاء.

خامسا: خطابي اتهامي وهنالك في الخطاب السياسي العراقي إسهاب في استخدام مصطلحات مثل العلمانية والإسلامية والعنصرية وهناك ميل واضح اللي يطلق هذه المصطلحات من قبل شخصيات وأحزاب وتيارات سياسية وبالتالي أن هذا الخطاب يزيد من كفاءة الثقافة الفرعية عثرت على الثقافة الوطنية وتحقيق الاندماج الوطني.

ولا شك أن العراق بعد عام 2003 كانت الحاجة ملحة إلى خطاب سياسي يرقى إلى مستوى الحدث ليصبح نظاما فكريا جديدا في العلاقة بين السياسي والمواطن و دعم لحقوق المواطنين وحرياتهم من خلال حسن اعتماده على تطوير الثقافة والعلوم والفنون السياسية لخلق ذاكرة سياسية قوية و طويلة الأمد. غير أن الملاحظ منذ بداية تشكيل العملية السياسية في العراق بعد عام 2003 على ضوء الحرية والديمقراطية أن الخطاب السياسي العراقي الاتهامي اليومي في البرلمان والصحافة والفضائيات يعاني من حالة من الفوضى القائمة على الظواهر العصبية و الفردية والجماعية لا تؤدي إلى الا تدمير الوعي وليس إلى رفع المستوى.

**خلاصة البحث والاستنتاجات**

**وهنالك العديد من العوامل المساهمة في تاهيلالخطاب السياسي و تحقيق الاندماج الوطني منها:.**

اولا:القوى السياسية تعد الوسيلة الأساسية لحماية السلطة واستمرارها في عملها وأن استمرار السلطة في العمل يؤدي إلى حماية المجتمع وهي الوسيلة الأساسية لتغيير سلوك الأفراد

ثانيا: المصالح .تلعب المصالح المشتركة دورا أساسيا في تحقيق الاندماج الوطني وتحقيق إدارة جيدة ناجحة للتنوع الذي يعبر المصالح المشتركة التي تعتبر جوهرية في جميع الأطراف والوصول الى المشتركات معينة فيما بينهم سواء كانت تاريخية العادات والتقاليد أو اللغة إلى آخره

ثالثا الإدراك والوعي الاجتماعي والسياسي وهو متعلق بها الفرد في كونه جزء من المجتمع يؤثر ويوثر به ويرتبط هذا الأمر في الثقافه في التنشئه الاجتماعية السياسية والوعي السياسي الذي يأتي من الخطاب السياسي الذي يحصل عليه الفرد فعندما يكون الفرد على وعي تام في المسائل السياسية ويعد نفسيا مسهما في النظام السياسي ويؤدي ذلك إلى تنشئه سياسية مهمه و خلق وعي سياسي يؤكد على تحقيق الاندماج يعوضني

رابعا: .الانتماء ويشير الانتماء أي انتساب الفرد إلى رقعه جغرافية معينة والولاء لها ويشعر الإنسان بالأمان والاستقرار الذي يفقد الشعور بالانتماء إلى جزء معين يعيش حالة من الاغتراب

خامسا:لابد للخطاب السياسي العراقي أن يرقى في أسلوبه وصياغته إلى مستوى التحديات التي تواجه العراق والعملية السياسية وعلى السياسيين العراقيين أدراك همية الخطاب ودوره في الارتقاء بالواقع السياسي ولابد للخطاب السياسي العراقي من الاستفادة من دروس الماضي و الظروف العصيبة التي عاشها العراق وان يحاول جاهدا تجاوز كل سلبياته وأمراض السابقة ولاسيما الطائفية والعنصرية وافوضوية والتوجه نحو خطاب سياسي جديد يقوم على أساس علمية رصينة.

الهوامش والتعليقات والمراجع

(1)الجابري: الخطاب العربي المعاصر : ط5::1994 (نقلا: هدى عبد الغني: تحليل الخطاب السياسي: اطروحة دكتوراه:2014القاهره: :المقدمة)

(2)محمود عكاشة: لغة الخطاب الساسي:2005:ص45. (وكذلك ينظر:اسعد صالح الشملان:من الايدلوجية اللخطاب دراسة في المقاربهمابعد البنيوية لمفهوم الخطاب السياسي: الرياض: المعهد الديبلوماسي: مجلة دراسات)

(3) نقلا عن الهادي الجطلاوي:مدخل الاسلوبية:1992: ص127

(4).عكاشه : لغة الخطاب السياسي:359(

(5)المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). ( داود مراد : النظم السياسيه:2019: 75)

(6)المادة 19 الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق المدنية والسياسية.)

(7)المادة 103 وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.)
(8)المادة 23 من الاتفاقية الأمريكية.(
(9)هيفاء :اشكاليةالهوية الوطنية العراقية(
(10)هيفاء إشكالية الهوية الوطنية العراقية ص 10(
(11) يوسف كورال: التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الغربية:ص15.(
(13)يوسف كورال : التعددية السياسية:ص 17
(14)موريس دوفرجية: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: بيروت: 1973:
(15)هيفاء: اشكالية الهوية:ص: 10).وكذلك ينظر : داود مراد حسين: المشاركة السياسية وتاثيرها في السياسة الخارجية الامريكية:سليمانية: مطابع ماركريت: 2013
(16) الاعلان العالمي للتنوع الثقافي ( المادة الاولى(
(17)اعلان الامم المتحدة بشان الاقليات.(
(18) يوسف كورال: التعددية السياسية: 46(
(19)الاعلان العالمي لحقوق الانسان:الماده (25(
(20)المادة (24)( الفقرة ( 3)لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (
(21)المادة (1) من اعلان اليونسكو.
(22)محمد حسام :الهندسة السياسية وأثرها في التكامل الوظيفي للنظام السياسي في العراق بعد 2003 اطروحة دكتوراة جامعة بغداد غير منشورة :2021
(23)عبد الرحمن منيف: الديمقراطية اولا.. الديمقراطية دائما: ا بيروت،: ٢٠٠٧، ص٢٩-٣٠.مجموعة من الباحثين: اربع سنوات من الاحتلال الامريكي للعراق: الحوار المتمدن: بغداد: ٢٠٠٧: ص٩٣.باسم علي خريسان: الثقافة السياسية بين اشكالية التكوين واشكالية الانا،: مجلة النبأ: ٢٠٠٤، ص١٢٦. حمزة كريم محمد: الطيف الاثني في العراق بين تعددية قلقة وانقسامية محدقة: بغداد، ٢٠١٢:ص٢٢.عامر حسن فياض، هشاشة الطبقة الوسطى وبؤس الديمقراطية في العراق: ٢٠٠٦: ص 7 ،فالح عبد الجبار: الديمقراطية المستحيلة والديمقراطية الممكنة:: ١٩٩٨: ص٢٧.عزيز سالم، العادات والتقاليد البغدادية بين الماضي والحاضر: ٢٠١٧: ص٢٦-٢٧. مكي عبد المجيد: افاق السكن العشوائي والتحضر: دراسة ميدانية في كربلاء٢٠١٤:، ص١٨٦.(لقمان عبد الرحيم الفيلي: : ٢٠٢٠: ص١٠٧).

# آليّات العدالة الإنتقاليّة ودورها في بناء الدولة العراقية

**أ.م.د.أحمد صدام إيدام**
**تدريسي في كليّة الحقوق/جامعة النهرين /جمهولاية العراق**
**iq.edu.nahrainuniv@s.ahmed.rd**
**009647807474262**

**الملخص**

مرت الدولة العراقية بتجربة الأنتقال من نظام سياسي تسلطي إلى نظام سياسي تعددي آخر مخالف له في التوجهات والإيديولوجيات. وقد رافق هذا الأنتقال إهتزاز الاستقرار السياسي والاجتماعي نتيجة أحداث العنف التي قادت لصراعات سياسية فئوية، ومما زاد من وطأة هذه الأحداث أيضاً القوى الخارجية. وتماشياً مع التوجهات المعاصرة فأن البلاد التي عانت من صراعات مسلحة أو نظم استبدادية أو قمعية يجب أن يعقب إنتهاء تلك الصراعات أو زوال هذه النظم الأخذ بمبادئ العدالة الأنتقالية بعدّها حلقة مهمة لإعادة بناء الدولة، إنطلاقاً من كونها تحتل مكانة مهمة في عملية الانتقال الديمقراطي خاصة وإنها تتزامن مع أوضاع أمنية غير مستقرة، وإنَّ كل تحوّل سياسي يظل هشّاً ومرشحاً للتراجع أو إعادة إنتاج الاستبداد ما لم يبنَّ على آليات بناءة تضمن إنتقالاً سلساً يستند إلى تجارب انسانية رائدة في هذا الشأن، وبصورة بعيدة عن منطق الانتقام والإقصاء.

كما إنَّ تبنّي مبادئ العدالة الانتقالية يشكّل مدخلاً لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان التي تمَّ إرتكابها في حق الوطن والمواطنين وغيرها من صور إساءة استعمال السلطة، فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، وتطهير وإصلاح مؤسسات الدولة وإستحداث مؤسسات آخرى تستوعب واقع الحال، مع جبر أضرار الضحايا وإنصاف أهليهم، وتخليد ذكراهم، فضلاً عن تحقيق المصالحة بين مختلف أطياف المجتمع. لذلك تمثّل أي مبادئ العدالة الأنتقالية أسلوب أو محاولة لإعادة بناء الدولة العراقية على أسس موضوعية يمكن أن تُسهم في تعزيز ثقة المواطن بدولته، وتقوّي سيادة القانون وأركان الديمقراطية.

لذا فأنَّ **إشكالية البحث** تكمن في الآتي: بالرغم من تطبيق مبادئ وآليات العدالة الأنتقالية المختلفة القضائية والدستورية والسياسية، بغية تحقيق الأنتقال الديمقراطي ومعالجة إرث الماضي وتحدّيات الحاضر من خلال إصلاح مؤسسات الدولة وتشريعاتها، إلا إنَّ عملية بناء الدولة قد تعثرت وواجهت عدّة معوّقات على كافة الصُعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، قوّضت بدورها من إطلاق مسار صحيح للعدالة الإنتقالية.

بينما تنطلق **فرضية البحث**: يتطلّب إعادة بناء الدولة التي مرت بتجربة الإنتقال أو التحوّل على أسس الديمقراطية وسيادة القانون، أمرين أولهما: معالجة الجرائم المرتكبة في الماضي، الأمر الذي يترتّب عليه الحد من الإفلات من العقاب، وثانيهما: توفّر إرادة سياسية حقيقية لدى الدولة لخلق جو من التوافق بين الفرقاء السياسيين والإلتزام الكامل بحكم القانون.

ولإثبات الفرضيّة أعتمد البحث على **منهج التحليل النظمي**، وذلك بدراسة مبادئ وآليات العدالة الإنتقالية وتحليل تطبيقها على التجربة العراقية وما أفرزته من فوضى وأعمال التفجيرات والعنف الذي أتّسم بالإستمرارية، قادت بالنتيجة إلى هشاشة الاستقرار السياسي والأمني في البلد، وإتّباع المحاصصة السياسية الضيّقة إنموذجاً للحكم.

بينما تكمن **أهمية البحث** في تسليط الضوء على مبادئ العدالة الإنتقالية وآليات تطبيقها في التجربة العراقية بعدّها تعمل –إذا ما توفّرت بيئة سياسية خصبة- على خلق قواعد راسخة لإعادة بناء الدولة محل الإنتقال، وضمان حماية حقوق الأنسان الأساسية،- وصولاً إلى مقاربة هي الأكثر تفاؤلاً تتمثّل بوضع نموذج لحماية النظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، واللذين يمثلان عقبة كبيرة أمام التحوّل الديمقراطي.

**حدود البحث:** سيكون نطاق الدراسة محصور بمرحلة العدالة الانتقاليّة التي تلت التغيير السياسي في العراق 2003 ومعرفة أهم المتطلّبات التي تحتاجها المرحلة للانتقال من النظام الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي.

وسنقسّم **هيكليّة البحث** إلى مبحثين، نتحدّث في المبحث الأول عن مفهوم العدالة الإنتقاليّة وآليّاتها، بينما سنخصص المبحث الثاني عن تطبيق آليّات العدالة الإنتقاليّة في العراق ومن ثمَّ دراسة مُتطلّبات العدالة الإنتقالية في بناء الدولة العراقية بعد عام 2003.

**الكلمات المفتاحيّة:** القانون، العدالة الانتقالية، الآليّات، بناء الدولة، المتطلّبات

# Mechanisms of Transitional Justice and Their Role in Building the Iraqi State

**Prof. M. Dr. Ahmed Saddam Edam**

**Faculty Member, College of Law / University of Al-Nahrain**

**Abstract**

The Iraqi state has undergone a transition from a totalitarian political system to another pluralistic system contrary to its orientations and ideologies. This transition has been accompanied by political and social instability due to violent events leading to sectarian political conflicts, exacerbated by external forces. Consistent with contemporary trends, countries that have suffered armed conflicts or authoritarian or repressive regimes must, following the end of those conflicts or the demise of those regimes, adhere to the principles of transitional justice as an important step in rebuilding the state. It occupies an important position in the process of democratic transition, especially since it coincides with unstable security conditions, and every political transformation remains fragile and susceptible to regression or the reproduction of despotism unless built on constructive mechanisms that ensure a smooth transition based on pioneering human experiences in this regard, far from the logic of revenge and exclusion.

Adopting the principles of transitional justice constitutes an entry point for documenting serious violations of human rights committed against the nation and citizens and other forms of abuse of power, in addition to holding accountable those responsible for those violations, reforming and purifying state institutions, establishing new ones that accommodate the current reality, compensating victims and their families, commemorating their memory, and achieving reconciliation among different segments of society. Therefore, any principles of transitional justice represent a method or attempt to rebuild the Iraqi state on objective foundations that can contribute to enhancing citizens' confidence in their state and strengthening the rule of law and the pillars of democracy.

The research problem lies in the following: Despite the application of various judicial, constitutional, and political principles and mechanisms of transitional justice to achieve democratic transition and address the legacy of the past and present challenges through the reform of state institutions and legislation, the state-building process has stumbled and faced several obstacles on all political, social, and economic fronts, undermining the launch of a correct path for transitional justice.

Meanwhile, the research hypothesis is based on the following: Rebuilding a state that has experienced transition or transformation based on democracy and the

rule of law requires two things: first, addressing crimes committed in the past, which entails reducing impunity, and second, the availability of genuine political will by the state to create an atmosphere of consensus among political actors and full commitment to the rule of law.

**Keywords**: law, transitional justice, mechanisms, state building, requirements

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية وآليّاتها

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

تطوّر مفهوم العدالة الانتقالية وإتسع نطاقه عندما طبّق في منتصف الثمانينيّات لترسيخ الديمقراطيّات الناشئة في بعض دول أفريقيا اللاتينيّة وأوربا الشرقية، حيث لم يقتصر على مسائلة الجناة عن إنتهاكات الماضي دولياً أو وطنيّاً، أو في المحاكم المختلطة، وإنما تمَّ إستحداث وسائل تكميلية غير قضائيّة أسهمت في معالجة إنتهاكات الأنظمة القمعية السابقة، مثل لجان تقصّي التي منحت سلطات لتسوية بعض النزعات، وبرامج جبر للمتضررين الذين لم يتمكنوا من إقتضاء حقوقهم في المؤسسات القضائية، وكذلك إصلاح مؤسسات الدولة وتطهيرها ممّن ساهم في إفسادها، والسعي للمصالحة المجتمعية، التي أدّت إلى تحقيق الاستقرار السياسي في حالات كثيرة، لاسيما عقب النزعات المسلحة والحروب الأهلية [محمد عادل،2016،ص116].

وتجدر الإشارة إلى تطوّر مفهوم العدالة الانتقالية، قد تمَّ في كنف الأمم المتحدة وبدعمها ورعايتها، حيث عرّف تقريرها المُقدم إلى مجلس الأمن تحت عنوان (سيادة القانون والعدالة الأنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع)، العدالة الانتقالية بإنها :(تشمل كامل نطاق العلميات والآليّات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهّم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المسائلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليّات، الآليّات القضائية وغير القضائية على حداً سواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أم عدم وجودها مسبقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات)[تقرير الأمين العام للامم المتحدة،2004،ص2]. ومن خلال هذا التعريف نجد بأن الأمم المتحدة أدّت دوراً مهماً في تحديد معالم العدالة الأنتقالية من مقاربة قائمة على أساس بناء دولة ترتكز على أحترام سيادة القانون في مرحلة ما بعد الصراع.

يعد مفهوم العدالة الأنتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة على المستوى الوطني والدولي، وهو يندرج تحت دراسات حقوق الأنسان، ويرى البعض أنه أحد فروع القانون الدولي لحقوق الأنسان، ويرى البعض الآخر أنه ضمن فروع العلوم السياسية، ونحن نؤيد إدارج العدالة الأنتقالية بشكل عام تحت دراسات حقوق الأنسان بالرغم من أهميّة الدور السياسي فيها. لأن نشاط الأمم المتحدة –وهي الأكثر إهتماماً- بشأن العدالة الأنتقالية يستند على أهم مبادئ القانون الدولي لحقوق الأنسان والتي تمثّل بيئة خصبة لها، فضلاً عن مكافحة الإفلات من العقاب، ومن هذه المبادئ الإلتزام الواقع على الدولة للتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومُقاضات من أرتكب الإنتهاكات، ومُعاقبة من تثبُت أدانته، والحق في معرفة الماضي، كذلك الحق في جبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلاً عن الإلتزام الواقع على الدولة بمنع تكرار مثل الانتهاكات في المستقبل بإتخاذ تدابير مختلفة [ وثيقة الأمم المتحدة، على الموقع: www.un.org]. وهنا تكون العدالة الأنتقالية بمثابة منظومة متكاملة من الآليّات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي إنتهاكات حقوق الأنسان وجبر ضرر الضحايا ورد الإعتبار لهم بما يحقق المصلحة الوطنية، وترسم ضمانات عدم تكرار هذه الإنتهاكات، وتساعد على الإنتقال من حالة الإنغلاق السياسي إلى نظام أكثر إنفتاحاً على الآخر وصولاً إلى تكريس حقوق الأنسان. وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الحسين شعبان عندما عرّف العدالة الإنتقالية بإنها:(الإنتقال من حالة نزاع داخلي مسلّح إلى حالة السلم، أو الإنتقال من حكم سياسي تسلّطي إلى حالة حكم ديمقراطي، أو التحرّر من إحتلال أجنبي بإستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الإنتهاكات الخطيرة)[شعبان عبدالحسين، على الموقع الآتي: www.dctcrs.org ].

يرتبط مفهوم العدالة الإنتقالية بأفكار واسعة النطاق وذات أبعاد متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية، إذ نجد عند تحليل المفهوم بأنه يتكوّن من شقّين[محمد عادل،2016،ص640-641]: (العدالة، والإنتقالية)، فالغاية المنشودة منه هي العدالة، ليس بإيجادها من العدم - فهي قيمة دائمة ومستمرة- ولكن بإعادة تفعيلها، ودعم المؤسسات المسؤولة عن تحقيقها، وإعادة تقويمها، وهيكلتها بعد تأثرها بظروف سياسية أو إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، أو عقب نزاع مسلح قد يؤدّي إلى حرب أهلية. أما الإنتقالية، فيُقصد بها إنَّ تحقيق هذه العدالة يكون في مجتمع ينتقل من نظام غير مُفضل إلى نظام مُفضّل، كالإنتقال من الحرب إلى السلام، أو من الاستبداد إلى الديمقراطية، أو من الفوضى إلى الاستقرار. وهنا تؤدّي العدالة الإنتقالية دور الناقل إلى الوضع الأفضل، من خلال آليّات متنوعة لتحقيق الديمقراطيّة وسيادة القانون والإنصاف، ومُعالجة الماضي مع آثاره حتى لا يؤثّر سلباً في المستقبل ويهدد استقرار وبناء الدولة.

إذن خلاصة لما تقدّم، يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها إنَّ العدالة الإنتقالية هي عبارة عن منظومة من الإجراءات والتدابير القضائيّة وغير القضائيّة، كالتدابير السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، التي تتبنّاها الدولة عندما تمر بظروف حرجة، سواء عند إنهيار النظام السياسي، أو عقب مرحلة من الفوضى وعدم الاستقرار الأمني، أو عندما يشتد الإحتقان السياسي والمجتمعي، فهي تهدف (أي التدابير) إلى كشف وحقائق وإنتهاكات الماضي ومعالجة آثارها، وجبر من تضرّر منها، وتحديد مسؤوليّة كل من تورط فيها، وإتخاذ ما يلزم نحو عدم تكرارها، ومن ثمَّ الإنتقال إلى تحقيق المصلحة الوطنية للدولة، من أجل بلوغ السلم المجتمعي بغية تحقيق التعايش والتسامح اللذان يشكّلان ركنين مهمّين لبناء دولة المؤسسات.

المطلب الثاني: آليّات العدالة الانتقاليّة

يتضمّن مفهوم العدالة الانتقاليّة حزمة من الآليّات القضائية وغير القضائيّة اللازم التعويل عليها لتحقيق أهدافها التي تصبو إليها. إذ تهدف هذه الآليّات إلى معالجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أثناء مراحل إنتقال الدول من أنظمة استبداديّة أو خرجت من حروب أهليّة وشرعت إلى إقامة أنظمة ديمقراطيّة. كما تهدف أيضاً إلى الحد من نفوذ المسؤولين القدامى في الحياة السياسية، أي تقويض كل أركان النظام كمصدر للانتهاكات. وتعد هذه الآليّات –في الحقيقة- بمثابة الشكل المناسب أو المرحلة الأولى لإعادة البناء السياسي للدولة. هذه الآليّات تختلف من بلد إلى آخر وليست ثابته ولكن سنتحدّث عن أكثرها إستخداماً وتعاملاً لمعالجة أرث الماضي وجبر ضرر الضحايا، ومنها:

أوّلاً: لجان الحقيقة

أنَّ من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي أرتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتّب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره الماديّة والمعنويّة. ويتّسع الحق في معرفة الحقيقة خلال مدد العدالة الانتقالية ليشمل كل المجتمع. لأن عدم معرفة الحقيقة قد تؤدّي إلى عدم الشعور بالأمان ومن ثمَّ عدم الاستقرار. لذلك فأن أول أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة ومعرفة طبيعة ما وقع من جرائم وانتهاكات لحقوق الانسان خلال مدّة الاستبداد أو القمع مع تحديد المسؤول عنها باعتبار ذلك حق لكل مواطن[الهواري عبدالله، 2017،ص1195]. من هنا برزت أهمّيّة لجان الحقيقة التي يكمن عملها في الكشف عن الحقيقة وتوثيقها. فهي لجان غير قضائيّة عملها مؤقت تقوم بإجراء تحقيقات رسميّة تهدف إلى تحديد وقائع الانتهاكات الماضية لحقوق الانسان وأسبابها ونتائجها من خلال إيلاء أهميّة خاصة لشهادات الضحايا، وتختم هذه اللجان عملها بتقرير تسجّل فيه جملة من النتائج والتوصيات، من بينها تحديد الإصلاحات المؤسساتيّة لتفادي وقوع إنتهاكات جديدة مستقبلاً[مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الانسان،2005].

ثانياً: المحاسبة

تشكّل المحاسبة أحد أهم آليّات العدالة الانتقالية التي يمكن اللجوء إليها للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تمهيداً لجبر أضرار ضحاياها. ومن أهم التدابير القضائية التي يمكن التعويل عليها لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية في مجال لمحاسبة، إجراء محاكمات جزائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان (كالإبادة الجماعية، والجرائم الانسانية، وجرائم الحرب)، وغيرها من جرائم أخرى ضد المواطنين والمجتمع، سواء تمّت عن طريق محاكم وطنيّة أو دوليّة أو مختلطة. وتبدو أهميّة هذه الآليّة لمواجهة ما أُرتكب ضدَّ ضحايا النظم القمعيّة والاستبداديّة من أفعال إجراميّة بالبحث والتحليل القانوني، وصولاً لتحديد من يتحمّل المسؤوليّة عنها، وضماناً لعدم تكرارها مستقبلاً [تقرير الأمين العام للامم المتحدة،2004]. كما تهدف العقوبة أيضاً -بشكل عام- إلى إعادة التأهيل الاجتماعي وحماية المجتمع، وذلك من خلال تحييد المحكوم عليه. وهذا ما ذهب إليه الاستاذ (فوسونيه) بقوله:(إنَّ نفعيّة العقوبة لا تتمثّل فيما يترتّب عليها من آثار على المجرمين، ولكن فيما يترتّب عليها من آثار على المجتمع نفسه) [الهواري عبدالله، 2017،ص1193].

ثالثاً: التعويض وجبر الضرر

تترك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في ضحاياها وذويهم جراحاً بالغة يصعُب مداواتها في كثير من الأحيان إلا من خلال آليّات العدالة الانتقالية ومن أهمّها المحاسبة وتعويض الضحايا وجبر ما لحق بهم من أضرار وإعادة تأهليهم وتخليد ذكراهم.لذلك يكون من الضروري إتّباع وسائل وإجراءات سليمة وفعّالة لتحديد الضحايا وتأمين حصولهم على التعويضات المناسبة والإرضاء الكافي لأسرهم في حالة وفاتم. عليه يعد الحق في التعويض عن الأضرار الجسيمة من المبادئ الأساسيّة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ تمَّ النص عليه في إعلان المبادئ الأساسيّة لتوفير العدالة لضحايا الجرائم عام 1985، وإعادة التأكيد عليه عام 2005، ضمن مبادئ الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الأنسان، والتي أقتضت أن يكون هذا التعويض متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأضرار الناشئة عنها، مع إتخاذها شكل الرد للحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار[محمد عادل،2016،ص848-849].

رابعاً: تطهير وإصلاح مؤسسات الدولة

تقترن المرحلة الانتقاليّة خاصة في الفترات التي تعقب التغييرات السياسية الجذرية من الاستبداد إلى الديمقراطية، بتطهير مؤسسات الدولة وإقصاء المسؤولين ممّن أفسدوا الحياة السياسية، من خلال مراجعة أعمال رجالات النظام السابق بغرض التيقّن مما صدر عنهم من تجاوزات وإنتهاكات وإقامة الدليل عليها، مع التأكيد على أهليّة المسؤولين الحاليّين لتقلّد مناصبهم العامة. هذا من جانب

من جانب آخر، يعد إصلاح مؤسسات الدولة من أهم غايات العدالة الانتقالية لضمان منع تكرار ما حدث من إنتهاكات عن طريق تلك المؤسسات أو عن طريق القائمين عليها، بما يتضمّنه ذلك من إعادة هيكلة الأجهزة والمؤسسات المشتبه بإرتكاب منتمين لها إنتهاكات لحقوق الأنسان أو إساءة استعمال السلطة، وذلك لإزالة الأسباب والعناصر التي أدّت تلك الإنتهاكات والممارسات العنيفة أو القمعيّة، بما يضمن تعديل أنماط ممارسات السلطة نحو الشفافيّة والنزاهة ومراعاة حقوق الأنسان[عبدالرضا أسعد وحسين هند،2020،ص131]. ومن أهم المؤسسات التي يشملها الإصلاح المؤسسي عادة الأجهزة الأمنية الاي يجب أن يُعاد تقيمها ومراجعة أعمال القائمين عليها والعاملين بها، وكذلك المؤسسة القضائية والمؤسسة الإعلاميّة، وغيرها من المؤسسات المهمّة التي تحتاج إلى تلك الإصلاحات.

خامساً: المصالحة الوطنيّة

تعد العدالة الإنتقاليّة ذات صلة ثيقة بالمصالحة الوطنيّة، وتشكّل الأخيرة كأحد مكوّنات منظومة العدالة الإنتقاليّة في حد ذاتها أهم أهدافها، إذ إنه من الأمور المُتّفق عليها أنّ المصالحة الوطنيّة تمثّل أهم مفردات أيّة تسوية سياسية، وإنَّ عدم تحقيقها قد يُفشل هذه التسوية برمّتها. فالعدالة الإنتقاليّة تسعى للوصول بالمجتمع إلى السلام الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتقصّي جذور الخلافات والإنقسامات بمختلف أبعادها السياسية والاقتصاديّة والاجتماعية بما يسمح بتجاوز أسباب الخلاف والكراهيّة بشكل يُسهم في الإنتقال المتدرّج إلى الديمقراطية على أُسس متينة.

وهناك العديد من الدول التي ركّزت في المراحل الإنتقاليّة على آليّة المصالحة لإعادة تحقيق السلم الأهلي في المجتمع، ولعلَّ تجربة جنوب أفريقيا توفّر أفضل الممارسات في هذا الشأن. فأهم ما يميّز مرحلة العدالة الإنتقاليّة في جنوب أفريقيا إنها أعتمدت على آليّة خاصة لبلوغ المصالحة الوطنيّة تقوم أساساً على إقفرار المسؤول بما أرتكبه من إنتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو وصولاً للمصالحة الوطنيّة، وكان الغرض منها تحقيق العدالة التصالحيّة وليس العدالة العقابيّة أو الإنتقاميّة [عبدالرضا أسعد وحسين هند،2020،ص132-133].

خلاصة لما تقدّم، يتبيّن لنا إنَّ آليّات العدالة الإنتقاليّة تكمّل كل واحدة منها الآخرى، فالمسائلة تحقق العدالة الجزائية ومحاسبة الجُناة، وتعتمد في جزء من عملها على الأدلّة والمعلومات التي تصل إليها وتوثّقها لجان تقصّي الحقيقة، وعندما تلجأ دولة لآلية المصالحة الوطنيّة فأنَّ المسائلة وكشف الحقيقة هما الحد الأدنى من الشروط الضروريّة للمصالحة، فلا سلام بدون عدالة، ولا يمكن الشروع في المصالحة إلا بعد التعامل مع أرث إنتهاكات الماضي، ومعرفة حقيقتها، ومحاسبة من تورّ فيها، وإتخاذ الإجراءات التي تضمن ردع أيّ محاولة للعنف أو الفوضى أو الجريمة، أو أيّ فعل من شأنه تهديد استقرار وبناء الدولة. أما بالنسبة إلى موضوعة تمتّع أحد الآليّات بأولويّة على الأخرى، فيبقى من صميم سياق كل تجربة ومتطلّبات كل بلد ومراحل بنائه الديمقراطي بضغوطها وتحدّياتها وإمكانيّاتها.

المبحث الثاني: آليات تطبيق العدالة الانتقالية ومتطلّبات بناء الدولة في التجربة العراقية

تمثّل آليّات العدالة الانتقاليّة – وهي تختلف من بلد إلى آخر- الوسائل التي تتمكّن بها العدالة الانتقاليّة من تحقيق أهدافها، إذ إنها تشكّل الأساس الذي يُبنى عليه التحوّل الديمقراطي، لاسيما في بلد مثل العراق، حيث كانت مؤسسات الدولة في ظل النظام السابق تفتقر إلى المستلزمات الضروريّة لعمليّة التحوّل الديمقراطي، وهي بذلك تحتاج إلى آليّات وأساليب معيّنة لإعادة بناءها، بما يتوافق مع المعايير الصحيحة للديمقراطيّة. لذلك سيتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول يتحدّث عن آليّات العدالة الانتقاليّة في العراق، بينما المطلب الثاني يتحدّث عن مُتطلّبات بناء الدولة في مرحلة العدالة الانتقاليّة.

المطلب الأول: آليّات العدالة الانتقاليّة في العراق

أُعتمدت في العراق آليّات أو وسائل لتطبيق مبادئ العدالة الانتقاليّة من أجل تحقيق عدّة أهداف أهمّها، الملاحقة القضائيّة أو العدالة الجنائيّة، والإصلاح المؤسسي من خلال إجتثاث البعث، وتفعيل المصالحة الوطنيّة، وتعويض الضحايا أو جبر ضررهم

أولاً: المحكمة الجنائية العراقيّة العليا

تشكّلت المحكمة الجنائية العراقيّة العليا بموجب القانون رقم (1) لسنة 2003 الصادر من مجلس الحكم في العراق (آنذاك) والمفوّض بموجب الأمر رقم (48) الصادر من قبل سلطة الأئتلاف المؤقتة، ثمَّ

أُلغي هذا القانون بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005 الصادر من الجمعية الوطنيّة المنتخبة، حيث أسماها المحكمة الجنائية العراقيّة العليا بعد إن كانت تسمّى المحكمة الجنائيّة المختصّة بالجرائم ضد الإنسانيّة بموجب القانون السابق، وقد نص القانون الجديد في المادة الأولى منه الفقرة الأولى على إنَّ المحكمة هيئة قضائية مستقلّة. بينما حدّدت الفقرة الثانية من نفس المادة أختصاصات المحكمة بالآتي:(( تسري ولاية المحكمة على الجرائم التي أرتكبها العراقيين والمقيمين في العراق داخل الجمهورية العراقيّة وخارجها، المنصوص عليها في المواد (11،12،13،14) خلال المدّة الممتدّة من 1968/7/7 إلى 2005/5/1)). وتشمل هذه الجرائم الآتي: جرائم الإبادة الجماعيّة، جرائم ضدَّ الإنسانيّة، جرائم الحرب، التدخّل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير على أعماله، هدر الثروة الوطنيّة وتبديدها إستناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومُفسدي نظام الحكم رقم (7 لسنة 1958)، سوء إستخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي قد تقود إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلّحة العراقيّة ضدَّ دولة عربيّة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (7 لسنة 1958). وإستناداً إلى الصلاحيّات التي أُنيطت بها، فأنها تعد مستقلّة عن محاكم مجلس القضاء سواء من حيث الميزانيّة أو الأرتباط. ورغم إنَّ قسماً من القضاة والمدّعين العامّين العاملين بها كانوا من قضاة مجلس القضاء الأعلى، إلا أنها مستقلّة تماماً عن مجلس القضاء، كما أنه يمكن أعتبارها هيئة قضائيّة متكاملة تحقيقاً ومحاكمةً وتمييزاً[فتح الله سعد،2014،ص132-133].

وتجلّى عمل المحكمة العليا من خلال الأدوار التي أضطلعت بها في تحقيق العدالة الجنائيّة، إذ إستمعت إلى آلاف الشهادات من الضحايا، وعملت على تنظيم المعلومات الوثائقيّة حيث مسحت ملايين الوثائق، وتمَّ تجميعها في قاعدة معلومات الكترونيّة[فتح الله سعد،2014،ص133].

ثانياً: الهيئة الوطنيّة العليا لأجتثاث البعث

أصدر الحاكم المدني في العراق (بول برايمر) رئيس سلطة الأئتلاف المؤقّتة القرار رقم (1) في 16 نيسان 2003 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنيّة العليا لإجتثاث البعث، تعمل تحت إشرافه وبرئاسة (الدكتور أحمد الجّلبي)، وقد ثار جدل حول مدى شرعيّة هذه الهيئة، إلا إنَّ النص عليها في قانون إدارة الدولة العراقيّة للمرحلة الانتقاليّة لعام (2004) وكذلك دستور العراق الدائم لعام (2005) قد أزال الغبار عن شبهة شرعيّتها.

يكمُن عمل الهيئة في توفير معلومات تكشف عن البعثيين الموجودين في مؤسسات الدولة العراقيّة من أجل فصلهم من وظائفهم، إذ تكون ضوابط الأجتثاث وفق القرار أعلاه على نوعين، النوع الأول على أساس الإنتماء الحزبي: يُقصد به شمول الدرجات الأربعة الأولى في قيادة الحزب (عضو فرقة، عضو شعبة، عضو فرع، عضو قيادة قطريّة) بالإجتثاث، فكل من يحمل هذه المراتب يتم إبعاده عن مؤسسات الدولة بغض النظر عن منصب هذا الشخص أي الإجتثاث يكون على أساس الدرجة في الحزب. أمّا النوع الثاني فيكون على أساس المركز الوظيفي: ويُقصد به شمول جميع موظّفي الدولة بما فيهم أساتذة الجامعات والقضاة ومن هم برتبة مدير عام فما فوق بغض النظر عن درجته الحزبيّة بقرار الإجتثاث.

وبسبب شدّة القرارات التي إتخذتها الهيئة وصرامتها وما ترتّب عنها من نتائج، إذ تمَّ إجتثاث أعداد كبيرة من الموظّفين وبعضهم من ذوي الكفاءة الذي إنعكس سلباً على أداء مؤسسات الدولة والمجتمع معاً، وكذلك حل أغلب المؤسسات الأمنية وحل الجيش العراقي، فضلاً عن الضغوطات السياسية التي كانت تدفع بإتجاه إنهاء هذا الملف. كل ذلك أدّى إلى إلغاء هذه الهيئة لتحل محلّها الهيئة الوطنيّة العليا للمسائلة والعدالة والتي تعد إمتداد للهيئة السابقة (ولكن بضوابط أقل شدّة)، حيث نُقلت أعمال الهيئة السابقة ووثائقها وممتلكاتها إلى الهيئة الجديدة بموجب القانون رقم (10) لسنة (2008)، وقد نظّم هذا القانون عمل الهيئة الجديدة وصلاحيّاتها وأهدافها وإستمرّت بعملها حتى الوقت الحاضر، والتي تهدف بموجب

المادتين (2و3) من هذا القانون إلى تطهير مؤسسات الدولة من حزب البعث، والعمل على عدم عودة البعث فكراً أو ممارسةً أو سياسةً تحت أيَّ مسمّى كان، وإحالة عناصر حزب البعث المُنحل إلى المحاكم ممّن أرتكبوا جرائم ضدَّ الشعب العراقي، وتمكين ضحايا النظام السابق من الحصول على تعويضات مناسبة أمام الجهات المختصّة.

ثالثاً: اللجنة العليا للمصالحة الوطنيّة

تشكّلت اللجنة العليا للمصالحة الوطنيّة عام (2006) من مختلف شخصيّات ومكوّنات المجتمع العراقي ومن مختلف المؤسسات، بهدف متابعة تطوّرات اللجان المُنحلّة والصحوات والمهجّرين، وإعداد لقاءات دوليّة لتطوير التجربة الديمقراطيّة في العراق، وإعداد خطّة لإستيعاب القوى المعارضة في العمليّة السياسيّة، وإعتماد الحوار والآليّات اللازمة لتسوية الأزمات المستحدثة. وسعت اللجنة من خلال تعاونها مع الرموز الدينيّة والمنظّمات غير الحكوميّة والعشائر والقضاة والمحامين، إلى إيجاد أفضل السُبل لتحقيق المصالحة في العراق، فنظّمت عدّة مؤتمرات محليّة حول المصالحة الوطنيّة في العديد من المحافظات العراقيّة منها أربيل والموصل والناصريّة ودوكان. كما نظّمت هذه اللجنة عدّة مؤتمرات دوليّة لتفعيل المصالحة الوطنيّة من أهمّها، مؤتمر هلسنكي، وندوة أكاديميّة برنادوت في السويد، وطوكيو، والقاهرة، مع تنظيم زيارات متعددة لوفود عراقيّة إلى إيرلندا للأستفادة من تجربة المصالحة الوطنيّة فيها [الحكيم أكرم،2016،على الموقع: https://hdf-iq.org ].

رابعاً: مؤسسات تعويض الضحايا أو جبر الضرر

تعد قضيّة التعويض أمر ضروري في موضوعة العدالة الانتقاليّة من أجل جبر ضرر المواطنين الذين تعرّضوا للإنتهاك بالشئ القليل، رغم إنّ ما حدث في العراق من الصعوبة تعويضه بالمال. لذلك نشأت هيئات خاصّة للتعويض من منطلق رسم مسار صحيح للعدالة الانتقالية، أبرزها هيئة دعاوى الملكيّة، ومؤسسة الشهداء، ومؤسّسة السجناء السياسيّين. وإنَّ هدف التعويض هو إستجابة للمعيار الدولي المتعلّق بجبر الضرر والذي يؤدي دوراً مهماً في مساعدة الضحايا وإعادة دمجهم بالمجتمع وصولاً إلى ترسيخ بناء الدولة. ومن هذه المؤسسات هي:

1- هيئة دعاوى الملكيّة: تعمل هذه الهيئة إستناداً إلى نص المادة (136) من الدستور العراقي الدائم لعام (2005) بإعتبارها هيئة مستقلّة بالتنسيق مع السلطة القضائيّة والأجهزة التنفيذيّة وفقاً للقانون، وترتبط بمجلس النوّاب، ويتم حلّها بأغلبيّة ثلثي مجلس النوّاب. وهي جزء من برنامج التعويض التابع إلى العدالة الانتقاليّة التي أختصّت بتعويض المواطنين الذين أُنتزعت أملاكهم بالقوّة أو تمَّ تغيير معالمها من قبل النظام السياسي السابق، أو إرجاع الأملاك إلى أصحابها عيناً إن أمكن ذلك أو تعويض نقدي. أُسّست بمذكرة سلطة الأئتلاف المؤقّتة رقم (8) لسنة (2004)، الذي أُلغي، وصدر بعده عدّة قوانين كان آخرها، صدور قانون رقم (13) لسنة (2010)، الذي عالج حالات التجاوز بشأن عقارات المواطنين والحقوق العقاريّة بالمصادرة والإستيلاء أو الإستملاك خلاف الطرق القانونيّة لأسباب عرقيّة أو طائفيّة أو سياسيّة للمدّة من 1968/6/17 إلى 2003/4/9، ولكون عمل الهيئة يُعالج حالات لم تُعالجها القوانين السابقة، حاول المُشرّع فيها تحقيق العدالة الانتقاليّة ومعالجة الأوضاع المُعقّدة التي فرضتها ممارسات النظام السابق. ويوجد للهيئة (30) فرعاً و(48) لجنة قضائيّة وثلاث هيئات تمييزيّة مُوزعة على محافظات العراق من ضمنها محافظات أقليم كردستان.

2- مؤسسة السجناء السياسيين: أصدرت الجمعيّة الوطنيّة عام 2006 القانون رقم (4) القاضي بإنشاء مؤسسة السجناء السياسيين من أجل تعويض هذه الشريحة التي تعرّضت للإنتهاك بسبب موقفها من النظام السياسي السابق، وقد تمَّ تعديل هذا القانون في عام 2013 بالقانون رقم (35). ويسعى هذا القانون بشكل أساسي إلى تحقيق عدّة أهداف منها: مساعدة سُجناء الرأي السياسي وتعويضهم ماديّاً ومعنويّاً بسبب

هذه الإنتهاكات التي تعرّضت لها طبقة واسعة من ضحايا النظام، وتقديم الرعايا للسجناء والمعتقلين السياسيين وحصولهم على الأمتيازات التي يمنحها لهم هذا القانون، وتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف سجين سياسي وفق أحكام هذا القانون، وتوفير أمتيازات أخرى لهذه الشريحة من خلال التنسيق مع الجهات الرسميّة وغير الرسميّة، والعمل على تعويض المعتقل والسجين السياسي تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر الذي تعرّض له، وتوفير فرص العمل والدراسة ومنحهم الأولويّة في ذلك، تخليد تضحياتهم وتذكّرها والإستفادة منها في توعية المجتمع.

3- مؤسسة الشهداء: نشأت مؤسسة الشهداء بموجب القانون رقم (3) لسنة 2006 والذي تمَّ تعديله أكثر من مرّة آخرها عام 2020، ونصَّ التعديل على تأسيس مؤسسة تُسمّى مؤسسة لشهداء ترتبط بمجلس الوزراء ولها شخصيّة معنويّة ويكون مقرّها العاصمة بغداد.

تعدَّ هذه المؤسسة أحد أركان منظومة التعويض التي أكد عليها برنامج العدالة الانتقاليّة في العراق من أجل معالجة أوضاع هذه الشريحة المهمّة التي تعرّضت لأحد الجرائم التي أرتكبها النظام السياسي السابق من الإعدام أو التعذيب أو السجن حتّى الموت أو الأسلحة الكيمياويّة أو التهجير القسري أو المقابر الجماعيّة. وأيضاً يدخل في نطاق عمل هذه المؤسسة –ضحايا الأرهاب- الشهداء الذين ضحّوا بحياتهم تلبية لنداء الوطن ونداء المرجعيّة العليا إعتباراً من 2014/6/11، بعد سقوط ثلث الأراضي العراقيّة بيد التنظيم الأرهابي المعروف بأسم الدولة الأسلاميّة في العراق والشام (داعش).

وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم المعونة لذوي الشهداء وتعويضهم ماديّاً ومعنويّاً، وتحقيق الرفاه الاقتصادي لهم، وتوفير فرص عمل ودراسة ملائمة لهم، وتمجيد تضحياتهم وتخليد ما قدّموه من خلال إقامة الندوات والنصب التذكاريّة وغيرها.

المطلب الثاني: متطلّبات بناء الدولة في مرحلة العدالة الانتقاليّة

أولاً: متطلّبات على المستوى الدستوري

تمَّ تعبيد الطريق بعد تغيير النظام السياسي عام 2003 والتهيؤ لتبنّي مسارات مبادئ العدالة الانتقالية لبناء الدولة العراقية، من خلال الإشارة إليها (أي المبادئ) في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقاليّة لعام 2004، والذي يعد أهم وثيقة قانونية صدرت بعد هذا التغيير السياسي. إذ نصت المادة السادسة منه على:(تتّخذ الحكومة الانتقالية العراقية خطوات فعّالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق التي نشأت عن التشريد القسري، وإسقاط الجنسيّة، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، والفصل من الوظيفة الحكوميّة لأسباب سياسيّة أو عنصريّة أو طائفيّة). كما نصت المادة الخامسة والعشرون منه الفقرة الخامسة على:(إعادة توزيع واردات الثروات الطبيعيّة عن طريق الميزانيّة العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكّاني في جميع أنحاء البلاد، بشكل يضمن تعويض المناطق التي حُرمت منها بصورة مجحفة في زمن النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي). وأيضاً أشارت المادة التاسع والأربعون من القانون نفسه الفقرة الأولى إلى:(إن تأسيس الهيئات الوطنيّة مثل الهيئة الوطنيّة للنزاهة العامة والهيئة العليا لحل النزعات الملكية العقاريّة والهيئة الوطنيّة العليا لإجتثاث البعث، يعد مصادّقاً عليه، ويستمر أعضاء هذه الهيئات الوطنيّة بعملهم بعد نفاذ هذا القانون).

وإستمر رسم مسار العدالة الانتقالية بشكل واضح في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام 2005، إذ جاء الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان (الأحكام الانتقالية) والتي كفلت الدولة بموجبها القضايا المرتبطة بالعدالة الانتقالية، ومنها رعاية الدولة لذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضرّرين من

الممارسات التعسفيّة للنظام العراقي السابق، وإستمرار عمل المحكمة الجنائيّة العراقيّة العليا والهيئة الوطنيّة العليا لإجتثاث البعث بإعتبارهما هيئات مستقلّة.

ثانياً: متطلّبات على مستوى الإصلاح المؤسساتي

نقصد بإصلاح المؤسسات تحويل مؤسسات الدولة التي كانت تحمي عمليّة الإنتهاكات أو تُسهم في تسهيلها، إلى مؤسسات تدعم السلام والديمقراطيّة وترسّخ أركان بناء الدولة، من خلال إعادة هيكلة المؤسسات العامّة بما يضمن نزاهتها وعدالتها واحترامها لحقوق الإنسان. الأمر الذي يتطلّب إما إلغاء بعض المؤسسات الموجودة بعدّها الأداة المساعدة على إنتهاكات النظام السابق، أو تغيير بعض المؤسسات القائمة، أو إستحداث بعض المؤسسات التي تعد ضروريّة في المرحلة الانتقاليّة وما بعدها.

وقد شهد العراق بعد عام (2003)، إصلاحات على المستوى المؤسساتي، تمثّلت بحل بعض المؤسسات القائمة كالمؤسسة العسكريّة والأمنيّة[أمر سلطة الائتلاف،2003] ، وكذلك تغيير وإعادة هيكلة غالبيّة المؤسسات القائمة، فمثلاً أُعيد تشكيل وزارات الدفاع والداخليّة وتمَّ إستحداث أجهزة عسكريّة داخل المنظومة العسكريّة، وأيضاً تمَّ تغيير في منظومة السلطة القضائيّة. فضلاً عن إستحداث بعض المؤسسات التي تعُد أساسيّة لمرحلة العدالة الانتقاليّة، والتي نصَّ عليها فيما بعد دستور العراق الدائم لعام (2005) لتكون آليّات تعزّز التحوّل الديمقراطي وبناء الدولة مستقبلاً. ومن هذه المؤسسات، هي:

1- الهيئة العامّة للنزاهة: أصدرت سلطة الأئتلاف المؤقّتة عام 2004 قرارها رقم (55)، الذي خوّل مجلس الحكم إصدار قانون لتشكيل مُفوّضيّة عامّة للنزاهة، تكون مسؤولة عن تطبيق القوانين المعنيّة بمكافحة الفساد وإقتراح مشروعات القوانين المُتعلّقة بالنزاهة، وإقامة الندوات والدورات الخاصّة بذلك. وأشار هذا التخويل إلى التعليمات الخاصّة بصلاحيّات الهيئة وآليّة عملها، وإن يصدر مجلس الحكم قراره بما يكفل تحقيق تلك التعليمات.

2- المُفوّضيّة العُليا المُستقلّة للانتخابات: تأسست المُفوّضيّة العُليا المُستقلّة للانتخابات بموجب أمر سلطة الأئتلاف المؤقّتة رقم (92) لسنة (2004)، لتكون أول هيئة تأخذ على عاتقها إدارة شؤون الانتخابات في العراق، وقد أُلغيّ هذا القرار، وصدر قانون رقم (11) لسنة 2007 محلّه نصَّ في المادة الثانية منه على إنّ المفوّضيّة هيئة مستقلّة ومُحايدة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة وتخضع لرقابة مجلس النوّاب، وتهدف إلى وضع الأسس والقواعد الخاصّة بالعمليّة الانتخابيّة والاستفتاءات سواء كانت في الدولة الاتحاديّة أو في الأقليم أو في المحافظات غير المنتظمة بأقليم، والإشراف عليها. الأمر الذي يعُد نقلة نوعيّة في الممارسة الديمقراطيّة مقارنة بالسابق، حيث كانت الانتخابات سابقاً تُحاط بأجواء من السريّة وتوجيهها بإتجاه يخدم بقاء النظام السياسي السابق.

3- المُفوضيّة العُليا لحقوق الأنسان: أشار إليها الدستور العراقي الدائم لعام (2005)، وتأسست بموجب القانون رقم (53) لسنة 2008، الذي نصَّ على الآتي: تأسيس مُفوّضيّة بأسم المفوضيّة العُليا لحقوق الإنسان، تتمتّع باستقلاليّة ماليّة وإداريّة ويكون مقرّها في بغداد، وتكون مسؤولة أمام مجلس النوّاب، وضرورة فتح مكاتب لها في المحافظات الأخرى. تعمل المُفوّضيّة على: حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وحماية الحقوق والحريّات المنصوص عليها في الدستور والمُعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة التي إنضمَّ إليها العراق، تنمية وتطوير وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ولها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات المعنيّة من أجل تحقيق أهدافها، وأيضاً دراسة القوانين النافذة ومدى مُطابقتها للدستور، وكذلك تقديم التوصيات في الإنضمام للمعاهدات الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدوليّة وغير الدوليّة التي لها علاقة بحقوق الإنسان.

ثالثاً: متطلّبات على المستوى القانوني

نقصد بالمتطلّبات القانونيّة تغيير بعض القوانين القائمة، أو إصدار قوانين جديدة، من أجل مُعالجة الإنتهاكات التي حدثت في السابق ومنع حصولها مستقبلاً. وتكمن أهميّة ذلك في كون الكثير من القوانين العراقيّة النافذة باتت لا تتوافق مع الواقع القانوني الذي يعيشه العراق بعد التغيير السياسي (2003)، فضلاً عن ذلك إنه بحاجة إلى عدّة قوانين جديدة تضمن عمليّة بناء الدولة بشكل سليم. ومن ضمن هذه القوانين التي نعتقد بإنها مهمّة لترسيخ بناء الدولة على أسس ديمقراطيّة، هي:

1- القوانين الخاصة بحريّة الإعلام والرأي: وسائل الإعلام كانت سابقاً مُقيّدة ومُنتهكة إلى حدٍ كبير، حيث توجد عدّة وسائل إعلاميّة مرئيّة ومسموعة ومقروءة، لكنها تابعة للنظام الحاكم، وهي تُدار بشكل مباشر من قبله، ولا يستطيع الأشخاص أن يعبّروا عن رأيهم بصراحة إذا كان مُخالفاً لرأي الحزب الحاكم.

لكن بعد التغيير السياسي (2003)، تغيّرت حريّة الإعلام والتعبير عن الرأي، إذ صدرت عدّة قوانين، منها: أمر سلطة الائتلاف المؤقّتة رقم (14) لسنة (2003) الذي رفع الحظر عن وسائل الإعلام، وكذلك رفع العقوبات التي كانت مفروضة على الإعلام، وأيضاً صدر القرار رقم (66) التي تأسست بموجبه صحيفة يوميّة وإذاعة ومحطّة تلفزيون رسميّة لا تكون خاضعة للحكومة وإنما تُموّل فقط من قِبلها. وبعد عامين من صدور تلك القوانين تمَّ التأكيد على حريّة الإعلام والصحافة والإشارة إليها في الدستور العراقي الدائم والنافذ لعام (2005)، إذ نصّت المادة (38:أولاً وثانياً) منه على حريّة الرأي والتعبير وحريّة الإعلام والصحافة. عليه تعد القوانين الخاصة بحريّة الإعلام والرأي مُصانة بموجب الدستور ولا يمكن سن أي قانون يتعارض معها، فضلاً عن ذلك صدرت عدّة قوانين نظّمت حقوق الصحفيين وحمايتهم مثل قانون رقم (21) لسنة 2011.

2- القوانين الأخرى: إنّ التغيير السياسي والتحوّل الجذري في الأفكار والتوجّهات الذي حدث في العراق بعد عام (2003)، ومن أجل ترسيخ المبادئ الديمقراطيّة ومنها مبدأ التداول السلمي للسلطة ومشاركة المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونيّة في عمليّة أختيار من يمثلهم في السلطة ويكونوا جزء من معادلة إتخاذ القرار السياسي. تمَّ إصدار قانون الانتخابات رقم (16) لسنة (2005). وكذلك إصدار قانون الأحزاب السياسيّة رقم (36) لسنة (2015)، الذي يعد أيضاً مهم وأساسي كون يُتيح التعددية الحزبيّة وفق القانون، ويضمن مشاركة مختلف ألوان الطيف السياسي في إدارة الحياة السياسية العامة للدولة.

رابعاً: متطلّبات على المستوى السياسي

إنَّ الأساس الضروري لتحقيق العدالة الانتقاليّة من مجتمع عانى أو يعاني من الهيمنة المفرطة والعنف للنظام الحاكم إلى مجتمع يسود فيه السلام الحقيقي، هو غرس مبادئ الثقة المتبادلة في نفوس جميع الأطراف والمكونات (الاجتماعية والسياسية) والتشجيع على التقارب في العلاقات وإعادة بناء الثقة عبر الحوار والتمتّع بروح التسامح والعفو.

وعند إسقاط هذه الفرضية على المشهد العراقي بعد التغيير السياسي، نجد بأنه بدا محتقناً ومليئاً بالمتناقضات من جرّاء المحاصصة السياسية التي تمَّ تبنّيها في توزيع المسؤوليات، فضلاً عن سعي أطراف العملية السياسية نحو فرض إرادتها بأعتماد وسيلة الحسم عبر قادة الكتل السياسية عند معالجة المشكلات والقضايا الخلافية، الأمر الذي عمّق فجوة الثقة بين الأطراف السياسية، والذي يُترجم أحياناً بتشنّج تصريحات المسؤولين السياسيين الذين يعكسون من خلالها المرجعية السياسية للكيان السياسي الذي ينتمون إليه وليس المرجعية القانونية والمهنية، فتكون العملية السياسية غير مستقرة وقائمة على أرض رخوة تحكمها الصفقات والمساومات السياسية كتمرير قانون مقابل تمرير قانون آخر لتحقيق أهداف فئوية

من دون مراعاة المصلحة الوطنية التي تعد أحد الروافد المهمة والمُغذية لنجاح عملية العدالة الانتقاليّة وبناء الدولة المؤسساتية.

وإنطلاقاً ممّا تقدّم، فأنّ أهداف العدالة الانتقاليّة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال حوار مجتمعي وتوافق سياسي وطني، مما يستلزم مُعالجة الفرقة والإنقسام بين أطياف المجتمع من جانب، والكتل السياسية من جانب آخر، وإتخاذ التدابير اللازمة للتغلّب عليها، وإستئصال جذورها بعيداً عن ثقافة الثأر والانتقام. ومن أجل أن لا تتحوّل العدالة الانتقاليّة إلى عدالة انتقاميّة، وبلوغ المصالحة الوطنيّة، ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار أهم المُتطلّبات السياسية التي تحتاجها مرحلة الانتقال، ومنها:

1- إعتماد خطاب سياسي عقلاني من جانب القوى السياسية الفاعلة في العمليّة السياسية، ومن الحكومة لإعادة وتعميق روح الثقة وطمأنة جميع الأطراف السياسية.

2- تمسّك جميع الأطراف السياسية بالمصلحة الوطنيّة، والابتعاد عن الأهواء الشخصيّة وعدم السماح للقوى الخارجيّة بالتدخّل لدعم طرف على حساب طرف آخر.

3- عقد مؤتمرات لمختلف شرائح المجتمع، منها: مؤتمرات لمؤسسات المجتمع المدني، ومؤتمرات لعلماء الدين لدعم عمليّة المصالحة وإصدار التوجيهات الداعمة لها، ومؤتمرات لرؤساء العشائر يصدر عنها ميثاق شرف لمواجهة حالة التناحر ودحر الإرهاب والمُفسدين، ومؤتمرات للقوى السياسية الفاعلة في الساحة العراقية تتعهد بدعم الدولة وحماية العمليّة السياسيّة ومواجهة التحدّي الإرهابي والفساد، وإعلان ميثاق وطني بذلك يكون مُلزم لجميع قوى العمليّة السياسية.

4- اعتماد الحوار الوطني الصادق في التعامل مع كل الرؤى والمواقف السياسية المُخالفة لرؤى ومواقف الحكومة والقوى السياسية المُشاركة في العمليّة السياسيّة.

الخاتمة

بعد إن أنتهينا من موضوع بحثنا الموسوم (آليّات العدالة الانتقاليّة ودورها في بناء الدولة العراقية)، فقد توصلنا إلى مجموعة استنتاجات وتوصيات، سنستعرضها في الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- تهدف العدالة الانتقاليّة إلى تحقيق الاستقرار والسلام الاجتماعي لبناء دولة راسخة أركانها، وإن هذا الهدف لا يتحقّق إلا من خلال مناخ يسمح بترسيخ مبادئ سيادة القانون والإلتزام بها، بعدّها أحد الدعامات الأساسيّة فب بنيان مرحلة الانتقال من الصراع إلى الاستقرار ومن الاستبداد إلى الديمقراطيّة. ولذلك يمكن القول بأنَّ العدالة الانتقاليّة وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة.

2- لم تنجح الهيئة العليا للمصالحة الوطنيّة والحوار الوطني، إلا في تحقيق جزء يسير من أهدافها الاستراتيجية، بسبب اعتماد العمليّة السياسية على الديمقراطيّة التوافقيّة والاصطفافات السياسيّة التي تحاول تحقيق مصالح فئويّة ضيّقة بعيداً عن المصلحة العليا لبناء الدولة. الأمر الذي إنعكس سلباً علىعدم وضع الأسس الصحيحة لمسار المصالحة الوطنيّة والحوار الوطني الفعّال كأحد الأركان الأساسيّة في مرحلة العدالة الانتقاليّة.

3- أبتعدت آليّات العدالة الانتقاليّة التي طُبّقت في العراق بُغية الانتقال الديمقراطي، عن مجال الحقيقة وحفظ الذاكرة، إذ غاب عن التجربة العراقيّة وجود هيئة لكشف الحقيقة، حقيقة الانتهاكات التي استمرّت لأكثر من (30) سنة مارس النظام خلالها مختلف الانتهاكات وراح ضحيّتها ألاف الأشخاص لا يزال الغالبيّة منهم مجهولين المصير، ولا زالت المعلومات حول بعض الوقائع المهمّة ناقصة أو معدومة.

4- بالرغم من أنّ تطبيق آليّات العدالة الانتقاليّة في مجتمع معيّن، يستلزم عادة مُراعاة بعض الخصوصيّات الوطنيّة والثقافيّة والقيم السائدة، لأن ما يصلُح للتطبيق في دولة ما قد لا يصلُح للتطبيق في دولة أخرى. إلا إنه يمكن الإستفادة من التجارب الدوليّة للعدالة الانتقاليّة لاسيّما التجارب الأقرب للعراق، كجنوب أفريقيا، والإستعانة بخبراء في هذا المجال من تلك البلاد التي تشترك مع العراق بأرث الحكم الدكتاتوري، من أجل تفادي الأخطاء التي من الممكن أن تقع أثناء التطبيق.

5- يتطلّب تطبيق العدالة الانتقاليّة مجتمع واعي وذو تفكير عقلاني، مؤمن بمبادئ الديمقراطيّة ومُتفهم لمرحلة الانتقال من أجل المُضي قُدماً في تحقيق أهدافها وبرامجها وصولاً إلى نتائج تنعكس إيجاباً على بناء دولة قوية مستقبلاً.

ثانياً: التوصيات

1- بما إنّ النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 قد تبنّى الديمقراطيّة التوافقيّة بحيث لا يمكن للقرارات السياديّة أن تُتخذ فيه من دون وجود تفاهمات سياسية، لذا من المهم وجود اتفاقات بين الكتل السياسية على ضرورة توظيف ملف العدالة الانتقالية بإتجاه تحقيق المصلحة الوطنيّة وبناء الدولة العراقيّة.

2-- رغم النجاح النسبي الذي حققته مؤسسات جبر الضرر في تعويض الفئات المشمولة، لكن كان من الأفضل أن يتم التعويض على أساس الضرر حيث إن قصر التعويض على هذه الفئة، ربما هو أمر فيه غُبن لبقيّة فئات الشعب، حيث أن الضرر شمل طيف واسع من الشعب العراقي، فضلاً عن تحديد موعد معيّن يجب معه إنهاء عمل تلك المؤسسات، لأن إستمرار وجودها يؤدّي إلى الإخلال بمبدأ المساواة خصوصاً وإن الهدف من وجودها هو التعويض وليس التمييز.

3- إعطاء المؤسسات التربويّة والتعليمية، كالمدارس والجامعات، دوراً مهماً في زرع ونشر ثقافة العدالة الانتقالية من خلال المناهج أو عن طريق إقامة الورش والندوات والمؤتمرات التي تعزّز هذه الثقافة ودورها الإيجابي في بناء عقليّة معتدلة بعيدة عن الكراهية والأنتقام وصولاً إلى ترسيخ أُسس سليمة لبناء الدولة.

قائمة المصادر

أوّلاً: الكتب

1- سعد فتح الله، العدالة الانتقاليّة في العراق، في: مجموعة باحثين، العدالة الانتقاليّة في السياقات العربيّة، تقديم: علاء شبلي، المنظمة العربيّة لحقوق الأنسان، القاهرة، ط1، 2014.

ثانياً: البحوث والدراسات

1- أسعد طارش عبد الرضا وهند مالك حسن، العدالة الإنتقالية دراسة في المفهوم والآليّات، مجلة العلوم السياسية، العدد (59)، (جامعة بغداد: كلية العلوم السياسية،2020).

2- عبدالله محمد الهواري، محدّدات العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مجلد الرابع، (القاهرة: كلية الحقوق، 2017).

3- محمد عادل محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليّات تطبيقها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مجلد الثاني، (القاهرة: كلية الحقوق، 2016).

ثالثاً: القوانين

قانون المحكمة الجنائيّة العراقيّة العليا، رقم (10) لسنة 2005.

قانون الهيئة الوطنيّة العليا للمسائلة والعدالة، رقم (10) لسنة 2008.

قانون هيئة دعاوى الملكيّة رقم (13) لسنة 2010.
قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة 2006.
قانون مؤسسة الشهداء المُعدّل رقم (2) لسنة 2020
قانون المفوضيّة العليا المُستقلّة للانتخابات المُعدّل رقم (11) لسنة 2007.
قانون المُفوضيّة العُليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008.
رابعاً: التقارير والوثائق
1- موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن (سيادة القانون والعدالة الأنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع)، مجلس الأمن، التقرير المرقم S/2004/616.
2- وثيقة الأمم المتحدة بعنوان (المستقبل الذي نريده). على الموقع الآتي:/www.un.org futuerwemant
3- مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الانسان، القرار رقم 66/2005، الحق في معرفة الحقيقة،2005./4/20
4- أمر سلطة الأئتلاف المؤقّتة القرار رقم (1)، في 16 نيسان .2003
5- أمر سلطة الأئتلاف المؤقّتة رقم (2) لسنة 2003.
خامساً: المقالات
1- أكرم الحكيم، مشروع المصالحة الوطنيّة، مؤسسة الحوار الإنساني، بتاريخ 2016/8/31. على الموقع الآتي:https://hdf-iq.org
2- عبد الحسين شعبان، مقال بعنوان: العدالة الإنتقالية وذاكرة الضحايا، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. على الموقع الآتي: www.dctcrs.org

# رسم السياسة العامة للدولة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة دستورية تحليلية مقارنة)

أ م د ليلى حنتوش ناجي الخالدي
كلية القانون /جامعة بابل
Dr.laylaalkhalidi@gmail.com
009647808292703

---

الملخص :
يعد موضوع السياسة العامة للدولة من المواضيع المهمة ةهذه الاهمية تاتي من كون السياسة العامة تهتم بتحقيق حل المشاكل والقضايا الراهنة المستقبلية وتوجيه التنمية وتحقيق التوازن والعدالة في تقديم الخدمات للفرد والمجتمع من خلال مؤسسات الدولة الرسمية وشبه الرسمية وتتكون السياسة العامة للدولة من مجموعة عناصر ومكونات كذلك وجدنا ان الدساتير قد تباينت في تحديد الجهة التي تقوم برسم السياسة العامة اضافة الى ان رسم السياسة العامة يمر بعدة مراحل حتى تصل الى المرحلة التي تجعلها قابلة للتنفيذ ومن ثم تقيمها من اجل تحقيق الاهداف التي تم وضع السياسة العامة من اجلها.

# Drawing up the general policy of the state in the Constitution of the Republic of Iraq

## For the year 2005

## (A comparative analytical constitutional stud)

**AMD Laila HantoushNaji Al-Khalidi**

**College of Law/University of Babylon**

## Abstract

The subject of the state's public policy is one of the important topics. This importance comes from the fact that public policy is concerned with achieving a solution to current and future problems and issues, directing development, and achieving balance and justice in providing services to the individual and society through official and semi-official state institutions. The state's general policy consists of a group of elements and components. We also found that Constitutions have varied in determining the entity that draws up public policy. In addition, drawing up public policy goes through several stages until it reaches the stage that makes it implementable and then evaluates it to achieve the goals for which the public policy was drawn up.

**اولا : موضوع البحث**

بعد اتساع نطاق نشاط الدولة واخذها التدخل في مختلف مجالات الحياة ولم تعد تلك الدولة الحارسة التي تتدخل في مجالات محددة ظهر مفهوم السياسة العامة للدولة والذي يراد به كل ما يتعلق بالاهداف والخطط والبرامج التي تضعها السلطة العامة من اجل ايجاد حلول عملية للمشاكل والمسائل العامة التي تهم المجتمع والافراد بشكل عام عبر مؤسسات الدولة الرسمية منها وغير الرسمية خلال مدةزمنية معينه وعادة يتم وضع السياسة العامة للدولة في ضوء القواعد الدستورية والفلسفة السياسية للنظام السياسي وهذا كله يكون في ضوء الموارد المادية والبشرية المتاحة وهذا كله بهدف تحقيق اهداف ستراتيجية على المدى البعيد واخرى انية او قريبة المدى .

عليه فان السياسة العامة يراد بها كل ما تقوم به الهيئة التنفيذية من انشطة واجراءات لحل المشاكل والمعوقات التب تواجه مؤسسات الدولة وكذاك الافراد على حد سواء على ان يكون ذلك في اطار تنظيمي دستوري في نطاق القواعد الدستورية والفكرة السياسية التي يجسدها الدستور.

وموضوع رسم السياسة العامة يمر بمراحل منها اولا تحديد المشكلة التي يراد حلها وثم وضع السياسة المناسبة لذلك ومن ثم تبني السياسة وبعدها تاتي مرحلة التخطيط والتنفيذ واخيرا مرحلة تقييم النتائج، كما انه قد تتعدد الجهات التي يمكن ان يكون لها دور في رسم ملامح السياسة العامة للدولة ابتداء من السلطة التشريعية والتنفيذية والافراد والاحزاب السياسية وجماعات الضغط ومن كل هذه الخطوات يتم وضع السياسة العامة للدولة والتي بدورها تمكن الحكومة من تنفيذ برنامجها الحكومي بهدف تحقيق اهداف سياسية واقتصادية واجتماعية .

**ثانيا : اهمية موضوع البحث**

تكمن اهمية الموضوع في محاولة مناقشة مسألة في غاية الاهمية وهي السياسة العامة للدولة من خلال معرفة كيف يتم رسم وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة ومن هي الجهة المختصة بكل مرحلة من هذه المراحل ، وماهي الاثار المترتبة على ذلك بالنسبة لكل من الفرد والمجتمع خاصة وان السياسة العامة للدولة هدفها ايجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها المجتمع من خلال مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية.

**ثالثا: منهجية البحث:**

لقد تم اعتماد المنهج التحليلي النقدي في عرض موضوع البحث من خلال تحليل ونقد النصوص والممارسات السياسية وايضا اتبعنا المنهج الفلسفي بأستخدام التحليل التأملي المقارن والذي يعد من اهم ادوات البحث القانوني وبهذه المناهج مع بعضها تمت دراسة موضوع البحث بطريقة وافية وشاملة .

**رابعا: خطة البحث :**

اتبعنا التقسيم الثنائي في تقسيم محاور هذه الدراسة من خلال تقسيمها الى مبحثين الاول لدراسة وتحديد اطار النظري لوضع السياسة العامة للدولة ، اما المبحث الثاني سيكون مكرس لبيان الاطار التطبيقي للسياسة العامة في ضوء نصوص دستور العراق لسنة 2005 وكذلك الدساتير المقارنة .

الكلمات المفتاحية : السياسة العامة ،البرنامج الحكومي ،مجلس الوزراء ، اختصاصات رئيس مجلس الوزراء .

**المبحث الاول :الاطار النظري لوضع السياسة العامة للدولة**

السياسة العامة للدولة هي عبارة عن عملية منظمة تهدف الى تحديد متطلبات المجتمع في ضوء ما يعاني منه المجتمع من مشاكل وقضايا تتطلب معالجات انية ومستقبلية اذ انها كلما تحققت اصبح لدى الدولة كفاءة في الاداء وقد ادت الحكومة دورها في تحمل ما موكل لها من مهام واختصاصات وفقا للدستور والقانون ايا كان نوع التشريع عاديا كان او لائحيا الذي ياخذ على عاتقه تنظيم السياسة العامة للدولة الا ان مسألة وضع السياسة العامة موضع التنفيذ يكون من اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة اما برئيس الدولة او رئيس الوزراء او الاثنين معا حسب طبيعة النظام السياسي ودرجة الوعي السياسي التي يتمتع بها المجتمع السياسي، لذلك كان من الاوفق ان نحدد الاطار النظري للسياسة العامة للدولة من خلال مطلبين الاول لبيان مضمون السياسة العامة للدولة والمطلب الثاني لتحديد الاسس العامة للسياسة العامة للدولة .

**المطلب الاول : مضمون السياسة العامة للدولة**

يحظى موضوع السياسة العامة بأهمية خاصة كونه يعد معيار على مدى النضج الذي وصل اليه الواقع السياسي للدولة من خلال كونها الوسيلة الكفيلة بتوفير احتياجات المواطنين بما يخدم مصالحهم ويحافظ على حقوقهم ، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب ان نحدد معنى السياسة العامة واهم الخصائص التي تتميز بها وذلك في فرعين الاول سيكون مخصص لبيان تعريف السياسة العامة ، اما الثاني سنكرسه لبيان خصائص السياسة العامة .

**الفرع الاول : تعريف السياسة العامة**

بالرغم من ان مفهوم السياسة العامة من المفاهيم الحديثة نسبيا الا انها كانت محلا لاجتهاد الفقهاء في اغلب مجالات العلوم الاجتماعية والقانونية والسياسية لاجل وضع تعريف لها لذلك سوف نحاول ان نخوض غمار التعريف بالسياسة العامة من الناحية الاصطلاحية وذلك من خلال التعرض لبعض التعاريف التي اوردها الفقهاء محاولين من خلاله تحديد معنى السياسة العامة، فقد يراد بالسياسة العامة انها برنامج يتضمن اداء معين من جانب فرد او هيئة بهدف مواجهة مشكلة معينة في المجتمع ضمن نطاق معين (الشدوخي ،2015،ص271).

وقد تعني السياسة العامة برنامج عمل حكومي يحتوي على مجموعة من القواعد والتي تلتزم الحكومة بتطبيقها في المجتمع وكذلك تعني مجموعة من الاتجاهات الفكرية التي تسعى الحكومة التنفيذ الهدف الخاص بها من خلال الاعتماد على مجموعة من الوسائل والادوات وبالتالي فان السياسات العامة تنطوي على اهداف اجتماعية تخص كافة القطاعات الحياتية.(الايوبي ،2003،ص85).

وقد تعني السياسة العامة الدليل الذي يتولى مهمة تحديد المبادئ والاسس والاجراءات التي من الواجب اتخاذها من قبل السلطة المختصة في داخل اقليم الدولة والذي يتعلق بنوع معين من المسائل والقضايا (جواد،2020،ص195).

وقد ذهب البعض الى ان السياسة العامة ما هي الا برنامج تم اقتراحه اما من قبل فرد او هيئة حكومية ضمن فترة زمنية معينة واتجاه مسائل محددة لاجل تحقيق الاهداف المنشودة من ذلك (العزاوي ،2003،ص40).

وقد تعني السياسة العامة السياسة الحكومية اي كل ما يصدر عن الحكومة او ما تروم القيام به لاجل مواجهة مشكلة معينة ومحددة في المجتمع بغية تحقيقا لهدف المنشود ،ومن ثم تقوم الحكومة بالتاكد من

مدى الالتزام بالبرنامج على مستوى الافراد او المؤسسات ، وغالبا ما تاتي السياسة العامة تحتوي على مجموعة قواعد تلتزم الحكومة بتطبيقه على ارض الواقع بغية تحقيق هدف او اهداف معينة ، عليه يمكن القول بان السياسة العامة هي عملية تفاعلية تأخذ بنظر الاعتبار اراء وتوجهات لجهات رسمية وغير رسمية.

**الفرع الثاني : خصائص السياسة العامة**

تتضمن السياسة العامة للدولة مجموعة كبيرة من القواعد والاسس العامة المتطورة التي تهدف الى تحقيق مصالح الافراد في اطار المصلحة العليا للدولة ، لذلك السياسة العامة تقدم التوجيهات والمعلومات المطلوبة للجهات الرسمية في الدولة، اذ انها تعد تلك الوسيلة الفعالة لتحقيق جملة من الاهداف العليا التي تم تضمينها في الخطة الاستراتيجية للدولة كما ان السياسية العامة للدولة تتسم بكونها متغيرة في ظل تغير الظروف والمتطلبات على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنلوجي والتقني وضرورة التنسيق بين السياسات التي تتبعها مؤسسات الدولة المختلفة

لذلك ومن اجل تحديد الاطار العلمي والمفاهيمي للسياسة العامة لابد من الوقوف وتحديد اهم الخصائص التي تتمتع بها السلطة العامة للدولة :

1-ان السياسة العامة للدولة هي موضوع في غاية الاهمية والخطورة كونه يتصل بحاجات الافراد الضرورية في كل المجالات سواء في مجال الصحة او التعليم والغذاء والاسكان والنقل وغيرها ، فانها تحتاج الى عملية مراجعة وتغيير وتطوير مستمرة من اجل الملاءمة مع المستجدات والاحداث المتغيرة التي تحدث بأستمرار سواء على المستوى الداخلي او المستوى الخارجي.

2-تتسم كونها استجابة منطقية وفعلية للحاجات والمشكلات التي تهدف من خلال معالجتها الى تحقيق المصلحة العليا للدولة من خلال كونها تهدف الى تحقيق الاهداف والمصالح العامة التي تخص حاجات الافراد وحقوقهم اذ انها لاتقتصر على فئة معينة بحد ذاتها من الافراد اي انها تبتعد عن التميز وتحرص على التطبيق الشامل والمتماثل (اندرسون ،1999،ص20).

3-ان السياسة العامة تختلف عن باقي السياسات الاخرى في كونها تتضمن جملة من الالتزامات القانونية التي يغلب عليها الطابع الرسمي كونها تتعلق بالشرعية الدستورية لذلك فهي دائما تتضمن طابع الالزام اي ان مخالفتها يرتب اثار عقابية على من يخالفها من السلطات والافراد.(خليفة ،2001،ص30)

4-دائما الجهة التي يقع على عاتقها وضع وتنفيذ السياسة العامة هي جهة حكومية رسمية اي من السلطات العامة من الدولة وهي غالبا تكون السلطة التنفيذية ممثلة بالجكومة او مجلس الوزراء بوصفه الجهاز التنفيذي الاكثر فعالية ضمن نطاق الدولة اذ انه يتخذ القرارات اللائحية اللازمة والضرورية لتنفيذها (الكبيسي،1999،ص90)

5-تحتاج السياسة العامة الى الموارد الطبيعية والبشرية والصناعية التي تكون بمثابة حجر الاساس الذي يساعد في تحقيق اهداف ونتائج السياسة العامة للدولة وذلك من خلال اتباع المؤسسات العامة للدولة الرسمية وغير الرسمية جملة من الاجراءات والاليات المحددة مسبقا بموجب القوانين والوائح الكفيلة بتحقيق ذلك.

6- السياسية العامة للدولة قد تكون لها اهداف انية وقتيه او مستقبلية ستراتيجية في ضوء الموارد المتاحة من خلال تخصيص الموارد والاموال المطلوبة لذلك وتحديد الخدمات والحاجات المراد تحقيقها.

7-قد تكون السياسة العامة معلن عنها ومحددة بموجب قانون او لائحة او انها قد تكون غير معلن عنها ولكنها تمتاز بالاستمرار والثبات بما يخلق حالة من التوازن بين الفئات والاشخاص في المجتمع بما يحقق الاستجابة الكافية واللازمة لحاجات المجتمع اي انها تتضمن افضل استخدام للموارد المتاحة.(الشكري ،2004،ص206) .

**المطلب الثاني :الاسس العامة للسياسة العامة للدولة**

تمر عملية وضع السياسة العامة للدولة بعدة مراحل وخطوات عديدة لعل اهمها تحديد المشكلة او الحاجة المراد اشباعها على مستوى الجماعة ثم البدء برسم السياسة اللازمة لتحقيق هذا الهدف ثم تاتي مرحلة تبني السياسة العامة واخيرا مرحلة وضعها موضع التنفيذ وبعدها يتم اجراء تقييم لذلك للوقوف على سلبيات وايجابيات هذه السياسة العامة اي انها تتضمن جملة من المكونات والعناصر التي لابد من ان تتضمنها السياسة العامة هذا من جانب، اما من جانب اخر ان مسألة تحديد الجهة المختصة بوضع السياسة العامة للدولة هي مسالة نسبية اذانها تختلف من نظام سياسي الى اخر وحسب الفلسفة السياسية للدولة وايضا من العوامل المؤثرة في ذلك درجة النضج السياسي للمجتمع ومدى التأثير الذي تباشره كل من الاحزاب وجماعات الضغط ومدى تأثير الراي العام الذي يعبر عن راي غالبية الافراد ، اضافة الى دور السلطات العامة في الدولة سواء كان دور مباشر او غير مباشر منظم في النصوص الدستورية والقانونية اوغير منظم ، هذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب وذلك في فرعين سنخصص الاول لبيان العناصر العامة للسياسة والفرع الثاني سنجعله مكرس لبيان وتحديد الجهة المختصة برسم السياسة العامة ،

**الفرع الاول : العناصر العامة للسياسة العامة للدولة**

ان مسالة تحديد عناصر ومكونات السياسة العامة للدولة يتطلب تحليلها الى مجموعة من المرتكزات والاسس التي تستند اليها السياسة العامة اضافة الى تحديد تلك الطرق والاليات والوسائل التي تتبعها الجهات الحكومية في تدخلها في الحياة العامة ، ومن خلال السياسة العامة يتم وضع الاسس العامة التي تحدد مسار مؤسسات الدولة خلال فترة زمنية محددة ومن ثم يتم تحويلها من قبل الجهات المختصة الى خطط ومشاريع وبرامج استراتيجية ،عليه يمكن تحديد عناصر السياسة العامة للدولة بمجموعة عناصر ومكونات كالاتي:

1-تحديد المطالب والحاجات السياسية :

هذا العنصر او المكون الاساس للسياسة العامة يتصل بحاجات ومتطلبات الافراد والمجتمع والتي يتم رفعها او توجيها الى السلطات العليا داخل النظام السياسي والدستوري للدولة على شكل مطالب ينبغي ان يتم الاستجابة لها من قبل السلطة العليا في الدولة ، مع ملاحظة انه يمكن ان يكون هناك دور لجهات ومؤسسات اخرى في هذا المجال اضافة الى دور المؤسسات الرسمية والحكومية داخل الدولة ولعل اهم هذه الجهات غير الرسمية التي لها دور مؤثر في تحديد هذه الحاجات والمتطلبات الاساسية والضرورية للافراد داخل المجتمع هي الاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط كذلك الرأي العام، وهنا تكون كل المطالب والحاجات التي قد تصل الى علم المسؤولين الرسمين في الدولة او الى الجهات شبه الرسمية عن طريق الافراد لاسيما هيئة الناخبين باعتبارهم يمثلون الشعب السياسي وهذه الحاجات قد تكون عامة تخص كل الافراد او خاصة تخص فئة معينة من افراد المجتمع مثل ذوي الاحتياجات الخاصة (فياض،2003،ص20).

2-اتخاذ القرارات السياسية :

القرار بشكل عام يراد به الافصاح عن الارادة الملزمة بقصد احداث اثار قانونية يمكن ان تؤدي الى انشاء او تعديل او الغاء احد المراكز القانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة وبالتالي فهو عبارة عن عملية عقلية يختار من خلالها الفرد طريقة معينة للقيام بعمل معين او قول محدد لتحقيق الهدف المنشود من ذلك كله من خلال اقناع افراد الجماعة بان هذا العمل او القول هو المناسب لتحقيق الاهداف المطلوبة من مواجهة مشكلة من المشاكل ، ومن الجدير بالذكر ان صنع القرار يختلف عن عملية اتخاذ القرار اذ يراد بصنع القرار هو عملية شاملة من التحليل والتفكير ومن ثم الاستعداد لاخذ القرار المناسب بينما اتخاذ القرار ماهو الا الخطوة الاخيرة في عملية صنع القرار(بسيوني،2005،ص461) .

والقرارات السياسية هي كل ما يصدر من الجهات الحكومية الرسمية وفقا للنصوص الدستورية والقانونية المحددة لاختصاصهم والمتضمنه تحديد الجوانب والمجالات التي لهم الحق في اتخاذ القرارات بصددها بما يسهم في تحديد نطاق السياسة العامة سواء كانت هذه القرارات عبارة عن تشريعات عادية صادرة من المشرع العادي ممثلا بالبرلمان الذي يعد السلطة التشريعية في الدولة ، او من خلال اللوائح والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بوصفها جهة ادارية والتي تهدف من خلالها الى وضع التشريعات الصادرة من البرلمان موضع التنفيذ، او ما يصدر من القضاء من احكام او تفسيرات الهدف منها وضع القانون موضع التنفيذ والتطبيق او تسهيل تطبيقه من خلال تفسيره وايضاح مضمونه ومحتواه(مرزة،2005،ص35).

3- الاعلان عن مضمون السياسة العامة :

يراد بها التوضيحات والتفسيرات التي تتعلق بمحتويات السياسة العامة للدولة سواء ما ورد منها في نصوص الدستور بوصفه القانون الاعلى والاسمى للدولة او ما يصدر عن الجهات المختصة والتي غالبا تكون مؤسسات رسمية لاسيما مايصدر عن السلطة التشريعية من تشريعات، اضافة الى القرارات الادارية الفردية منها والتنظيمية الصادرة عن الجهات الادارية والتي تنطوي على التعبير عن توجهات الحكومة وما تنوي القيام به حيال السياسة العامة لاسيما في حالة الغموض الذي يعتري محتويات السياسة العامة اضافة الى حالات التناقض والابهام وعدم التوافق داخل مكونات السياسة العامة الامر الذي يتطلب الايضاح لهذه الحالات مما يساعد في تسهيل عملية تطبيق وتنفيذ السياسية العامة للدولة من قبل الجهات الرسمية والحكومية المعنية بالامر داخل النظام السياسي للدولة(عبد القوي،1989،ص48).

4- بيان نتائج السياسة العامة والاثار المترتبة عليها :

هي عبارة عن المؤشرات والاستجابات التي تدل على ما انجزته الحكومة بشكل فعلي وواقعي محسوس مقارنة بما تدعي القيام به مستقبلا وذلك من خلال ما تصدره من قرارات وما تقوم به من اعمال وافعال مادية ملموسة والذي يشكل بدوره انجاز وتحقيق لحاجات الافراد ومتطلباتهم وهذا بدوره يمثل السياسية العامة للدولة الحقيقية اة الفعلية والتي يعتبر تحقيقها عن مدى التوازن بين كل من الخيار العام الذي يمثل كل شرائح المجتمع وبين خيارات صانعي السياسة العامة في الدولة .

اما الاثار المترتبة على السياسة العامة هي تلك النتائج التي تعود على الافراد والمجتمع من جراء تطبيق وتنفيذ السياسة العامة للدولة والتي غالبا تكون محددة بنطاق معين او مجال معين سواء كان اقتصادي كحالة معالجة البطالة بين اوساط الخرجين من خلال ايجاد فرص عمل لهم تقلل وتعالج مشكلة البطالة وتقلل عدد العاطلين عن العمل بايجاد فرص عمل لهم بما يساهم في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع بشكل عام والافراد بشكل خاص .(العويني ،1981،ص50).

**الفرع الثاني : الجهة المختصة برسم السياسة العامة للدولة**

توصف عملية رسم السياسة العامة للدولة بانها عملية معقدة ومركبة وحيوية في ذات الوقت وذلك كونها نتيجة التفاعل بين اركان النظام السياسي اي مشاركة اطراف متعددة سواء منها الرسمية او شبه الرسمية اي انها عبارة عن ادوار مترابطة وتفاعل بين العناصر المختلفة ورسم السياسة العامة يتم في اطار تنظيمي دستوري في اطار القواعد الدستورية التي تاخذ على عاتقها تحديد طبيعة النظام السياسي للدولة وشكل الدولة ونظام الحكم فيها والعلاقة بين السلطات العامة في اطار الفلسفة السياسية للدولة والتي تعبر عن الفكر السياسي للقابضين على السلطة وفي اطار القواعد الدستورية هذه نجد ان جميع الاطراف الرسمية منها او شبه الرسمية وحتى الافراد تسعى الى تدخل وتاثير في وضع السياسة العامة للدولة خاصة وان القواعد الدستورية هي التي تحدد الجهة المختصة بوضع السياسة العامة كذلك الالية الخاصة بالمراقبة وبالتالي كلما كانت عملية رسم السياسية العامة مستندة الى القواعد الدستورية كلما كانت اقرب الى النجاح وتحقيق الاهداف متطلبات المجتمع والافراد وان كل سلطة من السلطات العامة في الدولة لها وظيفة معينة او دور معين في اطار رسم السياسة العامة للدولة (حسين،1994،ص31) .

فدور السلطة التشريعية ينبع من دورها ووظيفتها الاساسية في مجال التشريع وسن القوانين هذه هي الوظيفة الاصلية للبرلمان والتي ينبع منها دور السلطة التشريعية في رسم السياسة العامة ولكن من الجدير بالملاحظة ان هذا الدور للسلطة التشريعية يختلف من نظام سياسي الى اخر فمثلا نجد مجلس العموم البريطاني دوره محدود في مجال السياسة العامة وذلك بسبب نظام الاغلبية البرلمانية والتي تعود الى الحزب الفائز في الانتخابات والذي يكون له دور رئيس وفعال في هذا المجال ولكن الوضع يكاد يكون مختلف في النظام السياسي المختلط وكذلك الرئاسي اذ يكون دور رئيس الدولة على قدر من الاهمية في هذا المجال ، ولايقف امر الاختلاف في دور السلطة التشريعية على الاختلاف بين الانظمة السياسية بل ان الامر يتعداه الى الاختلاف داخل النظام السياسي الواحد وذلك اعتمادا على اساس المصالح والقضايا والحاجات التي تكون بحاجة الى سن قوانين وتشريعات حتى يتسنى ادخالها ضمن السياسة العامة ومن ثم الزام السلطة التنفيذية بالعمل على تنفيذها فمثلا في النظام السياسي الامريكي نجد ان دور السلطة التشريعية يتباين اتجاه موضوع وضع السياسية العامة للدولة فمثلا يميل الكونجرس الى الاتفاق مع الرئيس اذا كان الامر يتعلق بالسياسة الخارجية للولايات الامريكية او الدخول في معاهدات دولية او علاقات دولية مع المجتمع الدولي في حين نجد العكس اذا كان الامر يتعلق بالسياسة الداخلية للولايات المتحدة لاسيما مسائل التعليم والصحة والضرائب وغيرها (سليمان،2019،ص45).

اما دور السلطة التنفيذية في وضع السياسة العامة للدولة لابد من التميز بين نوعين من الانظمة السياسية النوع الاول من الانظمة تلك التي توصف بانها سائرة نحو التطور والتي يظهر فيها بشكل واضح هيمنة السلطة التنفيذية على كل الوظائف لاسيما التشريعية والتنفيذية بهدف وضع السياسية العامة للدولة ، اما الوضع في الدول التي لاتزال توصف بكونها غير متقدمة اذ تكون امام اشبه مايكون تركيز للوظائف بيد السلطة التنفيذية اذ تكون هي المسوؤلة وبشكل حقيقي ومباشر عن وضع السياسة العامة الامر الذي يؤدي بدوره الى انعدام الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وان دور السلطة التنفيذية الحقيقي لا يقتصر على رسم السياسة العامة بل يتعداه الى تنفيذ السياسة العامة من خلال تنفيذ التشريعات التي تضعها السلطة التشريعية والاشراف على الادارات الا انها اصبحت اليوم السلطة المهيمنة على موضوع رسم السياسة العامة لاسيما في مجال السياسية الخارجية للدولة والامور ذات الطابع العسكري وهذا ما نجده في النظام السياسي الامريكي والفرنسي كون الرئيس يتمتع باختصاصات دستورية كبيرة جدا في المجال الخارجي والعلاقات الخارجية والمجال الغسكري اكثر من المجال الداخلي (جواد ،2004،ص158).

**المبحث الثاني :الاطار التطبيقي لرسم السياسة العامة للدولة**

نظرا لما تتمتع به السياسة العامة للدولة من دور مهم ينبع من كونها تهدف الى حل كل المشاكل والمسائل التي تتسم بالعمومية سواء منها الانية او المستقبلية مع توجيه عجلة التنمية المتوازنة التي تهدف الى تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال اشباع الحاجات وتقديم الخدمات من خلال اتخاذ القرارات التنفيذية الحكومية المتوازنة بهدف تنفيذ السياسة العامة للدولة التي صدرت بموجب قانون، ونظرا لكون الملامح الاساسية للسياسة العامة تحدد من خلال التشريعات العادية والدستورية لذا كان من الاوفق التعرض لموقف بعض التشريعات الدستورية من السياسية العامة ومنها دستور العراق لسنة 2005 ودستور الاردن لسنة 1952 ودستور مصر 2014 وذلك في مطلبين اثنين اساسين الاول سيكون مخصص لبيان موقف دستور العراق لسنة 2005 بينما سنجعل المطلب الثاني مخصصا لتوضيح موقف بعض التشريعات الدستورية المقارنة:

**المطلب الاول : موقف دستور العراق لسنة 2005 من رسم السياسة العامة**

تعد ثنائية السلطة التنفيذية من اهم مقتضيات النظام البرلماني لذا دائما نجد الطرف الثاني والمتمثل بمجلس الوزراء او الحكومة هو الذي يتمتع بالدور الفعلي والمؤثر في مجال السلطة التنفيذية وذلك انطلاقا من كونه الطرف الذي يقع عليه عبء ادارة دفة الوظيفة التنفيذية نظرا لمحدودية دور رئيس الدولة في النظام البرلماني لاسيما ذلك الذي يتمتع بالسمات التقليدية ومن بين هذه الاختصاصات نجد اختصاص رسم السياسة العامة للدولة الذي يتم منحه في اغلب التشريعات الدستورية بمجلس الوزراء، لذا ومن اجل الاحاطة الشاملة بالموضوع سوف نقسم المطلب الى فرعين ، الاول سيكون مخصصا لبيان الجهة المختصة برسم السياسة العامة للدولة في حين سيكون الفرع الثاني مكرسا لتوضيح الية رسم السياسة العامة للدولة

**الفرع الاول: الجهة المختصة رسم السياسية العامة للدولة**

انطلاقا من طبيعة النظام السياسي المطبق في العراق والذي وصفته المادة الاولى من الدستور بانه برلماني ، نجده قد منح اختصاص رسم السياسة العامة للدولة الى مجلس الوزراء مسايرا بذلك النظام البرلماني بناء على الدور الفعال الذي يتمتع به مجلس الوزراء كونه يتمتع باختصاصات حقيقية وفعلية ومؤثرة في الحياة السياسية لانه يمثل الحجر الاساس في السلطة التنفيذية لذلك نجد ان المشرع الدستوري العراقي في المادة 78 منه وصف رئيس مجلس الوزراء بانه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسية العامة للدولة ومن ثم عاد في المادة (80) من الدستور واعتبر رسم السياسة العامة من الاختصاصات المنفردة المناطة بمجلس الوزراء في ادارة شؤون البلاد والنهوض بالمسؤوليات المؤكلة اليه والاشراف على عمل الوزرات والجهات غير المرتبطة بوزارة، ويراد بالمسؤول التنفيذي المباشر الذي ورد ذكره في المادة 78 من الدستور هو الشخص الذي تقع على عاتقه مسؤوليات كبيرة ويتحمل مسؤوليات جسام مما يخوله صلاحية اتخاذ قرارات على درجة كبيرة من الاهمية دون الحاجة الى الرجوع الى اخذ موافقة جهة اخرى ايا كانت رسمية او شبه رسمية ، وقد وجدنا ان المشرع الدستوري العراقي قد اخذ بمبدأ المشاركة بين كل من رئيس الوزراء ومجلس الوزراء في موضوع رسم السياسة العامة للدولة .(فياض،2003،ص30)

**الفرع الثاني :الية رسم السياسة العامة في دستور العراق لسنة 2005**

من القواعد التي يقوم عليها النظام البرلماني هو ان رئيس الوزراء المكلف عادة يقدم البرنامج الوزاري لحكومته مع التشكيلة الوزارية الى السلطة التشريعية من اجل الحصول على ثقة البرلمان وهذا البرنامج

يعد بمثابة السياسة العامة للحكومة وبهذا نجد ان رئيس الوزراء منذ الوهلة الاولى هو صاحب الاختصاص المباشر والاول في رسم السياسية العامة للدولة اذ يعد البرنامج الحكومي بمثابة الخطة المسبقة التي تم وضعها في وقت سابق من قبل رئيس الوزراء على ان يتم تنفيذها خلال المدة الدستورية لبقاء الوزارة في الحكم وهي بمثابة عهد رسمي بين الحكومة والبرلمان لهذا نجد ان المشرع الدستوري العراقي في المادة 80 منه اكد على ان مجلس الوزراء يختص بتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة كما تم تاكيد هذا الاختصاص ايضا في المادة 2/اولا من النظام الداخلي لمجلس الوزراء العراقي رقم 2 لسنة 2019والذي اكد بدوره على ان تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة يقع في دائرة اختصاص مجلس الوزراء(عبد الحسين،2017،ص62).

فالمرحلة الاولى والمتمثلة بالتخطيط والذي يعني مرحلة التفكير اولا ثم العمل ثانيا وبهذا فان التخطيط يعني وضع الية مستقبلية لتحقيق الاهداف المتوخاة منها والتي يتم اتخاذها خلال مدة محددة وفي ضوء الامكانيات المتاحة من اجل خلق التفاعل بين مكونات النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ورسم العلاقات الخارجية .

اما المرحلة التنفيذ فهي عبارة عن الخطوات التي تجعل البرنامج والقرارات المستقبلية موضع التنفيذ من خلال اتحاذ كل ما يلزم من اعمال بهدف تحقيقا للاهداف المرجوة من السياسة العامة اي اخراج السياسة العامة من الواقع النظري الى الواقع التطبيقي لذا فانها توصف بكونها عملية مرنة وبشكل مستمر ، ان مجرد الانتهاء من عملية الموافقة على السياسة العامة ووضعها في اطار تشريعي تصبح جديرة بان توصف بانها سياسة عامة نظرا لاجتيازها مراحل الاعداد في اطار رسم السياسة العامة بحيث تخرج الى الواقع بشكل تشريعي مؤهل للتطبيق والتنفيذ في ضوء ما جاء في التشريع سواء العادي او الدستوري (الفهداوي ،2001،ص35).

**المطلب الثاني :موقف التشريعات الدستورية المقارنة من رسم السياسة العامة**

من اجل التعرف على دور الحكومة في تلبية المطالب والحاجات التي يرغب الافراد في معالجتها وتلبيتها لابد من التعرف على التنظيم الدستوري والقانوني لدور الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة في بعض التشريعات الدستورية لذلك سوف نركز في هذ المطلب على موقف كل من الدستور الاردني لسنة 2952 ودستور مصر لسنة 2014 وذلك في فرعين كما ياتي :

**الفرع الاول :موقف الدستور الاردني لسنة 1952**

يوصف النظام السياسي المطبق في الاردن بانه نظام برلماني قائم على اساس الثنائية التنفيذية التي تعد من اهم ركائز النظام البرلماني اذ تم اعطاء رئيس الوزراء باعتباره احد اطراف السلطة التنفيذية مركز مهم ومؤثر في ادارة البلاد اذ انه يتولىمهمة ادارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية وفقا لما ورد في الفقرة الاولى من المادة 45 من الدستور والتي اشارت الى امكانية ان يضع المجلس الانظمة الخاصة به التي تأخذ على عاتقها بيان مدى الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس ورئيسه بعد ان تخضع الى مصادقو الملك (سليمان ،2019،ص8).

ولعل السبب الكامن وراء منح السلطة التنفيذية تحديدا مجلس الوزراء اختصاص رسم السياسة العامة للدولة رغم كونها الجهة المختصة بتنفيذها اصلا وطبقا للنصوص الدستورية والقانونية يعود الى ان العديد من المسائل والقضايا والمطالب والمشاكل تتطلب خبرة فنية وادارية ودرجة عالية ومتخصصة في رسم السياسة العامة مثل مسائل الدفاع والعلاقات الخارجية ، الا انه من الجدير بالذكر في هذا المقام ان المادة 48 من الدستور الاردني لسنة 1952 اشترطت ضرورة ان تحظى القرارات التي تتخذ من قبل رئيس

الوزراء والوزراء وكذلك قرارات مجلس الوزراء بتصديق الملك عليها طبقا لقاعدة التوقيع المجاور التي تعد من القواعد العامة المطبقة في الانظمة البرلمانية ( ابو شعير ،2003،ص17).

**الفرع الثاني : موقف دستور مصر لسنة 2014 من رسم السياسة العامة للدولة**

ذهب المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 الى الاخذ بمبدا الاشتراك بين طرفي السلطة التنفيذية في رسم السياسة العامة للدولة وكذلك الاشراف على تنفيذها وفقا لما ورد في المادة 167 من الدستور وبهذا نجد اختصاص رسم السياسة العامة للدولة ليس من الاختصاصات المنفردة لرئيس الوزراء بل انه يباشرها بالاشتراك مع رئيس الجمهورية ولعل السبب في ذلك يعود الى طبيعة النظام السياسي السائد في مصر والذي يصفه الفقه الدستوري بكونه نظاما مختلط كونه يجمع بين خصائص النظامين البرلماني لاسيما فيما يتعلق بشكل السلطة التنفيذية كونها ثنائية تتكون من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لكن مع الخروج على حقيقة هذه الثنائية التي تقتضي ان تكون دور رئيس الدولة محدود وغير فعلي والحكومة هي الطرف الذي يباشر الاختصاصات الفعلية اذ نجد ان الدستور المصري لسنة 2014 خرج على هذه الحقيقة التقليدية لدور السلطة التنفيذية من خلال كونه جعل رئيس الدولة منتخب من الشعب وليس من قبل البرلمان كما هو متبع في اغلب الانظمة البرلمانية الامر الذي اضفى على هذا المركز قدرا من القوة اضافة الى منحه اختصاصات غير محدودة ومتعددة مما ادى الى ان يكون الرئيس طرف قوي في السلطة التنفيذية الى جانب الحكومة التي لم تكن بقوة مركز الرئيس ومن بين هذه الاختصاصات رسم السياسة العامة الذي بات اختصاص مشترك بين طرفي السلطة التنفيذية(الشدوخي ،2015،ص46).

**الخاتمة :**

بعد الانتها من دراستنا هذه فقد توصلنا الى عدد من النتائج وكذلك لدينا بعض المقترحات التي نود ان نوصي بها الى جهات القرار لاسيما في النظام السياسي العراقي :

اولا : النتائج

1- تتمتع السياسة العامة باهمية كبيرة جدا كونها تعد معيار مهم على مدى النضج الذي وصل اليه الواقع السياسي للدولة لانه الوسيلة التي من خلالها يتم توفير احتياجات المؤسسات و الموطنين في الدولة على حد سواء .
2- تعد السياسة العامة للدولة بمثابة دليل ياخذ على عاتقه تحديد المبادى والاسس والاجراءات التي من الواجب اتخاذها من قبل السلطة المختصة في الدولة .
3- رسم السياسة العامة للدولة يمر بمراحل عدة بدا من تحديد المشكلة والمفاضلة بين عدة خيارات واختيار الافضل منها ومن ثم صياغة السياسة وبعده تبني السياسة ثم تنفيذ السياسة وتقييم هذا التنفيذ .
4- تساهم جهات عدة برسم السياسة العامة لكن تبقى السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في هذا الموضوع .
5- تتباين التشريعات الدستورية في موقفها من رسم السياسة العامة للدولة سواء من حيث الجهة المختصة بذلك وايضا الالية الدستورية المتبعة في هذا الموضوع .

ثانيا التوصيات

1- نقترح تعديل الدستور العراقي لسنة 2005 خاصة المواد التي تتعلق بطبيعة النظام السياسي من اجل تحديد ملامح النظام بشكل واضح ومحدد وهل هو نظام برلماني ام مختلط

ام رئاسي فهو في ظل الدستور الحالي غير واضح الملامح ولما لهذا الموضوع من دور مهم في تنظيم ومعالجة موضوع رسم السياسة العامة للدولة من حيث تحديد جهة محددة على وجه الانفراد ام الاشتراك برسم السياسة وكذلك تحديد الالية المتبعة في ذلك .

2- نقترح تعديل المادة (80) من الدستور العراقي لسنة 2005 من خلال ان نضيف عليها ما يعطي للوزير بان يكون له دور في رسم السياسة العامة الخاصة بوزارته بشكل محدد .

3- نقترح تعديل الفصل الاول من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2019 والخاص بتكوين والمهام لمجلس الوزراء وكذلك الفصل الثالث من ذات النظام والخاص باختصاصات مجلس الوزراء وذلك من خلال هذه المراجعة نطمح الى منح رئيس مجلس الوزراء اختصاصات اكثر تنظيما ودقة ووضوحا في نطاق رسم السياسة العامة للدولة .

المصادر :


1- الشدوخي ،هادي محمد عبد الله ،التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينهم ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2015.

2- الايوبي ، امير عزت ،الوزير في النظام السياسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2003.

3- جواد ،عباس حسين ، صياغة السياسية العامة ، منشورات جامعة اهل البيت ، كربلاء ،2020.

4- العزاوي ،وصال نجيب ،مبادئ السياسة العامة ،دار اسامة للنشر ،الاردن ،2003.

5- اندرسون ،جيمس ، صنع السياسة العامة دار الميسرة للنشر والتوزيع ،عمان ،1999.

6- الفهداوي ،فهمي خليفة ،السياسة العامة منظور كلي في البينة والتحليل ،دار الميسرة للنشر والتوزيع ، عمان ،2001.

7- الكبيسي ،عامر خضير ،وضع السياسة العامة ، عمان ، الاردن ،1999.

8- الشكري ، علي يوسف ،مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2004.

9- فياض ، عامر حسن ،الراي العام وحقوق الانسان، مطبعة صباح صادق،بغداد ،2003.

10- بسيوني ،عبد الغني ،القانون الاداري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،2005.

11- مرزة ،اسماعيل ، القانون الدستوري ، مطبعة دار الملاك ، بغداد ،2005.

12- عبد القوي ،خيري ،دراسة السياسية العامة ،مطبعة ذات السلاسل ، الكويت ،1989.

13- سليمان ،سمير داود ،محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني ، دار العربي للنشر ،القاهرة ، 2019 .

14- العويثي ،محمد علي ،اصول العلوم السياسية ، القاهرة ،1981.

15- حسين ، احمد مصطفى تحليل السياسات ومدخل للتخطيط في الانظمة الحكومية ،مطبعة البيان ،دبي ،1994.

16- حسن ، علي عبد الحسين ،حدود اختصاص رئيس مجلس الوزراء في تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة في دستور العراق لسنة 2005، منشورات معهد العلمين ، النجف الاشرف ، 2017.

# الصحة النفسية بين الواقع والمأمول

**الباحثة الغماري كريمة**

**طالبة باحثة بسلك الماستر، تخصص علم النفس المدرسي**

**بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض مراكش**

**Kkarima1998@gmail.com**

**00212766396189**

---

**الملخص:**

إن الصحة النفسية موضوع كبير وشاسع مهما كتب فيه ومهما قيل، يظل دائما في حاجة للبحث. من جهة ما تفرضه طبيعة التغيرات على الصعيد العالمي. تغيرات على جميع المستويات؛ منها الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية والنفسية. زيادة على ما بات يعرفه العالم اليوم من تطور تكنولوجي، مما جعل من الصعب وضعه بمعزل عن الحياة اليومية للأفراد. ومن جهة أخرى التحولات النمائية التي ترافق الفرد بشكل مستمر بما فيها من تحولات عمرية، مرحلية، علائقية ومهنية. مما يفرض التدخل لمواكبة الفرد ومساعدته على الانتقال بشكل متوازن وسليم في كل مراحل حياته. وهكذا فقد هدف هذا البحث إلى التعمق في مفهوم الصحة النفسية والتعرف على مختلف مقوماتها من وجهة نظر بعض نظريات العلاج النفسي ثم استخلاص أهم المكونات التي من شأنها أن تساهم في تشكل الصحة النفسية وتعزيزها.

**الكلمات المفتاحية** : الصحة النفسية، الاضطرابات النفسية، المجتمع، العلاج النفسي

# Psychological Health Between Reality and Expectations

**ELGHEMARY Karima**
**Master'sdegree Research Student, Specializing in School Psychology,CadiAyyad University, Marrakesh.**

**Abstract :**

Mental health is an extensive and vital subject that always necessitates further exploration, regardless of the wealth of literature and discourse surrounding it. On one hand, it is influenced by global changes across economic, social, health, and psychological realms. These changes are compounded by the increasing integration of technology into individuals' daily lives, blurring the lines between mental health and everyday existence. On the other hand, individuals undergo continuous developmental transitions, encompassing age-related, stage-related, relational, and occupational shifts. These transformations require interventions to support individuals in navigating their life stages in a balanced and healthy manner. Therefore, the objective of this research is to delve deeply into the concept of mental health, examining its various components through the lens of select psychological therapy theories, and identifying key elements that contribute to the formation and enhancement of mental well-being.

**Keywords**: mental health, psychological disorders, society, psychotherapy

## مقدمة:

إن تصاعد التحديات المعاصرة وتعقيداتها التي باتت تفرضها متطلبات الحياة اليوم، أصبحت تجعل مسألة التكيف والقدرة على مجابهة الحياة والنجاح فيها بمختلف مستوياتها العملية، الأسرية، العلائقية؛ يتطلب جهدا وطاقة أكبر،وأيضا قدرة أعلى على مسايرة التغيرات المتسارعة والمختلفة في أنماط الحياة على مختلف الأصعدة.

ومما لا شك فيه أن الإنسان هو اللبنة الأساسية داخل كل مجتمع، وهو جوهر نهضته ومصدر تقدمه.. ولكي يحقق هذا الإنسان دوره المنوط به داخل سياق الحياة ويؤدي واجباته الذاتية والاجتماعية على نحو يحقق نهضة وتقدم المجتمع، لابد أن يكون هناك اهتمام بتوفير ظروف تحقق له ولو نسبيا التمتع بالصحة جسدية، عقلية ونفسية جيدة تؤهله لذلك.

فلا يختلف اثنان أن الشعور بالأمن والطمأنينة النفسية والرضا عن النفس من أهم المقومات التي تجعل من الفرد يحظى بالتوازن والتوافق. إلا أن التحديات والضغوط كما ذكرنا سابقا، تحول دون تحقيق الفرد لهذا التوازن الطبيعي الذي يسعى للوصول إليه.

إنموضوع الصحة النفسية هو موضوع يغلب عليه القدم، حيث أن معظم الكتابات التي تناولته تعود إلى العقدين الماضيين.. مما جعلها لا تطرح بشكل كبير قضايا العصر الحديثة والتحولات الكبرى التي حملتها العولمة، وما تطلبه من قدرات واستعدادات للتعامل معها. مما أظهر الحاجة الملحة للبحث والفهم في موضوع الصحة النفسية.(حجازي، 2017، صفحة 13)

وهكذا فإن اهتمامنا سيتركز حول ما يخص تعزيز قدرات التكيف والنماء عند الأفراد وما يصادفها من مشاكل وعراقيل، بحيث لا تكون الغاية هي الخوض ولا السرد والإطناب داخل حقل علم النفس المرضي بالخصوص. ولكن الهدف هو محاولة مناقشة النظريات التي أعطت مقومات للصحة النفسية من خلال تبيان نقاط تقاطعها واختلافها في طابع تحليلي نقدي ومتكامل في الآن ذاته. الشيء الذي يرسم صورة التأثير والتأثر بين الفرد وصحته النفسية.

إجمالا، سنحاول خلال سطور هذا البحث، الوقوف على أهم مقومات الصحة النفسية التي قدمتها مختلف النظريات داخل العلاج النفسي بتعددها واختلافها، في محاولة لمقاربة هذه المقومات من جانب واقعي..

ثم ننتقل بعدها إلى التطرق للسبل والاستراتيجيات الناجعة التي من شأنها أن تعزز وتحافظ على الصحة النفسية للأفراد داخل المجتمع، وبالتالي ضمان تحقيقه للتوافق والتوازن السليم. مما يعني تمكنه من التصدي لما من شأنه الوقوف أمام تحقيقه للنمو الجسدي، النفسي، العلائقي على كافه المستويات.

## إشكالية الدراسة:

إن الحديث عن الصحة النفسية أصبح أمرا ضروريا وملحا، لما له من أهمية بالغة على الفرد والمجتمع، ولما تستدعيه الحاجة إلى فهم وتفسير كيفية تأثير الضغوطات اليومية التي يعيشها الأفراد بشكل مستمر على حياتهم.

لقد أبانت التقارير والإحصائيات؛ كتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الصحة العقلية وأسباب الانتحار بالمغرب" 31 مارس 2022.

أيضا إحصائيات منظمة الصحة العالمية 2019 حول الصحة النفسية؛أن 1 من أصل 8 أشخاص عبر العالم يعانون من اضطراب عقلي.

- ✓ 1من أصل 100 شخص يقدمون على الانتحار. زيادة على أن 75% من الأشخاص المصابين بالاضطراب العقلي في البلدان ذات الدخل المنخفض أو المتوسط، لا يستطيعون الحصول على الرعاية الصحية( اللجنة الدائمة الملكلفة بالقضايا الإجتماعية، 2022-2023).
- ✓ ازدياد نسبة انتشار الاكتئاب والقلق بنسبة 25 إلى27 % في جميع أنحاء العالم.(منظمة الصحة العالمية 2022)
- ✓ 1 من أصل 4 أشخاص حول العالم يعاني من حالة نفسية مع فجوة علاجية تصل إلى 90 %في بعض البلدان.(منظمة الصحة العالمية 2022)

إن الحاجة إلى الاهتمام بالأفراد على مستوى الصحة النفسية باتمن الأولويات الواجب العمل عليها.ذلك أن الوتيرة السريعة التي أصبحت تنتشر بها الاضطرابات النفسية، تشكل خطرا يحول دون تحقيق الأفراد لحياة متوازنة، سليمة وصحية.

زيادة على التطور التكنولوجي الحاصل اليوم وما له من تأثير كبير في زيادة الضغوطات على الأفراد بشكل يومي. مما جعل مسألة التوافق والتكيف والتفاعل الاجتماعي؛ مسألة تتطلب قدرا أكبر من المرونة والتحمل لمواجهة هذا التسارع الحاصل في نمط الحياة.

إن الصحة النفسية في جوهرها مرتبطة بأبعاد متعددة منها الاجتماعي، الانفعالي والمعرفي أيضا، مما يجعل منها مفهوما فضفاضا غير قابل للضبط أو الحصر. كما أن تحديد الخصائص والمقومات الخاصة بالصحة النفسية تختلف تبعا لثقافة وأخرى، مما يجعل الوقوف على معايير موحدة أمرا صعبا نسبيا. وهو ما يتبين من خلال التعاريف المختلفة التي يعرف بها العلماء والباحثون منذ البدايات الأولى لظهور هذا المفهوم. وهذا ما يجعلنا نؤكد أن ما يعتبر دليلا على توفر الصحة النفسية لدى الأفراد داخل مجتمع معين، قد يعتبر نقصا في مجتمعات أخرى(حجازي، 2017).

ومن هذا المنطلق فإن مفهوم الصحة النفسية بات أرضية خصبة للبحث والدراسة. وعليه ارتأينا من خلال هذا البحث، التعرف أكثر على هذا المفهوم وسبر أغواره من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة التي ستشكل هذا التحليل فيما بعد.

نبدؤها بالوقوف على تاريخ نشأة وتطور الصحة النفسية. وكذا مقوماتها حسب مدارس العلاج النفسي باختلاف وتعدد نظرياتها، ثم السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: إذا اعتبرنا أن الصحة النفسية هي ركيزة أساسية للحفاظ على التوازن النفسي للأفراد وبالتالي تحقيق شروط العيش السليم، فكيف السبيل إلى تعزيزها في ظل التطور التكنولوجي وسيطرة الآلة كبديل لخدمات الفرد؟

سيكون هدفنا هو الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال ثلاثة محاور رئيسية نصوغها كما يلي:

- الصحة النفسية: النشأة، والأبعاد.
- المقومات الصحة النفسية من وجهة نظر مدارس العلاج النفسي.

- سبل واستراتيجيات تحقيق الصحة النفسية.

## أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تنبثق من أهمية موضوعه، حيث تمثل الصحة النفسية الأساس المرتبط مباشرة بالتوازن النفسي والاجتماعي للفرد. زيادة على التزايد الخطير على مستوى الأمراض عامة والاضطرابات النفسية خاصة، هذا الأمر الذي ظهر كنتيجة حتمية لظروف العيش المعاصرة التي أصبحت تفرض على الأفراد نمطا متسارعا من الحياة وهذا ما يجعل الموضوع يفرض قوته داخل البحث العلمي السيكولوجي.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- التعرف على الصحة النفسيةمن حيث النشأة.
- مقومات الصحة النفسية من وجهة نظر مدارس العلاج النفسي.
- سبل واستراتيجيات تحقيق الصحة النفسية.

## حدود البحث:

إن هذه الدراسة هي دراسة وصفية لبعض الأطر النظرية في مجال الصحة النفسية ولا تصلح نتائجها للتعميم.

## فروض البحث:

تتمثل فروض البحث فيما يلي:

- ❖ بلعب المجتمع دورا أساسيا في بناء الصحة النفسية للأفراد.
- ❖ إن الوصول إلى تحقيق الصحة النفسية مسألة تتدخل فيها عدة عوامل تتشارك في بناء بيئة متوازنة وسليمة يستطيع الفرد الاندماج داخلها.
- ❖ تمتع الأفراد بصحة نفسية جيدة هو دليل على تقدم المجتمع ونهضته.

## الدراسات السابقة:

لقد استندنا في بحثنا هذا على دراسات سابقة أردنا من خلالها الاضطلاع على مدى مقاربة مفهوم الصحة النفسية، وأيضا إلى أي حد تمت دراسة هذا المفهوم وهل استطاعت الدراسات الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بتحقيق الصحة النفسية. لكن كما هو معروف لا يمكن لأي دراسة الإحاطة بكافة جوانب المفهوم لأنه كما ذكرنا سلفا أن موضوع الصحة النفسية هو موضوع كبير وشاسع يمكن لكل دراسة الإحاطة ببعض جوانبه لكن ليس كلها، وهذا هو العلم عموما لا يمكن حصره ولا دراسته، فقط نحاول مقاربة بعض الجوانب التي تمكننا من فهم الموضوع المراد. وفي ما يلي بعض من الدراسات التي اضطلعنا عليها خلال البحث في موضوعنا هذا:

- **دراسة أحمد جمعة، أوليفير أرفايزسوآخرون سنة 2021 بعنوان: الصحة النفسية واستراتيجيات التكيف أثناء انتشار فيروس كورونا المستجد-19:**

طبقت هذه الدراسة على عينة مختلفة بعدة دول عربية مختلفة باستخدام أداة للدراسة من مقياس للصحة النفسية، وكان الهدف منها هو الوصول إلى معرفة مستوى الصحة النفسية واستراتيجيات التكيف أثناء انتشار فيروس كورونا. وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فأظهرت النتائج أن مستوى الصحة النفسية مرتفع عند عينة الدراسة. حيث كانت التغيرات الأكثر انتشارا بين أفراد العينة هي التغيرات النفسية العاطفية، ثم تلتها التغيرات المعرفية فالسلوكية بعدها التغيرات الجسمية. وكشفت النتائج في الأخير أن هنا فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الصحة النفسية تغزى لمتغيرات متعددة منها الجنس، العمر، الدولة، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، الحالة الصحية. أما فيما يخص الاستراتيجيات التكيفية المستعملة فقد تمثلت في الصلاة، الدعاء، التواصل مع الأصدقاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.( أمجد جمعة واخرون، 2021)

**دراسة Patton سنة 2003 بعنوان: الارتقاء بالصحة النفسية في المدرسة الثانوية:**

في هذه الدراسة قام باتون وآخرون بمحاولة لإيجاد مدخل للارتقاء بالصحة النفسية بالثانوية التأهيلية. وقد تكونت عينة الدراسة من 586 تلميذا من المدارس السويدية العامة. وتوصلوا في الأخير إلى نتيجة مفادها أن هناك ارتباطا بين العوامل النفسية والاجتماعية في البيئة المدرسية وتقدير الذات عند التلاميذ. كما توصلوا إلى أن مستوى الصحة النفسية عند الإناث أكثر منها عند الذكور.)بابش عتيقة(2015 ,

**دراسة 1960 gorin, veroff, feld. بعنوان العلاقة بين النشاط الديني والصحة النفسية والتوافق النفسي:**

لقد هدفت الدراسة إلى التعرف على نوعية العلاقة بين الصحة النفسية والنشاط الديني في عدة مجالات من بينها مجال العمل ومجال الأسرة. وقد شملت 2460 شخصا من الراشدين الأمريكيين، وقد استعمل الباحثون مقياس تكرار التردد على الكنيسة ومقياس التقدير الذاتي من أجل الوصول إلى مدى تحقق التوافق والصحة النفسية في المجالات المراد دراستها. وتوصلوا إلى أن هناك علاقة موجبة بين النشاط الديني والتوافق النفسي في مجالات مختلفة.(عتيقة، 2016)

## منهجية البحث:

اعتمدناخلال هذا البحث على منهج وصفي تحليلي تمثل أولا في صياغة إشكالية للموضوع، ثم وضع قراءة أولية حول مفهوم الصحة النفسية من حيث التعريف، النشأة والمقومات.

ثم انتقلنا إلى طرح مقومات الصحة النفسية من وجهة نظر مدارس العلاج النفسي الكبرى،عبر نقد ومقارنة ما جاءت به. بغية الوصول إلىاستنتاج إلى أي حد ساهمت هذه التفسيرات في الوصول إلى تفسير هذا المفهوم.مما سيمكننا في الأخير من وضع بعض القواعد التي من شأنها تعزيز الصحة النفسية. وفي الأخير وضع ملخص موجز مع بعض التوصيات.

## متن البحث:

### الصحة النفسية: النشأة والأبعاد:

لم يكن موضوع الصحة النفسية حديث الدراسة، بل شغل اهتمام العلماء والمفكرين منذ الحضارات القديمة. فكانت تفسر الاضطرابات العقلية على أساس أنها نتاج استحواذ الأرواح الشريرةعلى

الفرد وتمكنها منه، ويتم التعامل معها على هذا الأساس من طرف الكهنة والسحرة ورجال الدين من أجل علاجها(زهران، 2005، صفحة 95).

ثم جاء بعدهاأبو قراط عند الإغريق ليرجع سبب الاضطرابات العقلية إلى وجود خلل في المخ. وأفلاطون اعتبر أن المرض العقلي هو نوع من الجنون مما يوجب إخلاء المصابين به من المسؤولية والمحاسبة في أعمالهم. كما اعتبر أرسطو أن الصحة النفسية مرتبطة أساسا بقدرة الفرد على القيام بوظائفه الحيوية على أكمل وجه.(عتيقة، 2016، صفحة 75)

ازدهر بعد ذلك علم الصحة العقلية في البلدان الإسلامية، وأصبح يتمتناوله من جانب روحاني، إيماني. فكان الإمام الغزالي يرى أن الصحة النفسية للإنسان لا تتحقق إلا عندوصول الإنسان إلى غاية سامية، وهي الوصول إلى الله، وهذا ما لا يتحقق إلا بوصول النفس إلى لكمالها الخاص وتجردها من كل أطماع الدنيا؛ حينها فقط تستطيع الوصول إلى اللذة والسعادة والراحة المطلقة.(المطيري، 2005، صفحة 56)

فكان أول مستشفى للطب العقلي في العهد الأموي، وكان العلاج فيه يحاكيطرقالعلاج الحالي؛ كالعلاج بالموسيقى والعلاج الأسري.. وبرز ابن سينا والرازي في المجال حينها.

ثم بعده في العهد العباسي كان هناك أيضا ازدهارا من حيث الاهتمام بالطب النفسي وتأهيل المرضى(حجازي، 2017، صفحة 21).

في الضفة الأخرى وبالموازاة مع التطور الحاصل، كان للغرب فكرة مغايرة للموضوع، حيث لم يكن هناك اهتمام قط بالمرض النفسي إلا مع بداية القرن 19، ولم يكن يميز في قوانينه إلا بين حالتين اثنتين: مريض عقلي يساوي اللامسؤولية وبالتالي مصيره العزل والتهميش والإقصاء. والسوي – بمعايير السواء التي كانوا يحددونها- مقترن بالمسؤولية وبالتالي بالمساءلة . وهذا ما فسرته بعض الكتابات بأن هذه الجذور التاريخية هي المسؤولة عن مصطلح الصحة العقلية Mental Health الذي لازال لحد اليوم يستخدم في لغات الدول الأوروبية.(حجازي، 2017، الصفحات 21-22)

بدأ تطور الاهتمام بالمرض النفسي في العالم الغربي في البداية مقترن بتلبية الحاجات الصناعية للمجتمع. فكان لزاما أن يكون الفرد سليما من الناحية الجسدية كما العقلية من أجل ضمان مردوديته وإنتاجه العالي. وهكذا بدأ تبلور هذا المفهوم وترافق مع التحول من الاهتمام بالأفراد كطاقات منتجة إلى البحث عن الطاقات منتجة ومبدعةفي نفس الوقت تستطيع تحقيق الجودة والتميز معا.

ليبدأ فيما بعد تقنين مصطلح الصحة العقلية مع وروده لأول مرة في كتاب " العقل الذي وجد ذاته " سنة 1908 لمؤلفه BeersClifford وهو مريض عقلي قضى سنوات من حياته داخل مصحة عقلية عانى خلالها تجربة وصفها في كتابه بالسيئة جدا، مما جعله بعد تعافيه وخروجه ينادي بضرورة تحسين ظروف العلاج في المستشفيات. ويذكر أن ويليام جيمس كان من بين الذين تأثروا بهذا الكتاب(حجازي، 2017، صفحة 24).

أسس Beers في نفس السنة جمعية لرعاية الصحة النفسية، وقاد بعدها سنة 1909 إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الصحة النفسية، ثم اللجنة الدولية سنة 1919، مما أدى إلى انعقاد أول مؤتمر دولي لرعاية الصحة النفسية عام 1930، ويتطور الأمر بعدها إلى تأسيس وحدة للصحة النفسية داخل منظمة الصحة العالمية لأول مرة سنة 1949.. وهوما أدى إلى تزايد الوعي والاهتمام بالموضوع باعتباره قضية رئيسية لم تعد منحصرة فقط داخل المستشفيات والمراكز، بل تحول إلى مسألة تهم المجتمع بصفة عامة والأفراد بصة خاصة.

وطبعا لا يجب الإغفال عماخلفته الحرب العالمية الثانية آنذاك من آثار ومشاكل كبيرةاستدعت بالضرورة التدخل العلاجي النفسي للحد من الأضرار التي من شأنها أن تضر بالفرد والمجتمع. وهذا ما جعل موضوع الصحة النفسية حاضرا بقوة وانشرت أهميته بشكل واسع على كافة المستويات.

إن لمنظمة الصحة العالمية الدور الكبير في تحديد المفهوم الأولي للصحة النفسية، حيث كانت تظم لجنة خبراء متخصصين كان ضمنهم الطبيب النفسي John Bowlby، كون بدوره لجنة أخرى تضم نخبة من العلماء والمفكرين في علم النفس بمختلف تخصصاتهم كان أبرزهم: Jean Piaget.

عرف دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946 الصحة النفسية بأنها حالة كاملة من العافية الجسمية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد غياب للمرض أو الإعاقة"(دائرة المعارف البريطانية، المجلد 11 طبعة 1985 ص26). وقد تطور الموضوع بشكل أكبر مع التعريف الذي قدمته لجنة الخبراء السالف ذكرها، والذي كان أكثر شمولا سنة 1951، نبهت فيه أن الصحة النفسية ليست حالة ثابتة بل قابلة للتغير والتذبذب في درجتها وتتأثر بمجموعة من العوامل، منها العوامل البيولوجية والاجتماعية. ويضم هذا التعريف ضمنيا منظور Bowlby من جانب وPiaget ومفاهيمه في التكيف النمائي من جانب اخر (سعد، 1986 ، الصفحات 88-89).

لقدشكل التعريف المتضمن ضمن تقرير لجنة الخبراء لسنة 1951، القاعدة التي انطلقت منها مختلف التعريفات التي قدمها المختصون فيما بعد. لتتوسع دائرة البحث والاقتراحات باختلاف المجالات مع كل توصيات كانت تطرحها لجنة الخبراء في تقاريرها الشاملة، مما جعلها ترسي أسس واستراتيجيات الرعاية الصحية من منظور تكاملي يوفر رؤية شاملة.(حجازي، 2017، صفحة 27)

وهكذا تبلورت الصحة النفسية وأهميتها عالميا وصار الاهتمام بها مطلبا ضروريا تفرضه مختلف المجالات والتخصصات داخل المجتمعات. ولازال تطور هذا المفهوم قائما إلى يومنا هذا على المستوى العلمي ولا أظنه سيتوقف أبدا، نظرا لمرونته ولأن المقاربات والنظريات والبرامج التي تحدده كثيرة ومختلفة، كل من زاويته، رغم أن الهدف واحد وهو كيفية وصول الفرد إلى تحقيق أعلى مستويات الصحة النفسية.

بعد هذه اللمحات الموجزة عن السياق الذي ظهر فيه مفهومالصحة النفسية .والتي أبانت عن ثورة عرفها هذا المفهوم من حيث التعريف، خصوصا ما جاءت به لجنة الخبراء المنبثقة عن منظمة الصحة العالمية، يمكن الاعتبار أن ما قاموا به اتسم نوعا ما بالتكامل والشمولية.

إلا أنه مع كل تلك الجهود والمحاولات، ظل مفهوم الصحة النفسية غير واضح وغير محدد بصفة نهائية.بحيثأن اعتبار الصحة النفسية هي الخلو من المرض يوجب بالضرورة إرساء تعريف دقيق وقاطع للمرض، وهذا غير ممكن نظرا لعدم إمكانية حصر خصائص المرض(Akerman, 1958, p. 29). لاسيما وأن كل التعاريف السابقة كانت خلال الستينيات والسبعينات، ورغم إعادة محاولة التعريف مع بداية عصر العولمة، فقد ظل المفهوم نوعا ما رهينا بالتحديدات السابقة التي كانت تتخذ من المجتمع الصناعي والقدرة على الإنتاج مرجعا لها. الأمر الذي يجعلنا مرتبطين بالنسبية الثقافية، وبالتالي تحديد المرض على أنه خروج الفرد من المعايير والمتطلبات التي تحددها حالة ثقافية لمجتمع معين، والصحة هي توفر التلاؤم مع تلك المتطلبات والمعايير التي تفرضها نفس الثقافة.(حجازي، 2017، صفحة 29)

هذا الاختلاف والتباين والجدل في ضبط مفهوم للصحة النفسية هو ما جعلنا منه محورا أساسيا داخل هذا البحث. حيث أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو: حتى لو اعتبرنا أن الفرد يحقق معيار توفره على الصحة النفسية كما حددته منظمة التعاريف سابقا، أي الخلو من الأمراض، فهذا لا يعني

مطلقا عدم وجود نقص أو نقط ضعف داخل شخصيته كإنسانمعافى، فكل فرد لديه تجارب، صراعات داخلية، خبرات سيئة عاشها سابقا قد تتطور في أي لحظة فتشكل استجابة مرضية حسب سياق كل فرد.

وعليه؛ لا نستطيعحصر المفهوم ضمن محددات مضبوطة، لكون الإنسان يمر بفترات انتقالية تكون فيها تغيرات متباينة تتفاوت درجة التوافق معها حسب الشدة والاستعداد والقابلية المتوفرة عند الشخص. وهذا ما يجعل من الصحة النفسية مفهوما نفسيا تختلف تعاريفه حسب اختلاف الثقافة والمعايير التي تحددها هذه الثقافة داخل كل مجتمع.

وهذا لا يمنعنا من التطرق إلى بعض التعريفات التي وضعت لمفهوم الصحة النفسية، نبدأها بتعريف منظمة الصحة العالمية: والتي تعرفها بأنها حالة من الرفاه النفسي تمكّن الشخص من مواجهة ضغوط الحياة وتحقيق إمكاناته، والمساهمة في مجتمعه المحلي. وهي جزء لا يتجزأ من الصحة والرفاه اللذين يدعمان قدراتنا الفردية والجماعية على اتخاذ القرارات وإقامة العلاقات وتشكيل العالم الذي نعيش فيه... وهي لا تقتصر على غياب الاضطرابات النفسية. فهي جزء من سلسلة متصلة معقدة، تختلف من شخص إلى آخر، وتتسم بدرجات متفاوتة من الصعوبة والضيق، وبحصائل اجتماعية وسريرية يُحتمل أن تكون مختلفة للغاية.(منظمة الصحة العالمية 2022)

ويعرفها أيضا الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية(DSM-5) "، على النحو التالي:الصحة النفسية هي حالة الشعور بالراحة النفسية والاستقرار العاطفي، والقدرة على التعامل مع التحديات والضغوطات في الحياة بطريقة فعالة. تشمل الصحة النفسية الجوانب النفسية والاجتماعية والعاطفية والعقلية التي تؤثر على جودة حياة الفرد وتفاعلاته مع البيئة المحيطة به (DSM5, Association,American Psychiatric) .

بينما التصنيف الدولي للأمراض (ICD-10) يعرف"الصحة النفسية بأنها الحالة العامة للرفاهية العقلية، وتتضمن القدرة على التعامل مع الضغوط اليومية، والتفكير والشعور بشكل إيجابي، والتفاعل مع الآخرين بطريقة صحية. تشمل الصحة النفسية أيضًا القدرة على التكيف مع التغيرات في الحياة، والتعبير عن المشاعر بطريقة صحية ومناسبة (11, the International statistical classification of diseases and related health).

وبناء على هذه التعريفات نستطيع تحديد أبعاد للصحة النفسية على الشكل التالي:

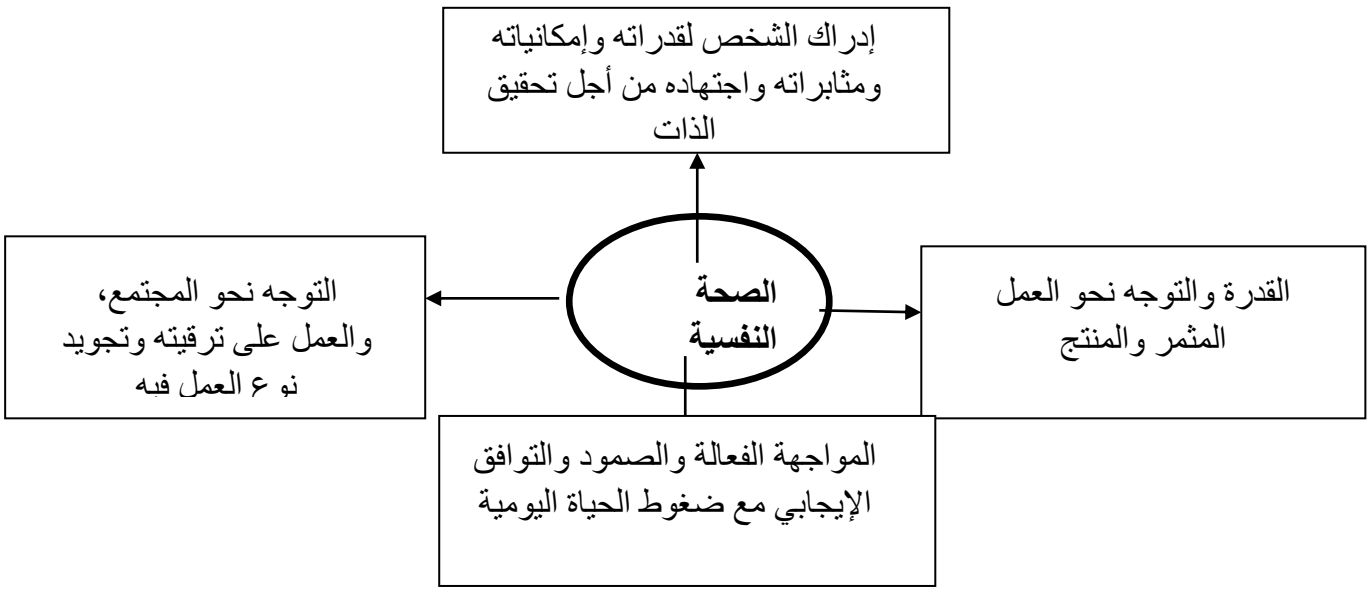

**شكل 1: أبعاد الصحة النفسية وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية للصحة النفسية.** (حلاوة، 2012، صفحة 7)

كل هذا سينقلناللمحور التالي الذي سنناقش خلاله مقومات الصحة النفسية من وجهة نظر مدارس العلاج النفسي المختلفة.

## مقومات الصحة النفسية من وجهة نظر بعض مدارس العلاج النفسي:

كما سبق لنا الذكر أن الصحة النفسية هي مفهوم غير ثابت وغير قابل للحصر، له نسبية زمانية ومكانية تمكننا من تعريفه حسبها، وهوما يجعل هذا المفهوم فضفاضا قابلا للتعمق وغير قابل للضبط. هذا من جهة، أما من جهة أخرى ما يزيد من صعوبة تحديد معايير أو مقومات للصحة النفسية؛ فهي الخصائص المشتركة في الصحة مقابل المرض. فبالنسبة لهذا الأخير، فنجد أن له خصائص مشتركة تحدد كل فئة، أي أن هناك أعراض عامة بين كل مرض معين تحددها المراجع الخاصة، تجعل من اليسير وضع تشخيص وفقها. أما بالنسبة لتحديد مستوى الصحة فالأمر صعب أيضا. وذلك بسبب المرونة والتنوع الذي يعرفه السلوك الإنساني وديناميته النفسية عامة.الأمر الذي يفسر تعدد النظريات التي تحدثت عن الصحة النفسية كل من موقعه وكل من زاوية نظره.(حجازي، 2017، الصفحات 31-32)

وهذا ما يضعنا كباحثين أمام العديد من النظريات والكثير من التعريفات والمقومات التي وجب أخذها بحذر وبموقف تحليلي نقدي وليس بشكل شخصي انحيازي. مما سيمكننا من الوقوف على النقط المشتركة والمختلفة لكل نظرية على حدة.

كما هو سائد فمدارس العلاج النفسي متعددة وتتعدد معها الرؤى التي تنظر إلى الصحة النفسية، كل حسب مفهومه للشخصية وللسواء واللاسواء، وحسب زاويته التي يعرفها من خلاله.

هناك الكثير من الكتابات التي تناولت نظريات العلاج النفسي بالتفصيل، بحيث سنكتفي هنا بعرض ما يفيدنا منها في موضوعنا، حيث يكون الغرض هو تبيان أوجه الاختلاف والتشابه على مستوى تحديد مقومات الصحة النفسية. والنظريات التي سنتطرق إليها فيما سيأتي من السطور ستتمثل في كل من؛ نظرية التحليل النفسي، النظرية السلوكية، النظرية الجشطلتية، ثم التيار الإنساني مع كل من أبراهام Abraham Maslowو CarlRogers.

- **نظرية التحليل النفسي:**

اشتهر بهذه النظرية، Sigmund Freud. وتقوم فكرته بالأساس على العمليات اللاشعورية عند الإنسان.

وتعني أن كل سلوكات الفردتعود لدوافع وشهوات ورغبات داخلية هي التي تتحكم في إصدارها سماها بطاقة الليبيدو. ويعتبر Freud أن الشخصية تتكون من ثلاث مكونات رئيسية؛ الأنا، الهو والأنا الأعلى. ومن خلال هاته المكونات بستطيع الفرد تحقيق حالة التوافق والتوازن الداخلي عن طريق التوفيق بين متطلباتها.

ولكي نقول أن الشخصية سوية، أي أن الفرد يتمتع بالصحة النفسية؛ لابد أن تكون الأنا قادرة على تحقيق التوازن بين مطالب الهو كمنبع للرغبات والشهوات والغرائز، وبين الأنا الأعلى الذي يمثل القيم الأخلاقية والضوابط الاجتماعية. فإذا لم تكن الأنا قوية كفاية كما هو مطلوب فسيؤدي ذلك إلى حدوث أحد الأمرين: إما سيطرة الهو مما يعني تشكل شخصية غرائزية، شهوانية، منحرفة. وإما سيطرة الأنا الأعلى

وهذا يعني شخصية منغلقة ومتشددة. وفي كلتا الحالتين نكون بعيدين كل البعد على تحقيق التوازن(المطيري، الصحة النفسية، مفهومها واضطراباتها، 2005، صفحة 61).

بعد ذلك لخصFreudنظرته للصحة النفسية في منظور ثلاثي الأبعاد: الإنجاز، الإنجاب، والترويح. هذه الأبعاد هي التي تحقق في تكاملها الصحة النفسية للفردحسب هذه النظرية.ويفسر الإنجاز بأنه توظيف للإمكانيات والطاقات من أجل الوصول إلى الابتكار. ثم الإنجاب كدليل على قدرة الفرد على تكوين علاقات عاطفية والوصول إلى النضج الكافي لممارسة الأدوار الاجتماعية، ثم الترويح كوسيلة للاستمتاع والتنفيس وتجديد الطاقة.(حجازي، 2017، صفحة 41)

- **النظرية السلوكية:**

إن النظرية السلوكية هي نظرية أساسية في مجال علم النفس حيث ظهرت كرد قوي على التحليل النفسي، وجاءت بهدف أجرأة علم النفس وجعله علما قائما على القياس وفقا للمنهج شبه التجريبي بدلا من التحليل. ضمت عدد كبير من العلماء رغم اختلاف رؤيتهم، إلا أنهم اجتمعوا تحت إطار عام وموحد وهو دراسة سلوك قابل للملاحظة والقياس.

تتمحور الفكرة الأساسية للنظرية السلوكية حول عملية التعلم أو ما سمي بنظرية مثير واستجابة. وهي تقوم على أساس أن أي سلوك/ استجابة هو نتيجة لمثير قام بتحفيز الفرد للقيام بتلك الاستجابة، وأن هذا السلوك هو قابل للضبط والتحكم. وعليه فقد فسرت السلوكية بأن الصحة النفسية عند الفرد هي مجموعة سلوكات ناجحة تعلمها واستطاع بها تحقيق التكيف والاندماج مع المحيط والمجتمع. وبما أن هذه السلوكات مكتسبة ومتعلمة، فهذا يعني أن للبيئة أثر واضح في تكوين شخصية الفرد.

إن عدم وصول الفرد إلى تحقيق الصحة النفسية حسب النظرية السلوكية، يعني فشله في تعلم استجابات ناجحة تساعده على إشباع حاجياته والوصول إلى اهدافه ومنه الوصول إلى تحقيق التوافق والتكيف مع المحيط. أي أن الصحة النفسية تتحقق بتمكنه من اكتساب عادات توافق ثقافة المجتمع الذي يعيش فيه، بحيث يشعر بالاندماج والتفاعل وبالتالي التمتع بالصحة النفسية والعكس صحيح. (المطيري، الصحة النفسية، مفهومها واضطراباتها، 2005، صفحة 63)

- **النظرية الجشطلتية:**

من وجهة نظر العلاج الجشطلتي، فإن الإنسان هو وحدة كلية وليس أجزاء، والصحة النفسية تتحدد انطلاقا من قدرة الفرد على العيش بشكل طبيعي واقعي، وليس تزوير الواقع. عبر عنها Pirls بالعيش هنا والان. أي أن تكون للفرد القدرة الكاملة على مجابهة المشكل والاعتماد على الذات بشكل كلي والوعي بها وجعلها تتحمل مسؤوليتها، لأن المرض يتشكل من خلال أمرين حسب Pirls؛ أولهما الاجترار وراء الماضي والعيش فيه. والثاني هو الهروب من عيش الواقع نحو الانغماس في أحلام المستقبل.

وهكذا فإن الصحة النفسية حسب نظرية الجشطلت، هي القدرة على العيش وفقا لمتطلبات الواقع، أي هنا والان.(حجازي، 2017، صفحة 42)

- **التيار الإنساني:**

إن التيار الإنساني يقوم بالأساس على فكرة مفادها أن الفرد لديه طاقات واستعدادات تمكنه من عيش حياة متوازنة وسليمة، وذلك وفق مؤشرات محددة من شأنها أن تخلق له الشعور بالطمأنينة

والإحساس بالانتماء وتقبل الذات وتحقيق النجاح فيما يسعى إليه الفرد من أهداف مما يعني تحقيق الصحة النفسية له.من أبرز رواد هذا الاتجاه، Carl Rogers وAbraham Maslow.

**كارل روجرز:**

يرى روجرز أن الشخصية المعافاة، أي الشخص الذي يتمتع بصحة نفسية جيدة هو الذي استطاع أن يولد الانسجام بين صورة الذات ومفهومها لديه. أي تحقيق التطابق بين الذات المدركة والذات المثالية. وهذا الأمر يمكن الوصول إليه فقط عن طريق حصول الفرد على الحب والتقدير الإيجابي والاهتمام غير المشروط منذ الطفولة.

وفي المقابل؛ فإن وجود الاضطراب يرجع بالأساس إلى اضطرار الطفل للبحث عن الاهتمام والتقدير المشروط من الآخرين. وبالتالي تخليه عن ذاته الأصلية وتقمص ذات أخرى. وهنا تبدأ ظهور الفجوة بين الطفل وذاته، والمشي وراء الآخرين وإرضائهم. فيتشكل الاضطراب هنا نتيجة للصراع الداخلي الذي يكونه الفرد منذ الطفولة بين الذات الأصلية والذات التي يرغب في الوصول إليها.

وعليه فالصحة النفسية عند روجرز هي ليست مسألة قائمة بذاتها، بل هي مشروطة بنوع التجربة التي يعيشها الفرد مع محيطه. (المطيري، الصحة النفسية، مفهومها واضطراباتها، 2005، صفحة 66)

**أبراهام ماسلو:**

إن أبرهاماسلو في نظريته يؤكد على أن الفرد يحقق صحته النفسية بناء على تحقيق حاجيات نفسية واجتماعية وفقا لهرم الحاجيات المتسلسلة الذي وضعه، على رأسها تحقيق الذاتبوصفها اسمي الحاجات. على أساس أن تحقيق الذات هو دافع يدفع الإنسان للوصول إلى مستوى عال من فهمه لنفسه، و إدراكه لمعاملة الأفراد في حياته والأحكام التي يصدرونها عليه.

وهكذا، فإن الإنسان يتمتع بالصحة النفسية عندما يستطيع الوصول إلى إشباع حاجاته المختلفة والوصول إلى تحقيق ذاته، وبناء على ذلك فإن ماسلو يرى بأن الإنسانفي حالة عدم إشباع تلك الحاجيات فإنه يشعر بالإحباط والضيق وهذا ما يجعل صحته النفسية متدهورة.(المطيري، الصحة النفسية، مفهومها واضطراباتها، 2005، الصفحات 66-67)

هكذا إذن يتضح من خلال ما تطرقنا إليه أن الصحة النفسية لم يتم النظر إليها من زاوية واحدة، بل تعددت مقوماتها حسب نظريات العلاج النفسي كل من منظوره وزاويته، حيث اعتبر التحليل النفسي أن الصحة النفسية للفرد تقوم على توازن مكونات الجهاز النفسي، أي أن تكون الأنا قادرة علو أن تحقق التوازن السليم بين متطلبات الهو والأنا الأعلى بما يضمن سلامة الصحة النفسية للفرد. بينماالنظرية السلوكية عارضت ذلك معتبرة أن تحقيق الصحة النفسية للفرد قائم بالضرورة على اكتسابه لاستجابات توافق ثقافة مجتمعه مما يمكنه من التفاعل الإيجابي السليم، الأمر الذي يضمن له التمتع بصحة نفسية داخل بيئته ومحيطه. النظرية الجشطلتية بدورها أكدت بأن من أجل وصول الفرد لتحقيق صحة نفسية سليمة لابد أن يتعامل مع المواقف التي تصادفه على أساس كلي وليس جزئي، بمعنى أن تكون للفرد القدرة الكاملة على مجابهة المشكل والاعتماد على الذات بشكل كلي والوعي به. وعبر عنها Pirls بالعيش هنا والآن. أما التيار الإنساني مع Maslow وRogers، فقد اعتبر أن الصحة النفسية هي نابعة داخل الإنسان، وفقا لإمكانياته واستعداداته. وتقوم على أمرين؛ إشباع الحاجيات النفسية الاجتماعية والوصول إلى أسمى الحاجات وهي تحقيق الذات، وأيضا الوصول إلى تحقيق الانسجام بين صورة الذات ومفهومها لدى الفرد.

هذا التباين هو جوهر بحثنا، حيث ابتغينا الوصول إلى نتيجة مفادها أن الصحة النفسية ليست مفهوما ثابتا، بل هو مفهوم نسبي تختلف معاييره وقوماته وفقا للعديد من العوامل المختلفة. منها النمائية، الاجتماعية، البيئية، النفسية، الجسمية..

وهكذا نصل إلى التأكيدبأن الصحة النفسية ليست فقط الخلو من الأمراض، بل هي عملية معقدة تستدعي وجود التوافق بين مختلف المكونات؛ النفسية، العصبية، البيئية، الاجتماعية والدينية ..

الأمر الذي يدفعنا الآن للحديث عن سبل واستراتيجيات تعزيز الصحة النفسية فيما سيأتي من السطور.

## سبل واستراتيجيات تعزيز الصحة النفسية:

إن تعزيز الصحة النفسية هي مسألة تتداخل فيها مجموعة من العوامل والمؤثرات، حيث كما سبق لنا التأكيد بأن الصحة النفسية هي نسبية وغير ثابتة تتدخل في تحديدها عوامل متعددة. نفس الأمر بالنسبة لتعزيزها، فالأمر لا يقف فقط عند وضع بعض الطرق الممكنة التي من شأنها أن تعزز أو تحافظ للإنسان على صحته النفسية، بل إن الأمر يتجاوز ذلكيكثير، على اعتبار أن داخل كل مجتمع مشاكل محددة تختلف عن مجتمع آخر، وبالتالي محددات الصحة النفسية تعتبر بالرهانات والمكاسب الموجودة داخل كل بيئة على حدة..

لكن هذا لا يمنع طبعا من التأكيد على أن تعزيز الصحة النفسية يتطلب تضافر الجهود وتكتلها من أجل تحقيق هذا الهدف، ذلك أن الفرد هو مكون أساسي ورئيسي داخل هذه المؤسسات.. وصلاحه هو برهان نهضتها وارتقائها، وهذا ما يحتم بالضرورة العمل على خلق بيئة سليمة متوازنة نسبيا يعيش فيها الفرد ويستطيع تحقيق صحته النفسية داخلها. ومن أبرز المؤسسات التي من شأنها تعزيز الصحة النفسية للفرد يمكن أن نجردها كالتلي:

❖ **الأسرة:**

تعتبر الأسرة البيئة الأولى التي يصيغ الطفل من خلالها سلوكه الأول، وهي تؤدي وظيفة نفسية اجتماعية جد مهمة وأساسية، حيث تعتبر الوحدة الاجتماعية الأولى التي يتصل بها الطفل وهي المسؤول عن طريقة تنشأته، مما يجعلها النموذج الأولي الذي يتفاعل معه ويحتذى به. وهو ما يستدعي القيام بمجموعة من الأمور التي من شأنها أن تشكل للطفل الصحة النفسية، نذكر منها:

- إشباع حاجيات النمو النفسي الأساسية للطفل. منها الحب، الاهتمام، التقدير..
- العمل على تنمية القدرات العقلية للطفل عن طريق خلق بيئة نشيطة، متنوعة شاسعة تمكنه من الاكتشاف والتطور والنمو.
- توفير بيئة اجتماعية سليمة للطفل يحتك فيها مع الأقران تمكنه من تحقيق نمو اجتماعي سليم.
- تعليم الطفل أساليب التكيف مع المواقف المتعددة بشكل يتوافق مع متطلبات سنه.(عمار، 2020، صفحة 196)

❖ **المدرسة:**

إن المدرسة بمثابة البيئة الثانية التي يحتك معها الطفل بشكل مباشر، وهي تلعب دورا هاما في مدى اندماج الطفل وتكيفه وتوافقه. باعتبارها نموذج مصغر للمجتمع، وعلى أساسها يتعلم الطفل سبل

الاندماج والتعايش. ولكي تؤدي المدرسة دورها الصحيح في تعزيز النمو النفسي، الجسدي، الاجتماعي والانفعالي ومنه تحقيق الصحة النفسية. عليها محاول توفير العديد من الأمور منها:

- توفر العاملين بالمؤسسة التعليمية على خبرة في المجال النفسي، مما يمكنهم من التعامل الصحيح مع مختلف المشاكل التي يواجهها التلاميذ باختلاف شخصياتهم.
- ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين التلاميذ، وهو ما يستدعي التنويع في أساليب وطرق التدريس، وتكييف المنهاج الدراسي مع ما يتناسب مع قدرات وإمكانات كل مرحلة عمرية.
- ضرورة مشاركة الأخصائي النفسي المدرسي في العمليةالتعليمية التعلمية من خلالرصده للمشاكل والاضطرابات التي قد يعاني منها التلاميذ والتي من شأنها أن تعيق تطورهم وتحقيقهم للتوافق النفسي داخل المؤسسة.(عمار، 2020، صفحة 197)

❖ **المجتمع:**

إن الفرد والمجتمع ثنائية لا يمكن فصلهماعن بعضهما. فالفرد هو اللبنة الأساسية لنهضة وتطور أي مجتمع، والمجتمع بمختلف مؤسساته هو البيئة التي يعيش داخلها الفرد ويندمج فيها والتي تحقق له ذاته. وهذا ما يجعل من الضروري قيام المجتمع بالعديد من الخطوات التي من شأنها أن تحقق التوافق النفسي للأفراد مما يقيهم من انتشار الاضطرابات والمشاكل النفسية،ومنهاما يلي:(عمار، 2020، صفحة 197)

- الاهتمامبفئة الشباب كونها الفئة النشيطة داخل المجتمع، خلق فرص للإبداع والابتكار، سن قوانين من شأنها حماية ورعاية حقوق الشباب، خلق فرص للشغل لتفادي تدمير الطاقات الشابة.
- الاهتمام بمجال الطفولة، من خلال العمل على التنسيق بين المؤسسات والأسرة، حملات توعوية تحسيسية بأهمية مرحلة الطفولة، وأساليب التنشئة الصحيحة، زيادة على الاهتمام بالأطفال داخل القرى المعزولة عن المجتمع.
- تهييئ بيئة اجتماعية امنة من شأنها أن تحقق العلاقات الاجتماعية السليمة بين الأفراد، مما يضمن التفاعل الإيجابي بين كل مكونات المجتمع مما يؤدي إلى خلق وسط متوازن يعيش فيه الـأفراد ويتكيفون معه مما يؤدي بشكل تلقائي إلى الوصول إلى تحقيق الصحة النفسية عامة.

❖ **المؤسسات الدينية:**

تلعب القيم الدينية دور أساسيا لتعزيز الصحة النفسية للأفراد داخل المجتمع، ذلك أن الارتباط الروحاني للأفراد مع الخالق يخلق له نوعا من التوازن النفسي الذي يجعله يصدق أن هناك حكمة باطنية غير ظاهرة وراء كل مشكل يقع فيه. مما يجعل من الإيمان راحة نفسية يبعد بها الفرد العزلة والضيق، وتقيه من كل شحنات القلق والخوف من المستقبل، أو الحزن والغضب في الحاضر.(الزيباري، 2021، الصفحات 24-27)

هناك العديد من العناصر الأخرى يصعب حصرها، من شأنها أن تعمل على تعزيز الصحة النفسية للأفراد.حيث لايمكننا في صفحات قليلة التطرق إليها، بل تلزمها دراسات عديدة من أجل الوقوف عليها بالتفصيل، أبرزها التطور التكنولوجي الحاصل اليوم وما يفرضه من تقنيات جديدة تستطيع تسهيل حياة الفرد إن تم استعمالها في ما يفيده من الناحية الأكاديمية، المهنية وحتى الشخصية.

## خاتمة

لقد أصبح موضوع الصحة النفسية يحظى بالكثير من الاهتمام من طرف مختلف الجهات والباحثين، وذلك لما لها من اثار كبيرة ومهمة على جميع المستويات، سواء المستوى الفردي، أو الجماعي أو على مستوى المؤسسات. وهو ما جعلنا نقوم بمقاربة الموضوع بغية رفع الستار عن أهمية تحقيق الأفراد للتكيف والتوافق النفسي داخل المجتمع،الأمر الذي يساهم بالضرورة في تطورهونهضته.خصوصا في ظل ما يعرفه العالم اليوم من تطور على مستوى التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

وهذا ما يجعلنا نختم بحثنا بسؤال يفتح أمامنا الافاق للمزيد من البحث والدراسة وهو:إلى أي حد يمكن الحديث عن تحقيق الصحة النفسية في عالم متغير باستمرار، مع مفارقة أننا في عالم أصبح الافتراضي فيه واقعا والحياة الواقعية مدمجة في الافتراض؟ ثم في عالم باتت تفرض الالة سيطرتها على البشر في ظل الذكاء الاصطناعي؟

**من أبرز الاستنتاجات المتوصل إليها من خلال بحثنا هذا ما يلي:**

- لا يمكن الإقرار بوجود قالب مفهومي موحد للصحة النفسية، لأنها نسبية ويتغير تعريفها نظرا لاختلاف الأنماط القيمية والثقافية لكل مجتمع.
- لا يمكن الحديث عن إمكانية تحقيق الصحة النفسية بشكل كلي. ذلك أن الفرد في تطور مستمر من حيث الشخصية والنماء، مما يفرض حاجات نفسية مختلفة في كل مرحلة حسب نوع المرحلة ونوع الانتقال فيها.
- الأسرة، المدرسة،المجتمع، وسائل الإعلام والاتصال، التكنولوجيا الرقمية، المؤسسات الدينية .. كلهاعناصر من شأنها أن تلعب دورا مهما ورئيسيا في تشكل الصحة النفسية عند الفرد وتعزيزها. إن قدمت دورها بالشكل الصحيح والمناسب لمتطلبات وحاجيات الفرد.
- الاهتمام بالصحة النفسية بات أمرا ضروريا وملحا، تفرضه الحاجة إلى تكوين أفراد متوازنين قادرين على مجابهة ضغوطات الحياة بمختلف تغيراتها وتطوراتها.

**بالنسبة للتوصيات فإننا نوصي من خلال مخرجات بحثنا هذا إلى:**

- إعطاء المزيد من الاهتمام بالصحة النفسية في ظل ارتفاع نسب الاضطرابات النفسية والأمراض العقلية بين الأفراد.
- التحسيس والتوعية بشكل مكثف داخل المؤسسات التعليمية، حول الاضطرابات النفسية وكلالمواضيع التي تهم الصحة النفسية والعقلية.
- الاعتراف بأهمية تواجد الأخصائي النفسي المدرسي داخل المؤسسات التعليمية بجميع أسلاكها. من التعليم الأولي إلى الثانوي التأهيلي.
- محاولة الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي بما يخدم تحقيق الصحة النفسية للفرد.
- القيام بالمزيد من الأبحاث والدراسات الإجرائية التي من شأنها أن تعرف بحجم الخطر الذي يحيط بالأفراد على المستوى النفسي.
- إعطاءالاهتمام لمؤسسة الأسرة لأنها البيئة الأولى التي من شأنها توفير مناخ متوازن وسليم للطفل ومنه تنشئته بشكل يجعله يعزز من صحته النفسية.

## قائمة المراجع:

- **العربية:**


- حجازي، مصطفى . (2017). الصحة النفسية منظور دينامي تكاملي للنمو في البيت والمدرسة. المغرب/ لبنان: المركز الثقافي العربي.

- المطيري، معصومة سهيل .(2005). الصحة النفسية مفهومها- اضطراباتها. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

- زهران، حامد عبد السلام. (2005). الصحة النفسية والعلاج النفسي. القاهرة: عالم الكتب للنشر والتوزيع.

- جلال، سعد. (1986). في الصحة العقلية. القاهرة: دار المعارف.

- الداهري، صالح حسن. (2010). مبادئ الصحة النفسية. عمان: دار وائل.

- الصحة العقلية وأسباب الانتحار في المغرب.(2022-2023). تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن في المغرب: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- أبو الحلاوة، محمد السعيد.(2012). جذور الصحة النفسية. مجلة العلوم النفسية العربية. ص 6-7.

- تعزيز الصحة النفسية،(2005). تقرير منظمة الصحة العالمية، قسم الصحة النفسية وتعاطي العقاقير والمواد بالتعاون جامعة ملبورن ومؤسسة فيكتوريا لتعزيز الصحة. القاهرة.

- حميدة، زهرة. أعمر، عمر.(2022). افاق الصحة النفسية ومؤثرات التربية. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، ع 2.

- بن يحيى، عمار. بوجبيت، حليمة. (2020). الأدوار المهمة لتحقيق الصحة النفسية لدى الفرد. مجلة دراسات في علوم الإنسان والمجتمع. ع 01.

- جمعة، أمجد واخرون. (2021). الصحة النفسية واستراتيجيات التكيف أثناء انتشار فيروس كورونا المستجد-19. دراسات نفسية تربوية، ع2.

بابش، عتيقة. (2016).بعض مؤشرات الصحة النفسية (تقدير الذات التكيف النفسي) وعلاقتها بالتوافق الدراسي لدى تلاميذ الثاوي التأهيلي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية: الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي.

- الزيباري، ميكائيل.(2021). دور العبادات والقيم الإسلامية في تعزيز الصحة النفسية للفرد في المجتمع. مجلة الاستيعاب، العدد 8.


- **أجنبية:**


- Beers, Clifford Whittingham. (2004). Ted Garvin, Beth Trapaga.

- Akerman. N.(1958).Psychodynamics of family life. New York: Basic Books.

- American Psychiatric Association.(2013). Diagnosticand Statistical Manual of Mental Disorders .London: American Psychiatric Publishing.

- International Classification of Diseases 11th Revision.

- Beretheron, I. (1992). The origins of attachment theory: John Bowlby and Mary Ainsworth of developmental Psychologiy, 28.

# المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية

**ا.م.د. ايات سلمان شهيب**
**كلية الحقوق/ جامعة النهرين / جمهورية العراق**
**Alsaadi_ayat@yahoo.com**
**009647725959188**

**الملخص:**
تتميز المبادئ الدستورية في مرحلة التحقيق الابتدائي بحماية الأفراد وتقيهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام المحكمة، ويمكن من خلال هذهِ المبادئ التأكد من براءة المتهم قدر المستطاع فالتحقيق يستم بالسرعة وعن طريقه يمكن الاستدلال على براءة المتهم من عدمها، لكن هذهِ المبادئ قد تتعارض مع مقتضيات الدفاع، فلا بد من إقامة التوازن بين المبادئ الدستورية والقوانين في مرحلة التحقيق، لغرض ضمان الحقوق والحريات الفردية، ونظراً لإجراءات التحقيق الابتدائي التي تتسم بمساس الحريات والحقوق بصورة مباشرة للوصول الى الحقيقة، فقد تكفل المشرع العراقي بوضع ضمانات معينة ينبغي مراعاتها لتجنب هدر الحريات الفردية، لذا أوجب المشرع ضرورة التحقيق الابتدائي قبل إحالة الدعوى الى المحاكم المختصة ومنها محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، حيث أن بطلان هذهِ المرحلة يؤدي الى بطلان إجراءات رفع الدعوى أما المبادئ الدستورية في مراحل الدعوى الجزائية والتي هي موضوع البحث تعتبر أهم المبادئ لحماية حقوق المتهم في مراحل الدعوى الجنائية الموجه ضده، ومنها المساواة، مبدأ علانية المحاكمة مبدأ حق الدفاع، مبدأ حظر الحجز، ويؤكد المشرع العراقي على هذهِ المبادئ في مراحل الدعوى الجزائية ومدى تعارضها مع النصوص القانونية في الحالات الاستثنائية التي يتوجب فيها التدابير الاحترازية من أجل الحفاظ على سير الدعوى الجزائية دون المساس بعدالة القضاء.ويكتسب موضوع مبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية أهمية كبيرة في القانون الجنائي، لما لها من أهمية لضمان التقاضي في الدعوى الجزائية.

**الكلمات المفتاحية:** المبادئ الدستورية ، المتهم ،المحاكمة ،الدعوى الجزئية ،العدالة .

# Constitutional principles in criminal proceedings

**A.M.D. Ayat Salman Chehayeb**
**College of Law/Al-Nahrain University**

## Abstract

The subject of the principles of constitutionality in criminal cases acquires great importance in criminal law, because of their importance to ensure litigation in criminal cases, taking into account consideration of all civilized criminal justice systems. Criminal law was influenced by political thought at the time of its enactment and by the strength of its influence on the behaviour of society and the extent of public freedoms. This is evident in the branch of criminal law, the Iraqi Penal Code and the Code of Criminal Procedure, and with this we can seek the fundamental differences between the two systems, the international legal system and the police or authoritarian state through the prevailing criminal policy. This explains the interest of thinkers, philosophers and intellectuals in general since the beginning of legal thought in the criminal branch. Because of its importance in affecting the restriction of public freedoms

**Keywords:** constitutional principles, the accused, the trial, the partial lawsuit, justice.

**المقدمة**

يكتسب موضوع مبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية أهمية كبيرة في القانون الجنائي، لما لها من أهمية لضمان التقاضي في الدعوى الجزائية، مع الأخذ بنظر الاعتبار مراعاة كل نظم العدالة الجنائية المتحضرة، فقد تأثره القانون الجنائي بالفكر السياسي وقت تشريعه وبقوة تأثيره على سلوك المجتمع ومدى الحريات العامة ليتجلى ذلك في فرع القانون الجنائي، قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وبهذا نتمكن من التماس الفروق الجوهرية بين نظامي، نظام الدولية القانوني والدولة البوليسية أو الاستبدادية عن طريق السياسة الجنائية السائدة وهذا يفسر اهتمام المفكرين والفلاسفة والمثقفين عموماً منذ قدم الفكر القانوني بالفرع الجنائي، لما له من أهمية في التأثير على تقييد الحريات العامة والخاصة، ومنها حرية المعتقد والتعبير .

لذا يمكن تحديد اهمية البحث وإشكالية البحث وأهداف البحث ومنهج البحث، وخطة البحث على النحو الاتي :

**اهمية البحث .**

تستمد أهمية البحث من أهمية حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في الدستور العراقي لسنة 2005، لضمان أمن المجتمع وتحقيق العدالة، وبالأخص حقوق المتهم أمام القضاء.

حيث نصت المادة (15) منه بأن (( لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذهِ الحقوق او تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهة قضائية مختصة)) وتكمن اهمية البحث في المادة (19/ثانياً) والتي تنص على (( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)) وهذهِ النصوص تدل على حقوق المتهم التي يكلفها الدستور في صراحة نصوصه، لكون هذهِ النصوص تمثل أهم المبادئ في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع عند الخوض في إجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة كونها على مساس بالحرية الشخصية التي تراعي المواثيق والاتفاقيات الدولية، بالإضافة على الدساتير حمايتها من خلال إجراءات قانونية منصفة يراعى فيها التوازن المنشود بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق وحريات المتهم:

**فروض البحث .**

تستند خطة البحث على موضوع الدراسة (المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية) إذ سنقسمه على فصلين : في الأول منه نتناول التعريف بالمبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية، لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين : الأول منه الدستور والمبادئ الدستورية، أما في المبحث الثاني سنتناول مفهوم الدعوى الجزائية، وفيما يخص الفصل الثاني سنتناول المبادئ الدستورية في مراحل الدعوى الجزائية، لذا سنقسمه على مبحثين : ففي الأول منه المبادئ الدستورية في مراحلة التحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني سنتناول المبادئ الدستورية في مرحلة المحاكمة.

**إشكالية البحث :**

تكمن مشكلة البحث في مدى التوافق بين المبادئ الدستورية التي تكفل حماية حقوق وحريات الإنسان وبين مراحل الدعوى الجزائية، وكدى حماية المجتمع عن طريق التجريم والعقاب وبين الإجراءات الجزائية المتخذة لكشف الحقيقة ولضمان محاكمة عادلة بكفالة المبادئ الدستورية، حيث يتوقف ذلك على

السياسة الجنائية المتبعة في القوانين العقابية وبين المبادئ التي نص عليها المشرع العراقي في الدستور العراقي لسنة 2005 ومدى احترامه لحقوق الانسان .

وإذ ان مشكلة الدراسة هي تعارض المبادئ الدستورية المنصوص عليها في الدستور العراقي مع إجراءات التحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة عندما يتم تطبيق القوانين العقابية بالإضافة الى انها تتعارض مع نشاط السلطة القضائية عنده تطبيق النصوص القانونية لفرض العقوبة .

قد يأمر قاضي التحقيق بحبس المتم اثناء فترة التحقيق كإجراء احتياطي من أجل إكمال إجراءات التحقيق، أو خوفاً من هروب المشتبه به، فقد تبين وجود الاشكالية في عدم توافق المبادئ الدستورية مع هذا الاجراء الذي يتم بحث المتهم، مما يؤدي الى إحراج المتهم او المشتبهة به وصعوبة الاندماج مع المجتمع من جديد بعد أن تثبت براءته.

**أهداف البحث .**

يسعى البحث الى مجموعة من الأهداف في ضوء المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية، ويمكن الإشارة لها بالنقاط التالية :

1-الوقوف على السياسة الجنائية المتبعة في ظل الدستور العراقي لسنة 2005.

2-ينبغي أن تتبع المبادئ الدستورية لتحقيق حماية جنائية فعالة لحقوق المتقاضين في الدعوى الجزائية .

3 – يجب التفرقة بين المبادئ الأساسية في دستور 2005 وبين المبادئ الدستورية في مراحل الدعوة الجزائية، فالغاية من ذلك هو الوقوف على أهم المبادئ أو الضمانات التي تحمي النصوص الدستورية، لضمان حقوق وحريات أفراد المجتمع.

**الدراسات السابقة**.لقد اشارت معظم الدراسات الى المبادئ الدستورية بحد داتها ولم تتناول ما هو معتمد منها في صلب الدعوى الجزائية وفي كل تفصيلة من تفصيلاتها ابتداء بالتحقيق وصولا الى الحكم .

**منهج البحث .**

سنتبع في دراسة البحث الموسوم الذي يتعلق بـ(المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية) المنهج الوصفي، الذي يوضح المبادئ الاساسية في الدستور العراقي لسنة 2005 ويصف الإجراءات المعتمدة في مراحل الدعوى الجزائية.

## الفصل الاول

## التعريف بالمبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية

تعد المبادئ الدستورية ذات أهمية كبيرة في حماية حقوق وحريات الانسان من استبداد القضاة في مراحل الدعوى الجزائية، وأوردها المشرع العراقي في صلب الوثيقة الدستورية لحماية حقوق وحريات الانسان في المجتمع، وتناول عدة مبادئ منها مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلالية القضاء وتعدّ هذهِ الضمانات الاساسية في الدستور العراقي، أما المبادئ الدستورية في مراحل الدعوى الجزائية والتي هي موضوع البحث تعتبر أهم المبادئ لحماية حقوق المتهم في مراحل الدعوى الجنائية الموجه ضده، ومنها المساواة، مبدأ علانية المحاكمة مبدأ حق الدفاع، مبدأ حظر الحجز، ويؤكد المشرع العراقي على هذهِ المبادئ في مراحل الدعوى الجزائية ومدى تعارضها مع النصوص القانونية في

الحالات الاستثنائية التي يتوجب فيها التدابير الاحترازية من أجل الحفاظ على سير الدعوى الجزائية دون المساس بعدالة القضاء.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين : سنتناول في المبحث الأول الدستور والمبادئ الدستورية، أما في المبحث الثاني سنتناول مفهوم الدعوى الجزائية.

## المبحث الأول

## الدستور والمبادئ الدستورية

تعد المبادئ الدستورية ذات أهمية كبيرة في الدستور العراقي، فهي تشكل القاعدة الاساسية في الدستور، وعليه يجب تعريف الدستور لغةً واصطلاحاً، كونه يعتبر القاعدة الاساس أو الوثيقة التي تضمن مجموعة من القواعد القانونية، لحماية حقوق وحريات الانسان، فالدستور يستند الى مجموعة المبادئ الدستورية، التي تحمي حقوق المتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية، ويجب الوقوف كذلك على طبيعة القاعدة الدستورية، كونها قد تتعارض مع بعض القوانين العقابية.

فلا بد من التفرقة بين الضمانات العامة لقوانين الدولة وسيادة الحكم في البلاد وبين المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية، لكي نحقق الغرض الذي تسعى إليه دراسة الموضوع، الدساتير العربية والمواثيق الدولية حرصت على إيراد هذهِ الضمانات لأنها تحمي نصوص الدستور، وتؤكد على حماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ففي المطلب الأول سنتناول مفهوم الدستور وطبيعة قواعده وفي المطلب الثاني المبادئ الدستورية الاساسية وأهميتها.

### المطلب الأول

### مفهوم الدستور وطبيعة قواعده

يجب الإشارة الى الأصل التشريعي الثابت للدستور في (القرآن الكريم والسنة النبوية)، ومع تغير الظروف والمكان وتطور العلم وجدت القوانين في المجتمعات مع وجود هيئة قوية مؤمنة بالشريعة الإسلامية، حيث استمدت إرادتها من الإيمان ومن ثم الامة (الشعب المنتخبة ولقد كانت أغلب المبادئ الدستورية المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية ومنها ما يتعلق بعقوبات الجرائم والقصاص والدية، فضلاً عن المبادئ الاساسية التي أدكت عليها الشريعة الإسلامية، منها المساواة في الحقوق وتحقيق العدالة.**(علي، 2013، ص8.)**

فلا بد من الاشارة الى أهم هذهِ الدساتير ومنها الدستور العراقي، فهو دستور فيدرالي، وقد تمت الموافقة على الدستور في استفتاء 15/ 10/ 2005، ودخل حيز التنفيذ في عام 2006، وهو أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة منذ عام 1924.**(علي، 2013، ص8.)**

لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الدستور لغةً واصطلاحاً، أما في الفرع الثاني سنتناول طبيعة القواعد الدستورية.

**الفرع الأول : تعريف الدستور لغة واصطلاحاً**

أول ظهور لمصطلح الدستور في ايطاليا الذي كان يطلق عليه (القانون الدستوري) في عام 1797، وبالتحديد في ايطاليا الشمالية، قد درس لأول مرة فيها، وهو مشتق من اللغة الايطالية.**(الشكراوي، 2011).**

أما في فرنسا فقد بدء ظهور مصطلح الدستور عام (1834م) حيث قرر (جيزو) وزير البحث والتعليم في زمن الملك (لويس فيليب) تدريس مادة القانون الدستوري في جامعة باريس وهدفهم من ذلك هو تدريس الدستور والإعلان عنه في النظام السياسي، لكسب آراء الشعب والدعم للحكم الملكي واستمراره، وبفضل ذلك تم الغاء كرسي القانون الدستوري وأدمجت المادة مع مواد القانون الإداري في القانون العام، أما في مصر ظهر الدستور سنة (1923) وبعدها أخذ بالانتشار الى غالبية الدول العربية.**(كرم، 2009، ص203).**

أولاً : مدلول الدستور لغةً .

للتعبير عن المعنى اللغوي للدستور نجد كلمة (دستور) من أصل فارسي، فهي ليست من أصل عربي، وتعني القاعدة أو الأساس أو الأذن او الترخيص، ويقابله المعنى في اللغة الفرنسي حيث يعني الدستور ((التأسيس أو البناء أو التنظيم)).**(شيحا، 2006، ص12).**

ويلاحظ أن التعبير اللغوي يتبعه الفقهاء الانكليز كما مبين في تعاريفهم للقانون الدستوري تماماً، أما في الفقه المصري نجد صعوبة تحديد التعريف اللغوي للدستور لما يتضمنه من معنى اوسع وأشمل للمصطلحات والتعابير الاكاديمية والتقاليد الجامعية السائدة في البلاد اللاتينية، حيث أكدت على مدلول القانون الدستوري في مجموعة القواعد المرتبطة بالتنظيم السياسي والذي يشمل السلطات الحاكمة في الدولة**(العاني، 2007، ص64)**، وأخرجت السلطة الادارية والسلطة القضائية ومسائل الجنسية من مضامينه.

ثالثاً : مدلول الدستور اصطلاحاً:

يمكن تعريف الدستور اصطلاحاً عن طريق معيارين وهما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي والمادي، وكالتالي :

1-المعيار الشكلي : يقصد به الوثيقة الدستورية التي تتضمن النصوص الاساسية له وفق هذا المعيار يعتبر القانون الدستوري مجرد وثيقة دستورية مدون فيها القواعد الواردة في الدستور ورغم بساطة المعيار إلا أنه تعرض للنقد حيث أنتقده على أن الدستور يختلف من بلد الى آخر فالاختلاف ليس بين البلدان فقط، بل ايضاً يختلف في الدولة الواحدة من حيث تغيير النصوص أو أضافة نصوص جديدة أو ألغاء نصوص قديمة من فترة الى أخرى.(شيحا،ص16).

ومن ثم وجود نصوص ذات صفة دستورية لا تنص عليها الوثيقة الدستورية فمثلاً قواعد انتخابات اعضاء البرلمان بالإضافة قد توجد قواعد موضوعية لا تعتبر في جوهرها من مواضيع الدستور مثلاً النصوص الادارية والمالية، وقد عرف القانون الدستوري على أنه : (( هو تلك النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية قد يعجز عن الإشارة لها في الدساتير غير المكتوبة لعدم وجود الوثيقة المكتوبة)).**(العاني، ص64).**

ولا يمكن بهذهِ الحال ضم القواعد الدستورية الفعلية والعرفية بل تستبعد وذلك لأنها لم تدون في الوثيقة الدستورية، ومثالاً على ذلك عندما تم تأسيس الدولة في لبنان جرى اختيار رئيس الجمهورية مارونيا،

ورئيس مجلس الوزراء سنياً، ورئيس مجلس النواب شيعياً وهذهِ من القواعد التي لم تدون في الدستور او في قانون عادي وهي قواعد دستورية في العرف الدستوري.**(العاني، ص69).**

2-المعيار الموضوعي والمادي : وهو يدل على المعنى الفني او الاصطلاحي للدستور عن طريق الموضوع او مضمون أو جوهر النصوص في القاعدة مستبعد شكلها او مصدرها ويقصد هذا المعيار أم المواضيع التي تعتبر دستورية من طبيعتها او في جوهرها سواء وردت في الوثيقة (الدستور) أو لم ترد، وتقرر بناء على عرف دستوري أو ترد في قوانين عادية.**(شيحا ، ص26).**

**الفرع الثاني : طبيعة القواعد الدستورية**

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد طبيعة القواعد الدستورية عندما اضافوا إليها صفة القاعدة القانونية، وذلك بالاعتماد على عنصر الجزاء في القانون الدستوري لأن السلطة العامة لا يمكن أن توقع الجزاء على نفسها إذا ما خالفت بعض أحكام القانون الدستوري، أما عن الفقهاء الفرنسيين أشاروا الى هذهِ الطبيعة عن طريق كل قاعدة قانونية تحمل بين طيات أجزاءها الجزاء الخاص وفي حال مخالفة القواعد القانونية وتجسدها يكون الجزاء مباشر وهو استخدام القوة مع المخالف فإن ذلك لا ينفع لكل القواعد القانونية.**(البحري، 2009، ص30).**

**ثانياً : انكار القاعدة الدستورية ذات الطبيعة السياسية**

أنكر الفقهاء الطبيعية السياسية للقاعدة الدستورية، وذلك باتباعهم المدرسة الشكلية وعلى رأسهم الفقهية الانكليزي (جون اوستن)، (1790 -1859)، باعتقادهم أن الجزاء يجب أن يكون مادياً، ذو مظهر خارجي يمثل العقوبة أو الأذى الذي يوقع على من يخالف القواعد القانونية ويفترض بأن يأخذ الجزاء صورة إكراه مادياً يتم توقيعه على المخالف من جانب الجهات المختصة بما تملك من وسائل معتمدة**(البحري ، ص28)**، وهذا يؤدي بأن تكون السلطة مطالبة بتوقع الجزاء على نفسها في حال خروجها عن القيود التي تفرض على القواعد الدستورية ولكن هذا لم يحدث في الكثير من الدول، ويمكن أن يكون الجزاء في صور عدة منها الجزاء المالي وهي الغرامة وتتمثل بالرقابة المتبادلة على الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية على نصوص القانون الدستوري، أما الجزاء غير المالي وهو ردة فعل افراد المجتمع في حال مخالفة الحاكم للقواعد الدستورية والتي تتمثل بالانتفاضات والثورات.**(العاني ، ص69).**

**ثالثاً : تقييم طبيعة القواعد الدستورية**

وهي قاعدة عامة مجردة حسب ما أشارَ إليها الفقه المصري ولا شك في عمومية القاعدة واغلبها يتعلق بأشخاص أو قواعد قانونية، وتحتفظ بالعمومية حتى لو تحدد تطبيقها في شخص معين مثلاً رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء، وذلك لأن النصوص تناولت الشخص بوصفه لا بذاته فالنص الذي وصفع رئيس مجلس الوزراء يخضع له من يشغل المنصب بعده او في المستقبل أي لا يمس الشخص بعينه وتعتبر قاعدة اجتماعية حيث يختص جزء منها لعلاقة الأفراد بالدولة الخاضعين لها وكذلك تعد قاعدة ملزمة لأنها توفر عنصر الجزاء الذي يترتب على المخالف للقواعد الدستورية الكثير من الجزاءات، منها يأخذ صور وأشكال متعددة ومنها يكون منظم أي أن الدولة تختص بتوقيع الجزاء.**(البحري، ص31).**

ولا بد من تعريف القاعدة الدستورية على انها : (( مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها))، ويدل

التعريف على أن القواعد الدستورية هي قاعدة اجتماعية، هدفها تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.(**ليندة، 2018، ص250**).

## المطلب الثاني

## المبادئ الدستورية الاساسية وأهميتها

يجب حماية نصوص الدستور وفق مجموعة من المبادئ الدستورية الاساسية التي يطلق عليها القواعد الدستورية أو الضمانات الدستورية، حتى تكون القواعد الدستورية الأساس في الدستور، يجب أن نضمن حسن تطبيقها وتنفيذها، ومن المفترض إقرار بعض الضمانات في الدستور، لكي تكون معياراً للحد من انتهاكات خاصة من قبل السلطات، وهذهِ المبادئ تتمثل بمبدأ الفصل بين السلطات وما يترتب عليه من إجراءات الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة، بالإضافة الى ذلك تحديد جهة مختصة للرقابة على دستورية القوانين، مع احترام السلطة التشريعية لأحكام الدستور.( **ليندة، ص253**).

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين : سنتناول في الفرع الاول المبادئ الدستورية الاساسية، أما في الفرع الثاني سنتناول أهمية المبادئ الدستورية.

### الفرع الأول : المبادئ الدستورية الأساسية

تعد المبادئ الدستورية من أهم الأسس في الدستور وتأتي بعد الديباجة ويمكن عن طريقها تبويب الدستور ليبين شكل النظم الأساسية في الدولة وحقوق الأفراد وواجباتهم ويطلق عليها البعض بالمبادئ المرشدة وذلك لأنها تشير الى القواعد العامة التي على خطها يتم أنشاء النصوص الدستورية للدولة بهدف ضمان السلامة العامة وتحقيق العدالة في الحكم، ولم يوجد اتفاق على أهم المبادئ الدستورية في محتوى الدستور، ولكن بشكل عام يمكن صناعة وصياغة الدساتير، كما يمكن توجيه المحتوى الأساسي للدساتير والذي لا يخرج عن المحتوى بأهمية سيادة القانون واستقلالية القضاء، مبدأ احترام وحماية حقوق الانسان، ومن هذهِ الدساتير التي لا تحتوي على مبادئ دستورية دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971م ودستور السودان 2005، والدستور السوري 1973م.

ومن المبادئ الأساسية في الدستور العراقي لسنة ما جاءت المادة به (1) والتي تشير الى أنه ((جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي اتحادي)).( **الدستور العراقي لسنة 2005**)

ومن المبادئ الأساسية في الدستور العراقي أيضاً : (( مبدأ سمو الدستور، مبدأ سيادة القانون مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ شرعية حقوق الإنسان كضمان للنظام الدستوري، مبدأ توزيع السلطة والثروة في الدولة الواحدة واللامركزية بمعايير دستوري))، أن مصدر القانون الدستوري لكل دولة يستند على القواعد الدستورية سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة أو عرفية ويجمع الفقهاء على المبادئ الدستورية ومنها مبدأ سمو الدستور ومبدأ المساواة إذ يلاحظ أن الدساتير تشير الى هذا المبدأ على أنه أساس علو الدستور وسموه، وذلك لأن القانون هو انعكاس لمصالح اجتماعية واقتصادية في المجتمع.(**كرم، ص267**).

أشارت المادة (5) من الدستور العراقي الى مبدأ السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، ويمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وعبر مؤسساته الدستورية أما المادة (6) منه نصت على أن ((يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)) كذلك جاءت

المادة (13) منه تنص على أن (( يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء)).

**الفرع الثاني : أهمية المبادئ الدستورية**

بعد أن تمكنا من توضيح المبادئ الدستورية الأساسية يجب الإشارة الى أهمية المبادئ الدستورية التي تضمن النظام الدستوري لدولة، لكون الدولة تتصف بأنها دولة ذات سيادة في القانون ويخضع فيها الحاكم والمحكوم وهذا لا يكفي بخضوع المحكومين بل يتطلب خضوع الجميع للقانون وبالأخص خضوع السلطات الثلاث وهم (التشريعية والتنفيذية والقضائية))**(الخطيب، 2012، ص531)**ويمكن توضيح أهمية المبادئ الدستورية كالآتي :

1-مبدأ سمو الدستور : ويعني الدستور الأعلى في الحكومة فهو اعلى قانون ولا يعلو عليه أي قانون آخر، وهو مسلماً به، في حال نصب عليه الدساتير أو لم تنص عليه، وأن أول الدساتير وأحدثها التي نصت الى السمو الدستوري هو دستور الاتحاد السوفياتي عام (1977) جاءت المادة (173) والتي نصت على أنه (( الدستور الاتحاد السوفياتي قوة القانون الأعلى وسائر مقررات هيئات الدولة تصدر على اساس دستور الاتحاد السوفياتي ووفقاً له))**(الدستور السوفيتي لسنة 1977)**. وكذلك الدستور العراقي الذي (( يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزم في انحائه كافة وبدون استثناء))**(الدستور العراقي لسنة 2005)**.

2-مبدأ سيادة القانون : يعني هذا المبدأ هو إلزام إدارة الدولة بحدود القانون عند مباشرتها لمختلف الأعمال والأنشطة إذ لا يمكن أن تتجاوز هذهِ القواعد القانونية، لأن ذلك يعدّ مخالفة قانونية، وتقوم بكل عمل قانوني أو مادي وفقاً لأحكام القانون وللإجراءات الشكلية المحددة فيه، ولتحقيق غاياته وهي المصلحة العامة للشعب، وإن هذا المبدأ يعتبر عديم الفائدة في حال لم يراقب ويوقف سلطات الدولة المخالفة للقانون، أي يجب محاسبتهم على المخالفة وهذا بمثابة تعويض للأشخاص المتضررين من هذهِ المخالفة ويعاقب من ارتكبها عن قصد ولا يجوز فرض العقوبة بدون السلطة القضائية فهي المسؤولة عن فرض العقوبة حيث تأخذ بعين الاعتبار احترام القواعد القانونية ومراقبة انتهاكاتها.**(جبر،2018، ص35)**.

إن مبدأ سيادة القانون هو أهم مبدأ في الدولة حيث يسيطر على السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعرف بأنه : (( القواعد القانونية فوق ارادات الافراد حاكم ومحكوم ويلزم الجميع بأحكامه، فإن لم يلتزمون بهذهِ الاحكام بالقواعد القانونية ينقلب التصرف المخالف للقانون الى تصرف غير قانوني)).**(سهام، 2008، ص11)**

وكذلك عرف بأنه : (( مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والهيئات العامة والخاصة بما فيها الدولة نفسها مسؤولين أمام قوانين صادرة علانية وتطبق على المجتمع بالتساوي ويحكم في إطارها الى قضاء مستقل، وتتوافق مع المعايير والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان)).**( المركز اليمني لقياس الرأي العام)**

وأشار المشرع في الدستور العراقي الى مبدأ سيادة القانون الى أنه : (( السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)).**( الدستور العراقي لسنة 2005)**

وهذا المبدأ تنص عليه أغلبية الدساتير والقوانين المعاصرة لحماية حقوق الانسان من الظلم والاستبداد، كما أورده المشرع الدستوري العراقي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كونه من المبادئ المهمة في سياسة تجريم العقاب، وقد ظهرت مبادئ أخرى ذات أهمية منها مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية إلا إذا كان أصلح للمتهم، ومبدأ عدم جواز القياس على النصوص التي تحدد الجرائم والعقوبات.**(الرهيمي، ص7)**.

## المبحث الثاني

## مفهوم الدعوى الجزائية

الغاية الاساسية من الدعوى الجزائية هو الوصول الى الحقيقة سواء كانت بإدانة المتهم أو ببراءته، ولذلك فالدعوى عادةً ما يتم تحركها من قبل الجهات المنصوص عليهم قانوناً، ومن بعدها تمر الدعوى بعدة مراحل، في كل مرحلة يتم مراعاة جملة من المبادئ الدستورية، ومن ثم القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية، فإن علم النفس القضائي بين لما له من جوانب مهمة مشتركة في الدعوى الجزائية، وهي القاضي والدفاع والاتهام والمحكوم عليه والمبلغ والشهود والجمهور، اضافة الى دراسة الجوانب المهمة في دائرة الدعوى الجزائية وعلى هذا الاساس تكتمل الدعوى بتوفر الشروط المهمة في الإجراءات الجنائية والتي تبدأ من مرحلة التحري والاستدلال عن الأدلة لاكتشاف الجريمة، ثم الانتقال الى مرحلة التحقيق الابتدائي وبعدها مرحلة المحاكمة.

لذا سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب : سنتناول في المطلب الأول مفهوم الدعوى الجزائية وتحريكها، أما في المطلب الثاني سنتناول القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية، وفي المطلب الثالث سنتناول مرحلة الدعوى الجزائية

### المطلب الأول

### مفهوم الدعوى الجزائية وتحريكها

تعد الدعوى الجزائية ذات مفهوم واسع يشمل مجموعة من إجراءات مترابطة والتب تبدأ من تحريك الدعوى الى صدور قرار الحكم فيها، ونجد هذهِ الإجراءات في قانون أثول المحاكمات الجزائية حيث تضمن مراحل القيام البدء في التحقيق الابتدائي ومراحل التحقيق القضائي، ولتحقيق سلامة ومباشرة مجرى الدعوى الجزائية وشرعيتها لذا اسبغ المشرع الإجراءات المهمة حول كيفية إقامة الدعوى الجنائية وانقضاء الدعوى وبطلان الدعوى الجزائية، وبموجب قانون أصول المحاكمات رقم (23) لسنة 1971 المعدل تنص المادة (1 الفقرة/أ) منه على (( تحريك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهور الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)).

لا سنقسم هذا المطلب على فرعين : ففي الأول سيتم التطرق الى تعريف الدعوى الجزائية لغةً واصطلاحاً، أما في الفرع الثاني سنتناول تحريك الدعوى الجزائية.

#### الفرع الأول : تعريف الدعوى الجزائية لغةً واصطلاحاً

عند حدوث الجريمة في المجتمع تنشأ دعوى ضد المتهم لارتكابه الجريمة وتسمى الدعوى الجنائية، تهدف بالحصول على الفصل في الجريمة ومعرفة المسؤول عنها بحكم القضاء، ثم أن المجتمع يملك حق مباشرة هذهِ الدعوى باسم الجهة أو هيئة تحقيق الادعاء **(أحمد ، 2008، ص9)**، وبالإمكان تعريف الدعوى الجزائية في اللغة والفقه الإسلامي ففي الأصل تكون كلمة مركبة مكونة من دعوى وجزاء ليكتمل المعنى العامل في تحقيق العدالة، لذا سنعرف الدعوى الجزائية في فقرتين كالآتي :

**أولاً : تعريف الدعوى الجزائية لغةً :**

الدعوى في اللغة تعرف بـ(اسم) وهي ادعى، ادعاءً، وفي الجمع (دعاوى) والدعوى تعني اسم والمصدر هو ادعاء أي تدل على من يدعي، ويقال ادعى فلان على أن له حقاً عنده فلان او باطلاً.**(ابن منظور ، 711هـ)**

فهي من أصل فعل ثلاثي دعو ويدل على أن الشيء إليك من الكلام والصوت الصادر منك، فيكون (دعا يدعو، ادعو دعاء، وكلمة دعوى تنتهي بألف التأنيث، فلا يمكن التنوين لأن ممنوعة من الصرف، وجمع دعوى، دعاوي أو دعاوى، وهي كسر الواو وفتحها ويشير معنى الدعوى في اللغة الى الدعاء : فهي تصلح بمعنى الدعاء : لقوله تعالى ﴿أَنِّي بربزبم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز﴾**( يونس، الآية : (10))** وتفيد الطلب والتمني: لقوله تعالى :﴿أَهج هم هى هي يج يح﴾**(يس، الآية : (57))**وتدل على ما يتمنون.

**ثانياً : تعريف الدعوى الجزائية اصطلاحاً.**

سنتناول مدلول الدعوى الجزائية في الفقه الاسلامي والقانون لما لها من مكانة اساسية في القانون الجنائي، ففي الفقه اختلف الفقهاء على تعريف الدعوى الجزائية فالبعض عرفها على أنها : (( هي الدعوى التي تتولاها هيئة عليا في القضاء، لجريمة مرتكبة بواسطة من ينوب عنها، بهدف معرفة الجاني لمحاكمته وتنفيذ العقوبة المناسبة عليه))**(عبد المنعم، ص10)** .

كما عرفت الدعوى بأنها : (( دعوى تباشر أمام المحكمة الجزائية بأنواع الجرائم الثلاث : جناية جنحة مخالفة)).**(بشناق ، ص25)**

والبعض الآخر أطلق على الدعوى الجزائية اسم دعوى المتهم، لأن المحل هو الجريمة والقصد منها : (( محظرات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز أو قصاص في الدنيا)).**(عبد المنعم، ص10)**

أما مدلول الدعوى الجزائية في القانون تعدّ وسيلة لحماية المجتمع من المجرمين ومنع افراده من ارتكاب الجرائم، وإعادة حقوقه بتحقيق القصاص العادل على الجاني الذي تسبب بأضرار الآخرين وعرض المصلحة للخطر وعرفت الدعوى الجزائية على أنها : (( وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن نفسه واستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة المرتكبة ومعرفة فاعليها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة به)).**(الرهيمي، 2003، ص107)**
وعرفها البعض على إنها : (( مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون بهدف الوصول الى حكم قضائي عادل يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين)).**(بشناق، ص26)**

**الفرع الثاني : تحريك الدعوى الجزائية**

ماذا نعني بتحريك الدعوى الجزائية؟ القصد من تحريك الدعوة هي الخطوة الأولى للبدء في سير الدعوى أمام الجهة المختصة بالتحقيق، أول اجراء وتعد مقطة البداية الى الذي سيقدم الدعوى لجهات التحقيق والحكم، فإن تحريك الدعوى لا تعني مباشرتها أو متابعتها أمام جهة التحقيق أو المحكمة لحين صدور الحكم فيها إضافة الى وجود جهات عدة لها الحق بتحريك الدعوى ومنهم الادعاء العام، ومن التشريعات التي أعطت مهمة تحريك الدعوى الجزائية قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث اعطتها للإدعاء العام أمام القانون الانكليزي اعطى مهمة تولي تحريك الدعوى الجزائية للأفراد في الأصل ولكن يتطلب في بعض الجرائم موافقة الادعاء العام لتحريم الدعوى.**(عبد الكريم، 2017، ص34).**

أورده المشرع العراقي من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجهات التي لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية وهم : (( المتضرر من الجريمة شخص له علم بالجرمية يقدم الى أي منهم الادعاء العام، يجوز تقديم الشكوى الى من يكون حاضراً ضباط الشرطة أو مفوضيها)).**(قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971)**

## المطلب الثاني

## قيود تحريك الدعوى الجزائية

إن مهمة تحريك الدعوى الجزائية تقع على عاتق الجهات المختصة كل من قاضي التحقيق وضابط التحقيق وضابط الشرطة والمحقق كما ذكرنا سابقاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (1/الفقرة أ)، حيث لهم حرية تحريك الدعوى الجزائية، ولكن قيد القانون هذهِ الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية بقيود معينة، وهي تمثل عقبة أمام سلطة تحريك الدعوى يجب اجراءها حتى يتمكنوا من تحريك هذهِ الدعوى، وتتمثل القيود بـ(الشكوى، والإذن، والطلب).**(شمس الدين، 2012، ص48)**
ولكن نجد التشريعات العربية تتفق على أن أصول تحريك الدعوى الجزائية تقوم بها الجهات المختصة دون قيود أو شروط وذلك بوصف الجريمة فإنها تمس حقوق المجتمع وعلى رغم من ذلك نجد بعض الاستثناءات لتحريك الدعوى الجزائية.**(الرهيمي، ص111)**

لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع : ففي الأول يختص بقيد الشكوى، أما الثاني يختص بقيد الإذن، وفي الثالث قيد الطلب.

### الفرع الأول : قيد الشكوى

جعل المشرع العراقي مهمة تحريك الدعوى الجزائية واجراءاتها القانونية مرهون بإرادة المجني عليه أو طالب الشكوى أو المتضرر ومن ينوب عنه بالوكالة أو الوصي او القيم وله الحق بأن يشرع أمر تحريك الدعوى أو يحجمها، لذا لا يمكن أن يباشر الادعاء العام بتحريك الدعوى ولا لغيره أن يتقدم بذلك إلا في حالة تحرك المتضرر في هذا الاتجاه، أما في حال تحرك المتضرر من الجريمة بتقديم شكوى عاد الحق للإدعاء العام بتحريك الدعوى ومتابعة سير إجرائها.**(عبد اللطيف، ص38)**

والجرائم التي يتطلب فيها الشكوى من قبل المجني عليه هي (( جريمة زنا الزوجية، أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية وجرائم القذف أو السب او إفشاء الأسرار أو الأخبار الكاذب او التهديد بالقول أو الإيذاء الخفيف في حال لم تقع الجريمة على موظف او مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه او بسبب ذلك)).**(العكيلي، ص32)**

وكذلك لبقية الجرائم التي تتمثل (( جرائم الأموال التي تقع على الأصول والفروع كالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة)).**(الرهيمي، ص111).**

ويمكننا القول بان تحريك الدعوى الجزائية يتطلب تقديم الشكوى من قبل المجني عليه بناء على الجرائم المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق المادة (3) عقوبات عراقي، وأن المشرع العراقي حصر كافة الجرائم بالمجني عليه وذلك للحفاظ على الاسرة حيث تعد أغلب هذهِ الجرائم بسيطة وتخص الحقوق الخاصة أكثر تعلقاً من الحق العامل ولكن هذهِ الجرائم لا تحرك الدعوى الا بشكوى من المجني عليه مختصة بالجنحة فقط.**(عبد الكريم، ص76)**

### الفرع الثاني : قيد الإذن

يعدّ تحريك الدعوى الجزائية مرهون بطلب الإذن من جهة خاصة في الجرائم المرتكبة خارج العراق، وذلك بنص القانون (( لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بإذن من وزير العدل))**(قانون أصول المحاكمات الجزائية 1971)**وتم نقل هذهِ اصلاحية الى مجلس القضاء الأعلى بعد استقلال القضاء بصدور قرار سلطة الائتلاف المؤقتة في أيلول لسنة (2003).

وأشار المشرع العراقي الى وجوب أخذ الإذن لتعلق ذلك بمصلحة البلد في حال ارتكاب الجريمة خارج البلد، ولا يمكن اتخاذ أي اجراء بحق المتهم الا بعد الإذن من الجهة العليا في العراق، وذهب المشرع العراقي في موضوع آخر أنه : (( لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته أو بإدانته وأستوفي عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو عقوبة المحكوم بها قد سقطت قانوناً ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى او العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم)).( **قانون العقوبات العراقي 1969)**

**الفرع الثالث : قيد الطلب**

عرف الطلب بأنه : (( تعليق تحريك الدعوى الجزائية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة اضراراً بمصالحها، لذا يشترط في الطلب أن يكون معبراً عن رغبة وإرادة السلطة او الجهة المجني عليها، بتحريك الدعوى الجزائية ضد شخص معين، حيث أن الطلب هو عمل اجرائي ويصدر بشكل كتابي)).**(كاظم، 214، ص6).**

(( ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا بإذن من وزير العدل))( **المادة (3) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)**، (( لا تجري التعقيبات القانونية ضد من أرتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل)).( **المادة (14)قانون العقوبات العراقي)**

ويلاحظ أن ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية لهذهِ الجرائم الى هذهِ السلطات عن طريق ما يقدم بالطلب، أي أن طلب تحريك الدعوى الجزائية يتسم بطابع موضوعي ويهدف الى تحقيق المصلحة العامة وليس تحقيق مصلحة شخصية لفرادا ما أو جماعة معينة.**(شمس الدين، ص70)**

## الفصل الثاني

## المبادئ الدستورية في مراحل الدعوى الجزائية

تعد المبادئ الدستورية من أهم الإجراءات في الدعوى الجزائية كونها تتعلق بضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، استناداً لنصوص الدستور العراقي لسنة 2005، إذ يكتسب أهمية في التشريعات الدستورية المعاصرة المتعلقة بالقانون الجنائي، لضمان التقاضي في الدعوى الجزائية، لذا أقرت أغلب الأنظمة القانونية ضمانات تحيط بالمتهم وتحميه مرتبطة بحقوق وحريات الانسان ذاته والغرض من المبادئ الدستورية في مراحل الدعوى الجزائية هو حماية حقوق المتهم، فلا يمكن تجريد المتهم من حقوقه المرتبطة بكيانه وكرامته حتى لو كان متهماً.

لذا سنقسم دراسة هذا الفصل على مبحثين، ففي المبحث الأول سنتناول المبادئ الدستورية في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي : (مبدأ شرعية إجراءات القبض والتوقيف ومبدأ وقرينة البراءة ومبدأ حظر الحجز)، أما في المبحث الثاني سنتناول المبادئ الدستورية في مرحلة المحاكمة وهي (مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ علانية المحاكمة ومبدأ حق الدفاع).

## المبحث الأول

## المبادئ الدستورية في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تتميز المبادئ الدستورية في مرحلة التحقيق الابتدائي بحماية الأفراد وتقيهم من خطر الوقوف موقف الاتهام أمام المحكمة، ويمكن من خلال هذهِ المبادئ التأكد من براءة المتهم قدر المستطاع فالتحقيق يستم بالسرعة وعن طريقه يمكن الاستدلال على براءة المتهم من عدمها، لكن هذهِ المبادئ قد تتعارض مع مقتضيات الدفاع، فلا بد من إقامة التوازن بين المبادئ الدستورية والقوانين في مرحلة التحقيق، لغرض ضمان الحقوق والحريات الفردية، ونظراً لإجراءات التحقيق الابتدائي التي تتسم بمساس الحريات والحقوق بصورة مباشرة للوصول الى الحقيقة، فقد تكفل المشرع العراقي بوضع ضمانات معينة ينبغي مراعاتها لتجنب هدر الحريات الفردية، لذا أوجب المشرع ضرورة التحقيق الابتدائي قبل إحالة الدعوى الى المحاكم المختصة ومنها محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، حيث أن بطلان هذهِ المرحلة يؤدي الى بطلان إجراءات رفع الدعوى لعدم توفر أحد الشروط التي قد تتبين عن طريق المبادئ الدستورية في هذهِ المرحلة.**(السعدي، ص26)**

لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الأول مبدأ شرعية إجراءات القبض والتوقيف، أما في المطلب الثاني مبدأ قرينة البراءة.

### المطلب الأول

### مبدأ شرعية إجراءات القبض والتوقيف

سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول القبض، أما في الفرع الثاني سنتناول التوقيف.

#### الفرع الأول: إجراء القبض

يعد إجراء القبض من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تتعلق بإلقاء القبض على المتهم، لغرض التحقيق معه قبل التأكد من ادانته قبل إحالة الدعوى الجزائية الى المحاكم المختصة بذلك، فهو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة يقوم بتنفيذه المأمور بإحضار المتهم او الشخص المطلوب منه أمر القبض، واستخدام القوة المناسبة في حال إذا تطلب الأمر بإحضاره**(عبد اللطيف، ص165)**، استناداً الى احكام المادة (108) أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه : (( إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه وتحول دون هربه على أن لا يؤدي ذلك بأية حال الى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام او بالسجن المؤبد))**( المادة (108) قانون أصول محاكمات جزائية العراقي).**

وقد حدد المشرع العراقي الجهة المسؤولة عن اصدار امر القبض كل من قضاة التحقيق والمحاكم الجزائية، ذلك لخطورة إجراء القبض الذي يخالف الأصل بعدم الاعتداء على حريات الفرد بمسوغ قانوني، لذا أورده المشرع المادة (90) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلقة بذلك والتي نصت على (( لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضٍ أو محكمة وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)).**( المادة (90) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)**

أما بيانات المتهم يجب أن تكتب في أمر القبض والتي تتعلق باسم المتهم وشهرته ولقبه وأوصافه، ومحل اقامته وعمله، ونوع الجريمة والمادة القانونية التي تنطبق على الجريمة، كما يجب تسجيل تاريخ الأمر واصداره وتوقيع وختم من أصدره.**(عبد الكريم، ص170)**

ويحدد أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة المكلفين بالقبض على المتهم، وإجباره على الحضور، وفي حالة رفض الشخص الحضور يتم احضاره بالقوة، لذا أورده الشرع العراقي المادة (19) الفقرة (الثالثة عشر) من الدستور العراقي لسنة 2005 والتي تنص على أن (( تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم لا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).( **المادة (19) الدستور العراقي لسنة 2005**)

## المطلب الثاني

## مبدأ قرينة البراءة

إن مضمون مبدأ البراءة مفاده إثبات حق المتهم البريء، فيعتبر المتهم بريئاً على اساه لحين ثبوت ادانته او براءته بحكم صادر عن القضاء المختص، ويعد مبدأ البراءة ذات أهمية بالغة في الدعوى الجزائية، وذلك بضمان معاملة المتهم على أنه بريء، ابتداءً من تحريك الدعوى الجزائية لغاية صدور الحكم بإدانته.(**الشاوي ، 1990، ص35**)

إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يتفق مع حقوق وحريات الفرد، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق المحاكمة العادلة التي تقتضي التوازن بين إجراءات التحقيق الابتدائي وبين التطبيق الفعال للقانون في الحماية الشخصية للمتهم وحماية المصلحة العامة في الوقت ذاته، ولا يفترض معاملة المتهم بمبدأ البراءة في المحاكمة وتقيم الأدلة فحسب، بل يفترض معاملته قبل المحاكمة ايضاً، وذلك لأن مبدأ البراءة ينطبق على المشتبه فيهم قبل الاتهام رسمياً بأنهم مرتكبي الجريمة، تمهيداً لإحالة الدعوة للمحكمة ويستمر الحق في اعتبار المتهم برئ قائماً حتى يتم تأييد الحكم بالإدانة بعد استنفذا مرحلة الطعن.(**سلمان، ص83**)
لذا سنقسم هذا المطلب الى فرع واحد سنتناول في الفرع الأول اصل البراءة حق يحميه الدستور.

### الفرع الأول : أصل البراءة حق يحميه الدستور

يعد أصل البراءة حق من حقوق الانسان وحرياته، وهو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، ومبدأ اساسي في النظام الديمقراطي، حيث اهتمت الدساتير بهذا التعبير في الحقوق التي تنال الحماية الدستورية ومنها الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (19) الفقرة (الخامسة) منه ونصت على أن (( المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة)).(**سرور، ص246**)
ويشير نص المادة أعلاه في الدستور العراقي الى أمرين :

الأول : المتهم بريء حتى تثبت ادانته والثاني عدم محاكمة الماهم عن الفعل مرتين، وظهر مبدأ عدم المحاكمة المتهم عن الفعل مرتين من الأصل في المتهم البراءة، ويمكن توضيح ذلك كالآتي :

1-المتهم بريء حتى تثبت إدانته : هو مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته وعبء اثباته يقع على عاتق السلطة التحقيقية، ويفترض بأن لا يطالب المتهم بأي دليل وفق هذا الافتراض هو بريء حتى تثبت إدانته، فافتراض براءة المتهم حتى من حقوقه يضمنه الدستور، وتقتضي قرينة المبدأ وجوب احاطة المتهم بضمانات احترامها، حتى لا تبقى مجرد قرينة من قرائن الاثبات.(**عواد، 2018، ص174**)
ويترتب على معاملة المتهم البريء الاجراءات التي تتخذ في التحقيق الابتدائي أو القضائي، مثل التفتيش والتوقيف، ويجب أن تتخذ بحدود ضمانات الحرية الفردية لغرض الكشف عن الحقيقة، وبالتالي يكفل القانون هذين الاجراءين بضمانات عدم التجاوز على حقوق المواطنين، وينتج عن هذهِ القاعدة تحمل عبء اثبات الاتهام يقع على المدعي " الادعاء العام" وافتراض براءة المتهم، فمن ينسب الى شخص ارتكاب جريمة وجب اثبات هذا الادعاء، ولا يطالب المتهم بأدلة لإثبات براءته.(**الرهيمي، ص240**)

2-عدم محاكمة المتهم عن الفعل مرتين : أساس هذا النص من الدستور العراقي لسنة 2005 ويعرف هذا الضمان في الفقرة (7) في المادة (14) من الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنه (( لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبة مرة ثانية عن جريمة صدر الحكم بشأنها حكم نهائي أو افرج عنه فيها طبقاً للقانون)) بمعنى أن هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ التناسب في العقاب، ذلك لأنه يرتكز في ذات الوقت على تأسيس التجريم والعقاب على مبدأ الضرورة والتناسب، لذا يتطلب احترام مبدأ التناسب في قانون العقوبات، وعدم تعدد العقوبات دون حدود، أي وقعت عدة جرائم لغرض واحد مرتبطة ببعضها، حيث لا تقبل التجزئة (حالة التعدد المادي).**(سرور، ص456)**

ووفقاً لهذا المبدأ يجب عدم إجراء محاكمات جديدة أو فرض عقوبات جديدة على نفس المتهم وعلى ذات الجريمة، ينتهك هذا المبدأ عند محاكمة نفس المتهم مرة أخرى على نفس الجريمة.**(سلمان، ص84)**

## المبحث الثاني

## المبادئ الدستورية في مرحلة المحاكمة

تعد المحاكمة العادلة او المحاكمة القانونية أحد الحقوق الاساسية للإنسان ويتحقق قيام المحاكمة على مجموعة من الإجراءات يتم عن طريقها الخصومة الجنائية، لذا أورده المشرع العراقي مجموعة من المبادئ الدستورية التي تتعلق بحريات الانسان وحماية حقوقه، فأهميتها تكمن في تحديد مصير المتهم، ومنها مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ علانية المحاكمة ومبدأ حق الدفاع، ومن الجدير بالذكر إن العراق صادق على العديد من الاتفاقيات بموجب القانون الخاص ومنها المعاهدات الدولية رقم (111) لسنة 1979 النافذ، حيث أكدت هذهِ الاتفاقيات على احترام الحقوق والحريات الفردية، مما أصبح موضوع حقوق الانسان وحرياته من المطالب الاساسية للشعوب، وفي مقدمتها العراق خاصة بعد التغيرات التي شهدها بعد عام (2003) لذا اهتم الدستور العراقي لسنة 2005 بحقوق الانسان وحرياته.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول مبدأ المساواة أمام القضاء، أما في المطلب الثاني مبدأ علانية المحاكمة.

### المطلب الأول

### مبدأ المساواة أمام القضاء

نصت المادة (14) من الدستور العراقي على أن (( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرف او القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب او المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))، يعد المبدأ من أهم الضمانات في مرحلة المحاكمة، ويشتمل هذا المبدأ في ظل القانون الجنائي، كل من المتهم والمشتكي من جهة والقضاء من جهة أخرى، ويمثل في الواقع المساواة بين حقوق أطراف الخصومة في الدعوى الجزائية، فضرورة مبدأ المساواة ((تنشأ نتيجة وجود التهديد، فالحماية مقرونة بوجود التهديد ولكي تكون الحماية ذات فاعلية فإنه يقتضي أن تكون متناسبة مع التهديد الذي تتعرض له))، فإن القواعد القانونية عندما لا ينتج عن مخالفتها جزاء بحق المخالف، فلا يكتمل معنى المبدأ نظرياً وعملياً، فإن مبدأ المساواة بأمس الحاجة للطابع العقابي لتأمين احترام المبدأ.**(العبيدي، 2009، ص2)**

لذا سنقسم المطلب الى فرع سنتناول في الفرع الأول النصوص الدستورية المؤكدة لمبدأ المساواة.

**الفرع الأول : النصوص الدستورية المؤكدة لمبدأ المساواة**

أكدت المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789 على إنه (( كل جماعة سياسية لا توفر الضمانات الاساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور)).( **اعلان الانسان والمواطن 1789)**

إذن الهدف الاساسي للدستور هو ضمان حماية الحقوق الحريات الفردية، ولكن قبل الثورة الفرنسية وجدنا أن حقوق وحريات الافراد القائمة على اساس المساواة لم تحظى بأي اهتمام، ولم توفر قوانينها الحماية المطلوبة لهذا المبدأ، أما عند قيام الثورة الامريكية كان سبب هذهِ الثورة إقامة دستور ينص على حقوق وحريات الافراد العامة (القائمة على مبدأ المساواة) لذا حرصت الدساتير على ايراد النصوص المؤكدة لمبدأ المساواة، ففي دستور فرنسا 1958 تمثلت المساواة في مبدأ عدم التمييز بين المواطنين ومبدأ المساواة يمثل جزءاً لا يتجزأ من شعار الجمهورية (الحرية، الإخاء، المساواة)(**العبيدي، ص6**)، أما الدستور العراقي فقد أكده على مبدأ المساواة في المادة (4) والتي تنص على مساواة جميع الافراد أمام القانون.(**الدستور العراقي لسنة 2005 المادة (14)**)

**المطلب الثاني**

**مبدأ علانية المحاكمة**

يستند مبدأ علانية المحاكمة الى نص المادة (19/ف7) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن (( جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)) يؤكد النص على أهمية علنية الجلسة.(**الدستور العراقي 2005 المادة (19)**)

وكذلك أكدت المادة (152) أصول جزائية على إنه : (( يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية، لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)).

ويؤكد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على وجوب علنية الجلسة فيما تقرر المحكمة سرية الدعوى الجزائية، وذلك للمحافظة على أمن سير الدعوى، ولها الحق بأن تحدد حضور فئات أو اشخاص في الدعوى الجزائية.

أما في المادة (143) من القانون ذاته نصت على (( المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى إليها أن تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن ترى سماع شهادته من الشهود بورقة تكليف بالحضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح وثمانية أيام في الجنايات على الأقل)).( **قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971)**

**الفرع الأول**

**أهمية علانية المحاكمة**

يعد مبدأ علانية المحاكمة من المبادئ الدستورية التي تضمن حقوق الافراد وحرياتهم، وتعتبر أحد الضمانات الرئيسية لجلسات المحاكمة أمام العامة ومن حق عامة الناس بأن يكونوا على علم كيفية سير العدالة والاحكام التي ينتهي إليها النظام القضائي(**بعيوي، ص6**)، وللمحكمة الحق بتحديد حضور اطراف الدعوى بقرار قضاءي، فلا يعني علانية الجلسة بأن يحضر جميع أطراف الدعوى، بل تكون علنية أمام الجمهور، ويعتبر النظر العلني ضمان لتحقيق العالة واستقلالية القضاء.

ولا يجوز تقييد حق الجمهور في حضور جلسات الدعوى الجزائية الا في بعض الحالات، تقرر المحكمة استبعاد الصحافة من حضور الجلسات.**(سلمان، ص82)**

ويمكن تحقيق الردع العام من خلال علانية جلسات المحاكمة في الدعوة الجزائية، وهو أحد أهداف العقوبة، ففي المحكمة اثناء الجلسات يشهد كل من الجمهور والصحافة احداث سير المحاكمة التي تصيب مرتكب الجريمة من جزاء، فيتحقق الردع العام في حال حاول أحد أفراد المجتمع مخالفة القانون سيؤدي به إلى المحاكمة أمام الجميع، لذا يتحقق احترام القانون.**(العزري، ص168)**

كما يحقق الإحساس بالعدالة لدى عامة الناس، فإن النطق بالحكم يتيح له تحقيق أهدافه، فقد يصدر حكم المحكمة بإدانة المتهم لغرض تحقيق العقوبة في الردع العام، وقد يكون صدور الحكم ببراءة المتهم وهنا يتحقق قرينة البراءة بإزالة الشبهات وتجريد الشخص من التهمة الموجه اليه أمام عامة الناس، حتى يتمكن من ممارسة حياته بين افراد المجتمع بكرامته، ويترتب على علانية الحكم جواز نشره في الصحف والمجلات ووسائل الاعلام بشرط الا يشوبه التعسف.**(حسني، ص139)**

## الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية، صار بالإمكان استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال الدراسة وسنوردها على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

1-تبين بأن المبادئ الدستورية في الدعوى الجزائية الواردة في الدستور العراقي لسنة 2005 تعد الاساس في ضمان حقوق وحريات المجتمع، وبالأخص حقوق المتهم، إذ تبنى المشرع الدستوري صياغة هذهِ المبادئ لحماية حقوق المتهم ليتمكن من الدفاع عن نفسه أمام القضاء.

2-اتضح بأن المشرع العراقي قد حددت صلاحيات من يحق له القيام بتحريك الدعوى الجزائية وفق إجراءات تتخذ من قبل المحقق أو قاضي التحقيق أو الادعاء العام، المشتكي بنفسه، وذلك باتباع القيود الواردة على تحريك الدعوى الجزائية، كما هو موضح في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما هو موضح في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتم تحريك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو موكله أو من قبل قاضي التحقيق أو الادعاء العام، استناداً لأحكام المادة.

3-اورد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية عدة اجراءات يجب الرجوع إليها منها اجراء التحقيق الابتدائي واجراء القبض واجراء التوقيف، من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو المخول من مركز الشرطة عندما يتم تكليفهم بقرار قضاءي حول التحقيق بجريمة ما، لا بد من الالتزام بما هو مسموح لهم ضمن حدود القانون، وذلك عند قيامهم بإحضار المتهم، فقد أكده المشرع العراقي بأن يتم إحضار المتهم الا بقرار قضاءي، وهو ما تبناه المشرع الدستوري عندما أكده على ذلك في مبدأ إجراءات القبض والتوقيف، ولكن تبين أن المحقق او قاضي التحقيق قد يستخدمون القوة والعنف عند امتناع المتهم عن الحضور، وهذا يتعارض المبدأ الدستوري في الدستور العراقي الذي نادى بعدم استخدام العنف أو القوة بإحضار المتهم من خلال مبدأ إجراءات القبض والتوقيف في الدعوى الجزائية.

٤_ ان مبدا علانية المحاكمة من المبادئ الدستوريه التي نصصت عليها معظم الدساتير صراحه وهو معتبر لاسباب موضوعية لضمان شفتفية المحاكمة والاستفادة من حيثيات الاحكام القضائية ولا يمكن تقييد حق الجمهور الا بحالات خاصه ومنها الصحافه ولاسباب وجيهة

٥-جعل المشرع العراقي تحريك الدعاوى الحزائية المرفوعه خارج البلاد مشروطا بقيد الاذن وحسنا فعل في ذلك لتعزيز مكانة المواطن والقضاء الغراقي .

المقترحات :

١_ نهيب بالمشرع العراقي ان يخصص مزيد من التشريعات تصمن المتهم مزيدا من الحقوق لا سيما سماع اقوال الشهود بالتفصيل .

٢_ نهيب بالمشرع العراقي تخصيص الحالات التي يتم فيها جعل الجلسة سرية مراعاة للاداب العامة السمعه الخاصة بالمدعي او المدعى عليه .

٣_ تعديل المادة ١٩ /٢ من لا جريمة ولا عقوبة الا بنص الى لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون حتى لا يتم تفسير كلمة نص بانه نص لقرار تنفيذي او اي نص اخر دون مستوى التشريع الصادر من السلطة للتشريعية .

٤_نهيب بالمشرع العراقي العمل على تعزيز الاحكام الخاصة ب تحريك الدعاوى الجزائية خارج البلاد من ثم اجراءات القاء القبض والاحتجاز لاضفاء مزيد من الضمانات التي تعزز مكانة المواطن والقضاء الغراقي

٥_نهيب بالمشرع العراقي تشريع نصوص تعزز مكانة الادعاء العام سواء امام المحاكم الجنائية او امام المحكمة الاتحادية العليا بما يصمن الحفاظ على الحق العام .

٦_نهيب بالمشرع العراقي تعزيز مبدأ المساواة امام القضاء من خلال معالجة القصور في النصوص التشريعية بهذا المجال واضافة نصوص جديدة تسترعي توهي الدقه لعدم اتاحة اي فرصة للتمييز بين مواطن واخر وعلى اسس مختلفه .

٧_ نهيب بالمشرع العراقي اضفاء الاهمية القصوى لمسالة تسبيب الاحكام القضائية بشكل مفصل من ثم نشر التسبيب في الاعلام ليكون المواطنين والقضاء عموما على دراية بتوجهات المحاكم الكبرى بشان ما .

٨_نهيب بالمحكمة الاتحادية العليا في تخصصها بالجنبة الجنائية وكذلك كبرى محاكم الجنايات اعتماد حالة من الثبات على الاحكام القضائية وعدم الميل المتكرر الى العدول عن المبادئ التي اقرتها بنفسها سابقا لضمان حالة من الاستقرار وتحقيق مبدأ الامن القضائي.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 711هـ.
2. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف للتوزيع الاسكندرية، القاهرة، 2006 .

3. د. أحمد فاضل حسين العبيدي، نصوص الدستور العراقي 2005 ودورها في حماية مبدأ المساواة، مجلة ديالى، عدد الحادي والاربعون، 2009.
4. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة التعليم المفتوح، 2012 .
5. د. أونيسي ليندة، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد بسكرة، الجزائر، العدد العاشر، 2018 .
6. د. جواد الرهيمي، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2003 .
7. د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستوري المقارنة، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 2007 .
8. د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري – النظرية العامة، ط1، جامعة دمشق للنشر، سورية 2009 .
9. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، 2017.
10. د. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي، 2005، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
11. د. سلطان الشاوي، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 1990 .
12. د. عبد الجبار ضاحي عواد، ضمانات المتهم خلال مراحل التحقيق المختلفة، مجلة العلوم القانونية، بغداد، مجلد التاسع عشر، 2018 .
13. د. عبير سهام، بناء دولة القانون في العراق، المجلة السياسية والدولة 2008 .
14. د. علي هادي حميدي الشكراوي، القانون الدستوري وفق معايير الفقه الدستوري، محاضرات ألقيت مع طلاب كلية القانون – جامعة بابل، 2011.
15. د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، مكتبة الجامعة الشارقة، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009 .
16. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة، مكتبة الالوكة للنشر، 2008 .
17. د. محمد حسن كاظم، دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي، ورقة بحثية جامعة ذي قار .
18. د. محمود حسين علي، مبادئ الدستور الاسلامي الاساسية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2013 .
19. د. ميثم غانم جبر، الوسائل الدستورية لحماية حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة جامعة بابل، المجلد 26، العدد الثالث، 2018 .
20. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

# المرقد العلوي الشريف في الروايات التاريخية وتطور عمارته حتى نهاية العصر العباسي (656هـ/1258م)

**الباحثة / سرى سلام عطيه**
**جامعة الفرات الأوسط التقنية - جمهورية العراق**
**sir.attiackm@atu.edu.iq**
**009647748137499**

**الملخص**

لقد تجلت أهمية مدينة النجف في وجود قبر الإمام علي (عليه السلام)،لأنه أمير المؤمنين ومصدر التقدير والاحترام لجميع المسلمين لكونه وصي النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وابن عمه وزوج ابنته فاطمة الزهراء (عليها السلام) وباب علمه وخازن وحيه وكاتب سنته الشريفة وأمينه وقائد جيشه .

وقد كان للمرقد العلوي الشريف منذ بداية وجوده وحتى إظهاره بمرور الزمن من الأثر الروحي والديني الكبير لمرقده (عليه السلام) في نشأة وتمصير النجف من خلال هجرة الناس من جميع أصقاع وبقاع الأرض إلى مجاورة القبر المطهر والسكن حوله لفضله ، كذلك فضل ما ورد عن الدفن بالقرب من قبره الشريف حسب الأخبار والروايات المروية عن آل بيت الرسول (عليهم السلام ) كان له أيضا أثر عظيم في تطور المرقد والمدينة من الناحية التاريخية بقدسيته الإسلامية والناحية الحضارية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ذلك الوقت حيث كان طلبة العلوم يشكلون الحلقات الدراسية فيه، وبمرور الوقت تطور الأمر إلى تشكل المدارس في النجف فلقد أصبح المرقد الشريف مركز جذب بشري ولزيادة سكان المدينة بوجود المرقد العلوي الشريف وأهميته حاول بعض أصحاب السياسة والسلطة العمل على تطور عمارة المرقد العلوي والمدينة ،لأنها أصبحت احد مراكز العلم المهمة في ذلك الوقت إذا كان الناس يقصدونها ليس فقط لزيارة المرقد العلوي الشريف والسكن حوله بل للدراسة والتعلم .

**الكلمات المفتاحية :** الإمام علي،التراث المادي،التراث الفكري،النجف،العصر العباسي

# The Noble Alawite Shrine in historical narratives and the development of its architecture until the end of the Abbasid era (656 AH/1258 AD)

**Sura Salam Attia**
**Al-Furat Al-Awsat University**

**Abstract**

The importance of the city of Najaf was evident in the presence of the tomb of Imam Ali (peace be upon him) because he is the Commander of the Faithful and the source of appreciation and respect for all Muslims. After all, he is the guardian of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family), his cousin and the husband of his daughter Fatima Al-Zahra (peace be upon her), the gateway to his knowledge, the treasurer of his revelation, and the writer of his noble Sunnah. And his secretary and commander of his army.

The noble Alawite shrine, from the beginning of its existence until its appearance over time, had a great spiritual and religious impact of its shrine (peace be upon him) on the development and development of Najaf through the migration of people from all corners and corners of the earth to the vicinity of the purified grave and living around it due to its virtue, as well as the virtue of what was reported about burial near it. From his honourable grave, according to the news and narrations narrated from the family of the Messenger (peace be upon them), he also had a great impact on the development of the shrine and the city from the historical point of view, with its Islamic sanctity and the cultural, social, economic and intellectual aspect at that time, as science students formed study circles there, and with the passage of time the matter developed into Schools were formed in Najaf. The Holy Shrine had become a centre of human attraction, and due to the increase in the city's population with the presence of the Holy Shrine of Alawite and its importance, some politicians and authorities tried to work on the development of the architecture of the Holy Shrine and the city, because it had become one of the important centres of learning at that time if people were going to it not only to visit the Holy Shrine. Honourable and living around it, but rather to study and learn.

**Keywords:** Imam Ali, material heritage, intellectual heritage, Najaf, the Abbasid era

## المقدمة

تسعى هذه الدراسة إلى تتبع نشأة المرقد العلوي الشريف وتطوره بالمنهج التاريخي واثبات وجوده من خلال الروايات التاريخية وبيان أثره الروحي والديني في المدينة من خلال الروايات التاريخية في فضل الزيارة وفضل الدفن حول المرقد الشريف وتطور عمارته حتى نهاية العصر العباسي.

## أهمية البحث

لقد أتت أهمية هذه الدراسة من أهمية صاحب هذا المرقد الشريف في مدينة النجف وهو الامام علي بن ابي طالب أمير المؤمنين ووصي النبي محمد وابن عمه وزوج ابنته فاطمة الزهراء ،إضافة الى أهميته كمعلم تاريخي وإسلامي تجاوز عمره ال1400 سنة ونظراً لهذه الأهمية بدأت مساعي حثيثه لدخوله ضمن لائحة التراث العالمي اليونسكو منذ عام 2017م.

## أهداف البحث

إن الهدف من البحث هو إثبات مكان القبر العلوي الشريف في الروايات التاريخية لأهل البيت (عليهم السلام) والمؤرخين ومناقشة أرائهم ، والاستدلال على أهميته من ناحية انعكاس أثره الروحي والديني في الروايات التاريخية في فضل زيارته وفضل الدفن إلى جواره وتطور عمارته حسب التسلسل الزمني منذ مرحلة إخفائه في العصر الأموي وحتى إظهاره وتطور عمارته حتى نهاية العصر العباسي .

## حدود البحث

تبين لنا الروايات التاريخية مدينة النجف واصل تسمياتها عبر التاريخ وموقعها الجغرافي والتسميات التي اطلقت على المرقد العلوي الشريف ومعانيها ،والروايات التاريخية حول القبر الشريف بمرور الزمن منذ مرحلة دفنه مروراً بالعصر الأموي والتطور الذي طرأ عليه خلال تعاقب خلفاء بني العباس .

## فرضية البحث

الإجابة على إشكالية مكان وجود القبر الشريف للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مدينة النجف وتحديد مكانه في منطقة الغري (النجف حالياً) ، كذلك إثبات فضل زيارة القبر الطاهر والدفن جوار المرقد العلوي الشريف ، وكشف تطور عمارة المرقد حسب التسلسل الزمني من خلال الروايات التاريخية.

## الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت ذكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومدينة النجف بصورة عامة مثال على ذلك بعضاً منها :رسالة ماجستير للباحثة نجاة العباسي من جامعة واسط كلية التربية ،سنة 2015 بعنوان (الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في المصنفات التأريخية الشامية) ،رسالة ماجستير للباحث احمد الميالي ،من جامعة بغداد سنة 2007 بعنوان (العدالة الاجتماعية عند الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، ورسالة للباحث سعد عبد الرزاق محسن ، (محافظة النجف دراسة في جغرافية السكان) "رسالة ماجستير غير منشورة" ، كلية الآداب جامعة البصرة 1988 .

## منهج البحث

تم إتباع المنهج التاريخي التحليلي في تناول ودراسة الروايات التاريخية حول دور أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في إثبات وجود مكان القبر الشريف ،وزيارته من قبل الخلفاء والأمراء والقادة ، وفضله في الروايات وتطور عمارته منذ نشأته وحتى نهاية العصر العباسي .

**هيكلية البحث**

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول الموقع الجغرافي لمدينة النجف وتسمياتها إضافة إلى تسميات المرقد العلوي الشريف ،ومرحلة إخفاء وإظهار قبر الإمام علي بن أبي طالب ،والروايات التاريخية التي أثبتت وجود القبر الشريف ، أما المبحث الثاني فتناول ذكر زيارات القبر الشريف خلال العصر الأموي والعباسي ، و فضل القبر الشريف والدفن جواره من خلال الروايات التاريخية ،و الخلافة العباسية وعمارة القبر الشريف حتى نهايته ،وجانباً من الأثر الفكري للمرقد في النجف

## *المبحث الأول*

## *النجف في اللغة وموقعها الجغرافي*

النجف في اللغة : تعني المنجوف وجمعها "نجاف" وتعني المكان المرتفع من الأرض (ابن دريد، 1958م ،ص349) ، وهي شبه التل (ابن الأثير، (د.ت)، ص 128)، وتعني بطون الأرض و يوجد في أسفلها سهولة تنقاد في الأرض لها(الجوهري، 1956م،ص 1429؛ ابن فارس ،1946م ، ص395).

و ذكر في وصف النجف " كأنه حد بينها وبين الصحراء وهو صلب من الأرض منفسح متسع للعين فيه مراد واستحسان وانشراح " (**ابن جبير، 1964م، ص187**)، وورد الروايات عن أهل البيت (عليهم السلام) إن النجف هي الجبل الذي التجأ إليه ابن نبي الله نوح (عليه السلام) الذي ورد ذكره في القران الكريم " قَالَ *سَآوِي* إِلَى *جَبَلٍ يَعْصِمُنِي* مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ " (القران الكريم، سورة هود، اية43) .

وقيل في المنطقة التي تقع ما بين ظهر الكوفة وظهر الحيرة وهي النجف بأنها تمثل الجزء الغربي الذي يطل على البحيرة المالحة(ماسينيون، 1979م،ص130) .

أما موقعها الجغرافي فهي تقع على حافة الهضبة الغربية وتكون حداً فاصلاً ما بين العراق والمملكة العربية السعودية، ومن الجهة الشمالية تحدها هضبة النجف، و مدينة الحيرة في جهتها الجنوبية ، ومدينة الكوفة في الجهة الشرقية ، والهضبة الغربية وبحر النجف من جهتها الغربية ، إما مناخ المدينة فترتفع فيه درجات الحرارة في فصل الصيف وتصل إلى فوق الـ(24درجة مئوية) لعدة أيام، وامتازت بقلة غطاءها النباتي(ياسر، 1988م،ص19)، وبعد المسطحات المائية والتي تكون خارج مركز المدينة، التي تعمل بدورها على تقليل درجات الحرارة(محسن، 1988م،ص44)،و بقلة سقوط الأمطار في فصل الربيع والشتاء وهي متباينة بين سنة وأخرى (الشلش، 1988م،ص16)،لذلك فقد كانت مدينة النجف تعاني من شحة المياه وانعدامها (سركيس، 1937م، ص101)،فكان أهل المدينة يعتمدون على الآبار وجلب الماء من نهر الفرات .

وللمدينة تسميات عدة ومختلفة وردت في كتب اللغة والتاريخ والجغرافية ومن هذه التسميات :

**1- بانيقيا**

أحد تسميات مدينة النجف حيث ذكر أنها "أرض بالنجف دون الكوفة" ، ويرجع سبب تسميتها ببانقيا إلى رواية نبيا الله إبراهيم ولوط (عليهما السلام) قد مرا بالمدينة مهاجرين متوجهان نحو بيت

المقدس فنزلا بها وكانت أرضا ضخمة جداً تزلزل في كل ليلة ، وعندما باتا فيها لم تزلزل فتعجبا من ذلك ،فقال صاحب منزل إبراهيم أن الذي دفع عنكم شيخاً بات عندي كان يصلي في الليل ويبكي ، كما ذكر أن نبي الله إبراهيم قد سألهم بيعها فقالوا له هي لك فقال (عليه السلام) لا أحب إلا أن تكون شراء ،فدفع لهم غنيمات كانت معه والغنم باللغة النبطية تسمى (نقيا)، وذكر أن في هذه المنطقة يحشر من ولد نبي الله إبراهيم (عليه السلام) سبعون ألف شهيد ،إذ كانت اليهود تنقل وتدفن موتاها في بانقيا لمكانة هذا الحديث (البكري،1945م،ص222).

وورد أيضاً أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قد اشترى هذه الأرض بالقول "اشترى أمير المؤمنين عليه السلام مابين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم واشهد على شرائه فقيل له يا أمير المؤمنين أتشتري هذا بهذا المال وليس تنبت حطباً قال الإمام عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كوفان يرد من أولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب واشتهيت أن يحشروا في ملكي" (ابن طاووس، 1963م، ص20)،كما عرفت بأنها احد نواحي الكوفة (ياقوت الحموي، 1977م، ص331).

### 2. الطُور

الطور في اللغة : هو (الجبل) ،وذكر في القران الكريم (*وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ*)(القران الكريم، سورة التين،اية 1-3)، وفسرت هذه الآية على أن المقصود بالطور هو مدينة الكوفة ،وفسرت أيضاً على أنها ظهر الكوفة (البحراني، (د.ت) ،ج4،ص477)، كما توجد رواية ورد فيها أن علي بن أبي طالب حدد مكان دفنه لولديه الحسن والحسين (عليهم السلام) بقوله " *ان أخرجوني إلى الظهر فإذا تصوبت أقدامكم فاستقبلتكم ريح فادفنوني* وهو أول طور سيناء ففعلوا ذلك"(ابن طاووس، 1963م، ص39).

### 3. الجودي

وتعني الموضع أو الجبل وورد ذكرها في كتاب الله عز وجل بقوله تعالى "وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"(القران الكريم، سورة هود،اية 4) ،وقد ذكر بعض المفسرين أن بداية الطوفان كان من مسجد الكوفة و بأمر الله تعالى عز وجل كانت نهاية الماء فيه فابتلعت ارض المسجد الماء (البحراني، (د.ت)،ج2،ص 218) .

### *4. الربوة*

وتعني المكان المرتفع عما حوله(الفيومي،1893م ،ص110) ،وذكرت في كتاب الله عز وجل بقوله تعالى "*وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً* وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ"(القران الكريم، سورة المؤمنون،آية 50 )، كما ذكر أن الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سال عن معناها أشار إلى إن (الربوة) هي نجف الكوفة (الطوسي، 1962م،ج6،ص38؛ ابن عساكر، 1995م،ج1،ص202) .

### 5. الغري

في اللغة تعني : الشيء الحسنى (الزبيدي،(د.ت)،ج10،ص164)،وذكر إن الغري هما قبران طويلان في البناء لمالك وعقيل وهما نديمي (جذيمة الابرش بن مالك بن فهم الازدي وهو احد ملوك العرب) (ابن خلكان،1948م ،ج6،ص18).

وعندما تم سؤال الإمام الحسين (عليه السلام) عن مكان قبر أبيه أجاب "انه لما مات احتمله الحسن فأتى بظهر الكوفة قريباً من النجف يسره عن الغري يمنه عن الحيرة بين ذكوات بيض"(الكليني، 1964م،ج1،ص456) .

**6. ظهر الحيرة أو ظهر الكوفة**

في اللغة : هو (ما غلظ وارتفع من الأرض)، وهي خلاف البطون (ابن منظور، (د.ت)،ج4،ص521؛ البستاني،1930م،ج1،ص1501)، سميت النجف (ظهر الحيرة) وهذه تسمية قديمة ترجع لمملكة الحيرة وما فيها من قصور وأديرة إذ تعود إلى عصر ما قبل الإسلام ،وعند ظهور مدينة الكوفة في عصر الإسلام أطلق على النجف تسمية (ظهر الكوفة) .

**7. المشهد**

في اللغة : تأتي بمعنى (مجمع الناس) (ابن منظور، (د.ت)،ج3،ص 241) ،ظهرت تسميتها بعد إظهار قبر أمير المؤمنين من قبل الأمام جعفر الصادق (عليه السلام) ،وأصبح يطلق على السكان المقيمين حول مرقد الأمام علي اسم (المشاهدة).

**8. وادي السلام**

تعتبر مدينة النجف من اكبر مدن العالم التي تضم أرضها قبور الناس ومن جميع أرجاء العالم ، حيث كانت في عهد ما قبل الإسلام يدفن فيها فئات دينية مختلفة ، وعند ظهور القبر الشريف وما ورد في فضل الدفن حوله أصبحت من اكبر المقابر للأثر الروحي والديني والطمأنينة والسلام.

## تسميات المرقد العلوي الشريف

من ابرز تسميات المرقد العلوي الشريف :

1- العتبة العلوية المقدسة من التسميات التي أطلقت على مرقد الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

2- الجامع العلوي الشريف أو حضرة علي هو مسجد بني على قبر الأمام علي بن أبي طالب (عليه السلام).

3- الروضة الحيدرية في اللغة هو المكان الذي تتوفر فيه الطمأنينة و الراحة النفسية، وذلك لتوافد الناس إلى مرقد أمير المؤمنين .

4- ضريح الإمام علي لأنه مكان قبره الشريف والذي يقع ما بين (الغريين والذكوات البيض) حسب رواية الأمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) .

## موقع القبر الشريف

### أولاً : المرحلة الأولى إخفاء القبر الشريف في روايات أهل البيت (عليهم السلام)

لقد خاض الإمام علي بن أبي طالب منذ بداية خلافته العديد من الحروب وعلى مضضاً و أول الحروب كانت مع عائشة وطلحة والزبير وهي حرب الجمل واتهامهم له بدم عثمان ، والحرب الثانية كانت صفين مع جيش الشام ودم عثمان والمطالبة به أيضاً هي حجتهم و الإمام علي بن أبي طالب وهو البريء منه بقوله " وكان بدء أمرنا أنا التقينا والقوم من أهل الشام والظاهر أن ربنا واحد ونبينا واحد، ودعوتنا في الإسلام واحدة لا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله صلى الله عليه وآله ولا

يستزيدوننا الأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان ونحن منه براء" (ابن أبي الحديد ،(د.ت) ،ج17،ص141)، والثالثة مع الخوارج الذين سفكوا دماء الأبرياء من المسلمين ، وعرف الإمام علي (عليه السلام) ببطل الإسلام المغوار بقتاله الكفرة ورجالات الحروب وأبطالها ، ولهذه الأسباب وغيرها اكتسب الإمام علي (عليه السلام) الكثير من الحاسدين والأعداء لمكانته و سيرته المطهرة ، وكانوا يستغلون اقل الفرص للتخلص منه ،وكان الإمام على علماً بذلك فعهد بوصيته إلى ولديه الحسن والحسين (عليهما السلام) بالقول "إذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخويَّ هود وصالح عليهما السلام" (الطوسي، 1962م،ج6،ص34) .

فكان (عليه السلام) على صواباً عندما عهد بوصيته بأن يدفن في عتمة الليل و في الموضع الذي اختاره ودل الحسن والحسين عليه وطلب منهما إخفاء القبر وأي دلالة عليه وذلك لقبيح أفعال أعدائه ومنع قيامهم بنبش قبره ، واستشهد (عليه السلام) في شهر رمضان سنة (40هـ/660م) ،ونفذ ولديه وصيته فقاموا بغسله وتكفينه ونقلوه مع بعض الخواص ليلاً إلى الغريين الذي كان يسمى (ظهر الكوفة أو ظهر الحيرة) وهي النجف حالياً ،وعندما تولى معاوية الخلافة أمر جميع أعوانه بسب وشتم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) على المنابر وبقي هذا الوضع لمدة ستين سنة حتى عهد عمر بن عبد العزيز ومنع في عهده السب ،إلا انه عاد بعد موته ،ولم تكن سياسة معاوية بن أبي سفيان فقط السب والشتم بل وضع الهدايا والأموال لمن يدله على قبر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، لكنه لم يصل إلى ذلك فكانت سياسته الانتقام والتعرض لكل من كان من آل بيت النبوة فتعرضوا لسفك الدماء والجور والتهجير من ديارهم بسبب بغضه وحقده لأمير المؤمنين (عليه السلام) ،وكتب معاوية إلى عماله "ان برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وال بيته فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً ويبرأون منه ويوقعون فيه وفي آل بيته" (ابن أبي الحديد،(د.ت)،ج11،ص 44).

وعندما سال صفوان الجمال الإمام الصادق (عليه السلام) عن قبر جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومكانه وسبب إخفائه وكان صاحباً له فأجاب الإمام الصادق (عليه السلام) "حذاراً من بني مروان والخوارج ان تحتال في اذاه" (ابن طاووس، 1963م، ص76) .

وهناك رواية عن الإمام الحسين (عليه السلام) عندما سأله احد أصحابه عن قبر أبيه أمير المؤمنين فكان جوابه "خرجنا به ليلاً من منزله حتى مررنا على مسجد الأشعث حتى إذا خرجنا إلى الظهر بجنب الغري من نجف فدفناه هناك وكفينا موضع قبره بوصية منه مخافة دولة بني أمية" (الاصفهاني، 1965م، ص26؛ الكنجي، 1970م،ص470) .

وهناك روايات أخرى لأهل البيت (عليهم السلام) في مكان قبر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) واثبات وجوده في الغري، ففي رواية للإمام الصادق حول قبر أمير المؤمنين "انه لما مات حمله الحسن عليه السلام فأتى به ظهر الكوفة يسرة عن الغري يمنة عن الحيرة فدفن بين ذكوات بيض" (ابن قولويه، 1937م،ص34) ، وروي عن الإمام محمد الباقر (عليه السلام) ذكر انه "دُفن بناحية الغريين ودُفن قبل طلوع الفجر"(المفيد، 1962م،ج25،ص1).

وعندما سال الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام) من احد أصحابه عن قبر جده فقال (عليه السلام) " إذا انتهيت إلى الغري ظهر الكوفة فاجعله خلف ظهرك وتوجه إلى نحو النجف وتيامن قليلا فإذا انتهيت إلى الذكوات البيض والثنية أمامه فذلك قبر أمير المؤمنين عليه السلام وانا أتيته كثيراً ومن أصحابنا من لا يرى ذلك ويقول هو في المسجد وبعضهم يقول هو في القصر فأرد عليهم بان الله لم يكن ليجعل قبر أمير المؤمنين عليه السلام في القصر في منازل الظالمين ولم يكن يدفن في المسجد وهم يريدون ستره فأينا أصوب قال أنت أصوب منهم" (ابن قولويه، 1937م، ص85)، وهذا بعضاً من روايات أهل البيت (عليه السلام) في تحديد مكان قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام).

### ثانياً: المرحلة الثانية إظهار القبر الشريف و روايات المؤرخين حول مكانه

لقد كان قبر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) مخفياً طيلة فترة الحكم الأموي وبقي أثره مخفياً أكثر من ثمانين سنة والسبب في ذلك يعود إلى وصيته (عليه السلام) لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام) ، بإخفائه وكان محكماً الرأي في ذلك لما جرى من بعده في العصر الأموي من الشتم والسب والتنكيل كما ذكرنا سابقاً ،حتى وصل الحد بهم إلى قتل وإراقة دماء ولده الإمام الحسين (عليه السلام) بواقعة الطف ، كذلك قتل زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام) ونبش قبره الشريف وقاموا بصلبه وإحراقه ونثرهم رماده في نهر الفرات والزرع وكان هذا بأمر الأموي الوليد بن يزيد بقوله "يا أهل الكوفة لادعنكم تأكلونه في طعامكم وتشربونه في مائكم" (اليعقوبي، 1939م،ج2،ص326) .

وعند سقوط الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية قل التضييق على أهل البيت كشف الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) عن قبر جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فبدا عندها الناس يتوافدون إلى قبره في الغري للزيارة ،و بدأت حينها تظهر بداية العمارات على القبر الشريف

وقد تضاربت آراء المؤرخين حول مكان وجود قبره الشريف ولم يرجعوا أو يعتمدوا روايات أهل البيت (عليهم السلام) في ذلك ومن هذه الروايات :-

1- رواية الخطيب البغدادي إذ ذكر قبره بالقول "سمعت أبا بكر الطلحي يذكر أبا جعفر الحضرمي كان ينكر ان يكون القبر المزور بظاهر الكوفة قبر علي بن أبي طالب وكان يقول لو علمت الرافضة قبر من هذا لرجمته بالحجارة هذا قبر المغيرة بن شعبة وقال ابن حطين لو كان هذا قبر علي بن أبي طالب لجعلت منزلي ومقبلي عنده أبداً" ، وقد كان قبر المغيرة بن شعبة في منطقة (الثوية) وهي قرب الكوفة ،وفي رواية أخرى له "دفن بالكوفة عند قصر الإمارة أو في الرحبة أو في البقيع مع فاطمة بنت رسول الله أو أن الإمام الحسن قد حمله ودفنه بالثوية" (الخطيب البغدادي، (د.ت)ج1،ص138 ،417) .

وقد اشتبه الخطيب البغدادي بين منطقة الغري ومنطقة الثوية وسبب ذلك إن كِلاهما قريبة من الأخرى والاثنان في ظهر مدينة الكوفة .

2- رواية ابن أبي الحديد حيث ذكر انه سال بعض الثقات من شيوخ أهل الكوفة في قول الخطيب البغدادي حول قبر الإمام علي (عليه السلام) انه ليس في منطقة الغري والموجود فيه هو قبر المغيرة بن شعبة فأكدوا خطا هذا الرأي وان قبر المغيرة يقع في الثوية وهم ينقلون ذلك عن آبائهم وأجدادهم (ابن أبي الحديد ، (د.ت)،ج6،ص123).

3- هناك بعضاً المؤرخين اعتمدوا التخمين في موقع قبره الشريف ومنهم ابن عساكر(ت571هـ/1175م)، الذهبي (ت 748هـ/1347م) ،والصفدي (ت764هـ/1362م) (الصفدي، 1910م، ص125).

4- وقد اتفق المؤرخ ابن الأثير مع الخطيب البغدادي في الرأي ، وبعض المؤرخين أشاروا إلى وجود قبره في عدة مدن كالشام ومصر وقد بنيت هذه الروايات على اثر وجود كرامات الإمام علي (عليه السلام) فيها (الهروي، 1953م ،ص15،8،4) .

5- أما السيوطي فانه أنكر وجود قبر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في النجف (السيوطي ،1987م ، ص176) ، وقد ذكر الشيخ عبد الحسين الأميني سبب هذا الرأي لبعض المؤرخين بالقول " للقوم حول مدفن أمير المؤمنين خلاف عظيم أحدثته يد السياسة لتخذيل الأمة عنه وبعدها عن زيارة ذلك المشهد المقدس" (الأميني، 1977م،ج5،ص68).

أما المؤرخين الذين أكدوا وجود القبر الشريف بالقول " أن القبر الشريف موجود في الغري" (ابن تيميه، 1966م،ج4،ص451؛ ابن الصباغ، 1962م، ص120) ، كما ذكر المسعودي وأكد ذلك بقوله أن

الإمام علي بن أبي طالب قد دفن في الغري وهو على بعد أميال من الكوفة (المسعودي،1955م ، ص118).

وقد أورد ذلك الشافعي بقوله أن أمير المؤمنين دفن في الغري في جوف الليل (الشافعي، (د.ت)،ص184)، و ذكر ابن الطقطقي ذلك " وأما مدفن أمير المؤمنين فانه دفن ليلاً بالغري ثم عفى قبره إلى أن اظهر حيث مشهده الآن" (ابن الطقطقي ،1899م،ص92)، كما أكد الكوفي (الكوفي، (د.ت)،ج3،ص 154)،و الاربلي (الاربلي،1966م ،ج2،ص66).

وذكر سبط ابن الجوزي"انه على النجف في المكان المشهور الذي يزار فيه اليوم" (سبط ابن الجوزي، (د.ت)،ص178-179 ) ، و أورد ابن أبي الحديد رواية تفصيلية حول ذلك "وما يدعيه أصحاب الحديث من الاختلاف في قبره وانه حمل إلى المدينة أو انه دفن في رحبة الجامع أو عند باب قصر الإمارة أو عند البعير الذي حمل عليه فأخذته الأعراب باطل كله لا حقيقة له وأولاده اعرف بقبره وأولاد كل الناس اعرف بقبور آبائهم من الأجانب وهذا القبر الذي زاره بنوه لما قدموا العراق منهم جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من أكابرهم و أعيانهم"، وله رواية ثانية في ذلك يذكر فيها انه عندما قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) تم إخفاء قبره من قبل ولديه الحسن والحسين خوفاً من تعرض بني أمية لقبره عليه السلام وانهم أوهموا الناس بغير ذلك ففي ليلة دفنه حملوا تابوتاً على جمل وخرجوا من الكوفة في جوف الليل مع ثقاتهم يوهمون الناس بانهم متوجهين إلى المدينة لدفنه إلى جانب فاطمة الزهراء (عليها السلام)، وفي نفس الوقت اخرجوا بغلا يحمل جنازة مغطاة ليوهموا الناس بدفنه في الحيرة وحفروا بأكثر من مكان كرحبة القصر لدار الإمارة وفي الثوية والكناسة وغيرها ،وبذلك توهم الناس بمكان قبره الصحيح ولم يعلمه إلا أهل بيته وهم ولديه وبعض الخواص إذا توجهوا في وقت السحر في ليلة الحادي والعشرين من رمضان نحو موضع الغري في النجف حسب وصيته عليه السلام فاختلف الناس بعد ذلك ،وتكاد تكون هذه الرواية هي الجامعة لاختلافات المؤرخين في الرأي حول موضع القبر الشريف وأكثرها صواباً (ابن أبي الحديد،(د.ت)،ج1،ص 16).

## المبحث الثاني

## زيارات القبر الشريف خلال العصر الأموي والعباسي

لقد بقي قبر الإمام مخفياً و لا يعرف مكانه سوى أهل البيت (عليهم السلام) وبعضاً من أصحابه الخلص وذلك تنفيذاً لوصية أمير المؤمنين (عليه السلام )، وبقيت زيارات القبر الشريف سرية من قبلهم ،وكانت المراقبة شديدة على العلويين طيلة فترة الحكم الأموي ومن الزيارات السرية هي زيارة الإمام زين العابدين (عليه السلام) للقبر الشريف خلال حكم بني أمية حيث اعتزل في البادية من اجل التخلص من المراقبة والجواسيس حتى يتمكن من زيارة قبره الشريف ،كما كان لا يبيت إلى جانب القبر بل يمكث إلى الجهة الغربية منه ويعرف هذا المكان حالياً في النجف بـ(مقام زين العابدين) .

وورد عن الإمام الباقر(عليه السلام) في رواية عن أبيه انه كان يزوره بهذه الزيارة "مضى أبي علي بن الحسين إلى قبر أمير المؤمنين فوقف عليه ثم بكى فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته على عباده جاهدت في الله حق جهاده وعملت بكتابه واتبعت سنن نبيه حتى دعاك الله إلى جواره..." (الحر العاملي،*1978م* ،ج10،ص306)، و ذكر (عليه السلام) انه عند زيارته مع أبيه للقبر الشريف لم يكن معهما سوى ناقتيهما (البراقي، *2009م*، ص151).

كما ذكر أن زيد بن علي بن الحسين (عليه السلام) قال لصاحبه أبا قرة في موضع قبر جده " يا أبا قره أتدري أي موضع هذا فقلت لا فقال نحن قرب قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يا أبا قرة

نحن في روضة من رياض الجنة "(ابن طاووس، *1963م* ، ص96) ،وبقيت هذه الزيارات مقتصرة على أهل البيت حتى نهاية الدولة الأموية (132 هـ/749م) وقيام الدولة العباسية .

وبمجيء الدولة العباسية التي اتخذت من (الرضا من آل محمد) شعاراً لها من اجل إضفاء الصفة الشرعية لدولتهم ومن اجل كسب الناس وإيهامهم بحبهم لأهل البيت تغير التعامل مع القبر الشريف ، فكان أول خلفاء بني العباس السفاح (132-136هـ) الذي اتبع سياسة المرونة والسلام تجاه أهل البيت ،مما دفع هذا الأمر إلى الإعلان عن قبر أمير المؤمنين ومكانه من قبل الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) ، وحدد مكانه لصاحبه صفوان الجمال بالقول " إذا انتهيت إلى الغري في ظهر الكوفة فاجعله خلف ظهرك وتوجه على نحو النجف وتيامن قليلاً فإذا انتهيت إلى الذكوات البيض والثنية أمامه ذلك قبر أمير المؤمنين عليه السلام" ، وهناك وصف أخر له ذكر فيه الموضع بالقول " إذا خرجتم فجزتم الثوية والقائم وصرتم على النجف في غلوة أو غلوتين رأيتم ذكوات بيض بينهما قبر قد جرفه السيل فذاك قبر أمير المؤمنين"(المجلسي، *1983م*،ج10،ص242).

كما عمل الإمام الصادق (عليه السلام) بمساعدة صاحبه صفوان الجمال بإقامة بناء بسيط مثل الدكة وتخطيط القبر الشريف بعد أن تعرض للجرف بسبب السيول(ابن طاووس، *1963م*، ص79) ، وقد كان الإمام (عليه السلام) يزور العراق باستمرار ويقيم في الحيرة ويمر بقبر جده أمير المؤمنين ودائماً يوضح ويدلي الناس على موقع القبر الشريف بسبب الاختلاط عند الناس في تحديد مكانه .

وكان للإمام طرق أخرى بإدلال الناس على موقع القبر الصحيح وذلك من خلال أصحابه الذين يصحبهم فيقومون بتوجيه الناس له ، وبهذه الطريقة وطريقة تحديد القبر الشريف من خلال ذكر (الغريين ، والذكوات البيض) كدلالة عليه بدا الناس يتوافدون إليه بمرور الزمن وبقي الأئمة من بعد الإمام محمد بن جعفر الصادق يزورون القبر الشريف بنفس مكانه ووصفه ويدلون الناس عليه ، كالإمام الكاظم موسى بن جعفر ،والإمام الرضا علي بن موسى ، والإمام الجواد محمد بن علي ،والهادي علي بن محمد ، والإمام الحسن بن علي العسكري(ابن طاووس،1963م، ص86 ،88 ،91).

لم تقتصر زيارات قبر الإمام علي بن أبي طالب على أهل بيته ومحبيه من الناس بل حتى من بعض الخلفاء والأمراء والوزراء ،ومنهم أبو جعفر المنصور عندما تولى الخلافة في سنة (136-158هـ) وله واقعة مع القبر الشريف وذلك بقيامه بمساعدة احد عبيده بنبش القبر وعندما تبين له وجوده لم يعلم عنه(ابن طاووس،1963م، ص238 )،وبمجيء هارون الرشيد في سنة (170-193هـ) كانت له قصة مشهورة مع القبر سنتناول ذكرها في العمارات .

وكان لمحمد المنتصر الذي ولي سنة (247-249هـ) زيارة للقبر الشريف مع جدته أثناء توجههم لأداء فريضة الحج في مكة المكرمة سنة ( 236هـ/850م)، وأيضاً الخليفة العباسي المقتفي بالله (552-555هـ) له رواية ذكر فيها انه دخل المدينة وأشار بأصبعه إلى موقع القبر وسلم عليه( ابن كثير، *2015م*،ص232 )، وكان للعباسي الناصر لدين الله (575-622هـ)زيارات متكررة للقبر الشريف، وهناك رواية عن المنتصر ابن الناصر لدين الله(623-640هـ) يذكر فيها "ان الخليفة المنتصر بالله توجه إلى مشهد الإمام علي عليه السلام وعمل فيه ضريحاً وبالغ فيه"(ابن طاووس، *1963م*، ص103) ، وزار القبر الشريف الخليفة المستعصم بالله (640-656هـ) مع والدته أثناء توجههم لمكة المكرمة لأداء فريضة الحج(ابن طاووس، 1963م، ص103) ،وزاره من الوزراء طلائع بن زريك الملقب بابي الغارات سنة (556هـ/1169م)، حيث ورد انه زار قبر أمير المؤمنين وله قصيده في ذلك :-

يا راكب الفي دع عنك الضلال... فهذا الرشد بالكوفة الغراء مشهده

من ردت الشمس من بعد المغيب له... فأدرك الفضل والأملاك تشهده

ومن الأمراء والسلاطين زيارة الحسن بن زيد وأخيه محمد العلويين(ابن شهر آشوب، *(د.ت)*،ج2،ص349؛ محبوبه، *2009م*، ج1،ص43) إذ كانا متوجهان إلى الحج ، ومعز الدولة أبو منصور بختيار بن معز الدولة كانت زيارته له في سنة(364هـ/ 974م)(ابن مسكويه، *2002م*، ج6،ص355) ، وجلال الدولة أبو طاهر بن بهاء الدولة البويهي سنة (435هـ/1043م) إذ ذكر انه زاره حافيا عندما وصل إليه تقديساً واحتراماً(الذهبي، *(د.ت)*،ص319)، وأرسلان بن عبد الله البساسيري أبو الحرث الملقب ب الملك المظفر سنة (451هـ/1059م)(ابن كثير، 2015م، ج12،ص81) ،وابن سيف الدولة أبو الحسن دبيس بن صدقه بن منصور كانت زيارته للمرقد في سنة (513هـ/1119م) .

## فضل القبر الشريف والدفن جواره

### 1- الروايات التاريخية الواردة في فضل زيارة القبر الشريف

لقد كان لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أساس في حث الناس على زيارة قبره وقبور آل بيته لما له من اثر على شخص الإنسان من موعظة وعبرة وصفاء لنفسه بقوله "من زار قبري وجبت له شفاعتي"( الشربيني، *1955م*،*ج1*،*ص512* ؛ ابن الحاج،*1929م* ،ص260)،وله حديث أخر يقول فيه "من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي"(العجلوني، 1933م،ج2،ص251) ، فأصبحت زيارة قبره الشريف سنه وكان أهل بيته (عليهم السلام ) أول من اتبع وطبق هذه السنة بزيارة قبره الشريف وزيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) أما الروايات الواردة في فضل زيارة القبر الشريف :

1- رواية رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بقوله لعلي بن أبي طالب " يا علي من زارني في حياتي وبعد مماتي وزارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان أخلصه من أهوالها أو شدائدها حتى أصيره معي في درجتي"(الكليني، *1964م*، ج4،ص579).

2- الرواية التي وردت عن الإمام الصادق (عليه السلام) في فضل زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ،حيث روى أن أعرابياً ورد إلى رسول الله وقال له إن منزله بعيداً عنه وهو يشتاق لزيارته (صلى الله عليه واله وسلم ) ،وعندما يقدم إليه كان لا يجده ويجد بدلاً عنه علي بن أبي طالب فيجلس معه فيؤنسه ويتبادل مع الأحاديث ويوعضه لكنه يرجع متأسف لعدم رؤيته ، فقال له رسول الله صلى عليه واله وسلم "من زار علياً فقد زارني ومن أحبه فقد أحبني ومن ابغضه فقد ابغضني بلغ قومك هذا عني ومن أتاه زائراً فقد أتاني وأنا المجازي له يوم القيامة وجبريل وصالح المؤمنين"(المجلسي،1983م،ص262-263).

كما أورد ابن طاووس رواية عن الإمام الصادق يوضح فيها آداب زيارة قبر أمير المؤمنين فيقول " إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين فاغتسل الزيارة والبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله تعالى ثلاثين مرة وقل السلام على رسول الله السلام على خير خلق الله..."(ابن طاووس،1963م، ص77) .

3- رواية الإمام الرضا (عليه السلام) في فضل زيارة أهل البيت (عليهم السلام ) " إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة "(الصدوق، *2006م*، ج2،ص260).

ولقد كان للائمة المعصومين (عليهم السلام) بدءً بالإمام الصادق (عليه السلام) وحتى الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) زيارات عديدة لقبر جدهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وأحياناً كانت هذه الزيارات مع أصحابهم فيدلونهم على القبر الشريف حتى يقوموا بدلالة من يرغب من الناس بزيارة القبر

الشريف ،وكانت الزيارة كما في الوقت الحاضر تشتمل على إقامة الصلاة والدعاء وتلاوة القران وتعتبر كالمسجد ومن بيوت الله.

### 2- الروايات التاريخية الواردة في الفضل حول الدفن جوار القبر الشريف

1- وردت رواية عن حبة العرني وهو صاحب أمير المؤمنين ذكر فيها انه خرج يوماً إلى ارض الغري مع الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ووقفا عند وادي السلام وقام الإمام كأنه يخاطب أقواماً حتى تعبت من الوقوف وجلست ثم قمت حتى مللت فجلست وذكر انه وضع ردائه لأمير المؤمنين وقال له انه أشفق عليه من الوقوف والتعب وليرتاح ساعة فرد عليه الإمام قائلاً " يا حبة ان هو إلا محادثة مؤمن أو مؤانسته قلت يا أمير المؤمنين وإنهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقاً حلقاً محتبين يتحادثون فقلت أجسام أم أرواح فقال أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن"(الكليني، *1964م*،ج3،ص243؛ الكوفي،(د.ت)، ص9).

2- رواية الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام ) عندما قال له احد الأشخاص ان له أخاً في بغداد ويخاف ان يموت فيها فقال له الإمام "ما تبالي حيثما مات اما انه لا يبقى مؤمن شرق الأرض وغربها إلاّ حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له وأين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون"(الكليني، *1964م*،ج3،ص243) .

3- رواية أمير المؤمنين عند شرائه للأرض وقول الناس له انها لا تنبت فرد (عليه السلام) قائلاً "سمعت من رسول الله صلى الله عليه واله يقول كوفان يرد أولها على آخرها يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب واشتهيت أن يحشروا في ملكي"(القبانجي، *2000م*،ج8،ص456؛ البراقي، *2009م*، ص62) .

وقد تناقل الناس قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وكانوا يقومون بالدفن في ارض الغري، وبعد كشف الإمام الصادق عن موضع القبر بداية قيام الدولة العباسية بدأ الناس من شيعة أهل البيت بدفن ونقل موتاهم إلى ارض وادي السلام والى الوقت الحاضر ، لقداسة هذه الأرض في الروايات التاريخية ومن اجل بركة وشفاعة قبر الإمام علي بن أبي طالب ،وذكر السخاوي بخصوص بركة المكان "يستحب أن يقصد الإنسان بميتهِ قبور الصالحين ومدافن أهل الخير ويدفنه بالقرب منهم وينزله بإزائهم ويسكنه في جوارهم تبركاً بهم" ،فعدت ارض الغري من أقدس بقاع الأرض(السخاوي،*1979م* ، ص5).

## الخلافة العباسية وعمارة القبر الشريف

بعد سقوط الدولة الأموية ومقتل آخر خليفة أموي وهو مروان بن محمد الحمار في مصر في عام (132هـ/749م) ،قامت الدولة العباسية واستمدت شرعيتها في الخلافة من العباس بن عبد المطلب من بني هاشم وهو عم الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) ، وكانت بداية نشأتها في منطقة الحميمة وهي بلد من أرض السراة من أعمال عمان في أطراف الشام (ياقوت الحموي ،1977م ،ج2،ص120) ،وقامت الدولة العباسية في سنة (132هـ -656هـ) وبدأت الخلافة بـ(السفاح) (ابن خلكان، *1948م*، ص187) وتسلسلهم كالآتي :-

1. أبو العباس عبد الله السفاح (132-136هـ).
2. أبو جعفر عبد الله المنصور (136-158هـ).

3. أبو عبد الله محمد المهدي (158-169هـ).
4. أبو محمد موسى الهادي (169-170هـ).
5. أبو جعفر هارون الرشيد (170-193هـ).
6. محمد الأمين (193-198هـ).
7. عبد الله المأمون (198-218هـ).
8. محمد المعتصم بالله (218-227هـ).
9. هارون الواثق بالله (227-232هـ).
10. جعفر المتوكل على الله (232-247هـ).
11. محمد المنتصر بالله (247-248هـ).
12. احمد المستعين بالله (248-252هـ).
13. محمد المعتز بالله (252-255هـ).
14. محمد المهتدي بالله (255-256هـ).
15. احمد المعتمد بالله (256-279هـ ).
16. احمد المعتضد بالله (279-289هـ ).
17. علي المكتفي بالله (289-295هـ/ ).
18. جعفر المقتدر بالله (295-320هـ).
19. محمد القاهر بالله (320-322هـ).
20. محمد الراضي بالله (322-329هـ).
21. إبراهيم المتقي بالله (329-333هـ).
22. عبد الله المستكفي بالله (333-334هـ).
23. فضل المطيع لله (334-363هـ).
24. عبد الكريم الطائع لله (363-381هـ).
25. احمد القادر بالله (381-422هـ).

26. عبد الله القائم بأمر الله (422-467هـ).
27. المقتدي بالله (467-487هـ).
28. احمد المستظهر بالله (487-512هـ).
29. الفضل المسترشد بالله (512-529هـ).
30. منصور الراشد بالله (529-530هـ).
31. محمد المقتفي بالله (530-555هـ).
32. يوسف المستنجد بالله (555-566هـ).
33. حسن المستضيء بالله (566-575هـ).
34. احمد الناصر بالله(575-622هـ).
35. محمد الظاهر بالله (622-623هـ).
36. منصور المستنصر بالله (623-640هـ).

37. عبد الله المستعصم بالله (640-656هـ).

وقد مثلت بداية الخلافة العباسية بدءً بأبو العباس السفاح إلى خلافة الواثق بالله (132-232هـ) العصر الذهبي للدولة العباسية وذلك لسيطرتهم التامة من الناحية السياسية ،وكذلك ما شهدت دولتهم من تطور ثقافي وعمراني ومن ناحية توسع الدولة أيضاً، أما الفترة الثانية والتي تبدأ بخلافة المتوكل على الله إلى خلافة المستكفي بالله (232-334هـ)، مثل هذا العصر بداية ضعف الدولة العباسية بتدخل الأتراك فيها بقيام الثورات والحركات وسيطروا على بعض مناطق الدولة(طقوش، *2009م*،ص155) وفي المرحلة الثالثة التي بدأت من خلافة المطيع لله إلى خلافة القائم بأمر الله (334-447هـ) ظهرت أمارات مستقلة بتدخل وسيطرة البويهيين في الدولة (طقوش،2009م،ص217) ،ومثل العصر الرابع نهاية الدولة العباسية التي تبدأ من خلافة المقتدي بالله إلى خلافة المستعصم بالله (447-656هـ)(طقوش،2009م،ص235) إذ سيطر السلاجقة الأتراك على بغداد وأصبحوا هم المتحكمين بالخليفة والدولة ، واستغل هذا الضعف السياسي المغول إذ زحفوا نحو بغداد بقيادة هولاكو الذي اتبع سياسة التدمير والدم وقتل أخر خليفة عباسي وانتهت دولتهم(طقوش،2009م،ص258) ، وقد استعرضنا هذا الملخص للدولة العباسية وخلفائها من اجل فهم تسلسل عمارات المرقد العلوي خلال العصر العباسي للقارئ .

## إصلاح القبر الشريف

كان على يد الإمام محمد بن جعفر الصادق (عليه السلام) إذ تضرر القبر الشريف بسبب العوامل الطبيعية وحدوث السيول ، وذكر صفوان الجمال بخصوص إصلاح القبر رواية "لما وافيت مع جعفر الصادق الكوفة نريد أبا جعفر المنصور قال لي يا صفوان أنخ الراحلة فهذا حرم جدي أمير المؤمنين فأنختها قلت يا سيدي تأذن لي أن اخبر أصحابنا من أهل الكوفة به قال نعم وأعطاني دراهم وأصلحت القبر"(ابن طاووس، *1963م*،ص79) ، وعند بداية الدولة العباسية وضع داود العباسي وهو عم العباس السفاح صندوقاً على القبر كدليل ومثل هذا الفعل كسباً لود أبناء علي بن أبي طالب ، كما ذكر أن السفاح اصطحب يوماً معه مولى وقال له "خذ معك معولا وزنبيلا وامض معي قال فأخذت ما قال وذهبت معه ليلاً حتى أتى الغري فإذا قبر فقال احفر حتى بلغت اللحد فقلت هذا قبر ظهر فقال له طم ذلك هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام إنما أردت أن اعلم"(المجلسي، *1983م*،ج97،ص238).

وقد حدث تغيراً في هذه العلاقة فعند تولي أبو جعفر المنصور الخلافة كانت الناس لاتصل إلى القبر أو تزوره خوفاً منه ولما يلحق بهم من قتل وبطش وتنكيل من العباسيين(ماهر، *1969م*،ص127)، وبمرور الزمن طمس اثر الصندوق من اثر العوامل الطبيعية كالسيول التي حدثت أو أنهم تعمدوا طمس اثر الصندوق، وبعد وفاة الخليفة أبو جعفر المنصور رجع الناس إلى زيارة القبر الشريف والسكن حوله والدفن إلى جواره .

### 1- العمارة الأولى لـ(هارون الرشيد العباسي)

تولى هارون الرشيد الخلافة في سنة (170-193هـ) واتفق اغلب المؤرخين على حادثة مشهورة له مع قبر الإمام علي بن أبي طالب عند خروجه للصيد قرب الغري ونص هذه القصة "روى محمد بن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة قال حدثني عبد الله بن حازم قال خرجنا يوما مع الرشيد من الكوفة نتصيد فصرنا إلى ناحية الغريين والثوية فرأينا الضباء فأرسلنا عليها الصقورة والكلاب فجاولتها ساعة ثم لجأت الضباء إلى أكمة فسقطت عليها فسقطت الصقورة ناحية ورجعت الكلاب فعجب الرشيد من ذلك ثم ان الضباء هبطت من الأكمة فهبطت الصقورة والكلاب فرجعت الضباء إلى الأكمة فتراجعت عنها الكلاب

والصقورة ففعلت ذلك ثلاثا فقال الرشيد اركضوا فمن لقيتموه فأتوني به فأتيناه بشيخ من بني أسد فقال له هارون اخبرني ما هذه الأكمة قال إن جعلت لي الأمان أخبرتك قال لك عهد الله وميثاقه إلاّ أهيجك ولا أؤذيك قال حدثني أبي عن آبائي أنهم كانوا يقولون ان في هذه الأكمة قبر علي بن أبي طالب عليه السلام جعله الله حرماً لا يأوي إليه شئ إلا امن فنزل هارون فدعا بماء وتوضأ وصلى عند الأكمة وتمرغ عليها وجعل يبكي ثم انصرفنا"( المفيد، *1962م*،ج1،ص25-27؛ الكوفي،(د.ت)،ص18-20).

ويوجد لوحة زيتية في خزانة الروضة العلوية توثق هذه الحادثة مع هارون الرشيد وقيل أنها ترجع إلى الصفويين(حرز الدين، *1966م*،ج2،ص68)، وبعد هذه القصة أمر هارون الرشيد ببناء القبر الشريف وبنى عليه قبة وكان الناس يتوافدون للزيارة ودفن أمواتهم جواره(ابن عنبه، *1961م*، ص62).

ذكر ابن طاووس رواية في طريقة البناء بالقول " ان الرشيد بنى عليه بنياناً بآجر ابيض أصغر من هذا الضريح اليوم، من كلّ جانب بذراع، ولمّا كشفنا الضريح الشريف وجدناه مبنياً، عليه تربةً وجصّاً وأمر الرشيد ان يبنى عليه قبة فبنيت من طين احمر وطرح على رأسها جرة خضراء" ، واعتبر هارون الرشيد هو أول من احدث بناءاً للقبر العلوي الشريف وتكون من قبة عالية ،وبهذه السياسة الجديدة تجاه العلويين بدأ الناس يتوافدون إلى ارض الغري للسكن والزيارة والدفن جوار القبر للتبرك به ، ولم يتفق المؤرخون حول سنة عمارة القبر الشريف من هارون الرشيد العباسي ،فالبعض منهم أشار إلى أنها كانت في سنة (155هـ/771م) وهو أمر غير معقول لأنه لم يتولى سلطة الحكم بعد والبعض الأخر أشار إلى أنها كانت في سنة(170هـ/786م) أي عند توليه الخلافة وهي الأقرب للصواب أي إن العمارة أقيمت عند توليه الخلافة(ابن طاووس،1963م،ص145).

**2- العمارة الثانية لـ(محمد بن زيد العلوي)**

احد العمارات التي شيدت على قبر أمير المؤمنين هي عمارة محمد بن زيد العلوي وتمت هذه العمارة بعد هدم عمارة هارون الرشيد العباسي من قبل المتوكل على الله العباسي ، عندما تولى المعتضد بالله العباسي الخلافة سنة (279هـ/989م) عرف بأسلوبه الحسن مع آل أبي طالب، وفي تلك الفترة زار النجف وكربلاء أبناء زيد العلوي وهم محمد و الحسن متوجهين إلى مكة لحج بيت الله الحرام، وقد ورد في الروايات أن محمد بن زيد العلوي الملقب بـ(الداعي الصغير) وكان أميراً على طبرستان وهي احد مناطق بلاد فارس (ياقوت الحموي ،1977م ،ج3،ص147) عندما وصل قبر الإمام علي بن أبي طالب أعطى الأموال لعمارة المرقد الشريف ،وذكر انه بنى قبة على القبر الشريف حائطا وحصناً يتكون من سبعون طاقاً(العاملي، *1978م*،ج3،ص587)، كما ذكر أن محمد بن زيد العلوي كان يتواصل مع احد أصحابه الثقات في بغداد ويعرف باسم محمد العطار ويرسل له الأموال وهو بدوره يقوم بتوزيعها على آل علي بن أبي طالب في العراق وحتى مكة والمدينة ، وعندما وصل هذا الأمر إلى الخليفة المعتضد بالله العباسي عن طريق الشرطة ألقى القبض على محمد العطار واخذ المال الذي معه واجبره أن يعترف بـالعلاقة التي بينه وبين محمد بن زيد العلوي ، بعدها أمر المعتضد بالله بإطلاق سراحه وأمره بان يكتب إلى الداعي الصغير محمد بن زيد العلوي أمير طبرستان رسالة علنية ويوجه فيه إليه ما يريد ويوزع ما يأتيه من الأموال بصورة علنية(ابن الجوزي ، 1995م،ج5،ص150؛ الطبري،2008م،ج10،ص41)،هذا الأمر أدى إلى توسع العمارة للمرقد الشريف وبدأت ملامحها تظهر أكثر حتى بالنسبة لمدينة النجف أدى هذا الأمر إلى زيادة توافد الناس إليها للزيارة والسكن فيها.

**3. العمارة الثالثة لـ(أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان)**

كان والياً على مدينة (الموصل) في العراق وهو عبد الله بن حمدان الحمداني (ت317هـ/929م) ، ذكر ابن الأثير زيارته للقبر الشريف بالقول " لقد زار أبي الهيجاء قبر أمير المؤمنين عليه السلام أثناء توجهه إلى مكة المكرمة لأداء مناسك فريضة الحج وذلك في عام 312هـ"(ابن الأثير، (د.ت)،ج6،ص177).

فعندما قدم عبد الله بن حمدان الغري أمر ببناء جديد على القبر الشريف بعد عمارة محمد بن زيد العلوي، كما أورد ابن حوقل عمارة أبي الهيجاء قائلاً " وقد شهر أبو الهيجاء عبد الله بن حمدان هذا المكان وجعل عليه حصاراً منيعاً وابتنى على القبر الشريف قبة عظيمة رفيعة الأركان ومن كل جانب لها أبواب وسترها بفاخر الستور وفرشها بثمين الحصر الساماني وقد دفن في هذا المكان المذكور جله من أولاده و سادات آل أبي طالب من خارج هذه القبة ..." فنسبت لعبد الله الحمداني العمارة الثالثة للقبر العلوي الشريف(ابن حوقل، *1992م*، ص215).

### 4- العمارة الرابعة لـ( عمر بن يحيى العلوي)

هو عمر بن يحيى بن عمر بن يحيى بن حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكنيته أبو علي كان يسكن مدينة الكوفة و يشغل منصب (النقابة) لآل أبي طالب فيها ، ونسبت إلى عمر بن يحيى احد مراحل تطور عمارة القبر الشريف وهي العمارة الرابعة في عهد الخليفة المطيع لله العباسي في سنة (338هـ/949م) ، فبنى قبة كبيرة وحرماً واسعاً من أمواله(ابن زهرة ،1962م ،ص161).

وكان لعمر بن يحيى عمل ثاني وهو قيامه بإرجاع الحجر الأسود لمكة المكرمة عندما اخذ من البيت الحرام من قبل القرامطة وكان ذلك في عهد الخليفة المطيع لله فكان وسيطاً بينه وبين القرامطة واستطاع إقناعهم وإرجاعه ووضعه في مسجد الكوفة وبعدها قام بإرجاعه إلى بيت الله الحرام ، وذكر انه كان لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب في احد الأيام رواية حول هذه القصة قال فيها" ذات يوم بالكوفة لابد أن يسلب الحجر الأسود ويعلق في هذه السارية وأومأ إلى السارية السابعة "(الاميني، *1977م*،ص195).

### 5- العمارة الخامسة لـ(عضد الدولة البويهي)

هو الحسن بن أبي شجاع بن فناخسرو بن تمام عضد الدولة أبي علي ،كانت وفاته في مدينة بغداد ، وتم نقله إلى النجف ودفنه في المقبرة البويهية حسب وصيته وهذه المقبرة بنيت إلى جوار الحضرة لأمير المؤمنين وهي موجودة حتى الوقت الحاضر(ابن خلكان، *1948م،ج3*،218؛ مغنية، *1964م*،ص13-14).

وعد عضد الدولة البويهي أول من دفن من البويهين إلى جانب روضة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وبذل عضد الدولة الكثير من الأموال من اجل عمارة المرقد العلوي الشريف وبدأ ذلك في سنة (369هـ/979م) حتى وصفت عمارته بأنها " عمارة عظيمة واخرج لها أموالاً جزيلة وعين له أوقافاً ولم تزل عمارته باقية إلى سنة ثلاثة وخمسين وسبعمائة وكان قد نشر الحيطان بخشب الساج المنقوش فأحترقت تلك العمارة" (البراقي، *2009م*،ص200-201) .

كما ذكر أن عضد الدولة البويهي كان سخياً في العطاء إلى العلماء والفقهاء وعامة الناس الساكنين جوار المرقد العلوي ،واكتمل البناء في سنة (371هـ/981م) وكان ذلك في عهد الخليفة العباسي الطائع لله ، وكان البناء قد ضم قبة بيضاء على الحرم المطهر وتم تغليف الجدران بالخشب المنقوش الساج ، وبهذه المناسبة أقيم حفل في داخل الحرم كان حاضراً فيه عضد الدولة البويهي وبعضاً من الشخصيات الأعيان الذين وفدوا من بغداد ومن ضمن هذه الشخصيات الشاعر الحسين بن الحجاج الذي ألقى قصيدته المشهورة في مدح الإمام علي بن أبي طالب بحضور عضد الدولة وهي (64)بيتاً(الأميني،*1977م* ،ج4،ص9؛ابن زهرة 1962م،ص161) قال فيها :

يا صاحب القبة البيضاء في النجف... من زار قبرك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسن الهادي لعلكم... تحظون بالأجر و الإقبال و الزلف
زوروا لمن تسمع النجوى لديه فمن... يزره بالقبر ملهوفا لديه كفي
إذا وصلت فأحرم قبل تدخله... ملبيا واسع سعيا حوله وطف
حتى إذا طفت سبعا حول قبته... تأمل الباب تلقا وجهه فقف
وقل: سلام من الله السلام على... أهل السلام وأهل العلم والشرف
إني أتيتك يا مولاي من بلدي... مستمسكا من حبال الحق بالطرف
راج بأنك يا مولاي تشفع لي... وتسقني من رحيق شاني اللهف
لأنك العروة الوثقى فمن علقت... بها يداه فلن يشقى ولم يخف
وإن أسماءك الحسنى إذا تليت... على مريض شفي من سقمه الدنف

لأن شأنك شأن غير منتقص... وإن نورك نور غير منكسف
وإنك الآية الكبرى التي ظهرت... للعارفين بأنواع من الطرف
هذي ملائكة الرحمن دائمة... يهبطن نحوك بالألطاف والتحف
كالسطل والجام والمنديل جاء به... جبريل لا أحد فيه بمختلف
كان النبي إذا استكفاك معضلة... من الأمور وقد أعيت لديه كفي
وقصة الطائر المشوي عن أنس... تخبر بما نصه المختار من شرف
والحب والقضب والزيتون حين أتوا... تكرما من إله العرش ذي اللطف
والخيل راكعة في النقع ساجدة...والمشرفيات قد ضجت على الحجف
بعثت أغصان بان في جموعهم... فأصبحوا كرماد غير منتسف
لو شئت مسخهم في دورهم مسخوا... أو شئت قلت لهم يا أرض انخسفي
والموت طوعك والأرواح تملكها... وقد حكمت فلم تظلم ولم تجف
لا قدس الله قوما قال قائلهم... بخ بخ لك من فضل ومن شرف
وبايعوك بخم ثم أكدها... محمد بمقال منه غير خفي
عاقوك واطرحوا قول النبي ولم... يمنعهم قوله: هذا أخي خلفي
هذا وليكم بعدي فمن عقلت... به يداه فلن يخشى ولم يخف

كما لم يقتصر اهتمام عضد الدولة البويهي بالمرقد العلوي فحسب بل قام بفتح قناة من نهر الفرات من اجل إيصال الماء إلى المدينة وكذلك الآبار من اجل العيش وذلك لطبيعة مناخها القاسي ولأنها فوق مستوى سطح البحر إذ كان أهلها يعتمدون على المياه الجوفية.

### 6- العمارة السادسة لـ(عمران بن شاهين)

كان ملكاً على مدينة البطيحة وهي الأهوار حالياً وتقع في جنوب العراق ،بنى حول المرقد الشريف رواق يعرف في الوقت الحاضر بـ(جامع عمران بن شاهين) وموقعه في الجهة اليمنى عند دخول المرقد من باب الطوسي وقد تمت تغليفه وترميمه في الوقت الحاضر.

كما أشار ابن بطوطة إلى عمارة المرقد العلوي الشريف أثناء رحلته إلى العراق بقوله " ثم باب الحضرة حيث القبر الذي يزعمون انه قبر علي عليه السلام وبإزائه المدارس والزوايا والخوانق معمورة أحسن عمارة وحيطانها بالقاشاني وهو شبه الزليج عندنا لكن لونه أشرق ونقشه أحسن ويدخل من باب الحضرة إلى مدرسة عظيمة يسكنها الطلبة والصوفية من الشيعة ولكل وارد عليها ضيافة ثلاثة أيام من الخبز واللحم والتمر مرتين في اليوم ومن تلك المدرسة يدخل إلى باب القبة وعلى بابها الحجاب والنقباء والطواشية فعندما يصل الزائر يقوم إليه احدهم أو جميعهم وذلك على قدر الزائر فيقفون معه العتبة ويستأذنون له ويقولون عن أمركم يا أمير المؤمنين هذا العبد الضعيف يستأذن على دخوله الروضة العلية فان أذنتم له وإلا رجع وان لم يكن أهلاً لذلك فانتم أهل المكارم والستر ثم يأمرونه بتقبيل العتبة وهي من الفضة وكذلك العضادتان ثم يدخل القبة وهي مفروشة بأنواع البسط من الحرير وسواه وبها قناديل الذهب والفضة منها الكبار والصغار وفي وسط القبة مسطبة مربعة مكسوة بالخشب عليه صفائح الذهب المنقوشة المحكمة العمل مسمرة بمسامير الفضة قد غلبت على الخشب بحيث لا يظهر منه شيء وارتفاعها دون القامة وفوقها ثلاثة من القبور يزعمون إن احدها قبر آدم عليه الصلاة والسلام والثاني قبر نوح عليه الصلاة والسلام والثالث قبر علي رضي الله تعالى عنه وبين القبور طسوت ذهب وفضة فيها ماء الورد والمسك وأنواع الطيب يغمس الزائر يده في ذلك ويدهن به وجهه تبركا وللقبة باب آخر عتبته أيضاً من الفضة وعليه ستور من الحرير الملون يفضي إلى مسجد مفروش بالبسط الحسان مستورة حيطانه وسقفه

بستور الحرير وله أربعة أبواب عتباتها فضة وعليها ستور الحرير"(ابن بطوطة، تحفة النظار ،ص104-105).

## المرقد العلوي الشريف وأثره الفكري في مدينة النجف

بعد قيام الإمام الصادق (عليه السلام) بدلالة الناس على قبر جده علي بن أبي طالب ومكان وجوده وتوافد الزوار لزيارته والدفن إلى جواره زاد انتقال الناس إلى المدينة وللعمارات التي طرأت على المرقد العلوي الشريف أصبحت مدينة النجف مركزاً ثقافياً وفكرياً بسبب التطور والتوسع وكذلك بسبب دعم بعض الأمراء والخلفاء وخاصة البويهيين الذين خصصوا أموالا طائلة ليس للمرقد فقط بل المدينة بصورة عامة من ناحية توفير سبل العيش كتوفير المياه وغيرها، أدى ذلك إلى زيادة أعداد سكانها، فأصبحت النجف مركزاً دينياً وفقهياً وتمثل ذلك بظهور نواة مدرسة دينية علمية بدأت بحلقات دينية وفقهية للدراسة عند مرقد الإمام علي بن أبي طالب وهذا أدى إلى ظهور بعض الأسر العلمية من ساكنيها ومن هذه الأسر أسرة آل شهريار التي كان لها الأثر الواضح في تطور الحركة العلمية ومن ابرز رجالها في العلم احمد بن شهريار أبي نصر ، وحمزة بن احمد بن شهريار، ومحمد بن احمد بن شهريار(آغا بزرك الطهراني، (د.ت)، ص16)،وأسرة الشيخ الطوسي (بحر العلوم،1966م، ج1،ص245)، من الأسر العلمية التي وردت النجف سنة (448هـ/1091م) من بغداد وكان لهذه الأسرة دور كبير في تطور الحلقات الدراسية الدينية والفكرية فزاد عدد الطلاب وتخرج الكثير منهم حتى أصبحوا فيما بعد من الفطاحل وابرز علماء هذه الأسرة هو الشيخ محمد بن الحسن الطوسي والذي تميز بفتح باب الاجتهاد (بحر العلوم، *1977م*،ص38-39)، والذي يقصد به الإحاطة بجميع إحكام الفقه ، فنظم الشيخ الطوسي حلقات دراسية علمية كانت تجرى فيها المناظرات والبحوث ووضع نظاماً للتدريس، وألف العديد من الكتب في العلوم الدينية،وبقي هكذا حتى وفاته سنة (460ه/1067م)(الأردبيلي، *1966م*،ج2،ص95) وتم دفنه في داره بوصية منه والذي أصبح فيما بعد مسجداً باسم مسجد الشيخ الطوسي و يقع في الجهة الشمالية أمام المرقد العلوي الشريف ،وهناك اسر علمية كثيرة مثل أسرة آل الطحال(محبوبه، *2009م*، ج2،ص424) وغيرهم .

## الخاتمة

إن هذه الدراسة هي مثابرة ومواظبة للكشف عن أهمية المرقد العلوي منذ إخفائه وحتى إظهاره بمرور الزمن وما له من الأثر الروحي والديني الكبير وأهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

1- بيان اختلاف تسميات النجف والمرقد العلوي الشريف و مدلولاتها واتخاذ بعضها اتجاهاً دينياً مثل تسمية وادي السلام ، ونستدل بذلك بالروايات التاريخية باختيار النجف كموضع لقبره الشريف بوصيته لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام) .

2- توافد الناس من الأمراء والوزراء والخلفاء إلى زيارته و بمرور الوقت اخذ الناس في بناء البيوت والسكن ودفن موتاهم جواره لما له من الأثر والفضل في الروايات التاريخية .

3- تطوره عمارته وفق كل عصر منذ مرحلة إخفائه في العصر الأموي، ومرحلة إظهاره في العصر العباسي، وما رافق ذلك من ظهور عمارات عديدة منها عمارة هارون العباسي وعمارة الداعي الصغير وغيرها، وعمارة أبي الهيجاء وعمارة عمر بن يحيى وعمارة عضد الدولة البويهي ،وقد أخذت هذه العمارات بالتطور بمرور الزمن حتى سنة (656 هـ).

4- أصبح المرقد احد مراكز العلم المهمة ثقافياً وفكرياً في العالم في ذلك الوقت حيث كان طلبة العلوم يشكلون الحلقات الدراسية فيه، وبمرور الوقت تطور الأمر إلى تشكل المدارس في النجف وظهور بعض

الأسر العلمية من ساكنيها ومن هذه الأسر أسرة آل شهريار، وأسرة الشيخ الطوسي وغيرهم ، وقامت هذه المدرسة بتخريج الكثير من العلماء والفقهاء والمجتهدين .

**التوصيات والمقترحات**

فيما يتعلق بعنوان البحث ممكن تناول بعض التوصيات استكمالاً لموضوع البحث ونقترح تناول:

1 ـ تاريخ الهندسة المعمارية للمرقد العلوي الشريف.

2 ـ تذهيب قبة ومأذنتي مرقد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

3 ـ الرمزية في عمارة المرقد العلوي الشريف.

**القرآن الكريم**


- **الأصفهاني** ، أبو الفرج هو علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن الهيثم (ت356ه)
- مقاتل الطالبيين ، ط2 ، منشورات المكتبة الحيدرية ، النجف، 1965 .
- **ابن الأثير** ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت606ه)
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المطبعة العثمانية ، مصر ، د.ت .
- ابن أبي الحديد ، عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله (ت656هـ)
- شرح نهج البلاغة ،تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ،(د .م) ،(د.ت ).
- **الاربلي** ، علي بن عيسى (ت693ه)
- كشف الغمة في معرفة الأئمة ، مطبعة النجف ، النجف ، 1385ه/1966م .
- **البكري** ، عبد الله بن عبد العزيز (487ه)
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا ، ط1 ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، مصر، 1945 .
- **ابن بطوطه** ، محمد بن عبد الله (ت799ه)
- تحفة النظار في غرائب الأمصار ، مطبعة وادي النيل ، مصر، 1287ه .
- **البحراني** ، ابو المكارم السيد هاشم بن سليمان بن إسماعيل الكتكاني ا (ت1109ه)
- البرهان في تفسير القرآن ، ط2 ، مطبعة بردران علمي ، إيران،(د.ت) .
- **ابن تيميه** ، تقي الدين احمد (ت728ه)
- الفتاوى الكبرى ، مطبعة دار الجهاد ، مصر، 1385ه/1966م .
- **الجوهري** ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت393ه)
- تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق احمد عبد الغفور ، ط1 ،دار العلم للملايين ، مصر ،1956م .
- **ابن الجوزي** ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597ه)
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق محمد عبد القادر ومصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، لبنان 1995 .
- **ابن جبير** ، محمد بن أحمد بن جبير بن سعيد بن جبير بن محمد بن سعيد بن جبير (ت614ه) رحلة ابن جبير ، دار صادر ، لبنان، 1964م.

- **ابن حوقل** ، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي (ت367ه)
- صورة الأرض ، منشورات دار مكتبة الحياة ، لبنان، 1992م .
- **ابن الحاج** ، محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت737ه)
- المدخل ، المطبعة المصرية ، مصر، 1929م .
- **الخطيب البغدادي** ، أبي بكر احمد بن علي (ت463ه)
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،(د.ت) .
- **ابن خلكان** ، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت681ه)
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق محمد محي ،مطبعة السعادة ، مصر، 1948م.
- **ابن دريد** ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي (ت321ه)
- الاشتقاق ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ،1958 م.
- **الذهبي** ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت748ه)
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق عمر عبد السلام ، دار الكتاب العربي ، لبنان ،(د.ت).
- ابن زهرة ،تاج الدين بن محمد بن زهرة كان حياً سنة (753هـ)
- غاية الاختصار في البيتوتات العلوية المحفوظة من الغبار، تح: محمد صادق بحر العلوم ،المطبعة الحيدرية ، النجف ،1962م .
- **الزبيدي** ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205ه)
- تاج العروس من جواهر القاموس ، دار ليبيا ، ليبيا،( د.ت ).
- **سبط إبن الجوزي** ، يوسف بن قزغلي بن عبد الله (ت654)
- تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة ، تقديم محمد صادق بحر العلوم ، مكتبة نينوى ، إيران-طهران ،(د.ت).
- **السخاوي** ، ابي الحسن نور الدين علي بن احمد بن عمر بن خلف بن محمود (ت902ه)
- تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات ، تحقيق محمود ربيع وحسن قاسم ، ط1 ، مطبعة العلوم والآداب ، مصر ، 1937 م.
- **السيوطي** ، جلال الدين عبد الرحمن (ت911ه)
- تاريخ الخلفاء ، دار الكتب العلمية ، لبنان ،1408ه .
- **إبن شهر آشوب** ،رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب (ت588ه)
- مناقب آل أبي طالب ، د.ط ، المطبعة الحيدرية ، العراق-النجف ،(د.ت).
- **الشافعي** ، أبي سالم كمال الدين محمد (652ه)
- مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ، دار الكتب التجارية ، النجف ،(د.ت) .
- **الشربيني** ، شمس الدين محمد بن محمد (ت988ه)
- مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مطبعة الاستقامة ، مصر ، 1955م .
- **الصدوق** ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381ه)
- علل الشرائع سلوا أهل البيت عليهم السلام ، دار المرتضى ، لبنان، 2006 .
- عيون اخبار الرضا ، دار العلم ، إيران، 1377ه .
- **الصفدي** ، صلاح الدين خليل بن ايبك بن عبد الله (764ه)

- تمام المتون في شرح رسالة ابن زيدون ، مطبعة الولاية ، مصر ،1327ه/1910م .
- **ابن الصباغ** ، علي بن محمد (ت855ه)
- الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة ، ط3 ، المطبعة الحيدري ، النجف، 1962م .
- **الطبري** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت310ه)
- تاريخ الأمم والملوك ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان، 1429ه/2008م .
- **الطوسي** ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت460ه)
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، مطبعة النعمان ، النجف ،1962 م.
- **ابن طاووس** ، غياث الدين السيد عبد الكريم (ت693ه)
- فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ط2 ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف-العراق، 1963م.
- **ابن الطقطقي** ، محمد بن علي (ت709ه)
- الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية ، مطبعة الموسوعات ، مصر، 1317ه .
- **ابن عساكر** ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت571ه)
- تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1995م .
- **ابن عنبه** ، جمال الدين احمد بن علي (ت828ه)
- عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب ، تحقيق محمد حسن الطالقاني ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف، 1961م .
- **العاملي** ، محمد بن الحسن (ت1104ه)
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، المطبعة الإسلامية ، إيران، 1398ه/1978م .
- **العجلوني** ، إسماعيل بن محمد (1162ه)
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، 1351ه/1933م .
- **ابن فارس** ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395ه)
- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق محمد أبو الفضل ، ط1 ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر 1366ه/1893م .
- **الفيومي** ، احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770ه) ، المصباح المنير في الشرح الكبير ، المطبعة الخيرية ، مصر، 1310ه .
- **ابن قولويه** ، أبي القاسم جعفر بن محمد (ت367ه)
- كامل الزيارات ، تحقيق عبد الحسين الاميني ، المطبعة المرتضوية ، النجف، 1356ه/1937م .
- **الكوفي** ، أبي إسحاق إبراهيم محمد الثقفي (ت283ه)
- الغارات ، تحقيق السيد جلال الدين المحدث ، د.ط، سلسلة انتشارات انجمن آثار،(د.ت) .
- **الكليني** ، ابو جعفر محمد بن يعقوب (329ه)
- اصول الكافي ، منشورات المكتبة الإسلامية ، إيران، 1383ه/1964م .
- **الكنجي** ، محمد بن يوسف (ت658ه)

- كفاية الطالب في مناقب آل أبي طالب ، تحقيق محمد هادي الاميني ، المطبعة الحيدرية ، النجف 1970م .
- **ابن كثير** ، أبي الفداء إسماعيل (774ه)
- البداية والنهاية مبدأ الخليقة وقصص الأنبياء ، تحقيق محي الدين ديب ، دار ابن كثير ، لبنان 2015 م.
- **المسعودي** ، أبو الحسن علي بن الحسين علي (ت346ه)
- إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، ط4 ، منشورات المطبعة الحيدرية ، النجف 1955م .
- **المفيد** ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت413ه)
- الإرشاد ، المكتبة الحيدرية ومطبعتها ، النجف ، 1962م .
- **ابن مسكويه** ، أبي علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت421ه)
- تجارب الأمم وتعاقب الهمم ، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2002م .
- **ابن منظور** ، محمد بن مكرم بن علي (ت711ه)
- لسان العرب ، دار صادر ، لبنان ،(د.ت) .
- **المجلسي** ، أبو عبد الله محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي (ت1111ه)
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ط2 ، مؤسسة الوفاء ، لبنان-بيروت، 1983م.
- **الهروي** ، أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت611ه)
- الإشارات إلى معرفة الزيارات ، تحقيق جانين موريل ، المطبعة الكاثوليكية ، سوريا، 1953 م.
- **ياقوت الحموي** ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت626ه)
- معجم البلدان ، دار صادر ، لبنان، 1977 م.
- **اليعقوبي** ، احمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت284ه)
- تاريخ اليعقوبي ، مطبعة الغري ، النجف، 1358ه/1939م .


## المراجع العربية


- آغا بزرك الطهراني ، محمد محسن
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، منشورات ا.ب طهراني ، إيران ،(د.ت).
- الاميني ، عبد الحسين
- الغدير في الكتاب والسنة والادب ، ط4 ، دار الكتاب العربي ، لبنان 1977م.
- شهداء الفضيلة ، مؤسسة الوفاء ، لبنان، (د.ت) .
- البراقي ، حسين بن احمد
- اليتيمة الغروية والتحفة النجفية في الأرض المباركة الزكية ، تحقيق كامل سلمان الجبوري ، ط1 ، دار المؤرخ العربي ، لبنان، 2009 م.
- البستاني ، عبد الله بن ميخائيل بن ناصيف
- البستان ، المطبعة الاميركانية ، لبنان، 1930م.

- حرز الدين ، محمد حسين بن علي بن محمد
- تاريخ النجف الاشرف ، مطبعة نكارش ، إيران، 1385ه.
- بحر العلوم ، محمد مهدي
- الاجتهاد أصوله وأحكامه ، دار الزهراء للطباعة والنشر ، لبنان ،1977م.
- الفوائد الرجالية ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، ط1 ، مطبعة الآداب ، النجف، 1966م.
- البغدادي ، السيد محمد بن أحمد الحسيني
- رحلة المنشيء البغدادي ، ترجمة عباس العزاوي ، شركة الطباعة والتجارة المحدودة ، العراق ، 1948م.
- الشلش ، علي حسين
- مناخ العراق ، مطبعة جامعة البصرة ، البصرة ،1988م .
- طقوش ، محمد سهيل
- تاريخ الدولة العباسية ، ط7 ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2009 م.
- القرشي ، باقر شريف
- حياة الإمام الحسين ، ط1 ، مطبعة الآداب ، النجف، 1975 م.
- القبانجي ، حسن ، مسند الإمام علي
- الأعلمي للمطبوعات ، لبنان، 2000 م.
- الكوفي ، محمد بن عبود
- نزهة الغري في تاريخ النجف ، مطبعة الغري ، النجف، 1952م.
- ماهر ، سعاد
- مشهد الإمام علي في النجف وما به من الهدايا والتحف ، دار المعارف ، مصر ، 1969م.
- مغنية ، محمد جواد
- دول الشيعة في التاريخ ، مطبعة الآداب ، النجف، 1384ه /1964م.
- **المقالات**
- سركيس ، يعقوب
- ماء النجف في القرون الأخيرة "نهر الهندية" مجلة الاعتدال ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، 1937م.
- محبوبه ، جعفر بن باقر بن جواد بن محمد حسن
- ماضي النجف وحاضرها ، ط2 ، دار الأضواء ، لبنان ،2009 م.

**الرسائل والأطاريح**

- الخفاف ، عبد علي
- سكان محافظة كربلاء "رسالة ماجستير غير منشورة" ، كلية الآداب جامعة بغداد ،1974 م.
- محسن ، سعد عبد الرزاق

- محافظة النجف دراسة في جغرافية السكان "رسالة ماجستير غير منشورة" ، كلية الآداب جامعة البصرة ، 1988م.
- ياسر ، شمخي فيصل
- تحليل جغرافي للأنماط الزراعية في مدينة النجف "رسالة ماجستير غير منشورة" ، كلية الآداب جامعة البصرة ، 1988م .


## المراجع الأجنبية


ماسينيون ، لويس

خطط الكوفة وشرح خريطتها ، ترجمة تقي بن محمد المصعبي ، تحقيق كامل سلمان ، ط1 ، مطبعة الغري ، النجف ، 1979 م

# دور التسويق السياحي الفعال في ضل التحديات الاقتصادية والاجتماعية لمدينة كربلاء نموذجا

**الباحث م.م مروان احمد كاظم**
**جامعة كربلاء / جمهورية العراق**
**mrwanahmdalshmry8@gmail.com**
**+9647731448791**

**م.م حميد صباح حميد**
**جامعة كربلاء / جمهورية العراق**
**Hameediid@gmail.com**
**+ 9647708810356**

## ملخص

يتناول البحث التحديات التي تواجه المدينة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ويستكشف كيف يمكن للتسويق السياحي الفعال أن يساهم في التغلب على هذه التحديات وتحقيق التنمية المستدامة. حيث تعتبر صناعة السياحة والضيافة من القطاعات الحيوية في اقتصاد مختلف الدول، حيث يلعب التسويق السياحي دورًا رئيسيًا في استقطاب السياح وتوفير تجارب إقامة مريحة وممتعة. تشهد مدينة كربلاء، بفضل تاريخها الثري وأهميتها الدينية الكبيرة، إقبالًا كبيرًا من الزوار والحجاج على مدار العام. مع التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وتغيرات أنماط الحياة، أصبح من الضروري على فنادق والمرفقات السياحية الاخرى في كربلاء التكيف مع اتجاهات التسويق السياحي الحديثة. إن فهم اتجاهات التسويق السياحي الحديثة يعتبر أمرًا حيويًا لنجاح السياحة بكربلاء في استقطاب وجذب الضيوف. يتطلب التحول إلى المفهوم الحديث للتسويق السياحي تبني استراتيجيات مبتكرة تشمل استخدام التكنولوجيا الذكية والتواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى فهم عميق لاحتياجات وتوقعات الزوار المتغيرة. يهدف هذا البحث إلى استكشاف كربلاء نحو تطبيق المفهوم الحديث للتسويق السياحي. سيتم التركيز على تقدير استعداد هذه الفنادق لاعتماد أحدث الأساليب والتقنيات في ترويج خدماتها وتوسيع نطاق تأثيرها في سوق السياحة، سيتم أيضًا تحليل التحديات والفرص التي قد تواجه فنادق كربلاء في مسعى تحسين جودة تجربة الزوار وزيادة تفضيلهم لهذه الوجهة السياحية الفريدة. باختصار، يسلط هذا البحث الضوء على أهمية التسويق السياحي الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مدينة كربلاء، ويقدم توصيات عملية لتعزيز جهود التسويق السياحي في المدينة.

# The role of effective tourism marketing in light of the economic and social challenges of the city of Karbala as a model

**Researcher :- Marwan Ahmed Kazem**

**Researcher:- Hamid Sabah Hamid**

**University of Karbala / Republic of Iraq**

**Abstract**

The research addresses the challenges facing the city from an economic and social perspective and explores how effective tourism marketing can contribute to overcoming these challenges and achieving sustainable development The tourism and hospitality industry is considered one of the vital sectors in the economy of various countries, and tourism marketing plays a major role in attracting tourists and providing comfortable and enjoyable stay experiences ، The city of Karbala, thanks to its rich history and great religious importance, witnesses a large demand for visitors and pilgrims With rapid developments in technology and changes in lifestyles, it has become necessary for hotels and other tourist facilities in Karbala to adapt to modern tourism marketing trends Understanding modern tourism marketing trends is vital to the success of Karbala tourism in attracting and attracting guests. Transitioning to the modern concept of tourism marketing requires adopting innovative strategies that include the use of smart technology and social communication, in addition to a deep understanding of the changing needs and expectations of visitors. This research aims to explore Karbala's towards applying the modern concept of tourism marketing. Emphasis will be placed on assessing the readiness of these hotels to adopt the latest methods and technologies in promoting their services and expanding their influence in the tourism market. The challenges and opportunities that Karbala hotels may face to improve the quality of visitors' experience and increase their preference for this unique tourist destination will

also be analyzed. In summary, this research highlights the importance of effective tourism marketing in achieving economic and social development in the city of Karbala and provides practical recommendations to enhance tourism marketing efforts in the city.

**اولاً: مشكلة البحث**

تبدأ الدراسة بتحليل التحديات الاقتصادية التي تواجه كربلاء، مثل نقص التنوع الاقتصادي واعتماد المدينة بشكل كبير على العوائد السياحية والدينية. كما يتم تناول التحديات الاجتماعية مثل نقص فرص العمل وارتفاع معدلات البطالة والفقر، وما هي الصعوبات ومعوقات التسويق السياحي في كربلاء ( الهجرية العكسية اتجاه كربلاء)

**ثانياً: اهمية البحث**

1. تعزيز التنافسية يمكن للفنادق والمرفقات السياحية الابتعاد عن المفاهيم التقليدية وتطبيق استراتيجيات التسويق الحديثة لتحسين جاذبيتها وتفوقها على المنافسين، هذا يشمل استخدام التكنولوجيا الذكية والابتكار في تقديم الخدمات.
2. يتم استعراض فوائد التسويق السياحي الفعال ودوره في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي، يشمل ذلك زيادة الوعي بالمدينة وجذب المزيد من السياح والمستثمرين وتعزيز الصناعات المحلية المرتبطة بالسياحة، بالإضافة إلى ذلك، يناقش البحث أهمية تنويع منتجات السياحة وتطوير البنية التحتية السياحية وتوفير فرص عمل جديدة.
3. تلبية توقعات الزوار في عصر يتسم بالتطور التكنولوجي وتغيرات سريعة في سلوكيات المستهلك، يتعين على الفنادق أن تفهم وتلبي توقعات الزوار الذين يتطلعون إلى تجارب متقدمة وملهمة.

**ثالثا: اهداف البحث**

- يهدف هذا البحث إلى دراسة دور التسويق السياحي الفعال في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي لمدينة كربلاء.
- دراسة الاتجاهات الحالية في صناعة السياحة وتحليل تطورات السوق العالمية والإقليمية لتحديد كيف يمكن لفنادق كربلاء التفاعل مع التحولات الحديثة في سلوكيات المسافرين.
- ابراز دور التسويق السياحي الفعال في المرافق السياحية .

**رابعا : منهاج البحث**

- منهاج البحث الوصفي .
- منهاج البحث الاستقرائي .

**خامسا : ادوات البحث**

- المقابلات .

- الملاحظات .
- الاختبارات .

**الكلمات المفتاحية ( التسويق السياحي , التطوير, السياحة , التحديات الاقتصادية)**
**الثقافة الاجتماعية لمدينة كربلاء**

**المبحث الاول**

**اولا: مقدمة**

التسويق السياحي

يشمل التسويق السياحي إعداد وتنفيذ الحملات التسويقية للأعمال السياحية، هنا تحتاج إلى تحديد الخدمات التي يحتاجها العملاء، وتصميم منتج سياحي، وتقديمه للعملاء وإطلاق حملة إعلانية، و للحصول على نتائج جيدة في هذا المجال، من المهم ليس فقط تلبية احتياجات العملاء، ولكن أيضًا العمل على تحسين الخدمة، الأنشطة التسويقية في مجال السياحة لها جوانب مختلفة، ويرجع ذلك إلى خصوصيات إنشاء وتوزيع المنتج السياحي. وفي الوقت نفسه، يتأثر مسار التسويق، بالإضافة إلى شركة السفر نفسها، بالمعايير التشريعية المعمول بها في سوق السياحة، وكذلك جغرافية تقديم الخدمات.

**ثانيا :الوظائف الأساسية للتسويق السياحي (الخفاجي ,2023،ص 45)**

1. **إقامة اتصالات مع العملاء.**
2. **عمليات التطوير.**
3. **ممارسة السيطرة.**

الوظيفة الأولى هي جذب المشتري المحتمل، وإظهار أن المنتج المقترح يلبي احتياجاته بالكامل. أما الثاني فيتعلق بتوسيع نطاق الخدمات لتلبية احتياجات العملاء على أفضل وجه، فضلا عن تحسين جودة الخدمة في الوقت الحالي. الوظيفة الثالثة تتضمن دراسة سوق الخدمات السياحية وتوفير الظروف لنمو المبيعات.

**ثالثا : مبادئ التسويق السياحي تتوافق مبادئ التسويق السياحي مع الأهداف العامة للتسويقوتشمل هذه:**

1. نمو الأرباح (التأثير الاقتصادي)؛
2. تحقيق الأهداف من خلال الجمع بين التقنيات المختلفة؛
3. نفيذ إجراءات محددة في سوق الخدمات السياحية وفقا لخصائصه؛
4. تحديد الأهداف طويلة المدى؛

5. مراقبة حالة السوق واتخاذ التدابير على الفور عندما تتغير الظروف.

**رابعا : الاجراءات التسويقية في السياحة**

في الوقت الحالي، تجاوز التسويق في السياحة مجرد إنشاء منتج عالي الجودة وتحديد السعر الأمثل وجذب العملاء المستهدفين،مهمة أخرى مهمة لشركة السفر هي إقامة علاقات قوية مع العملاء الحاليين والمحتملين، وعليه فإن أي شركة سفر مجبرة على التواصل وإيجاد طرق لتسويق خدماتها. وفي هذه الحالة يجب أن يتم الاتصال وفق خطة واضحة. ولتحقيق النتيجة المرجوة، تلجأ الشركات إلى خدمات وكالات الإعلان والمتخصصين في ترويج المبيعات ووضع استراتيجية للترويج لمنتج سياحي، وكذلك شركات العلاقات العامة التي تهدف أنشطتها إلى خلق صورة مؤسسية، على أية حالبالإضافة إلى اختيار اتجاهات الاتصال، من الضروري تحديد حجم الاستثمارات المالية المطلوبة وإجراءات تنفيذ الفكرة. تتميز شركات السفر بشبكة واسعة من الاتصالات التسويقية. تتواصل الشركة بنشاط مع الشركاء والعملاء والمراقبين الخارجيين.

**خامسا : هناك اربع طرق رئيسية للاتصالات التسويقية**

بشكل عام، تتضمن الاتصالات التسويقية 4 طرق للتأثير:( محمد، 2019 ،ص126)

- دعايةالدعاية في التسويق السياحي هي عملية ترويج وتسويق الوجهات السياحية والخدمات السياحية لجذب المسافرين والسياح. تهدف الدعاية في هذا السياق إلى إثارة الاهتمام والرغبة في السفر واستكشاف الوجهات السياحية المختلفة و تشمل استراتيجيات الدعاية في التسويق السياحي عدة جوانب، منها:

1. الإعلانات: تشمل الإعلانات التلفزيونية والإعلانات الإذاعية والإعلانات المطبوعة والإعلانات عبر الإنترنت. يتم استخدام الإعلانات لعرض المعلومات الأساسية حول الوجهة السياحية ومزاياها الفريدة والأنشطة المتاحة.

2. وسائل التواصل الاجتماعي: تستخدم منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وإنستجرام للترويج للوجهات السياحية والمناسبات السياحية الخاصة. يمكن نشر الصور والفيديوهات والمقالات لإلهام الناس وجذبهم لزيارة الوجهة.

3. المواقع الإلكترونية: تعتبر المواقع الإلكترونية للوجهات السياحية ووكالات السفر والفنادق وسيلة فعالة لتقديم المعلومات التفصيلية والترويج للعروض السياحية وتسهيل عملية الحجز والتخطيط للسفر.

- ترويج المبيعات : ترويج المبيعات في التسويق السياحي يشير إلى استخدام تقنيات وإجراءات لزيادة حجم المبيعات وتشجيع الحجوزات والحجوزات المبكرة للوجهات السياحية والخدمات السياحية. وتتركز جهود ترويج المبيعات على تحفيز العملاء المحتملين وتعزيز رغبتهم في السفر واستكشاف الوجهات السياحية.
- البيع الشخصي:البيع الشخصي في المجال السياحي يشير إلى عملية التفاعل المباشر بين البائع والعميل في سياق صناعة السفر والسياحة، يتضمن البيع الشخصي للسياحة تقديم المعلومات والاستشارات للعملاء بشأن وجهات السفر والخدمات السياحية المختلفة، ومساعدتهم في اتخاذ قرارات الحجز وتلبية احتياجاتهم السياحية.

## المبحث الثاني .

## التطوير السياحي

**اولا : تعريف السياحة**

1- يعرفها عبد السلام المسعودي :- السياحة ظاهرة عصرية ارتبطت بوجود وقت فراغ وتوفر إمكانيات مادية وتطور وسائل النقل والاتصال وإمكانيات الاستقبال، وهي تستجيب الحاجة الفرد والجماعة في الحصول على الراحة والترفيه، من خلال تغيير الجو والاستمتاع بجمال الطبيعة والاتصال بأفراد وجماعات من مناطق وشعوب مختلفة بكل ما يترتب عن ذلك من متعة ومنفعة وتضييق المسافات بين الشعوب ويتحقق الفعل السياحي بالانتقال المؤقت للأفراد والجماعات إلى مناطق خارج أماكن إقامتهم الأصلية وخارج بيئتهم المعتادة التي يزورها الإنسان بصورة متكررة حتى وإن بعدت عن مكان إقامته، سواء كانت داخل الوطن أو خارجه، على ألا تتعدى مدة التنقل سنة واحدة بشكل متواصل وتزيد عن مدة النزهة المقدرة بـ 24 ساعة، وألا يكون الهدف من وراء ذلك تحقيق ربح ، ويترتب عن السياحة إيجاد جملة من النشاطات التي تساهم في توفير عرض المنتوج السياحي.

2 ويعرف امير الموسوي :- تعريفالسياحة الداخلية هي ذلك النشاط الفرعي من النشاط السياحي، والمتمثل في مختلف العرض السياحي الموجه للطلب الداخلي هذا النوع من السياحة لا يختلف كثيرا عن السياحة الدولية التي تكون موجهة لغير المقيمين لأجانب، والتي تتطلب شروطا معينة ،وعنصر السياحة الداخلية يفهم من عنصري التنقل داخل الدولة الواحدة والمفاضلة داخل الإقليم الواحد وأيضا من

عبارة داخل الإقليم أو خارجه، وبالتالي تمثل حركة المواطنين داخل حدود دولتهم والسائح هنا هو اي شخص من مواطني الدولة ينتقل من مكان إقامته المعتاد ليزور مكان اخر داخل حدود الدولة. حيث إن نجاح السياحة الداخلية مرتبط بترسيخ الثقافة السياحية في المجتمع وتغيير نظرة المجتمع نحو السياحة، من نظرة ترى بأن السياحة ترف لا حاجة إليه إلى نظرة ترى بأن السياحة الداخلية حاجة ضرورية لما لها من أثر نفسي ودور في تعزيز الروابط داخل الأسرة الواحدة من خلال اجتماعهم في مكان هادئ يوفر الراحة بعيدا عن الانشغالات اليومية.

3 تطور السياحة وشروط النهوض بها شهد النشاط السياحي تطورا عبر الزمن، فبعد أن كان الفعل السياحي يتمثل في البحث عن إشباع حاجيات السائح الحضارة التي أبدعها الإنسان، ممثلة في مختلف الآثار المتواجدة عبر بلدان العالم، أو من المناظر الطبيعية من مظاهر المختلفة والجو، ظهرت اهتمامات سياحية جديدة تتمثل في وسائل الاتصال الحديثة والمواصلات، الرياضة التسوق الألعاب المرح، الخدمات الفندقية الجيدة دون أن يؤدي ذلك إلى زوال الاهتمام الأولى. لذا التغير الحاصل في الأولويات ما بين الأجيال وكذا ما بين البلدان مرده إلى اختلاف الأنماط الاستهلاكية. ولمواجهة هذا التغير في الأولويات السياحية ينبغي على السياسات السياحية عبر بلدان العالم المختلفة مواكبة هذا التغير من خلال التمتع بمرونة عالية تسمح بتقديم خدمات سياحية عالية الجودة في ظل هذا الوضع الجديد لم تعد هناك دول سياحية وأخرى غير سياحية. فقد ظهرت دول سياحية لم تكن كذلك قبل فترة من الزمن. ان النهوض بالقطاع السياحي في أي بلد كان لا يمكن أن يتم دون توفر نظرة شمولية للسياحة، بمعنى أن ينظر للسياحة كمجموعة من الحلقات المترابطة تتمثل في توفر فنادق نقل اتصال شوارع، أسواق، استقبال جيد، كفاءات تتقن فنون التواصل من خلال معرفة لغوية وثقافية، خدمات عالية الجودة، وسائل اتصال حديثة توفر مناخ ثقافي جذاب وتوفر علاقات اجتماعية حميمية ونظرة إيجابية للسياحة والسياح ( د . شمخي ص 4 ) .

**ثانيا : سبل تطوير تنمية قطاع السياحة في العراق بشكل عام وفي كربلاء بشكل خاص من طريق الآتي:** (العلي 2018 ص 23)

- اصدار تشريعات خاصة لإحياء التراث العراقي ولاسيما في بغداد التي تشهد تأكل المباني المحافظة على المعالم والمقومات السياحية والبيئية والطبيعية والثقافية، والتأريخية، وإعادة تأهيلها، وصيانتها بنحو دائم.
- رسم صورة واضحة عن الفرص المتاحة، وأنواع السياحة المرغوبة من قبل السياح ولا سيما المحليين منهم الذين يشكلون نسبة كبيرة وأساسية في تطوير القطاع السياحي .تبيان مواطن

الضعف والبناء على نقاط القوة الموجودة، والاستعانة بها في رسم أي خطة مستقبلية أو استراتيجية.

- تنويع المنتج السياحي : ان المنتوج المعروض عبر المناطق السياحية المختلفة بما يؤمن إقامة صناعة سياحية متطورة تقوم بدورها بتأمين فرص عمل تشارك بمحاربة الفقر وتحد من البطالة. يعتمد تطوير السياحة على تنمية دائمة للمنتجات السياحية الموجودة وابتكار منتجات سياحية جديدة، التي تثير الرغبة بالسفر وتنمية المهارات والقدرات التعليمية والتدريبية للعاملين في القطاع السياحي والفندقي والأخذ بمعايير الجودة العالمية المتعلقة بالقطاع السياحي والفندقي، وإيجاد وسائل تسويقية جديدة.
- تنمية الخدمات السياحية: يجب تطوير وتحسين الخدمات السياحية في كربلاء، بما في ذلك الإقامة، والمواصلات، والمطاعم، والمرافق الترفيهية. يجب أن تتوفر خيارات متنوعة ومناسبة لمختلف فئات الزوار.
- التعاون المحلي والدولي: ينبغي تعزيز التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمجتمع المحلي في تطوير السياحة في كربلاء. يمكن أيضًا الاستفادة من التجارب والخبرات الدولية في هذا المجال من خلال التعاون مع المؤسسات والهيئات السياحية العالمية.
- الترويج والتسويق: ينبغي تطوير حملات ترويجية قوية لجذب السياح إلى كربلاء، بما في ذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلانات والمواقع الإلكترونية المتخصصة. يمكن أيضًا التعاون مع وكالات السفر والجهات الحكومية والشركات السياحية لتسويق المدينة وجذب المزيد من السياح.

**ثالثا : التحديات الاقتصادية التسويقية و الاجتماعي لمدينة كربلاء**

**التسويق السياحي في محافظة كربلاء:**

تعد محافظة كربلاء في العراق واحدة من المواقع السياحية الدينية الرائدة في العالم، حيث تحتضن المدينة المقدسة مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) والإمام العباس (عليه السلام). إن هذه المحافظة لها مكانة خاصة في قلوب المسلمين الشيعة وتجذب ملايين الزوار سنوياً. يعد التسويق السياحي في كربلاء موضوعًا مثيرًا يستحق الدراسة لفهم كيفية تسويق هذه الوجهة الدينية بفعالية.(الدباغ ،1972، ص120)

**1. الخصائص الفريدة للوجهة:**

تقع محافظة كربلاء في العراق، وتعتبر واحدة من المواقع السياحية الدينية الرائدة في العالم. المدينة المقدسة تضم في طياتها مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) والإمام العباس (عليه السلام)، مما يجعلها

جذبًا لملايين الزوار سنوياً. تمتاز كربلاء بالعديد من الخصائص الفريدة التي تسهم في جعلها وجهة سياحية استثنائية.

أحد أبرز السمات هو وجود المراقد الدينية البارزة، وخاصة مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) والإمام العباس (عليه السلام). يأتي المسلمون الشيعة من جميع أنحاء العالم لأداء الزيارة والمشاركة في الفعاليات الدينية الخاصة بهذه المنطقة المقدسة.

تمتلك كربلاء أيضًا طابعًا ثقافيًا غنيًا، حيث يمتد التاريخ الإسلامي والثقافة العراقية القديمة. يمكن للزوار استكشاف المعالم التاريخية والثقافية في المدينة لفهم إرثها العظيم.

تعيش كربلاء طوال العام بأجواء دينية وثقافية نابضة، حيث تُنظم العديد من الفعاليات والاحتفالات التي ترتبط بالمناسبات الدينية والثقافية الهامة. يضيف ذلك بُعدًا دينيًا وتاريخيًا إلى زيارة الزوار يعتبر الضيافة جزءًا لا يتجزأ من ثقافة العراق، وتتجلى بشكل خاص في كربلاء. يستقبل الأهالي والمؤسسات السياح بروح الكرم والجود، مما يجعل الزوار يشعرون بالترحاب والراحة.

بالإضافة إلى جوانبها الدينية والثقافية، تحتوي كربلاء على مناطق طبيعية جميلة، مثل نهر الفرات الذي يضيف لمسة من الجمال الطبيعي ويوفر أماكن مريحة للاستراحة والاستمتاع.

**2. الاستراتيجيات التسويقية:**

تتميز محافظة كربلاء في العراق بجوانب دينية هامة تجعلها وجهة سياحية فريدة من نوعها. يُسلط التسويق السياحي الضوء على هذه الجوانب لجذب المزيد من الزوار وتعزيز التفاعل مع المدينة المقدسة. يتم ذلك من خلال استخدام استراتيجيات متنوع (البناء ،1998،ص122).

توجيه حملات تسويقية تبرز أهمية المراقد الدينية والفعاليات الدينية المهمة في كربلاء على مدار العام. يتم التركيز على أهمية الزيارة والمشاركة في الأنشطة الدينية الفريدة التي تقام في المنطقة.

- التفاعل مع وسائل التواصل الاجتماعي يلعب دورًا حيويًا، حيث يتم استخدام منصات التواصل للترويج للفعاليات والأحداث الثقافية والدينية. تشجيع المشاركة والتفاعل من قبل الجماهير يُعزز الوعي بجاذبية كربلاء.
- تنظيم فعاليات تسويقية ومعارض سياحية يسهم في عرض جماليات.
- المحافظة وجذب انتباه وسائل الإعلام والجمهور. هذا يسهم في تعزيز صورة كربلاء كوجهة سياحية متنوعة وغنية.

- تطوير مواقع الويب والتطبيقات يعزز من وصول الزوار إلى معلومات دقيقة ومحدثة حول الأماكن السياحية والفعاليات مما يجعل تخطيط الزيارة أكثر سهولة.
- تقديم عروض ترويجية مغرية وحزم سياحية خاصة للزوار يعزز من جاذبية كربلاء كوجهة سياحية يتم التركيز على تقديم خدمات فندقية مميزة وتجارب فريدة لضمان رضا الزوار.
- التعاون الوثيق مع وسائل الإعلام المحلية والعالمية يسهم في تغطية شاملة للفعاليات وتعزيز مكانة كربلاء كمقصد سياحي هام.
- تحسين جودة الخدمات الفندقية وتوفير تجارب استثنائية للزوار يعزز من التميز في هذا المجال ويساهم في جعل الزيارة إلى كربلاء تجربة لا تنسى.
- تشجيع الزوار على مشاركة تجاربهم السياحية في كربلاء عبر وسائل التواصل يعزز من شهرتها ويساهم في إبراز جاذبيتها الفريدة.

**رابعا آثار السياحة الاقتصادية:**

يعتمد الاقتصاد العام لأي دولة او اقليم على موارد منها السياحة ان تحريك عجلة الاستثمار السياحي سيحرك الاقتصاد القومي للبلد وهذا ينتج له اثار ايجابية مثل تشغيل اليد العاملة وتوفير العملة الصعبة وغيرها وهذا يحفز القائمين على المناطق بالتحرك في تطوير البنى التحية والفوقية والمرافق السياحية الاخرى.

يوجد ارتباط عضوي ما بين النشاط السياحي والمحيط الاقتصادي. في النسبة للاقتصادي، تعتبر السياحة مجالا اقتصاديا هاما ويتجلى ذلك من خلال العناصر التالية. ( محمد ،2019ص22)

1. إنتاج السلع والخدمات ذات الطابع السياحي المستعملة من قبل هذا القطاع مثل الأدوات الرياضية تجهيزات الترفيه والتسلية المباني السياحية بشتى أنواعها، معدات النقل السياحي، وسائل التخييم
2. الأثاث الموجه لتجهيز الفنادق والمركبات والقرى السياحية... الخ، أما الخدمات فتشمل توفير وتنظيم النقل، والإطعام، والتنشيط والتسلية، والجولات السياحية .. الخ.
3. السياحة تحفز على إنتاج سلع غير سياحية إلا أنها مستعملة أو مستهلكة من طرف السياح مثل إنجاز الهياكل القاعدية، بناء المرافق العامة، تطوير الصناعات التقليدية، إنتاج المواد الغذائية ومختلف.
4. المنتجات الصناعية المستعملة من طرف القطاع السياحي؛ بروز وتطور بعض المهن المرتبطة بالسياحة مثل وكلاء السياحة والأسفار المرشدين السياحيين الفرق الفولكلورية، الحرفيين، المنشطين ... الخ. تأثير السياحة على ميزان المدفوعات من حيث التدفقات المالية المتعلقة

بالإيرادات النفقات مساهمة السياحة كظاهرة اقتصادية واجتماعية دولية في تنمية الكثير من الدول والمناطق الجهوية وفي إعادة توزيع الدخل.

## المبحث الثالث

## التحديات الاجتماعي لمدينة كربلاء (الشمري، 2022،ص 67)

**اولا : مقدمة**

ان في مدينة كربلاء اكثر من 1000 فندق سياحي وهذا نموذجا ثقافيا سياحيا ، ان المجال السياحي في المدينة يزدهر وينمو بشكل واضح ويتطلب تشيد ابراج سياحي مرتفعة مثلها مثل برج الساعة في مكة المكرمة ،حيث يحفز الباحث على البناء العامودي من الناحية السياحة فهو اصبح احدى معايير الحضارة السياحية هذا من جانب اما الاخر هو في كربلاء و وخاصة في مركز المدينة المساحة غير كافية (غير واسعة ) مما جعل سكان المدينة القديمة نتجه الزحمة والطاقة الاستيعابية ان يفكروا في ترك المكان والانتقال الى المجمعات السكنية الاخرى التي تبعد اكثر عن مركز المدينة هذا من جانب السكان المحليين ، اما عن الحركة السياحية هناك برامج تعليمية وتوجيهية تهدف إلى تعريف الزوار بالتقاليد والثقافة المحلية في كربلاء. تشمل هذه البرامج و جولات سياحية موجهة لتنظم جولات سياحية موجهة تأخذ الزوار في جولات حول المعالم الثقافية والتاريخية في كربلاء. يتم تقديم المعلومات حول التاريخ والتراث الثقافي للمدينة، مثل المقامات والمزارات والمعابد والأماكن ذات الصلة بالأحداث الدينية وعمل ورش العمل والمحاضرات يتم تنظيم ورش العمل والمحاضرات التعليمية التي تغطي مختلف جوانب التقاليد والثقافة المحلية في كربلاء. يتم توفير فرص للزوار للتعلم والمشاركة في الفعاليات والممارسات المحلية، مثل فنون العرض الشعبية والموسيقى والرقص والطبخ التقليدي، وهذا معارض ومهرجانات ثقافية تنظم معارض ومهرجانات ثقافية تعرض الفنون التقليدية والحرف اليدوية والموسيقى المحلية والأطعمة التقليدية. يمكن للزوار الاستمتاع بالأداءات الحية والتفاعل مع الحرفيين المحليين وشراء منتجات يدوية تقليدية،تفعيل مراكز الثقافة والتراث: توجد في كربلاء مراكز ثقافية وتراثية تهدف إلى تعزيز التواصل مع التراث المحلي. توفر هذه المراكز فرصًا للزوار لاستكشاف المجموعات التراثية والمعارض التفاعلية والأنشطة التعليمية، حيث تعمل هذه المعطيات التعليمية على تمكين الزوار من فهم واحترام التقاليد والثقافة المحلية في كربلاء، وتعزيز التفاهم الثقافي والتعايش السلمي بين الزوار والمجتمع المحلي.

**ثانيا : العوامل التي تساعد في التسويق السياحي لمدينة كربلاء**

1. **العامل الديني واثرة في تخطيط المدينة**: ان ما يشكله العامل الديني في تركيب المدينة عاملا اساسيا من قواعد التخطيط الصحيح لهذا النوع من المدن وتحديدا مركز المدينة التقليدي بكونها المنطقة الاكثر

ارتباطا بمجمل الفعاليات والانشطة الحضرية الاقتصادية (المركزية) لذا يطلق عليها اصطلاح «منطقة الخدمات المركزية». ويشكل الاستعمال الديني في مدينة كربلاء المحور الاساسي الذي تدور حوله بقية الاستعمالات الاخرى، وتنجذب نحوه فالاستعمال السكني والتجاري وخدمات الاقامة والفندقة فضلا عن الاسواق والمخازن جميعها يحركها الدين بشكل مباشر، لذا فان اية اجراءات تخطيطية والمراد لها ان تجد طريقها لخدمة المدينة لابد لها ان تبدأ بالمنطقة المركزية كونها المفصل الحيوي للفعاليات المدنية وتوزيعها المكاني. حيث يمكن تسويق المجمعات السكنية والفنادق والمرفقات السياحية الاخرى وجدب المستثمرين .

2. **تخطيط توزيع الخدمات وادائها**: تنقسم الخدمات في المدينة الى نوعين: الاول، خدمات موجهة بشكل مباشر لخدمة سكان القطاعات السكنية او على مستوى الاحياء السكنية كخدمات البنى التحتية والاساسية والبلدية. اما النوع الثاني من الخدمات فهي الانتاجية الموجهة لخدمة المؤسسات الاقتصادية كخدمات الطرق والخدمات المالية وغيرها. وكلا النوعين يخدمان سكان المدينة وسكان الاقليم معا، وتعرف الخدمات جغرافيا بانها مجموعة من السلع الاستهلاكية الموجهة بشكل مباشر لإشباع حاجات ورغبات السكان حسب اذواقهم وطلباتهم وقد تكون مادية او غير مادية. ان طبيعة النشاط الاساسي للمدينة الديني المرتبط بمفهوم السياحة الدينية وما يترتب عليه من تعرض المدينة لوفود الزائرين الذي سوف يعرض منظومة الخدمات في المدينة المصممة اساسا لتلبية حاجات ساكنيها والذي سوف يؤثر بشكل سلبي على مستوى حصول الفرد على ما يناسبه من الخدمات سواء كان ساكنا ام وافدا وبالخصوص في المناسبات الدينية ، حيث ان في كربلاء السياحة التاريخية ومنها حصن الاخيضر والخانات القديمة وغيرها والمرافق السياحية الترفيه والسياحة الاستشفائية وفيها من ارقى المستشفيات في الشرق الأوسط وكذلك السياحة التعليمية في الا ونه الاخيرة حصلت طفرة نوعية في الجانب التعليمي وجذب الطلبة للدراسة في المدينة فهذا كلة كان محفزا للتسويق السياحي بشكل اعام وسهل له برنامج العمليات التسويقية لها

3 . **التوازن المكاني لتوزيع السكان**: من ابرز المشكلات المصاحبة للزيادة السكانية هو تركز الكثافات البشرية في مساحة عمرانية محددة، الامر الذي يؤدي الى ارتفاع معدل الكثافة السكانية العامة في تلك المنطقة والذي بدوره ينعكس بنتيجتين: الاولى، صعوبة حصول الفرد على مستوى لائق من الخدمات بسبب المنافسة السكانية وعملية الضغط على الخدمات. اما النتيجة الثانية فهي التأثير السلبي على عمل واداء الخدمات السياحية الموجهة للسكان الوافدين بدرجة اساس مما يحمل بطياته دلالات تخطيطية سلبية على الخدمات والسكان معا، في مجال التطوير والاقتصاد في كربلاء اتجهت المدينة نحو اسلوب التجارة العقارية في تشيد مباني ومجمعات سياحية للسكان المحليين وللأجانب وهذا احدى محفزات التسويق

السياحي لتطوير المدينة وجذب المستثمرين والحصول على العملات الصعبة وغيرها من تطورات ايجابية

**ثالثا : اجرينا مقابلة مع السيد امير الموسوي استاذ تسويق سياحي ويعمل في المؤسسات السياحة في كربلاء**

حيث يذكر الموسوي ان المجال السياحي في كربلاء ينمو بشكل متزايد وهناك تكاتف وبناء مجتمعي نحو هذا التوجه ،حيث يؤكد بان الاعداد السياح كل عام في نمو وارتفاع فيها وذكر بأن حصلت خفقان في زمن كورونا حيث قل العدد بشكل بسيط لكن بعد ذلك تحركت عجلة الاستثمار السياحي ،وبدءا سكان المدينة المحليين يرحبوا بالمستثمرين والسياح بشكل واضح ، ومن طبائع المجتمع الكربلائي هو مثقف في الثقافة السياحية والتعاون المجتمعي والتكاتف وغيرها ومن امثالها التكاتف في الزيارات المليونية حيث يضيف ابناء الجلدة كل السياح في بيوتهم الخاصة وهذا ينعكس ايجابا على التلاحم المجتمعي ، حيث يذكر السيد ان اغلب السياح الوافدين الى المدينة هم راضين على الخدمات السياحية الموجودة في المدينة .

**رابعا :بعض البيانات الخاصة من موقع دائرة الإحصاء كربلاء**

- من ناحية اليد العاملة هي في نمو 40%
- من ناحية نسبة البطالة في كربلاء 6.7 %
- من ناحية عدد الفنادق اكثر من 800 فندق سياحي
- من ناحية معدل النمو السنوي للمشاريع الخاصة 3.6

---

شكل( 4) نسبة عدد النزلاء حسب درجات التصنيف للفنادق ومجمعات الايواء السياحي لسنة 2021

Figure (4) Percentage of the number of guests according to classification degrees for hotels and tourist accommodation complexes for the year 2021

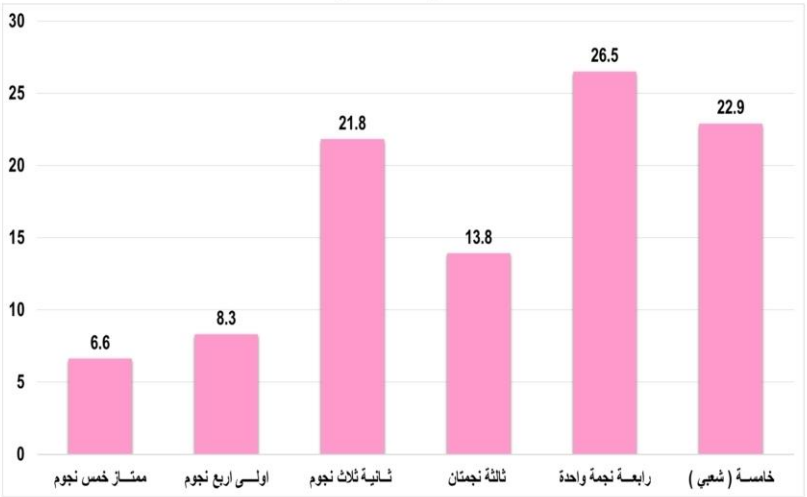

ثالثا : دور التسويق السياحي في مراكز الايواء

- **المرفقات السياحية**:- بلغ عدد الفنادق ومجمعات الإيواء السياحي (2313) مرفقا سياحيا لسنة 2021 بنسبة زيادة مقدارها (1) %) عن سنة 2020 (1) (2291) حيث كان عدد الفنادق ومجد و مجمعات الإيواء السياحي مرفقا سياحيا كما ما . في جدول حيث احتلت محافظة كربلاء أعلى نسبة بسبب السياحة الدينية (26.0%) وفقا لدائرة الاحصاء حيث يتضح هماك نمو التسويق السياحي في المدينة .
- **عدد النزلاء** :- بلغ عدد النزلاء (12130) ألف نزيل لسنة 2021 وبنسبة زيادة مقدارها (55.4%) عن سنة 2020 الذي بلغ (7805) الف نزيل ، حيث احتلت محافظة كربلاء اعلى نسبة (26.5%) وذلك بسبب الزيارات الدينية وهذا يتضح ان المدينة في نمو اقتصادي وتسويقي فعال لها ، حيث يتطلب التواكب من التكنولوجيا من ناحية عرض المرفقات السياحية والخدمات والعمل على ابقاء السياح مدة اطول وهذا هو دور او وظيفة المرشد السياحي او رجل التسويق السياحي.

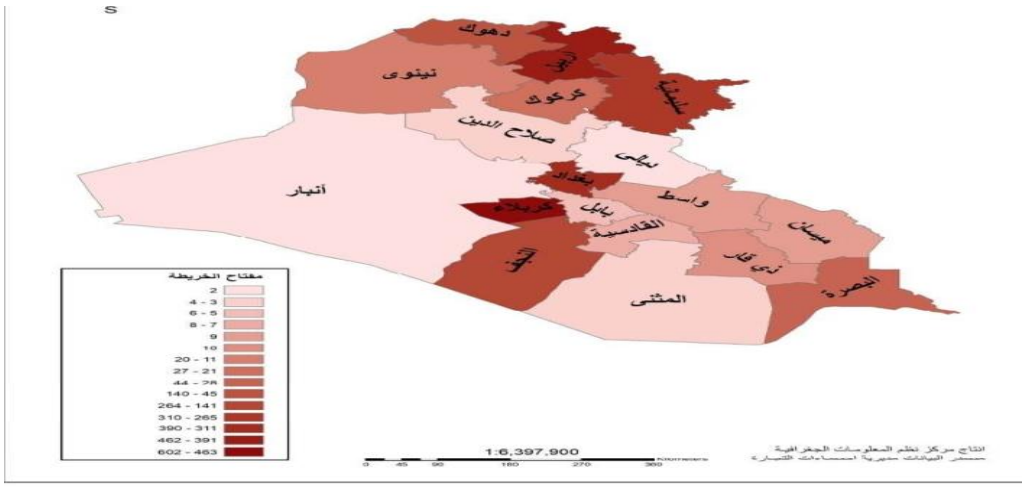


من دائرة إحصاء كربلاء

## النتائج

ان التسويق دور هام في تحريك عجلة الاستثمار السياحي وبما ان السياحة الدينية هي السياحة الفعالة في كربلاء حيث يمكن الترويج للاماكن السياحية الاخرى مثل السياحة التاريخية والحضارية مثال حصن الاخيضر و وكهوف الطار وخان العطشان وخان النخلة والخانات القديمة الاخرى (الخان هو مثل الفندق كان يستخدم سابقا للوافدين للمدينة وهي على كل محاور المدينة ) و السياحة العلاجية ( الاستشفائية ) والتعليمية والترفيهية وغيرها حيث تحتاج الى دعم اعلامي وفريق عمليات متخصصة في التسويق ، حيث ان الانواع الاخرى للسياحة تحتاج الى صيانا تسويقية لها ، هذا من جانب اما الاخر ان الطاقة الاستيعابية لمدينة كربلاء وخاصة في مركز المدينة القديم تحتاج الى البناء العامودي ونظام الابراج السياحية هذا يزيد من المعالم الحضارات والثقافية والتسويقية للمدينة و يحفز للاستثمار الاقتصادي لها لكن في قانون بحث لا يسمح للبناء العامودي اكثر من ارتفاع محدد .

## التوصيات

تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات لتعزيز التسويق السياحي الفعال في كربلاء. وتشمل هذه التوصيات تحسين التسويق والترويج للمدينة على المستوى المحلي والدولي، وتنمية العروض السياحية المتنوعة والمبتكرة، وتعزيز التعاون بين القطاع العام والخاص في تطوير البنية التحتية السياحية. كما يؤكد البحث على أهمية تطوير المهارات السياحية لدى سكان المدينة وتشجيع روح ريادة الأعمال في قطاع السياحة.

1 تطوير المجال السياحي ودعم المشاريع السياحية وعمل تسويق فعال لها.

2 وضع انظمة اقتصادية تحدد المجال السياحي ومرفقاتها ودعم اصحاب المصلحة السياحية.

3 نشر الوعي السياحي وثقافة التسويق السياحي للمدينة بحث يجعل من الفرد الكربلائي مصلحا اجتماعيا وله دور في اظهار الثقافة الاجتماعية والسياحية للمدينة.

**المصادر**


- د. الشمخي بلال واخرون , أهمية الثقافة السياحية في تطور السياحة الداخلية وتحقيق سياحة مستدامة, جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس , أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الحركية الاقتصادية الدولية، بجامعة أمحمد بوقرة ببومرداس الجزائر ص 4 .
- العلي احمد حسن ,، نحو استراتيجية تطوير السياحة في العراق ، البيان للدراسات والتخطيط ، سنة 2018 ص 23 .
- الشمري ، مروان ، تقيم جودة الخدمات السياحية من منظور المرشد السياحي دراسة الحالة كربلاء ، سنة 2022،ص67 .

- سماعيل الدباغ: الاستثمار السياحي وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق ،رسالة ماجستير ،كلية الإدارة والاقتصاد ،1979،ص120 .
- د. محمد البناء: اقتصاديات السياحة القاهرة الطبعة الأولى 1998، ص 122 .
- .د. محمد وزاني ، التسويق السياحي ،جامعة مولاي الطاهر عزيز ،كلية العلوم والاقتصاد ،الجزائر ، 2019ص 22 .
- الخفاجي ،مرتضى ، انعكاس الإيجابية التسويق السياحي ، جامعة اهل البيت كلية العلوم الإسلامية قسم السياحة الدينية ، 2023،ص45.

# تحديد قبر فاطمة الزهراء (عليها السلام) بين النفي والترجيح

## ( عرض ونقد وتحليل)

**م. محمد جاسم علوان الكصيرات**

**مديرية تربية بابل – جمهورية العراق**

**mohamdjas4@gmail.com**
**009647719396654**

---

**الملخص**

يُعّد موضوع البحث عن مكان قبر السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، من المواضيع المهمة والحساسة في ضمير الأمة الاسلامية ، فهي سيدة نساء العالمين ، وبنت خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبضعة المصطفى الأمين (ص) . التي اوصت زوجها الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بأن دفن بالليل سراً، واخفاء معالم قبرها ، وأن لا يحضر جنازتها احد.

يهدف البحث الى بيان مدى احاطة الروايات لموضوع النفي او الترجيح في تحديد قبر السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، وبيان سبب وكيفية إخفاء قبرها (عليها السلام) ، وما تناوله العلماء الاعلام من شروحات لتلك الروايات وترجيحات واحتمالات في محاولة تحديد قبرها.

مشكلة البحث تتمثل بالسؤال التالي : ما مدى دقة الروايات في تحديد مكان قبر الزهراء(عليها السلام)؟ وتتفرع من هذا السؤال الرئيسي عدة اسئلة فرعية : ما سبب دفنها سراً ؟وما سبب اخفاء قبرها؟ وما الهدف والحكمة من اخفاء القبر ؟ وما شروحات المؤرخين لتلك الروايات في تحديد القبر ؟

وممكن الاجابة على هذه الاشكالية من خلال طرح الفرضية التالية : لقد تناولت الروايات ان الزهراء (عليها السلام) دفنت في أربعة مواضع من المدينة المنورة اذ قيل دفنت في البقيع ، وقيل بين المنبر وقبر النبي(صلى اله عليه واله)، وقيل في دار عقيل بن ابي طالب ، وقيل في دارها(عليها السلام) وقد اتجهت آراء اكثر المؤرخين في ترجيح موضع قبر الزهراء(عليها السلام) كان في بيتها، ويأتي الترجيح الثاني ان موضع قبرها بين المنبر وقبر الرسول(ص) ؛ ولكن دراستنا اتجهت نحو النفي في تحديد قبرها(عليها السلام) في أي موضع.

ومن اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات البحث إن اختلاف الروايات وتناقضها تقودنا إلى دائرة الشك في ترجيح أي موضع لقبرها وأن قبرها لا يزال مخفياً ولم تسعفنا الروايات بشكل قطعي في الوقوف على حقيقته.

**الكلمات المفتاحية** : الزهراء(ع) ـــ القبر ــ الترجيح ـ النفي ــ البقيع .

# A model of servants (jobs and wealth) in the Mamluk state in Egypt and the Levant "Lala is a model"

By Mohammed Jassim Alwan
Babylon Education Directorate

## Abstract

The topic of searching for the location of the grave of Lady Fatima Al-Zahra (peace be upon her) is considered one of the important and sensitive topics in the conscience of the Islamic nation, as she is the mistress of the women of the worlds, the daughter of the Seal of the Prophets and Messengers, and the honorable companion of the Trustworthy Chosen One (PBUH). She instructed her husband, Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him), to be buried secretly at night, to hide the features of her grave, and for no one to attend her funeral. The research aims to explain the extent to which the narrations cover the issue of denial or preference in determining the grave of Lady Fatima al-Zahra (peace be upon her), and to explain the reason and how to hide her grave (peace be upon her), and the explanations given by the media scholars to those narrations. The research problem is represented by the following question: How accurate are the narrations in determining the location of the grave of Al-Zahra (peace be upon him)? Several sub-questions branch out from this main question: What was the reason for her burial secretly? What was the reason for hiding her grave? What is the purpose and wisdom of hiding the grave? What are historians' explanations for these accounts regarding the identification of the grave? It is possible to answer this problem by proposing the following hypothesis: The narratives mentioned that Al-Zahra (peace be upon him) was buried in four places in Medina. It was said that she was buried in Al-Baqi', and it was said between the pulpit and the grave of the Prophet (peace be upon him), and it was said in the house of Aqeel bin Abi Talib, and it was said. In her house (peace be upon him). The opinions of most historians tend to suggest that the grave of Al-Zahra (peace be upon him) was in her house. But our study tended towards the negative in locating her grave (peace be upon him) in any place. One of the most important conclusions of the research is that the difference in narrations leads us to the fact that her grave is still hidden, and the narrations did not help us determine its truth.

**Keywords**: Al-Zahra (peace be upon her) - the grave

preference – negation- Al-Baqi.

- **المقدمة**

لقد نفذ الامام علي (عليه السلام) وصايا فاطمة الزهراء (عليها السلام) ومنها دفنها بالليل سراً، واخفاء معالم قبرها ، وأن لا يحضر جنازتها احد ، وقد خاطبته(عليها السلام) بقولها :" يا بن العمّ إذا قضيت نحبي فاغسلني ولا تكشف عنّي، فإنّي طاهرة مطهّرة، وحنّطني بفاضل حنوط أبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وصَلِّ عليَّ، وليصلِّ معك الأَدنى فالأَدنى من أهل بيتي، وادفني ليلاً لا نهاراً، وسرّاً لا جهاراً، وعفَّ موضع قبري". (الخوارزمي ، 1948، ج1، ص86).

بإسناده عن ابن نباتة، قال:" سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام ) عن علة دفنه فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلا؟، فقال: إنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولاهم أن يصلى على أحد من ولدها". (الصدوق ، د.ت ، ص514).

ولم يحضر جنازها الا عدد قليل من الصحابة منهم المقداد بن الاسود وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وقد شهدوا الصلاة على فاطمة (ع) .(اليعقوبي ، 1995 ، ج2، ص330).

وقد دفنت في موضع لا يعرف حقيقته الا اهل البيت (عليهم السلام)، وبعض الهاشمين ، ونفر من الصحابة ، وبقى حديث قبر الزهراء (عليها السلام) موضع تساؤل لأجوبة متعددة مبنية على التوقعات ، وهذا مما جعل بعض المؤرخين يأخذون بهذه الرواية ، ويرفضون غيرها ، او يقفون موقف المتشكك في هذا الموضع او ذاك ، ومنهم من يرجح بعض الروايات لقربها من الحقيقية ، اذ ان الروايات حددت اربعة مواضع للدفن ، , واتجهت دراستنا الى ترجيح النفي في تحديد القبر، وسوف نعرض روايات مواضع القبر ، ونخضعها للنقد والتحليل.

- **مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في صياغته بالسؤال التالي : ما مدى دقة الروايات الواردة في تحديد مكان قبر الزهراء(عليها السلام)؟ وتتفرع من هذا السؤال الرئيسي عدة اسئلة فرعية : ما سبب دفنها سراً ؟وما سبب اخفاء قبرها؟ وما الهدف والحكمة من اخفاء القبر ؟ وما شروحات المؤرخين لتلك الروايات في تحديد القبر ؟

- فرضية البحث

ممكن الاجابة على اشكالية البحث من خلال طرح الفرضية التالية : ان الروايات الواردة في تحديد قبر الزهراء(ع) في مواضع اربعة من المدينة المنورة جاءت مختلفة ومتناقضة وهذا الاختلاف يقودنا نحو دائرة الشك والبطلان في تحديد قبر الزهراء(ع) كما ان الروايات الواردة في تحديد قبرها يتنافى مع وصيتها التي حصلت بقناعتها من جهة ويتنافى مع تنفيذ الوصية التي حصلت بقناعة زوجها من جهة اخرى في اخفاء قبرها عن الجيل المعاصر لها والجيل اللاحق من بعده.

- **اهداف البحث**

يهدف البحث الى بيان مدى احاطة الروايات لموضوع النفي او الترجيح في تحديد قبر السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، وما تناوله العلماء الاعلام من شروحات لتلك الروايات وما رافقها من ترجيحات واحتمالات.

- **اهمية البحث**

تأتي اهمية البحث كون فاطمة الزهراء (عليها السلام) بضعة المصطفى وروحه التي بين جنبيه دفنت في موضع لا يعرف حقيقته الا اهل البيت (عليهم السلام) ،وبعض الهاشمين ، ونفر من الصحابة ، وبقى حديث قبر الزهراء (عليها السلام) موضع تساؤل واحد ، واجوبة متعددة ، وهذا مما جعل بعض المؤرخين يأخذون بهذه الرواية ، ويرفضون غيرها ، او يقفون موقف المتشكك في هذا الموضع او ذاك ، ومنهم من يرجح بعض الروايات لقربها من الحقيقية .

- **منهجية البحث**

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الاستقرائي في تتبع أهم الروايات والأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام ) المتعلقة بمسألة تحديد قبر السيدة فاطمة الزهراء ( عليها السلام) وكذلك الاستعانة بالمنهج التحليلي في الوقوف على النصوص الغامضة الواردة في الروايات والبحث عن مخارجها.

- الدراسات السابقة

1- دراسة للأستاذ الدكتور حسن الحكيم بعنوان :( الرأي المعقول في تحديد قبر فاطمة الزهراء(ع) البتول)وقد افدنا من المنهج المتبع في هذه الدراسة اذ وضع الباحث اربعة احتمالات لتحديد القبر، ورجح الاحتمال الرابع المتعلق بموضع دفنها في بيتها. وافدنا من هذه الدراسة في عرضها للنصوص التاريخية الواردة عن موضع القبر.

واختلفت دراستنا عن هذه الدراسة كونها اتجهت الى ترجح النفي في تحديد أي موضع للقبر في الاماكن الاربعة انما اشرنا الى ان القبر في أرض واسعة من المدينة المنورة . كما ان الاحتمال الثالث الذي ضعفته دراسة الدكتور حسن الحكيم رجحناه في دراستنا وفق المنهج المفترض والمتبع في الدراسة واستخدم الباحث المنهج النقدي والاستقرائي والتحليلي في الوصول الى هذه النتيجة .

- **هيكلية البحث**

تتطلب تقسيم البحث إلى خمسة مباحث تناولنا في المبحث الاول : موضع الدفن في مقبرة البقيع، وتطرقنا في المبحث الثاني الى : موضع الدفن ما بين منبر وقبر رسول الله(صلى الله عليه وآله ) ، وخصصنا المبحث الثالث: موضع الدفن في دار عقيل بن ابي طالب، وتضمن المبحث الرابع : موضع الدفن في بيتها (عليها السلام)، اما المبحث الخامس فأشتمل على : نفي الترجيح في تحديد موضع القبر.

## المبحث الاول : موضع الدفن في مقبرة البقيع

اعتمد بعض المؤرخين على رواية مدفن الزهراء (عليها السلام) في مقبرة البقيع ، استنادا لإحداث تاريخية وقعت بعد وفاة الزهراء (عليها السلام) اذ انها مدفونة في البقيع ، و قد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أن الإمام الحسن (عليه السلام) أوصى أن يدفن إلى جنب أمه فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، وهذه المجموعة من الروايات ذكرها علماء العامة و أول من روى ذلك هو : أبو زيد عمر بن

شبّه النميري البصري المتوفى( 262 هـ) روى بسنده " أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : ادفنوني في المقبرة إلى جنب أمي . فدفن في المقبرة إلى جنب فاطمة ". ( أبن شبّة ، ١٣٩٩هـ ،ج 1، ص 107 ).

و هذه الرواية أول ما فيها أنها مرسلة و لا يمكن الاعتماد عليها و تبعه على ذلك كل من تأخر عنه منهم مثل أبي الفرج الأصبهاني . ( أبي الفرج الأصبهاني ،1949ص 74 ) . و ابن أبي الحديد في شرح النهج. (ابن أبي الحديد ،1961 ،ج 16 ، ص 50 ) .

و ذكر ابن شبّه النميري رواية أخرى حول قبر الإمام الحسن بن علي (عليه السلام) ، و أوصى فيها أن يدفن في المقبرة إلى جنب أمه فاطمة ( فدفن في المقبرة إلى جنب فاطمة رضي الله عنها ) ( أبن شبّة ، ١٣٩٩هـ ،ج 1، ص 111 ) . وهذه الرواية مرسلة من حيث السند .

وفي استدلال اخر ورد ان الناس أقبلوا ليشيّعوا جنازة الزهراء (عليها السلام) فبلغهم الخبر أنّ دفنت ليلاً وسراً. فأرادوا نبش قبرها والصلاة عليها، وقد وصل خبر محاولات القوم لنبش القبر إلى الإمام عليّ (عليه السلام) فلبس القباء الأصفر الذي كان يلبسه في الحروب، وحمل سيفه ذا الفقار وقد احمرّت عيناه ودرّت أوداجه من شدة الغضب، وقصد نحو البقيع. سبقت الأخبار عليّاً إلى البقيع، ونادى مناديهم: " هذا عليّ بن أبي طالب قد أقبل كما ترونه، يقسم بالله لئن حُوّل من هذه القبور حجر ليطعن السيف في رقاب الآمرين، ... و لأسقينّ الأرض من دمائكم". (الطبري ، 1988 ، ص137).

الا ان هذا الاستدلال يعتريه اشكالاً مفاده : لماذا اتجه الناس الى موضع مقبرة البقيع دون غيره من المواضع؟ وبنفس الصدد انهم لا يعلمون بموضع قبرها ، واستشكلوا على عدم اخبارهم لحضور التشيع والصلاة عليها؟

ولدفع هذه الاشكالية من خلال الفرضية التالية : ان البقيع كان موضعاً مشهوراً للدفن ، ومكان اعتاد عليه المجتمع الاسلامي في الدفن فيه ولذا اتجه الناس من وجهة التوقعات والاحتمالات المؤكدة لديهم.

وتأسيساً على ذلك فأن هذا النص التاريخي يستبعد ان يكون دليلاً على ترجيح موضع القبر في البقيع.

ولكن يبقى الاشكال المطروح عند توجه الامام علي بن ابي طالب ( عليه السلام)الى البقيع واستنفاره وجهوزيته للحرب عندما سمع بنبش القبر في البقيع اذا يثير الاشكال الاستفهام لدى الجميع حول تحديد القبر في البقيع، وهو اكثر ترجيح لدى الطرفين الذين عاشوا الاحداث ، وهذا الترجيح اكثر مقبولية اذا ما فسر لجوء الامام علي (عليه السلام) الى الحرب لحماية القبر من النبش .

وعلى خلاف ذلك ان الاستفهام والاشكال ربما يزول عن اذهان الناس عندما يكون الامام علي (عليه السلام) بعيدا عن الاستجابة والاستنفار لهذا التحدي ، فالتحدي يثير اشكالية مفادها اذا لم يكن القبر في البقيع لماذا هذا الاستنفار؟

ولدفع هذا الاشكال من خلال الفرضية التالية : ان الامام علي(عليه السلام) ربما اظهر هذا الاستنفار كمحاولة منه لتكريس الانطباع لدى الناس بأن قبرها في البقيع حتى ينصرف نظرهم عن الموقع والمكان الحقيقي .

ومما يعزز هذه المحاولة الإمام عليّ (عليه السلام) قد سوّى في البقيع صور قبور سبعة أو أكثر فأُشكل عليهم الأمر ولم يعرفوا القبر الحقيقي لسيّدة نساء العالمين.(الطبري ، 1988 ، ص137).

وبما لا يدع مجالاً للشك بروز اشكالية اخرى مفادها : ان عمل سبعة قبور صورية يعطي مؤشر على ان الزهراء (عليها السلام) دفنت بالبقيع ، مما يسهل على الاخرين كشف القبر ، ولدفع هذه الاشكالية ممكن ان نطرح تصوراً مفاده ان الامام علي (عليه السلام) تعمد أجراء هذا العمل حتى يوهم الخصوم بأن الزهراء(عليها السلام) دفنت في البقيع ، ليبعد الانظار والتوقعات حول مكان القبر الحقيقي ، فهي محاولة للتمويه.

ويتضح مما سبق ان رواية دفن الزهراء (عليها السلام) في البقيع ضعيفاً؛ لأن الامام علي (عليه السلام) حرص على اخفاء القبر ، وعدم تشيع الزهراء (عليها السلام) علانية ، وان نقل جثمانها الشريف من بيتها الى البقيع يستدعي تجمع غير قليل الناس للمشاركة في التشييع ، حتى وان كان في منتصف الليل او في اخره ، فأن مراسيم التشييع والدفن ينتشران بين الناس ، وهذا مما لا ترتضيه الزهراء(عليها السلام) في وصيتها. ونستفيد من رواية الشيخ الكليني في معرض حديثة عن الامام الصادق (عليه السلام) انه دفن بالبقيع مع ابيه و جده والحسن بن علي (الكليني ، 1379ه ، ج1 ، ص472) .ولم يذكر في هذا الموقع قبر الزهراء (عليها السلام). ولذا استبعد الترجيح بأنها دفنت بالبقيع وذلك بعيد من الصواب.(المحقق البحراني ، 1409هـ ، ج18، ص428) .

## المبحث الثاني : موضع الدفن ما بين منبر وقبر رسول الله(صلى الله عليه وآله )

لقد ورد عن أبي عبد الله الصادق( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعه من ترع الجنة ".( المحقق البحراني ،1409هـ ،ج18، ص428) .

قال الصدوق بترجيح هذا القبر لأن قبر فاطمة ( عليها السلام ) بين قبره ومنبره ، وقبرها روضة من رياض الجنة ، وإليه ترعة من ترع الجنة .(الصدوق ، 1379ه ، ص 268) .

كما ان الشيخ الطوسي رجح بأن قبرها بين المنبر والقبر اذا ذكر انك تأتي الروضة فتزور فاطمة (عليها السلام) لأنها مقبورة هناك.(الطوسي ، 1365هـ ، ج6 ، ص9) .

ورجح الفتال النيسابوري دفن الزهراء (عليها السلام) بين قبر النبي ومنبره بقوله : ليس قبرها بالبقيع ، إنما قبرها بين رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ومنبره لا ببقيع الغرقد وتصحيح ذلك قوله (عليه السلام ) بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، إنما أراد بهذا القول قبر فاطمة عليها السلام .(الفتال النيسابوري ، د.ت ، ص152) .

وقد استبعد الدكتور حسن الحكيم ان يكون قبر الزهراء (عليها السلام) في هذا الموضع ؛ معللاً ذلك ان وجود السيدة عائشة في المكان الذي دفن فيه النبي سيحول من دون دفن الزهراء فيه(عليها السلام) او على مقربه منه لأن السيدة عائشة منعت ان يدفن الحسن بن علي(عليه السلام) عند جده بعد وفاة امه فاطمة (عليها السلام).( الحكيم ، 2013، ص383) .

اضافة الى ذلك ان الرواية ذكرت ان بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة وليس فيه اشارة او ذكر قبر الزهراء(عليها السلام) .

## المبحث الثالث : موضع الدفن في دار عقيل بن ابي طالب(عليه السلام).

لقد اشار ابن سبط الجوزي ان الزهراء (عليها السلام) دفنت في زاوية من دار عقيل بن ابي طالب ، وبين قبرها والطريق أذرع . وقال عبد الله بن جعفر بن ابي طالب :" ما ادركت أحد يشك أن قبرها في ذلك الموضع".(سبط ابن الجوزي ، 2008، ص330).

وذكر هذه الرواية ابن سعد في طبقاته: " أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثني عبد الله بن حسن قال وجدت المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام واقفا ينتظرني بالبقيع نصف النهار في حر شديد فقلت ما يوقفك يا أبا هاشم هاهنا قال انتظرتك بلغني أن فاطمة دفنت في هذا البيت في دار عقيل مما يلي دار الجحشيين فأحب أن تبتاعه لي بما بلغ أدفن فيها فقال عبد الله والله لإفعلن فجهد بالعقيليين فأبو قال عبد الله بن جعفر وما رأيت أحد يشك أن قبرها في ذلك الموضع".( ابن سعد ،١٩٩٠، ج8، ص30).

كما ورد في تاريخ الطبري وما دفنت فاطمة ( عليها السلام ) الا في زاوية دار عقيل مما يلي دار الجحشيين . . وبين قبرها وبين الطريق سبعة أذرع .( الطبري ، 1988 ، ج 11 ص 599).

الا ان هذه الرواية لم نجد لها صدى في الترجيح لدى اغلب المحققين الا انه بنفس الصدد يمكن ان تكون الرواية قابلة للترجيح بغض النظر عن الرواية كونها من الاحاد ؛لأن قول عبد الله بن جعفر وما رأيت أحد يشك أن قبرها في ذلك الموضع يعزز من فكرة التمويه على القبر اذ تذهب الانظار والظنون نحو البقيع او ما بين المنبر وقبر رسول الله.

ان ترجيح موضع قبر الزهراء(عليها السلام) في بيت عقيل بن أبي طالب(عليه السلام) من خلال تحليل الرواية الضعيفة، قد يصبح من عناصر تعزيزها، فيعاد النظر فيها لإخراجها من حالة الضعف.

ما يقوي رواية الدفن في بيت عقيل بن ابي طالب( عليه السلام) وان كان فيها وهن من جهة السند، أو انتقدت من جهة المؤرخين والعلماء الا اننا نجد فيها ما هو أقوى في دعم مخطط دقيق وعميق لإخفاء قبر الزهراء (عليها السلام) الملازم لوصيتها من جهة وحرص الامام علي ( عليه السلام) في تنفيذ الوصية واخفاء قبرها من جهة اخرى، فضلاً من ان القائم على هذه الوصية وهذا المخطط هو رجل معروف بذكائه ، دقيق في خطواته ، لا يترك اثراً لخطواته السرية ليستعين بها خصمه على كشف القبر.

ويتضح لنا في هذه الرواية الضعيفة ثمَ تساؤلات التي تصلح لأن تكون مادة علمية لا تحتمل التسرع أو الظن باستبعادها في احتمالية ترجيح الآراء في تحديد قبر الزهراء(عليها السلام). ومما يستدعي الاذهان بالقول : كلما كان مكان الدفن بعيداً عن توقعات القوم كان الترجيح قريباً من توقعات تحديد المكان في الوقت الذي ننفي تحديد قبر الزهراء (عليها السلام) في اي موضع كما سوف نبين لاحقاً.

ومن هنا ينبغي اعادة القراءة لدى المؤرخين والعلماء الذين استبعدوا الدفن في دار عقيل بن ابي طالب (عليه السلام) وربما يكون هو الرأي الراجح في تحديد القبر وفق المعايير التي تم من خلالها ترجيح موضع الدفن عن موضع اخر.

## المبحث الرابع : موضع الدفن في بيتها (عليها السلام)

وردت روايات عن اهل البيت(عليهم السلام) : ان فاطمة (عليها السلام) دفنت في حجرتها، وفي بيتها المجاور لبيت الرسالة .(المحقق النراقي، 1417هـ ، ج13،ص336) . وهذا مما جعل بعض الباحثين يرجح هذا الجانب ، ويرفض ما عداه من الروايات.(الحكيم ، 2013 ، ص8).

وقال الامام الرضا (عليه السلام) عندما سئل عن قبر فاطمة (عليها السلام) فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد .(الطوسي ، 1365هـ،ج3 ، ص255). روى عنه أنه قال عند دفن سيدة النساء فاطمة (عليها السلام) ، كالمناجي به رسول الله( صلى الله عليه وآله) قال : السلام عليك يا رسول الله عني ، وعن ابنتك النازلة في جوارك ، والسريعة اللحاق بك.(ابن أبي الحديد، 1961، ج10 ، ص265 ) . ان عبارة الجار المقصود بها المناطق المجاورة للروضة النبوية ، وهذا مما ولد القناعة لدى البعض بأن قبر الزهراء (عليها السلام) في بيتها، المجاور لبيت النبي.(الحكيم ، 2013، ص383).

ويذهب البعض الى ترجيح دفنها في حجرتها ؛ وذلك للحفاظ سرية الموضع ، وابعاد الناس عن المشاركة في التشييع وفقاً لوصيتها.(الحكيم ،2013، ص384).

وأكد الشيخ الصدوق ان مدفن الزهراء (عليها السلام) كان في حجرتها ، وضعف الروايات الاخرى وقال :" هذا هو الصحيح عندي ".( الصدوق ، 1378ه ، ج2، ص572).

وقال المازندراني ان ترجيح انها دفنت في بيتها هو الأظهر في العقل أيضاً لأنَّ الدفن في البيت كان معهوداً متداولاً ، وكان الغرض إخفاء قبرها ، وكان دفنها في بيتها ( عليها السلام ) أوفق بهذا الغرض ، وأما الدفن في الروضة ، وهو من المسجد فغير معمول به في ذلك العصر ، وأما البقيع فلم يكن حاجة إليه ، ولم يكن يوافق غرض الإخفاء ولم يرد إلاّ في بعض روايات ضعيفة لا اعتماد عليها.(المازندراني ، 2000، ج7، ص214).

## المبحث الخامس : نفي الترجيح في تحديد موضع القبر

من الجدير بالذكر ما يجب الآخذ بالحسبان ان قبر الزهراء (عليها السلام) ظل مخفياً ولم تكن هناك أي دلالات ما تشير الى تحديده او ترجيح احد اماكنه؛ لأن محاولة تحديده يساهم في الكشف عنه واظهاره وهو ما ينافي وصيتها ، وينافي الوفاء بتنفيذ وصيتها ، وهذا مما نستبعده ، والامر الذي يقتضي نفي تحديد أي موضع لقبر فاطمة الزهراء (عليها السلام). اذ بعد ان عرضنا الآراء حول تحديد قبر الزهراء(عليها السلام) وترجيح بعض الاماكن على بعض الا ان هذا الترجيح تعترضه عدة اشكالات وتساؤلات لا يصمد الترجيح امامها ومن أهم هذه الاشكالات:

**اولاً** : لقد برزت إلى النور مسألتان تاريخيتان تتعلقان بالزهراء (عليها السلام). الأولى هو دفنها ليلاً بوصية منها، والذي حدث بسبب قناعتها وإرادتها عندما كان الجميع نائمين ، والعيون قد هدأت، ولم تكن هناك اثر او علامة تشير الى تشيع جنازة بشكل عام.( الخوارزمي ، 1948، ج1، ص86). والثانية، إخفاء مكان دفنها، وذلك لقناعة زوجها علي أمير المؤمنين (عليه السلام). ونفذ هذه الوصية ودفنها ليلاً سراً.( هيئة التراث، 1434ه، ص277).

ولرغبة المجتمع في تحديد مكان دفنها ليلاً قوبلت برفض شديد من أمير المؤمنين علي (عليه السلام). وقد يكون من المفيد التأكيد على أنه ليس هناك دليل قاطع يثبت ان قبرها محدد في موضع معين انما بخلاف ذلك أنها دفنت في منطقة واسعة من المدينة المنورة دون... أي مكان محدد لقد تم تعمد منع وسائل الإعلام آنذاك من تغطية قبرها ليلة دفنها أمير المؤمنين علي (عليه السلام)، ولا يزال هذا التعتيم مستمراً إلى يومنا هذا. فكيف، في ظل وجود هذا التعتيم المدعوم من قبل زوجها امير المؤمنين (عليه السلام) والائمة من ابناءه من بعده، يمكن أن

نستنتج أنها دفنت في هذا الموضع او ذاك بذريعة صحيحة او رواية قاطعة بذلك. ( هيئة التراث، 1434ه، ص277).

ثم إن بقية الأئمة من أبناء أمير المؤمنين علي (عليه السلام) حذا حذوهم وامتنعوا عن الكشف عن مكان قبر الزهراء (عليها السلام)، خلافاً لأمور أخرى رواها مراراً مثل زيارة مكان قبر أمير المؤمنين (عليه السلام)، وأحداث الطف، وغير ذلك. وحتى لا يكون ذلك علامة على انتهاء الغفلة والتعتيم على جدتهم الزهراء (عليها السلام)، ولم يحاولوا زيارة قبرها كما كانوا يذهبون إلى قبر جدهم، أمير المؤمنين (عليه السلام). ( هيئة التراث، 1434ه، ص277).

**ثانياً** : ان الاختلاف في الروايات الواردة عن اهل البيت(عليهم السلام) في تحديد القبر يقودنا نحو دائرة الشكوك والبطلان في تحديد قبرها ( عليها السلام).

وبنفس الصدد هذا الاختلاف في الروايات يقودنا الى طرح اشكالية مفادها : ما علة اختلاف روايات اهل البيت حول موضع الدفن؟ وممكن دفع هذه الاشكالية من خلال الفرضية التالية :

ان الروايات المختلفة التي صدرت عن اهل البيت (عليهم السلام) بخصوص موضع القبر هو جزء مكمل للتعتيم الاعلامي وللمخطط الذي وضعه الامام علي ( عليه السلام) في اخفاء القبر اذ ان الائمة ( عليهم السلام) اتبعوا خطوات تساهم في تشتيت اذهان القوم الذين يسعون لكشف القبر ولذا صدرت عنهم اقوال مختلفة في الاجابة عن السؤال حول قبرها ( عليها السلام).

الا انه في هذه الفرضية تبرز اشكالية فرعية مفادها في السؤال التالي : لماذا لا يكتفي الائمة ( عليهم السلام) بالسكون بدلاً عن الاجابات والاقوال المختلفة؟

ممكن دفع هذه الاشكالية الفرعية من خلال طرح الاحتمالية التالية: ان سكوت الائمة ( عليهم السلام) عن الجواب ربما تفهمه السلطة بأنه نوع من الاحتجاج والاستنكار ضد السلطة القائمة ؛ كون وصية اخفاء قبرها (عليها السلام) هو استنكار واحتجاج ضد ممارسات السلطة آنذاك ؛ مما يسبب مضايقة واحراج للائمة ( عليهم السلام) من قبل السلطة العباسية الحاكمة.

وبنفس الصدد ربما السكون عن كشف القبر يعطي انطباعً لدى السلطة كون القبر معروف موضعه عند الائمة ( عليهم السلام) مما يفتح السؤال والاستفهام وايضا المجال امام السلطة العباسية بالضغط على الائمة ( عليهم السلام) لكشف القبر لحجج ومبررات كبناء قبرها ، والتبرك بها ، او نتخذ على قبرها مسجداً وغير ذلك .

ومما يعزز هذه الفرضية الفرعية ان الاختلاف في الروايات الصادرة عنهم( عليهم السلام) يتضح منها انهم رسموا انطباعاً لدى السلطة الحاكمة بأن الائمة( عليهم السلام) ليس لديهم دراية دقيقة في موضع قبرها وهو خفي عنهم كذلك ؛ ولذا جاءت الروايات مختلفة لتعزيز انطباع السلطة كون روايات اهل البيت( عليهم السلام) حول قبر الزهراء ( عليها السلام) في دائرة التوقعات والاحتمالات ليس الا.

وبذلك استطاع الائمة ( عليهم السلام) من اكمل مخطط اخفاء القبر الذي خطه الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام).

**ثالثـاً** : كـان كثيـر مـن النـاس يعلـم أن الزهـراء (عليهـا السـلام) أرادت أن تمنـع خصـومها الـذين اغضـبوها وغضـبت علـيهم مـن الحضـور إلـى جنازتهـا وتشـيعها. وروى عـن عائشـة: " أن عليـاً رضـي الله عنـه دفـن فاطمـة رضـي الله عنهـا لـيلاً ، ولـم يـؤذن بهـا أبـا بكـر رضـي الله عنـه " ( ابن شبة ، ١٣٩٩ه ، ج1، ص110 ) .

وكـان أعظـم وسـيلة لتحقيـق ذلـك هـو التعتـيم الكامـل، الـذي منـع كـل فـرد فـي المجتمـع مـن الحضـور لتشـييع الجنـازة و بهـذه الطريقـة يمكـن منـع الأعـداء مـن خصـومها مـن الحضـور أيضـاً، إذ لا توجـد طريقـة أخـرى لمنـع أي مجموعـة مـن النـاس إلا عـن طريـق منـع المجتمـع بأكملـه عـن حضـور التشييع. ( هيئة التراث ، 1434ه، ص277 ) .

ولكـن يبقـى التسـاؤل المطـروح وهـو إنهـا لـو كانـت (عليهـا السـلام) تقصـد نفـس اعـدائها الموجـودين فـي ذلـك الجيـل اذن فقـد زالـوا عـن الوجـود بعـد مائـة سـنة مـثلا او اكثـر او اقـل. فلمـاذا لـم يكشـف الائمـة المعصـومين(عليهم السـلام) مـن ذريتهـا عـن موضـع قبرهـا بعـد ذلـك ؟. (هيئـة التـراث ، 1434ه، ص277 ). ولدفع هذا الاشكال والتساؤل يكون من عدة اوجه: (هيئة التراث ، 1434ه، ص277).

**1-** عـدم اختصـاص غضـب فاطمـة الزهـراء (عليهـا السـلام) بالجيـل المعاصـر لهـا بـل هـو شـامل لكـل الاجيـال مـادام لهـم فـي الاجيـال اللاحقـة اتبـاع ودعـاة ، وشـركاء لهـم فـي الافعـال ، او الرضـا بأفعالهم.

**2-** لا ينحصـر غضـب فاطمـة( عليهـا السـلام) بفئـة معينـة او ثلـة قليلـة نعـدها مـن الاشـرار، انمـا غضـبها شـامل لكـل المجتمـع ؛ أنـه لا يوجـد فـرد مـن الجيـل السـابق المعاصـر مـنهم او الجيـل اللاحـق منا مطلع على قبرها وذلك على طول الاجيال.

**3-** إن اخفـاء قبرهـا( عليهـا السـلام ) لـيس أمـرا خاصـاً بـذلك الجيـل ، بـل عـام لسـائر أجيـال الإسـلام ، وهـي دالـة غيـر ايجابيـة ؛ وتعـد انتكاسـة لكـل الاجيـال الإسـلامية بـدأ مـن الاجيـال المعاصـرة لهـا ( عليها السلام) وإلى الجيل الحالي.

4- ان اخفـاء جنازتهـا ودفنهـا سـراً آمـر خـاص متعلـق بخصـومها مـن الفئـة التـي اغضـبتها واغتصبت حقها وحق زوجها في الخلافة لمنعهم من حضور جنازتها.

5- ان اخفـاء قبرهـا آمـر عـام متعلـق بالأمـة الاسـلامية مـن الجيـل المعاصـر لهـا نتيجـة لخـذلانهم وعـدم مناصـرتهم لها(عليهـا السـلام) وانقلابهـم علـى وصـية رسـول الله ( صـلى الـه عليـه والـه) وكـذلك يشـمل اخفـاء القبـر عـن الجيـل اللاحـق ايضـاً ؛ كـونهم مناصـرون لخصـومها ومؤيـدون لهـم على مستوى الآراء والافكار ؛ ولذا فهم غير مستحقين بالتشرف بمعرفة قبرها والفوز بالثواب.

6- ان الكشـف عـن قبرهـا (عليهـا السـلام) يتوقـف علـى مـدى اسـتحقاق المجتمـع الاسـلامي لتلـك النعمـة مـن خـلال تكاملـه علـى المسـتوى العقائـدي والفكـري والسـلوكي والاخلاقـي وهـذا التكامـل يحصـل فـي عصـر ظهـور المهـدي المنتظـر(ع) كمـا اشـارت الاحاديـث اذ قـال رسـول الله ( صـلى الله عليـه والـه): " لـو لـم يبـق مـن الـدنيا إلا يـوم لطـول الله ذلـك اليـوم، حتـى يخـرج فيـه رجـل منـي، أو مـن أهـل بيتـي، يـواطئ اسـمه اسـمي، واسـم أبيـه اسـم أبـي، يمـلأ الأرض قسـطا وعـدلا، كمـا ملئـت جورا وظلما". (الترمذي ، 1983، ج3، ص343).

- **الخاتمة**

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم: (تحديد قبر فاطمة الزهراء (عليها السلام) بين النفي والترجيح). وتوصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات:

1. اختلاف الروايات وتناقضها في تحديد مكان قبر الزهراء (عليها السلام) تقودنا الى دائرة الشك في ترجيح تحديد قبرها ، وأن قبرها لا يزال مخفياً ولم تسعفنا الروايات في الوقوف على حقيقته.
2. ان الروايات التاريخية اشارت الى اربعة مواضع من المدينة المنورة اذ جاءت متباينة ومختلفة في تحديد قبر الزهراء(عليها السلام) وكذلك اختلفت الترجيحات لدى المؤرخين والمحققين حسب فهمهم للرواية.

2- أن الروايات جميعها متوافقة على أنها (عليها السلام) قد اوصيت أن تدفن بالليل سراً، ولا يشهد قبرها أحد.

3 ــ كان الإمام علي( عليه السلام) جديراً ان يكون اميناً على وصيتها وينفذها بدقة متناهية بأن يدفنها سراً ويخفى قبرها ، لا يترك اثراً يستعين به الخصوم او الذين يسعون الى كشف القبر، والتزم الائمة المعصومين( عليهم السلام) هذا المسلك ولم يصرحوا بتحديد موضع القبر.

4ــ إن اخفاء قبرها وغضبها( عليها السلام ) ليس أمرا خاصاً بالجيل المعاصر لها بل يشمل الاجيال اللاحقة ؛ لان زوال الجيل المعاصر لها والغاضبة عليه يستدعي ظهور وتحديد قبرها الا ان ذلك لم يحدث.

5 ـ لم تسعفنا المصادر التاريخية على ان الائمة (عليهم السلام) قد كشفوا عن قبرها او زيارتها في الواقع.

6- لجأ الباحث الى نفي التحديد والترجيح لمكان قبرها( عليها السلام) وفق الروايات الناطقة بأكثر من موضع؛ لأنه مخالف لوصيتها بأن تدفن سراً ويخفى قبرها وعدم الكشف عنه للأجيال المعاصرة لها واللاحقة بعدها.

7- ان الكشف عن القبر متعلق بظهور الامام المهدي المنتظر(ع) الذي يربي المجتمع عقائدياً واخلاقياً بالمستوى الذي يكون فيه مستحقاً للفوز بالثواب والوقوف على قبر بضعة المصطفى وروحه التي بين جنبيه.

- **التوصيات**

1- تقديم دراسات بقراءة معاصرة جديدة من حيث العرض والنقد والتحليل بخصوص اختلاف الروايات الواردة بحديد قبر فاطمة الزهراء (عليها السلام) كونها بضعة المصطفى(ص) وسيدة نساء العالمين.

2- تقديم ابحاث عن فاطمة الزهراء ( عليها السلام) وفق رؤية تساهم في تعزيز الوحدة الاسلامية.

- **المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم**

1 ــ الترمذي ، الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى ،( 1983)، سنن الترمذي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط3.

2 - ابن أبي الحديد، هبة الله ،( 1961)، شرح نهج البلاغة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه

3ــ الحكيم ، حسن ،( 2013)، الرأي المقبول في تحديد قبر البتول مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد 2، العدد 20.

4 ــ الخوارزمي ، الموفق بن احمد المكي ،( 1948)، مقتل الحسين ، مطبعة الزهراء ، النجف الاشرف .

5 ــ سبط ابن الجوزي ، بو المظفر، شمس الدين،( 2008)، تذكرة الخواص تحقيق: عامر النجار، مكتبة الثقافة الدينية .

6 ــ ابن سعد ، محمد بن منيع ،(١٩٩٠م) ، الطبقات الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.

7 ــ أبن شبّة ، عمر بن شبة النميري،( ١٣٩٩هـ)، تاريخ المدينة المنورة ، حققه: فهيم محمد شلتوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

8 الصدوق ، محمد بن علي ، ( د. ت )،أمالي الشيخ الصدوق ، تحقيق : قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة .

9 ــ الصدوق ، محمد بن علي ،(1379هـ )، معاني الاخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم.

10ــ الصدوق ، محمد بن علي ،(1378ه) ، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

11ــ الطبري ، محمد بن جرير بن رستم ،(1988)، دلائل الامامة ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط2.

12ــ الطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن، (1365هـ) ، تهذيب الأحكام ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران .

13ــ الفتال النيسابوري ، محمد بن الحسن، ( د. ت )، روضة الواعظين ، تحقيق : محمد مهدي الخرسان ، منشورات الشريف الرضي ، قم .

14 ــ أبو الفرج الأصبهاني ، علي بن الحسين ،( 1949) ، مقاتل الطالبيين ، تحقق: السيد أحمد صقر، دار احياء الكتب العربية القاهرة .

15- الكليني ، محمد بن يعقوب ، ( 1379ه) ، الكافي ، مطبعة الحيدري ، طهران .

16 ــ المازندراني ، مولي محمد صالح ، (2000م)، شرح أصول الكافي ، تحقيق : الميرزا أبو الحسن الشعراني ، ط1، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

17 ــ المحقق البحراني ، يوسف، (1409هـ )، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

18المحقق النراقي، احمد بن محمد مهدي ( 1417هـ )، مستند الشيعة ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط1، مطبعة ستارة ، قم .

19ــ هيئــة تــراث للســيد الشــهيد الصــدر،(1434ه)، خطــب الجمعــة لشــهيد الجمعــة الصــدر ، مطبعــة البصائر ، بيروت .
20ــ اليعقــوبي ، أحمــد بــن إســحٰاق بــن جعفــر،( 1995) ، تــاريخ اليعقــوبي ، دار صــادر ، بيــروت ، ط6 .

# دور مجلس الدولة في صياغة القوانين ومدى إلزامية قراراته

**الاستاذ المساعد سارة خلف جاسم**
**كلية الحقوق / جامعة النهرين**
**Sara.k@nahrainuniv.edu.iq**
**00964077094521 65**

**الملخص**
لقد ظل امر استحداث قضاء اداري متخصص في العراق حلم يراود الكثير من رجال الفقه والقضاء للاهمية الكبرى التي يحتلها هذا القضاء كونه يمثل حماية لحقوق الافراد تجاه تعسف الادارة ،و بظهور ((قانون التعديل الثاني لمجلس الدولة رقم (106) لسنة 1989لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979)) حصلت نقلة نوعية للنظام القضائي العراقيوذلك بأنه قضى لاول مرة بتشكيل محكمة القضاء الاداريفي مجلس شورى الدولة تختص بالنظر بصحة الاوامر والقرارات الادارية مقتربا بذلك من نظام القضاء المزدوج.
وما يهمنا هنا الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس شورى الدولة والتي بينتها المادة (4) من قانون التعديل الخامس لمجلس الدولة على انه ( يختص المجلس بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة واعداد ودراسة وتدقيق مشروعات القوانين وابداء الراي في الامور القانونية لدوائر الدولة والقطاع العام )،وهذا النص الجديد اللذي جاء به التعديل الخامس هو الافضل من الصياغة القديمة التي جاء بها التعديل الثاني لقانون المجلس.
ومن ضمن وظائف المجلس هو دوره في صياغة القوانين ومدى الزامية قراراته اذ اكدتها المادة الرابعة المذكورة اعلاه بدوره باعداد وصياغة مشروعات الوانين والانظمة المتعلقة بالوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة وتدقيق مشروعات القوانين او انظمة او تعليمات معدة من الجهات او غير لمرتبطة بوزارة وايضا مساهمة المجلس في ضمان وحدة التشريعات في مجال التقنين ايضا ومالهذا الدور من اهمية لاتخفى على احد خصوصا وقد ظهرت في الاونة الاخيرة تعارض وتضارب في يبعض النصوص القانونية من جهة والتضخم التشريعي من جهة اخرى وازاء هذه المشكلة لابد ان يظهر دور المجلس في هذه الحالة ومدى كفاية دوره لغر حل مثل تلك العوارض خصوصا اذا ما يتبادر الى الذهن لاول وهلة ان وظيفته استشارية غير ملزمة للجهات اعلاه واقتراح ان يفعل دوره في هذا المجال كي يمكن من خلاله حل المشاكل التشريعية التي يواجهها المشرع العراقي في الوقت الحاضر

**الكلمات الفتاحية :** مجلس الدولة،التقنين،القرارات القضائية.وظائف مجلس الدولة،الوظيفة الاستشارية

# The role of the State Council in formulating laws and the extent to which its decisions are binding

**Assist. Prof. Sara Khalaf Jaseim**
**College of Law / Al-Nahrain University**

**Abstract:**
Criticism of order The creation of a specialized administrative judiciary in Iraq is a dream that haunts many jurists and judiciaries, due to the great importance that this judiciary occupies as it represents the protection of the rights of individuals against the arbitrariness of the administration and the emergence of the Second Amendment Law of the State Council No. (106) about the 1989 Law of the Council for the Judicial System of Iraq. It was decided for the first time by the State No. (65 of 1979). A qualitative change occurred once with the formation of the Administrative Judicial Court and the International Shura Council, which is responsible for examining the validity of orders. Administrative decisions are thus close to the corrupt judicial system that concerns us here are the powers enjoyed by the State Shura Council, which were stated in Article (4) of the fifth Amendment Law to the State Council, stating that (the Council is responsible for the functions of administrative judiciary, fatwa, drafting, preparing, studying and auditing draft laws and expressing an opinion on legal matters in state departments and the public sector), and this text The new thing brought by the Fifth Amendment is better than the old wording included in the Second Amendment to the Council Law. Among the functions of the council is its role in making bows and the extent of the goals of its decisions, if confirmed by the article Among the functions of the Council is its role in drafting laws and the extent of the binding of its decisions, as confirmed by the fourth article mentioned above. In its role, it prepares and formulates draft laws and regulations related to ministries and agencies not affiliated with a ministry, and audits draft laws, regulations, or instructions prepared by agencies or not affiliated with a ministry, and also the Council'scontribution to ensuring unity. Legislation in the field of zoning as well, and the importance of this role is not hidden from anyone, especially since conflicts and inconsistencies have appeared recently in some legal texts on the one hand, and legislative inflation on the other hand. Opinions on this problem must show the role of the Council in this case and the extent of the adequacy of a session for a solution, such as These are symptoms, especially if it first comes to mind that his job is advisory and not binding on the authorities Announcing and proposing that it play its role in this field so that the legislative problems that arise can be solved through it The Iraqi legislator is facing it at present.

**Keywords:** State Council, legalization, judicial decisions. Functions of the State Council, advisory function

المقدمة

كما هو معلوم ان القضاء الاداري عموما هو المختص في الاصل بحماية وحقوق الافراد المتولدة لديهم تجاه الدولة ويعتبر الضمانة الحقيقة لهم هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد ان امر استحداث قضاء اداري في العراق كان حديثا نسبيا اذ كان العراق فيما سبق يتمتع بوحدة القضاء اي بوجود جهة قضائية واحدة تنظر في الدعاوى جميعها سواء الادارية منها ام العادية ولكن بصدور التعديل الثاني لمجلس شورى الدولة اصبح العراق يتمتع بازدواجية القضاء وما يهمنا في مبحثنا هذا هو الدور الاستشاري للمجلس وليس الدور القضائي وهذا ما سنحاول بحثه وبالتفصيل

- مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول ان قرارات مجلس الدولة العراقي غير ملزمة لدوائر الدولة والقطاع العام وهذا ينعكس بدوره سلبا على الصياغة التشريعية وتشعب القوانين وتضاربها مما يؤدي لا محالة الى وجودالتعارض والازدواج في الهيكل القانوني للدولة

- اهداف البحث

- يهدف البحث الى تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تغعل دور مجلس الدولة في االعطاء الراي والمشورة ومحاولة تكييفها مع الوضع القانوني القائم ومحاولة اعادة صياغتها بالشكل الذي يهدف الى ترتيب الاوضاع القانونية والتشريعات داخل البلد بالشكل الذي تكون اقرب الى الكمال

- - حدود البحث

- تكون حدود بحث الموضوع في النصوص القانونية ذات الصلة وهي كل من الدستور العراقي وقانون مجلس الدولة العراقي النافذ

- فرضية البحث

- ان الفرضية تكمن في محاولة اعادة الهيكل القانوني للدولة ورفع اوجه التعارض والنقص والابهام والقصور التشريعي الذي يصيب التشريعات النافذه وذلك لايمكن ان يكون الا عن طريق ايكال مثل هكذا مهمة الى مختصين قانونيين اضافة الى خبراء فنيين لغرض الاحاطة بالموضوع وهذا كلة يمكن ان يتم من خالال تفعيل دور مجلس الجولة بعهذا الشان

- منهج البحث

- تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وكذلك تم الاعتماد على المنهد المقارن في كل من فرنسا ومصر

## المبحث الأول :دور المجلس في مجال التقنين

يعرف التقنين بانه عملية صياغة النصوص القانونية للتشريعلات ووضعها في متون قانونية مرتبة ومتسلسلة ولا يخفى لاحد مالهذه العملية من اهمية كبيرة في الدول عموما كون ان القوانين هي الضمانة الخقيقة للافراد في الدولة الواحدة ولقد اوكلت مهمة صياغة واعداد ودراسة مشروعات القوانين لدوائر الدولة والقطاع العام لمجلس الدولة العراقي (المادة 5 من التعديل الثاني لمجلس الدولة ) وسنحاول في هذا المبحث تناول ذلك على النحو الاتي:

### المطلب الاول: الأعداد والصياغة

تم الاشارة الى هذا الاختصاص كما ذكرنا الى مجلس الدولة ((الباب الثالث من قانون مجلس شورى الدولة العراقي))

يعرف التقنين فالتقنين إذن هو: عملية تجميع رسمية للقواعد القانونية التي تدخل في فرع من فروع القانون في وثيقة رسمية، يطلق عليها موسوعة أو مدونة، وذلك بعد تنسيقها وتبويبها بشكل علمي يهدف إلى تسهيل معرفتها وتداولها (الخطيب حسن الصياغة القانونية والمنطق القضائي 1977 ص 23)

ويمارس المجلس هذه الوظيفة باحدى الوسائل الاتية

1 : اعداد مشاريع التشريعات وصياغتها:

عند قيام احدى وزارات الدولة بعرض مقترح بانون تعتقد انها لها الحاجة الماسة له في تسيير مرافقها العامة بانتظام واطراد وباعتبارها هي الادرى بشؤنها واعلم بماتحتاجه من ادوات لكي تمارس هذه المهمة فانها لابد وان تحتاج الى قوانين خاصة بها لغرض ممارسه هذه المهمة هذه االقوانين عادة ما تصدر من السلطة التشريعية في البلاد وانه اضافة الى القوانين فان الادارة ايضا تعتمد على الانظمة والتعليمات لذات الغرض اعلاه وباعتبارها اقرب الى جمهورها وحاجاتهم من جهة ولكونها هي الوسيلة التنفيذية لذلك فقد تحتاج الى ان يكون هنالك تشريع او قانون معين لغرض انجاز مهامها على اتم وجه وبلما انه هي جهة تنفيذية لاتملك اصدار تشريعات فانها تقوم بصياغة مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بها وتقوم بارسالها بطلب مقدم منها الى مجلس الدولة ليضطلع الاخير بمهمته في تعداد وصيباغة مشروعات القوانين والانظمة

2 : تدقيق مشاريع التشريعات

فيما يتعلق بهذه المهمة فانه يقوم (أي مجلس الدولة ) بتدقيق كل مايرد اليه من مشروعات القوانين او انظمة او تعليمات معدة من قبل الوزارات في الدولة أي ان دوره هنا هو تدقيق ماورد اليه من هذه الوزارات وكما هو معلوم فان مثل هذه المهمة ليست بالسهلة فتدقيق المشروعات او الانظمة او التعليمات تحتاج الى اعداد اشخاص مختصين فنيين ومدربين ولدبهم خبرة في جميع المجالات وليس في الاختصاص القانوني فقط فبرأينا ان االتدقيق يحتاج اكثر من خبرة في هذا المجال اذكما هو مهلوم ان بعض القوانين قد تحتاج الى امور فنية وهندسية او مالية تحتاج تدخل ذوي الاختصاص بهذا الشان اضافة الى الاختصاص الرئيسي وهو الاختصاص القانوني وبهذا من شانه ان يضمن ووحدة التشريع من جهة ورفع التعارض والتباين اللذي قد يحصل فيما لو لم يتم تدقيق مثل هكذا مشاريع واعدادها وترتيبها بالشكل الافضل ويضمن ايضا الصياغة التشريعية الجيدة التي يجب ان تنماز بها القوانين عموما لما لها من تأثير كبير على المجتمع عند تطبيقها

وقد ألزم القانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة طالبة التشريع إرسال مشروع التشريع الى الوزارة أو الوزارات أو الجهات ذات العلاقة لبيان رأيها فيه قبل عرضه على المجلس (1) ومن ثم يصار الى إرسال مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة مع أسبابه الموجبة وأراء الوزارات أو الجهات ذات العلاقة مشفوعا بجميع الإعمال التحضيرية (الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (5) من قانون مجلس الدولة)

وبعد ان يصل المشروع الى المجلس فهنا يقوم بتدقيقه وصياغته واقد يقوم في بعض الاحيان بان يقترح غير النصوص القانونية التي تم ذكرها في المشروع أي ان يصيغ نص قانوني جديد بدل النص القانوني المعد من قبل الوزارات ومن ثم يقوم برفعها الى مجلس النواب لغرض اتمام سلسلة اصدار القوانين اذ يصبح بعد اقراراه من مجلس النواب قانون وينفذ منذ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وبالنسبة لدور هيأة الررئاسة في المجلس فلها ان تقدم تقرير سنوي الى الامانة العامة لمجلس الوزراء وبتقرير مفصل تظهر لها النقوصات والتعارض الذي حصل عند تطبيق القوانين ولايخفى لنا ما لهذه من اهمية في وحدة الصياغة التشريعية

وقد يتسائل البعض ماهو الاساس القانوني الذي استند اليه مجلس الدولة بدوره في تقنين وتدقيق صياغة الانظمة الداخلية والتعليمات ؟

ونرى ان كلمة التشريعات التي تضمنتها المادة الخامسة من مجلئ الدولة تتسع وتشمل كل ماهو قريب عليها ومن ضمن نوعها من حيث الموضوع ومن ثم يدخل في اختصاصه النظر بتلك التعليمات والانظمة ايضا

المطلب الثاني : التدقيق ووحدة الصياغة

يحتاج اعداد التشريع قبل كل شي الى خبير مطلع في ميدان القانون الذي يتولى التشريع فيه ففروع القانون عديدة متنوعة ولاشك ان المتخصص في الفرع الذي يراد اعداد التشريع فيه افضل من المتخصص في فرع اخر ويفضل ان يعهد اعداد التشريع الى لجنة قليلة العدد لوضع مشروع التشريع ويراعى في تشكيلها عنصرين هما العنصر الفني ويمثله المشتغلون بالقانون فقها وعملا كأساتذة القانون والقضاة والمحامين والعنصر التطبيقي يختار من العناصر الممثلة لنشاط البلد الاقتصادي او الاجتماعي او الصحي او التربوي او العلمي حسب الميدان الذي يراد اعداد التشريع فه يبدون ارائهم في الاسس التي يقوم عليها التشريع

وتساعد اللجنة في عملها هيئة تقوم باستفتاء المعلومات وجمعها وترتيبها وتنسيقها لان لجنة التشريع بحاجة الى كثير من الاحصائيات في المسائل التي يشملها التشريع وهي في حاجة الى معرفة التطبيقات القضائية في المسائل التي تعرض لها وتريد ان تستأنس فيها بقضاء المحاكم وما جرى عليه العمل في سوح القضاء والتعرف على اتجاهات العامة لاحكام القضاء ودراسة البحوث والدراسات القانونية التي تبحث في مواضيع متعلقة بالتشريع المراد إعداده وهذه اللجنة بحاجة ماسة الى الاحاطة بالتشريعات الاجنبية المقارنة والدراسات والبحوث والوثائق المتعلقة بها لان القانون المقارن يمثل التقدم الحديث لعلم القانون والتشريع وتتراءى في ثناياه احدث التطورات القانونية

هذا وتحتاج لجنة اعداد مشروع التشريع الى مكتبة قانونية فقهية تتوفر فيها امهات المصادر والمطبوعات الدورية القانونية ومن المعروف لان فكرة اعداد المشروع تاتي من الجهة طالبة التشريع لشعورها بحاجتها الى هذا التشريعوقدتطرح الفكرة من اشخاص فنيين وبعد دراستها وانضاجها وبلورتها تقتنع الجهة المعنية بجدوى اعداد التشريع فتطلب من مجلس الدولة اعداد التشريع () من اراء السنهوري د عبد الرزاق في الصياغة التشريعية انظر كلمة الأستاذ ضياء شيت خطاب في تأبين المغفور له الأستاذ السنهوري في مجلة القضاء 1971 ص 52)

ومن الضروري جدا اعداد الجهة المعنية التي تعاني من مشكلة ما دراسة حول مختلف جوانب المشكلة التي تتطلب حلا تشريعيا وان توضع هذه الدراسة في متناول من يقوم باعداد مشروع التشريع الذي ينبغي ان يقرا بدقة ما ياتي :

1- - جميع نصوص الدستور التي لها علاقة بالمشروع
2- جميع نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات اللوائح التنظيمية والتنفيذية في بعض الدول ذات العلاقة بالمشروع
3- احكام القضاء الصادر في قضايا ذات العلاقة بالمشروع
4- البحوث والدراسات والمقالات والصفحات من الكتب ذات العلاقة بالمشروع ( مجلس الدولة عبد المجيدعصمت سنة 2011 ص 119 وما بعده)

هذاويتولى الصياغة ابتداء احد اعضاء المجلس ويسمى(مقرر المشروع) وتكون مرحلة المقرر المرحلة الاساسية في اعداد التشريع اوصياغته لأن في هذه المرحلة يتمال اعداد الفعلي للمشروع،ويكتسب مظهرها الحقيقي . وتظهر مميزات التشريع وعيوبه للنصياغة المشروع في الاصل من اختصاص المقرر لامن اختصاص الهيئات المتخصصة اوالعامة( المادة 13 من قانون مجلس الدولة)

المبحث الثاني : القيمة القانونية لقرارات مجلس الدولة

ان قرارات مجلس الدولة ومالها من اهمية لاتخفى لاحد في مجال تقتين ووحدة الصياغة وسواء اضطلع بهذه المهمة المجلس نفسه كما في العراق ومصر وفرنسا او قد تضطلع به جهة اخرى في بقية دول العالم فانه لابد من الاخذ بها واعتبارها ملزمة لجميع دوائر الدولة والقطاع العام لما لها الاثر الكبير كما ذكرنا سابقا في العملية التشريعية عموما وهذا ما سنحاول تبيانه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: اليقمة القانونية لقرارات المجلس في مجال اعداد مشروعات القوانين

بعد ان تقوم الوزارة بارسال مشاريع قوانينها الى مجلس الدولة وبعد ان يقوم الاخير بمهمته الموكلة اليه قد يتبادر الى الذهن تساؤلا مفاده : هل ان هذه الدوائر ملزمة بما يقدمه المجلس من مقترحات واعادة صياغة ؟

للاجابة على هذا التساؤل لابد من القوان ابتداءا ان المجلس تعتبر قراراته استشارية ومن ثم لا الزام للجهات المعنية بالاخذ بها او من عدمها لان النص القانوني صريح باعتبار ان قراراته استشارية ومن ثم فان الادارة قد لاتعتمد على الصياغة المعدة من قبل الوزارة وتعتمد على مشروعها الاول دون تعديل .

وهنا يتبادر الى الذهن تساؤلا مفاده هل يعتبر عمل الادارة هنا مشروعا ولايرتب البطلان للاعمال التي قامت بها الادارة ؟

ان الاجابة عن هذا التساؤل تكون محل نظر ذلك لان الشكليات عموما في التشريع او الانظمة قد تكون جوهرية ويترتب على مخالفتها بطلان الاعمال الصادرة بخلاف تلكم الشكليات وقد تكون الشكليات والاجراءات غير جوهرية ويترتب على مخالفتها عدم بطلان الاعمال الصادرة واعتبارها صحيحة هذا وان القول باعتبار هذه الشكليات جوهرية او لا هو بالرجوع الى نص القانون فمتى ما عمد القانون الى النص عليها اعتبلات شكلية والعكس صحيح الان ان هذه القاعدة غير ثابتة فقد يرتب الوضع القانوني اوضاعا تعتب ر شكلية فيها جوهرية حسب ماجرت العادة او العرف عليها ومن ثم فان البعض يقول ان عدم التزام دوائر الدولة لقرارات المجلس تعتبر اعمالها باطله في حين يعلق البعض بانه ومتى ماكان دوره استشاري فانه لايرتب ابطلان عليها (المسيرة والانجاز .الشاوي منذر ص96)

المطلب الثاني : القيمة القانونية لقرارات المجلس في المجال القضائي

ان الوظيفة القضائية للمجلس تعتبر المجال الاخصب والاوسع لاختصاصاته المنوطه به اذ كما ذكرنا بان العراق يعتبر من الدول التي تاخذ بنظام الازدواج القضائي اي بوجود جهتي قضاء تنظر في الدعاوي فيختص القضاء الاداري بالنظر بالمنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها ولابد من الاشارة انه وبعد التعديل الاخير لمجلس الدولة ووجود المحكمة الادارية العليا التي تعتبر جهة تمييزية لقرارات كل من محكمة الموظفين ومحكمة قضاء الموظغين قد حقق طفرة نوعية في هذا المجال ويبرز دور المجلس القضائي باعتباره جهة طعن في القرارات الصادرة من الادارة ويوجد في تشكيلات مجلس الدولة محكمة قضاء الموظفين المختصة بالنظر في القرارات الانضباطية الصادرة بحق الموظفين اضافة الى القرارات الصادرة عن حقوق الخدمة المدنسة اما محكمة القضاء الاداري فهي تنظر بصحة القرارات الادارية والانظمة والتعليمات الداخلية والقرارات الادارية هنا بشقيها الفردي والتنظيمي وهنا فهي تعتبر محكمة ادارية تختص بنوع من انواع الدعاوى الادارية وهو دعوى الالغاء فلها ان تلغي اي قرار اداري صدر خلافا للعيوب التي ذكرها قانون المجلس وهي التي تتصل باركانه الخمسة ويشترط قبل تقديم الطعن امام المحمة ان يقدم تظلما اداريا الى الجهة مصدرة القرار وعلى الاخيرة ان تبت في التظلم خلال مدة ثلاثين يوما ومن ثم فان التظلم هنا اجباري لكي يستطيع بعدها رفع الدعوى امام المحكمة وتميز قرارات كل من المحكمتين امام المحكمة الادارية العليا خلال فترة محددة وان القرارات القضائية الصادرة من جميع المحاكم الادارية على اختلاف انواعها ملزمة وباته ويجب على الادارة تنفيذها والاتعرضت للمسائلة القانونية بموجب النصوص القانونية التي اشار اليها قانون العقوبات العراقي ومن ثم نجد ان قرارا تالمجلس في المجال القضائي ملزمة وباته ويجب الاخذ بها على العكس من اراءه وقراراته في المجال الاستشاري.

الخاتمة

أما وقد انتهينا من دراسة دور مجلس الدولة في التقنين ومدى الزامية قراراته بقي لنا ان نسجل أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات وعلاى النحو الاتي :

اولا : الاستنتاجات

1-اصبح العراق يتمتع بازدواجية القضاء وذلك بعد التعديل الثاني لمجلس الدولة

3- ان قرارات مجلس الدولة فلي مجال الافتاء والصياغة تعتبر استشارية وغير ملزمة للجات المختصة

4- يمارس مجلس الدولة اضافة الى وظيفته الافتائية وظيفة قضائية متمثلة بالفصل في المنازعات التي تكون الادارة طرفا بها

ثانيا : المقترحات

1-ضرورة تفعيل دور المجلس في مجال الصياغة وابداء الراي وجعل دورة ملزما للجهات كافة

2-ضرورة رفد المجلس بالاختصاصات ذات العلاقة وخاصة الاختصاصات القانونية لكي يكون له دور واضح وفعال في مجال وحدة التشريعات والصياغة التشريعية

الزام دوائر الدولة كافه بضرورة احترام قرارات المجلس وتنفيذها والاتعرضت اعمالها الى البطلان.3-

المصادر

اولا : المراجع

. 1-بسيوني عبد الغني ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

. 2- البرزنجي عصام وآخرون، مبادئ القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1997

. 3- احمد فاروق خماس، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.

ثانيا: البحوث القانونية:

. 1الفياض. ابراهيم طه ، اجراءات وصياغة الاحكام لدى القضاء الاداري، بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، بغداد، 1999.

2.الجصاني عبد الرسول ، فتاوى مجلس شورى الدولة (1980-1984)، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1987.

. 3.البرزنجي عصام ، مجلس شورى الدولة، وميلاد القضاء الإداري العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 1، 2، 1990.

. 4.الشاوي منذر ، وزارة العدل (المسيرة والإنجاز)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1984.

1- قانون مجلس الدولة العراقي رقم لسنة

قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.

# تبَنّي المدرسة النحوية الكوفية بالأندلس

**بهيجة اشفيرة**
**أستاذة زائرة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط**
**bahijachfira25@gmail.com**
**00212619523046**

الملخص

كثرت الخلافات النحوية في المسائل الأصلية و الفرعية في الدرس النحوي العربي ما نجم عنه عدة مدارس نحوية منها ما اعتمدت على القياس والتعليل مثل المدرسة النحوية البصرية ومنها ما ضربت الصفح عن ذلك كالمدرسة الكوفية ومنها ما أسست رؤيات مختلفة كمدرسة مصر الأندلس التي قام علماؤها بتبني المدرسة الكوفية التي نشأت وقويت شوكتها في الكوفة بالعراق أيام العباسيين، ومن أعلام هذه المدرسة الكسائي وتلميذه الفرَّاء وفي الأندلس نجد السهيلي وابن طراوة وابن مضاء وأبي حيان الأندلسي وغيرهم كثير الذين تأثروا بالنحو الكوفي من خلال تأثيره في التفسير وتوجيه القراءات والحديث الشريف، فضلًا عن تفسير العلماء لما أشكل من الشعر العربي، ما جعلنا نوَلّي عنايتنا لمقاربة أسباب ونتائج تبني المدرسة الكوفية النحوية في الأندلس ومدى إيثارها عن المدرسة البصرية باعتبارها مؤسسة معرفية مشرقية تمَّ رفض معارفها من قبل علماء الأندلس.

**الكلمات المفتاحية:**

المدارس النحوية- الاتجاه الكوفي- علماء الأندلس- الساحة اللغوية الأندلسية

# Adopting the Kufic grammar school in Andalusia

**Bahija Ashfira**
**Visiting professor at the Faculty of Arts and Human Sciences in Rabat**

**Abstract:**
Building the Kufic Grammar School in Andalusia
There were many grammatical disagreements regarding the original and subsidiary issues in the Arabic grammar lesson resulted in several grammatical schools, some of which relied on analogy and reasoning, such as The visual grammatical school, and some of them did not criticize this, such as the Kufi school, and some different visions were established, such as the Egyptian Andalusian School, whose scholars adopted the school The Keffiyeh, which originated and became strong in Kufa, Iraq, during the Abbasid days, is one of the most prominent figures of this type The school of Al-Kasa'i and his student Al-Farra'. In Andalusia,
We find Al-Suhayli, Ibn Tarawa, Ibn Muda' a and Abu Hayyan Al-Andalusi and many others who were influenced by Kufic grammar through its influence on... Interpretation and guidance of readings and noble hadith, as well as scholars' interpretation of what is problematic, Arabic poetry, which made us pay attention to approaching the causes and consequences of adopting the Kufic school. Grammar in Andalusia and the extent of its preference for the visual school as an institution of knowledge a Levantine whose knowledge was rejected by Andalusian scholars.

**keywords**: Grammatical schools- Kufic trend - Andalusian scholars - Andalusian linguistic area.

## تبَنّي المدرسة النحوية الكوفية بالأندلس

**بقلم: الدكتورة بهيجة اشفيرة**

كان لعلم النحو اهتمام بالغ عند الأندلسيين لوشيجته الوثقى بمصدريْ التشريع الإسلامي: القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف اللذان حاول العلماء صوْنهما لذيوع اللحن في العربية الفصيحة ما جعل أبا الأسود الدؤلي(الزبيدي ، دت، ص.21 ) (ابن تغري، دت، ص.182) في المشرق بإيعاز من علي كرم الله وجهه يجدد علم النحو.

كما زاد اهتمام الأندلسيين بعلم النحو رغبةً منهم في نشر اللغة العربية في أوساط الإسبان المستعربين بشكل ينآى عن التعقيد والشذوذ اللغوي الذي ساد في المدرسة النحوية البصرية، لذلك نحا الأندلسيون إلى تبسيط علم النحو ورفض كل ما يعقد المعنى النحوي، وذلك لسببين:

**الأول:** ويتعلق بالجمل والكلمات التي تلقن لطلاب هذا العلم طالما الجملة تتكون من كلام ومفردات، والمفردات هي مكونات الجمل، والنحو يدرس الجملة وليس المفردة أي إن علم النحو يُستَدعى بعد اكتمال الجمل.

**الثاني:** ويتعلق بالمعلمين أنفسهم الذين لم يتعمقوا كثيرا في علم النحو إلا بعد الرحلات العلمية التي عُقِدَت إلى المشرق العربي طلبا للعلم الشرعي واللغوي وغيرهما من العلوم(الطنطاوي،1995، ص.10).

ويعتبر الجودي بن عثمان(الزبيدي،دت، ص.256 )أول نحاة الأندلس الذين رحلوا إلى المشرق لدراسة النحو على يد نحاة المدرسة الكوفية كالكسائي والفرّاء ليرحل إلى الأندلس مدرسا على النحو إلى حين وفاته.

شأنه شأن عبد الملك بن حبيب السلمي (ت238هـ) (الزبيدي،دت، ص.260) (الحميدي،1966،ص.282) الذي كان من أكابر علماء اللغة في الأندلس حيث تأثر كغيره من علماء الأندلس بالنحاة المشارقة أخذاً بمذاهبهم النحوية والفكرية كوفيةً كانت أو بصريةً مثل محمد بن عبد الله بن سوار الذي أخذ علم النحو عن أبي حاتم السجستاني البصري(الزبيدي،دت،ص.260) (ابن الفرضي،1408ص.178)الأمر نفسه نلفيه مع النحوي الأندلسي الغازي بن قيس الذي تحلق حول الأصمعي البصري (الزبيدي،دت،ص.255) (ابن الفرضي،1408ص.272).

وهكذا ظل علماء الأندلس ينهلون من الكتب النحوية المشرقية دراسة ومُدارسة، يلقونها إلى طلابهم وينهمكون على شرحها والتعليق عليها وتصويب أخطائها أحيانا، فحسب العالم البغل وضع كتابا في شرح كتاب الكسائي، وصنف ابن العريف كتابا في شرح الجمل للزجاجي فضلا عن كتاب أبي بكر الزبيدي الذي صحح من خلاله كتاب العين للخليل وسماه (استدراك الغلط والواقع في كتاب العين) علاوة على كتاب ابن السِّيد البطَلْيوسي المسمى: (إصلاح الخلل الواقع في كتاب الجمل)، وكان كتاب سيبويه أكثر الكتب المشرقية شرحا وتوضيحا من قبل علماء الأندلس.

وبعد أن قويت شوكة الأندلسيين في علم النحو ودخل كل حلقات الدرس، التمسوا من أنفسهم القدرة على تخطي الكتب المشرقية وشرحها، فوضعوا مؤلفات نحوية ابتداء من القرنين الثالث والرابع الهجريين، منها اقتضابا:

**أ)** كتاب في النحو للنحوي الأندلسي الأول جودي بن عثمان (الزبيدي،دت،ص.256).

**ب)** مصنف في النحو لأبي بكر بن خاطب (الزبيدي،دت،ص.273).

**ج)** كتاب ألفه في العربية ابن أبي غزالة(الزبيدي،دت،ص.259).

**د)** مصنف في اللغة والنحو لخطيب الكلبي (الزبيدي،دت،ص.259).

**هـ)** كتاب نحوي أخذه الناس عن يحيى بن عبد الرحمن الملقب بالأبيض(ابن الفرضي،1408،ص.433).

**و)** كتاب غريب الحديث لعبد الملك بن حبيب، كان فقيها نحويا لغويا عروضيا شاعرا(ابن فرحون ،دت،ص.154).

**ز)** الواضح في العربيةولحن العوام وطبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي.

**ط)** كتاب الأفعال وكتاب المقصور والممدود لابن القوطية.

**ح)** كتاب العالم والمتعلم على المساءلة والجواب لمحمد بن أبان بن سيد(ابن الفرضي،1408،ص.347) (الحميدي،1966،ص.381).

والملاحظ أن هذه المصنفات وغيرها امتاحت من النحو الكوفي ضاربة الصفح عن نحو البصرة، ولعل هذا التوجه من لدن الأندلسيين وجد ما يبرره:

**أولا:نشأة المدرستين:** فالمدرسة البصرية وجهت اهتمامها الى النحو العربي قبل المدرسة الكوفية بنحو مائة عام تقريبا حين كانت المدرسة البصرية قد اكتملت آراؤها النحوية وأصبحت منتشرة في البلاد؛ ولمّا جاء الأندلسيون لطلب النحو العربي، وجدوا النحو الكوفي في بدايته، والآراء النحوية عندهم بسيطة وبعيدة عن التعقيد فاخذوا بها لأنهم وجدوا فيها سهولةً ويُسراً يناسب مستواهم العلمي في مجال النحو العربي الذي أصابه بعض التعقيد من المدرسة البصرية، لذلك كانت المدرسة الكوفية وآراؤها البسيطة محط اهتمام الأندلسيين المبتدئين في هذا العلم.

**ثانيا:كثرة الرواية عن العرب:** فالمعروف عن المدرسة الكوفية وعن علماءها أنهم كانوا أهل شعر ورواية عن العرب وفصحائهم، لذلك ابتعدوا إلى حد بعيد عن القوانين المنطقية والأقْيِسَة العقلية، في حين أن البصرة وعلماءها لم يكونوا على الدرجة نفسها من موقف الكوفيين في الشعر وأخبار العرب، لذلك عوضوا هذا النقص بالاعتماد عل العقل قياسا وتشددا (مختار،2003،ص.138) إذ كانوا يرون الخطأ بالقياس جريمة لا تغتفر في حين أن الخطأ في الرواية أمر بَدَهِيٌّ لا باس به.

وهذا ما عبر عنه أبو علي الفارسي حين قال: (أخطئُ في خمسين مسألة في اللغة العربية ولا أخطئ في واحدة من القياس) (ضيف،دت، ص.264) ، ونتيجة لهذا التشدد في القياس والاعتماد على المنطق، جفل الأندلسيون المبتدئون من النحو البصري وتعقيداته واتجهوا إلى النحو الكوفي المؤسَّس على السماع والتقليل في القياس.

**ثالثا: اعتماد الكوفيين على السماع والليونة في القياس،** ولعل هذا الأمر كان أقرب إلى الواقع لأنهم لم يهتمّوا بالكثرة أو بالقلة، ولا يرى الكوفيون أي سبب لتفضيل لهجة على أخرى أو قبيلة على أخرى، فكل القبائل عندهم فصيحة اللغة، فهم يعْتدّون بكل ما جاء عن العرب (بدوي،2021، ص.12)، فكان من التيسير الذي اتبعه الكوفيون في أخذ النحو ووضع قواعده محط اهتمام الأندلسيين لذلك اعتنوْا بالمسموع الميسر - النحو الكوفي - وابتعدوا عن غيره.

**رابعا: طبيعة الكتب الكوفية التي درسها الأندلسيون:** ففي البداية كانت سهلة وبسيطة بخاصة الكتاب الأول الذي دخل إلى الأندلس على يد النحوي الأندلسي الأول جودي بنن عثمان، فهذا الكتاب وإن كان صغيرا ومختصرا فإنه كان جميم وعميم الفائدة دون توسع في القياس أو عمق في الأفكار، فكان خير وسيلة تعليمية لناس حديثي العهد بعلم النحو العربي، حيث كان كل مبتغاهم هي القاعدة النحوية التي تساعدهم على فهم كتاب الله العزيز والحديث النبوي الشريف وفهم اللغة العربية وإفهامها للمستعربين من الإسبان.

وتعاقبت السنون والنحو الكوفي يسيطر على الساحة اللغوية الأندلسية حتى تشرَّبَ الأندلسيون بالنحو العربي ووجدوا أنفسهم قادرين على تجاوز النحو المختصر إلى نحو البصرة قياسا وأحكاما لتجاوز الاضطراب الذي أحدثه الاعتماد على السماع (ضيف،دت، ص.162).

ولعل مناصرة النحو الكوفي من قبل الأندلسيين يُعْزى إلى تأثرهم بالمذاهب الفقهية والاستعانة بالنحو لطلبها، مثل العالم أحمد بن الأعرج (الزبيدي،دت،ص.253) الذي كان نحويا فقيها على المذهب

المالكي، وأبي صالح المعافري والغازي بن قيس الذي كان يحفظ موطأ الإمام مالك (الزبيدي،دت،ص.45) إذ أثر المذهب المالكي في النحو الأندلسي تأثيرا واضحا تجلى بكثرة الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف(الهيثي،1993،ص.28)، ومنهم من كان شافعي المذهب على قلتهم مثل ابن الأغبس (الزبيدي،دت،ص.282) (ابن الفرضي،1408،ص.37) وغيره من العلماء ممن تعجّ بهم كتب التراجم من النحاة والفقهاء الأندلسيين(الزبيدي،دت،ص.307.302.295.289.260).

أما المذهب الفقهي الذي كان له عظيم الأثر في تبني النحو الكوفي في الأندلس هو المذهب الظاهري الذي تأسَّسَ على الأخذ بظاهر النص القرآني والحديثي دونما الحاجة إلى التأويل وتحميل النص مفهوما من غير منطوقه؛ ويعتبر ابن حزم إمام هذا المذهب والذي كانت له أيضا مكانة بالغة في علم النحو على عهده إذ كان يرفض كل قياس أو اجتهاد أو جدل أو علة.

وقد تبنى ابن حزم فكره الظَّاهِري في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) حيث فنّد من خلاله التعليل والتأويل الفقهيين ودعا إلى الأخذ بظاهر النص(خليفة،1986، ص.39) شأنه في ذلك شأن ابن مضاء القرطبي الذي جاء بعد ابن حزم زُهاء قرن ونصف فتبنّى أفكاره النحوية والفقهية ونادى ببطلان العلل النحوية في كتابه الظّاهري الشهير (الردُّ على النُّحاة).

ويمكن إيعاز تبني التيار الكوفي في النحو العربي بالأندلس فضلا عن المذهب الفقهي الظاهري هو المناظرات النحوية بين أصحاب المذاهب المتصارعة في الأندلس، فكان تأثير الفقهاء والمتكلمين جليا في النحاة بخاصة فيما يتعلق بالقياس والتعليل لتقدير والتأويل (الظاهري،1345، ص.20) وغيرها من الإوَالِيَات النحوية التي نادى بها سيبويه في (الكتاب) وغيره من العلماء، أمثال: يونس بن حبيب ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وأبي زيد الأنصاري ما أفضى بالنحو العربي البصري خصوصا إلى متاهات التعقيد والغوص في لُجَج الصعوبة ومَطَبّات التقديرات، لذلك كان لابد من استعاضة الصعب باليسير واستبدال النحو البصر بالنحو الكوفي لأهداف توخاها الأندلسيون، وهي:

**أ)تخليص النحو مما أقحمه فيه بعض العلماء** وهو ليس منه حتى بدا هذا العلم غريبا على علماء اللغة أنفسهم وأصحاب السليقة في اللغة، فقد رُوِيَ أن أعرابيا وقف على مجلس الأخفش فسمع كلام أهله في النحو وما يدخلونه معه، وعجب وأطرق، فقال الأخفش: ما تسمع يا أخا العرب؟، قال: أراكم تتكلمون بكلامنا في كلامنا بما ليس في كلامنا(التوحيدي،دت، ص.139) ، وعليه فالنحاة يتكلمون اللغة ولكنهم يقحمون فيها ما ليس منها ما أثار استهجان ذاك الأعرابي.

**ب)تنظيم الأبواب النحوية وترتيبها**، حيث كانت تعاني بعض المصادر النحوية من الاضطراب في توالي الأبواب وفي توزيع مكونات الباب الواحد، فضلا عن الغموض في العناوين التي وتُوسَمُ بها مع غياب الدقة في الاصطلاحات وصعوبة الاهتداء إلى مسائل النحو وإشكالاته وأحيانا عدم التطابق بيسين العنوان وما يتضمّنُه، ويمثل كتاب سيبويه نموذجا لهذه الأحكام على الرغم من أنه يمثل أكمل وانضج مصنف في التأليف النحوي قديما وحديثا، فقد روى المبرد عن المازني أنه قال: قرأ علي رجل كتاب سيبويه في مدة طويلة، فلمّا بلغ آخره، قال لي: أما أنت فجزاك الله خيرا، وأمّا أنا فما فهمتُ منه حرفا) (النجدي،دت، ص.159) ؛ ولهذا نجد ثُلّة من العلماء جنحت لشرح هذا الكتاب والتعليق عليه وشرح غريبه وعيونه ونُكتِه والاستدراك على ما فاته من الأبْنِيَة.

**ج)الاختصار والإيجاز غير المخلّ** لأن معظم كتب النحو كانت يُنْفَرُ منها بسبب الطول الناجم عن الاستطراد والتكرار والحشو ومعالجة المسائل الدخيلة التي لا علاقة لها بالنحو، علاوة على الشغف بالقياس والإغراق في تتبع العلل والإكثار من التقسيمات والتفريعات(عبد الوارث،1985، ص.27) فضلا على التعمق في المسائل الخلافية (فحسبك أن تقرأ باب كان وأخواتها والملحقات بها أو غيرها من النواسخ في الهمع أو ابن عقيل أو الأشموني وحاشيته فترى العجب من أمر الخلاف، وهذا الخلاف والتفرق في كثير من القواعد النحوية كان أظهر للعيوب فيها وأكبر العقبات في تحصيلها والوصول فيها إلى ضوابط محدودة سليمة يسهل استخدامها والاستعانة بها في التفاهم الكلامي والكتابي على وجه محكم

دقيق)؛ ومن نماذج ذلك على سبيل المثال أن الأشموني أَوْصَلَ معمول الصفة المشبَّهَة إلى اثنتين وسبعين صورة، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممتنع(الاشموني،دت، ص.8).

د)**شرح المؤلفات النحوية:** ذلك أن هذه المؤلفات كتبت بلغة جافة يتعسّر فهمها أو الوقوف على أهدافها بسهولة ويسر، لذلك كان لزاما من شرح اللغة التي بها صِيغَتْ هذه المؤلفات.

إن الصعوبات التي طَبَعَتْ علم النحو لم تغِبْ عن إدراك العلماء القدامى أنفسهم، فقد استجابوا تلقائيا بمرور الزمن لنزعة التيسير على المستوى النظري والتطبيقي، فكانوا يؤلفون المصنفات الضخمة والصعبة للمتخصصين، ويؤلفون الكتب المختصرة والمنظومات للناشئة، فقد ألف خلف الأحمر مقدمة في النحو، فقال في بدايتها: (لما رأيت النحويين وأصحاب العربية قد استعملوا التطويل وأكثروا العلل واغفلوا ما يحتاج إليه المُتَبَلِّغ في النحو من المختصر... أمعنت النظر في كتاب أؤلفه وأجمع فيه الأصول والأدوات والعوامل على أصول المبتدئين ليستغنيَ به المبتدئ عن التطويل) (الاحمر،1961، ص.34).

وتطالعنا في مصنفات التراجم والفهارس عناوين كثيرة تدل على أن القدماء كانوا يدركون بعض مصادر الصعوبة في تعلم النحو وان تيسير النحو للناشئة أمر ضروري لا مناص منه ولذلك بادروا بالتأليف النحوي المختصر التي يظهر من عناوين تلك المؤلفات رغبة مؤلفيها في التيسير والإيضاح والإرشاد كما يطغى عليها الجانب التعليمي والمدرسي.

ومن الأوزعة التي دفعت بنحاة الأندلس إلى تسهيل علم النحو على الطلبة: ثورتهم على العلل النحوية ورفض نظرية العامل التي كانت سائدة في المدرسة النحوية البصرية، لذلك تناغم المذهب الظاهري والمدرسة النحوية الكوفية في تجاوز التعليل والتأويل النحوي من قبل أبي حيان التوحيدي وابن مضاء القرطبي الذين عارضا حتى الفراء المؤسس العملي لمدرسة الكوفة والمتوفى عام 207هـ أي بعد وفاة سيبويه بربع قرن عندما احتج الفراء لسقوط نون الوقاية في (أنَّ) و( كأنَّ) بأنها بعُدَتْ عن الفعل إذ ليست على لفظه فضعف لزوم النون لها، و(ليت) على لفظ الفعل فقَوِيَ فيها لإثبات النون، ألا ترى أن أولها مفتوح وثانيها حرف علة ساكن وثالثها مفتوح فهو كقام وباع(ابن علي،دت، ص.91).

لقد شكل هذا الاهتمام بالعلة النحوية والتعليل للقرآن الكريم سببا من أسباب التعقيد النحوي العربي وهو منحى لم يَرُقْ علماء النحو الأندلسي الذين ناصروا مدرسة الكوفة لتبسيطها للدرس النحوي، ومن جملة العلماء الذين أسُّوا النظرية النحوية من اجل التيسير نجد ابن مضاء الذي درس كتاب سيبويه على يد ابن الرّمّاك (ت541هـ) في بلاد الأندلس ثم رحل إلى المغرب ليُعيَّنَ قاضيا على مراكش في عصر الموحدين، وكان تأثيره بالفقه الظاهري واضحا، لذلك فقد ثار على نحاة المشرق خصوصا نحاة مدرسة البصرة التعليلية حيث كانت دولة الموحدين التي كان ابن مضاء قاضي قضاتها تتزعم الثورة على النحو والفقه المشرقي بعدما أمرت بحرق كتب المذاهب الأربعة لِتَرُدَّ فقه المشرق على المشرق وتابع ابن مضاء ليردّ به نحو المشرق على المشرق(القرطبي،دت، ص.16.17) من خلال إلغاء نظرية العامل التي حسب ابن مضاء يجب الاستغناء عنها لأنه اعتبر أن تك العامل خطأ سواء أ كانت عوامل معنوية أو لفظية، لذلك يجب هدم هذه المقولة وتخليص النحو العربي منها لن العامل برأيه هو للمتكلم نفسه (وأما في الحقيقة ومحصول الحديث فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه لا لشيء غيره)(الهيتي،1993، ص.191) .

وحتى لا يتعرض ابن مضاء إلى هجوم من نحاة المشرق ومناصري العامل النحوي بخاصة من البصريين، فقد أوضح أنه سبق بهذه الفكرة من علماء المشرق وهو أبو الفتح ابن جني الذي يقول في خصائصه: (وإنما قال النحويون: عامل لفظي وعامل معنوي ليدرك أن بعض العمل يأتي مسببا عن لفظ صاحبه كمررت بزيد) (ابن جني،1955،ص.109.110).

وقد انطلق ابن مضاء في نظرية هدم العامل النحوي من مبدأ واحد هو مبدأ التيسير والتسهيل وذلك لأن هذه النظرية لا تهدم النحو العربي بل تسهّله، فنظرية العامل تغذّي الجدل الكثير بين النحويين

ذلك الذي لم يكن منه طائل سوى مضيعة الوقت فضلا عن صعوبتها التي تخلّ بالمعنى لكثرة التأويل وتعدد احتمالات التوجيه(ابوكنة،1987،ص.69).

كما جنح النحاة الأندلسيون استحضارا للنحو الكوفي الاعتراض على تقدير العوامل المحذوفة تيسيرا للنحو العربي متخذين المن القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مصدرا أساسا في ردّهم على تقدير العوامل المحذوفة مصداقا قول رسول الله ﷺ (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ) رواه الترمذي في سننه لذلك رفضوا إضمار فعل متعدّ بعد حرف النداء المقدّر بأنادي أو أدعو، كما رفضوا تقدير متعلقات المجرورات مثل زيد في الدار أي مستقر أو قائم فيها، كما رفضوا إضمار (أنْ) بعد الفاء أو الواو لذلك قال أحد النحاة الأندلسيين [المتقارب/ متداركة]:

تفكّرتُ في النحو حتى مللتُ ... وأتعبت نفسي له والبدنْ

وأتعبتُ بكراً وأصحابه ... بطول المسائل في كل فنْ

فكنتُ بظاهره عالما ... وكنتُ بباطنه ذا فِطنْ

خلا أن بابا عليه العَفَا ... ءُ لفاء يا ليتهُ لم يكنْ

وللواو بابٌ إلى جنبه ... من المقتِ أحسبهُ قد لُعِنْ

إذا قلتُ هاتوا لماذا يُقا ... لُ لستَ يأتيكَ أو تأتِيَنْ

أجيبوا لما قيلَ هذا كذا ... على النصب قيل لإضمار (أنْ)

فقد كنتُ يا بكرُ من طول ما ... أفكرُ في (أنْ) أنْ أُجنْ

(القرطبي،دت،ص.33).

كما نادى نحاة الأندلس بإلغاء العلل النحوية كالعلة التي أدت إلى رفع الفاعل أو نصب المفعول، فهذه العلل عند نحاة الأندلس هي وليدة تأثر النحو البصري بالمذاهب الفلسفية (العابد،2002،ص.41) ومذاهب أهل الكلام الذين يرون في العلل وذكر أسبابها أساس العلم، لذلك فإن الكوفيين من نحاة الأندلس ذهبوا إلى أن معرفة العلة النحوية تسوق إلى علة لا فائدة منها، لذلك ذهب ابن السِّيد البطليوسي (ت 521هـ) إلى أن إقحام النحاة للمنطق في مجال علم النحو أدى إلى كثرة التعليل وفساده، لذلك قال: [الطويل/ متداركة]

وقدْ أكثرُوا فيهِ المقال وشَتَّتُوا ... إلى أنْ أمَلُّوا الناظرينَ وأبْرَمُوا

وأكثَرُ ما قالُوهُ ما فيهِ طائلٌ ... لقارِئِهِ إلا الكلامُ المُنْمْنَمُ

(السيوطي،1964،ص.121)

هذا ما جعل ابن الطراوة (ت 528هـ) يعتبر أن المعنى هو الأساس في لسان العرب، فهو الذي يحكم في الجملة، وإذا عرف الإنسان المعنى فلا داعي للغوص في متاهات الإعراب، وهذا ما نقله عنه ابن الربيع إذ يقول: (إذا فهم المعنى فارفع ما شئت وانصب ما شئت) (ابن ابي الربيع،1986،ص.262)، فهذا الكلام دليل واضح على تحلل ابن الطراوة من بعض قيود العلة النحوية ونظرية العامل فهو يعتقد أن الإنسان إذا استطاع أن يميز الصحيح من الخطأ في الكلام فقد نحا سمت العرب في كلامهم، فاللغة عنده موافقة لما سُمعَ عن العرب وليست ابتداعا وتجديدا واختراع قياس وجملا لم تسمعْ من قبل(خميس،2000،ص.197).

واستمدّ أبو القاسم السُّهيْلي (ت 581هـ) نظرته إلى التعليل من خلال آراء أستاذه ابن الطراوة(السيوطي،1964،ص.24) ، فالسهيلي قد هاجم نوعا من العلة النحوية هجوما عنيفا وضيّق دائرة التعليل حيث إنه اشترط في العلة الطرد والعكس، فقال: (العلة الصحيحة هي المطردة المنعكسة التي يوجد بها الحكم بوجودها ويُفقَد بفقدانها) (السهيلي،2002،ص.20.19).

المنحى نفسه سلكه ابن خروف (ت 659هـ) الذي كان متأثرا بالنحو الكوفي في اللغة والمذهب الظاهري في الفقه حيث أخذ بالعلة الأولى التي لابد للمتكلم منها واتي لا تتعارض مع العقل والمنطق السهل، كما يعَدّ ابن الضائع (ت 680هـ) من كبار نحاة القرن السابع الهجري الذين رفضوا العلل النحوية حين تكون سببا في الخلافات التقديرات التي تقيّد وهو يزيد لعلم النحو اليسر والسهولة بعيدا عن هذه الخلافات وتلك التقديرات التي تُدخِلُ متعلِّمَ النحو في متاهات ومسائل فرضية لا حاجة له بها؛ وقد أورد ابن الضائع رأيه في تلك العلل والتأويلات في كتابه الذي شرح فيه كتاب الجمل للزجاجي.

أما أبو حيان التوحيدي الأندلسي (ت 745هـ) فصَبَّ دعوته على ضرورة درْءِ وترك الخلافات الناشئة عن المدرسة البصرية والابتعاد عن التعليلات غير المفيدة(ابوكنة،1987،ص.39) كما انه رفض القياس وطرح له بديلا هو السماع والنقل المأثور الذي هو أجدى وأنفع، يقول: (والنحويون مولعون بكثرة التعليل ولو كانوا يضعون مكان التعاليل أحكاما نحوية مستندة للسماع الصحيح لكان أفيد وأنجع)(التوحيدي،دت،ص.214)

وبالجملة فإن علماء الأندلس رفضوا تقديس النحو المشرقي والبصري خصوصا وجنحوا إلى تجديده وتغييره بل تجاوزه رغبة منهم في السهولة والتبسيط للمباحث النحوية العربية وذلك من خلال ترك التعاليل والأقْيِسَة إنْ نظريا كدعوة السهيلي وابن طراوة أو عمليا وتطبيقيا مثل ابن مضاء والزبيدي، وعلى الرغم من تبني الأندلسيين للمدرسة الكوفية فهذا لم ينقص من دورهم العلمي في تخليص النحو العربي من علله وأقيسته المتكلَّفَة.

## كشاف **المصادر والمراجع**


* أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1/ 1989.

* ابن جني، الخصائص ، تحقيق: محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب العلمية، ط1/ 1955.

* أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة ، مطبعة لجنة التأليف، مصر، (د. ت).

* إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ، تحقيق: محمد الأحمدي مكتبة دار التراث، القاهرة، (د. ت).

* أحمد مختار، البحث اللغوي عند العرب ، عالم الكتب، ط8/ 2003.

ابن أبي الربيع، البسيط في شرح الجمل ، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1986.

* ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام ، مكتبة الخانجي، مصر ، ط1/ 1345هـ.

* ابن الفرضي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط1/ 1408هـ.

* الأشموني، منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، (د. ت).

* جلال الدين السيوطي بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، ط1/ 1964.

* جمال الدين تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د.ت).

* حسن خميس، نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين ، دار الشروق، الأردن، ط1/ 2000.

* حسين مؤنس، شيوخ العصر في الأندلس ، سلسلة المكتبة الثقافية، الهيئة المصرية للكتاب، ط1/ 1986.

* الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط2/ (د. ت).

* السهيلي، الأمالي ، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1/ 2002.

* شوقي ضيف، الرد على النحاة لابن مضاء القرطبي، تحقيق: ، دار المعرف، (د. ت).

* شوقي ضيف، المدارس النحوية ، دار المعارف، (د. ت).

* طه عبد الرؤوف سعد، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، تحقيق: ، مكتبة الكليات الزهرية، ط1/ 1975.

* عبد البديع الخولي، الفكر التربوي في الأندلس ، دار الفكر العربي، ط1/ 1985.

* عبد القادر رحيم الهيتي، خصائص مذهب الأندلس النحوي خلال القرن السابع الهجري ، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط1/ 1993.

* عبد الكريم خليفة، تيسير العربية بين القديم والحديث ، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، الأردن، ط1/ 1986.

* علي ا لنجدي سيبويه إماما لنحاة ،عالم الكتب، القاهرة، (د. ت).

* فضل العابد، الفكر الظاهري وأثره في النحو العربي ، جامعة الأزهر، ط1/ 2002.

* محمود أبو كنّة، نظرية العامل النحوي بين التأييد والنقد، مجلة جامعة بيت حمد، المجلد السادس، غشت 1987.

* محمد الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق: محمد تاويت الطنجي، الدار المصرية للتأليف والنشر، ط1/ 1966.

* محمد الطنطاوي، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة ، دار المعارف، ط1/ 1995.

* محمد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس دار الفكر العربي، ط1/ 1982.

* معاذ السرطاوي، ابن مضاء القرطبي وجهوده النحوية ، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ط1/ 1988.

* وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مقدمة في النحو لخلف الأحمر، ،ط1/ 1961.

* يعيش بن علي، شرح المفصل ، الطباعة المنيرية، (د. ت).

# سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه (إسرائيل)
# (1969 – 1974)

**د. ندى صالح محمد سبع الحمداني**
**جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية**
**قسم التاريخ - العراق**
**nada.saleh@tu.edu.iq**
**009647710626766**

**الملخص:**
تعد العلاقة التي تربط الولايات المتحدة الامريكية بإسرائيل علاقة فريدة من نوعها ومتميزة وبل نادرة في تاريخ العلاقات الدولية، سواء من حيث تطورها او من ناحية خصوصيتها او من حيث تعقد شبكة المصالح والاهتمامات التي تشملها هذه العلاقة بين دولتين احداهما تعتبر القوة الاولى من حيث التقدم الاقتصادي والتكنلوجي والقوة العسكرية والثانية (دولة) صغيرة وحديثة التكوين وظلت منذ اقامتها مثارا للجدل وبؤرة للنزاعات في المنطقة العربية.
وعليه فإن موضوع البحث " سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه (إسرائيل) 1969- 1974 " يأتي ليتمم سلسلة الدراسات التي يمكن أن تعد مفتاحاً لفهم وتحليل الجوانب الأساسية لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية الحالية تجاه المنطقة، ويتخذ الموضوع بعداً أوسع بوصف أن هذه الدولة أصبحت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي القطب الوحيد في العالم في الوقت الحاضر، والواقع أن الحدث التاريخي لا يمكن فهمه بصورة منعزلة عن السياق التاريخي الذي نشأ فيه، فلا بد من النظر إليه جزءً من الكل التاريخي، آخذين بالحسبان أن سياسة الولايات المتحدة على صعيد العلاقات الدولية تعبر عن مصالح نظام محدد يعتمد على المؤسسات في رسم سياستها على شتى الأصعدة لتحقيق الأهداف والمصالح التي تعمل لهما.
حدد الاطار الزمني للبحث من عام 1969بدء تولي الرئيس الامريكي نيكسون حتى اعلان استقالة الرئيس نيكسون في 9 اب 1974 عقب فضيحة وترغيت وتولي نائبه جيرالد فورد الحكم. مما يشكل مرحلة متكاملة في فهم السياسة الأمريكية تجاه (إسرائيل) من جميع الأوجه.
قسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت اهم ما وصلت اليه من نتائج، تناولت في المبحث الاول سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه (اسرائيل) حتى عام 1968،اما المبحث الثاني تناولت فيه سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه (اسرائيل) منذ عام 1969-1974 قسم المبحث الى خمس مواضيع تناولت في الموضوع الاول موقف الولايات المتحدة الامريكية من حرب الاستنزاف عام 1970، اما الثاني تناولت فيه محادثات يارنغ والدور الامريكي فيها، والموضوع الثالث تناولت فيه موقف الولايات المتحدة الامريكية من حرب اكتوبر1973، والرابع تضمن دبلوماسية كيسنجر في الشرق الاوسط بعد حرب 1973 (سياسة الخطوة –خطوة) اما الموضوع الخامس تضمن مؤتمر جنيف في 21 كانون الاول 1973، وفي الخاتمة قدمنا خلاصة تحليلية تصف سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه (إسرائيل) خلال مدة البحث.
اعتمدت في كتابة البحث على مصادر ومراجع متنوعة تأتي في مقدمتها المصادر العربية وتشمل الكتب والرسائل والأطاريح والبحوث والمصادر الانكليزية التي اغنت البحث بالمعلومات المفيدة.
وورد في متن البحث الإشارة إلى كلمة (إسرائيل) والمراد بها الكيان الصهيوني وقد استخدمنا هذه التسمية توضيحاً للدقة في التعبير فقد يكون الصهيوني أمريكي أو سوفيتي في حين أن كلمة (إسرائيل) تشير إلى كل ماله علاقة بالكيان الصهيوني القائم على أرض فلسطين منذ عام 1948 وحتى الآن.
**الكلمات المفتاحية:** (الولايات المتحدة الامريكية، (اسرائيل)، الرئيس نيكسون، حرب الاستنزاف عام 1970، كيسنجر).

# United States Policy Towards Israel (1974 – 1969)

**Dr. Nada Saleh Mohammed Sabaa Al-Hamdani**
**Tikrit University / College of Education for Human Sciences – Department of History**

**Abstract:**
The relationship between the United States of America and Israel is a unique, distinguished, and even rare relationship in the history of international relations, whether in terms of its development, in terms of its specificity, or in terms of the complexity of the network of interests and concerns that this relationship includes between two countries, one of which is considered the first power in terms of economic and technological progress. The military force and the second (state) are small and newly formed, and since its establishment, it has remained a source of controversy and a hotbed of conflicts in the Arab region.
Accordingly, the topic of the research, "The policy of the United States of America towards Israel 1969-1974," comes to complete the series of studies that can be considered a key to understanding and analyzing the basic aspects of the current policy of the United States of America towards the region. The topic takes on a broader dimension by describing that this country has become after the collapse of the Union The Soviet Union is the only pole in the world at the present time, and the reality is that the historical event cannot be understood in isolation from the historical context in which it arose. It must be viewed as part of the historical whole, taking into account that the United States' policy on the level of international relations expresses the interests of a specific regime. It depends on institutions to formulate their policies at various levels to achieve the goals and interests for which they work.
The time frame for the research was set from 1969, the beginning of US President Nixon's term, until the announcement of President Nixon's resignation on August 9, 1974, following the Watergate scandal and his vice president, Gerald Ford, assuming power. Which constitutes an integrated stage in understanding American policy towards Israel from all aspects.
The research was divided into an introduction, two sections, and a conclusion that included the most important results reached. In the first section, I dealt with the policy of the United States of America towards (Israel) until 1968. As for the second section, I dealt with the policy of the United States of America towards (Israel) since the years 1969-1974. The research was divided into Five topics dealt with the first topic, the position of the United States of America on the War of Attrition in 1970, while the second topic dealt with the Jarring talks and the American role in them, and the third topic dealt with the position of the United

States of America on the October War of 1973, and the fourth topic included Kissinger's diplomacy in the Middle East after the 1973 war (politics Step - Step) As for the fifth topic, it included the Geneva Conference on December 21, 1973. In the conclusion, we presented an analytical summary describing the policy of the United States of America towards (Israel) during the period of the research.

In writing the research, I relied on various sources and references, the first of which are Arabic sources, including books, letters, dissertations, research, and English sources that enriched the research with useful information.

In the text of the research, reference was made to the word (Israel), which means the Zionist entity. We used this term to clarify the accuracy of the expression. The Zionist may be American or Soviet, while the word (Israel) refers to everything related to the Zionist entity existing on the land of Palestine from 1948 until now.

**Keywords:** (United States of America, Israel, President Nixon, War of Attrition in 1970, Kissinger).

**المقدمة:**

تعد العلاقة التي تربط الولايات المتحدة الامريكية (بإسرائيل) علاقة فريدة من نوعها ومتميزة وبل نادرة في تاريخ العلاقات الدولية، سواء من حيث تطورها او من ناحية خصوصيتها او من حيث تعقد شبكة المصالح والاهتمامات التي تشملها هذه العلاقة بين دولتين احداهما تعتبر القوة الاولى من حيث التقدم الاقتصادي والتكنلوجي والقوة العسكرية والثانية (دولة)صغيرة وحديثة التكوين وظلت منذ اقامتها مثارا للجدل وبؤرة للنزاعات في المنطقة العربية.

**أهداف البحث:**

الهدف من موضوع البحث " سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه (إسرائيل) 1969- 1974 " إذ يأتي ليتمم سلسلة الدراسات التي يمكن أن تعد مفتاحاً لفهم وتحليل الجوانب الأساسية لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية الحالية تجاه المنطقة، ويتخذ الموضوع بعداً أوسع بوصف أن هذه الدولة أصبحت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي القطب الوحيد في العالم في الوقت الحاضر.

**الدراسات السابقة:**

استندت الدراسة الى العديد من المصادر التي رفدت البحث بالمادة العلمية كان اهمها، ندى صالح محمد، سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه (اسرائيل) 1961-1969، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة تكريت، كلية التربية للعلوم الانسانية،2016.

**منهجية البحث:**

أن الحدث التاريخي لا يمكن فهمه بصورة منعزلة عن السياق التاريخي الذي نشأ فيه، فلا بد من النظر إليه جزءً من الكل التاريخي، آخذين بالحسبان أن سياسة الولايات المتحدة على صعيد العلاقات الدولية تعبر عن مصالح نظام محدد يعتمد على المؤسسات في رسم سياستها على شتى الأصعدة لتحقيق الأهداف والمصالح التي تعمل لهما.

**هيكلية البحث:**

حدد الاطار الزمني للبحث من عام 1969بدء تولي الرئيس الامريكي نيكسون حتى اعلان استقالة الرئيس نيكسون في 9 اب 1974 عقب فضيحة وترغيت وتولي نائبه جيرالد فورد الحكم.

قسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة تضمنت اهم ما وصلت اليه من نتائج، تناولت في المبحث الاول سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه (اسرائيل) حتى عام 1968،اما المبحث الثاني تناولت فيه سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه (اسرائيل) منذ عام 1969-1974 قسم المبحث الى خمس مواضيع تناولت في الموضوع الاول موقف الولايات المتحدة الامريكية من حرب الاستنزاف عام 1970، اما الثاني تناولت فيه محادثات يارنغ والدور الامريكي فيها، والموضوع الثالث تناولت فيه موقف الولايات المتحدة الامريكية من حرب اكتوبر1973، والرابع تضمن دبلوماسية كيسنجر في الشرق الاوسط بعد حرب 1973 (سياسة الخطوة –خطوة) اما الموضوع الخامس تضمن مؤتمر جنيف في 21 كانون الاول 1973.

**المبحث الاول: سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه (اسرائيل) حتى عام 1966:**

كانت بداية العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع الحركة الصهيونية السياسية في عام 1897 (نقصد بالحركة الصهيونية السياسية هي الحركة التي انبثقت من المؤتمر الصهيوني في بازل بزعامة تيودور هرتزل عام 1897، وكان من أهم المبادئ التي تمخضت عن الاجتماع إقامة دولة يهودية، لذلك بدأت نشاطاتها للوصول إلى هذا الهدف، أما (إسرائيل) فهي الدولة اليهودية الرسمية التي أعلن عنها عام 1948ونوهنا بذلك منعاً للالتباس. روبرتس، وادوردز، 1999، ص493 ؛ كوكيورن، 1991، ص7-8) في العام نفسه الذي عقد فيه مؤتمر بازل (مؤتمر بازل: وهو المؤتمر الذي عقده ثيودور هرتزل في سويسرا والذي انبثق عنه الحركة الصهيونية ومطالبة اليهود (الإسرائيليين) بإنشاء

دولة لهم في فلسطين. للمزيد ينظر: الكيالي، 1966، ص11) في 27 آب 1897 الذي عقده ثيودور هرتزل (مؤسس الحركة الصهيونية ولد في بودابست عاصمة المجر عام 1860 ثم انتقلت عائلته إلى فينا عام 1878 واكمل تعليمه وحصل على دكتوراه في القانون الروماني عام 1884 ثم عمل في المحاماة وفي عام 1891 عمل في إحدى الصحف النمساوية وارسل إلى باريس للعمل مراسلاً للصحيفة، وفي عام 1896 اشتهر بمؤلفه الشهير (مدينة اليهود) وقد أسس الحركة الصهيونية وأصبح رئيساً لها 1897، ويعد القائد الروحي الأعلى للحركة الصهيونية العالمية توفي في 3 تموز 1904. محمد، 2003، ص25– 27) في مدينة بازل في سويسرا عقد اليهود الأمريكيين اجتماعاً في نيويورك وانبثق عن ذلك الاجتماع تأسيس المنظمة الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية استمرت الحركة الصهيونية بنشاطها في الولايات المتحدة الأمريكية عبر اللجان الصهيونية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان الهدف من تشكيل هذه اللجان هو تكوين منظمة صهيونية كبيرة تسود في الولايات المتحدة الأمريكية (رزوق، 1968، ص43) سرعان ما كونوا اتحاداً كبيراً لهذه التشكيلات الصهيونية يحمل اسم اتحاد الصهاينة الأمريكيين في 4 تموز 1898، وقد أصدر هذا الاتحاد عام 1901 جريدة حملت اسم المكابي (Almkaby) وقام هذا الاتحاد بتأسيس المجلس الاستشاري الأول للصندوق الاستيطاني اليهودي، ودعا إلى شراء أسهم في الصندوق القومي اليهودي وقدم مساعدات يهودية ضخمة للمستوطنات وأسهم في إنشاء المدرسة العليا في حيفا (الضيفي، 2010، ص34).

تنامى النفوذ الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الأعوام التي سبقت قيام الحرب العالمية الأولى لأنَّ الصهيونية قدمت للمواطن اليهودي الأمريكي حلاً كي تمكنه من البقاء في الولايات المتحدة الأمريكية من جهة ومن جهة أخرى إرضاء تطلعاته عبر تقديمه الدعم المالي للحركة الصهيونية لتحقيق الأمل اليهودي المنشود بإقامة الوطن اليهودي، (العطار، 2007، ص165).

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 حدثت تحولات مهمة بالحركة الصهيونية نتيجة إعلان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ودرو ولسن (Woodrow Wilson) (الرئيس الحادي والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية (1913-1921) عن الحزب الديمقراطي، ولد في 28 كانون الأول 1856 في ولاية فرجينيا ودرس القانون والتاريخ في جامعتي كولومبيا وبرينستون، حصل على الدكتوراه في القانون عام 1879 وشغل منصب رئيس جامعة برينستون عام (1902 – 1910) وحاكماً على ولاية نيو جرسي (1910-1912) وتولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1913، توفي في 3 شباط 1.1924 – The Encyclopedia Americana, 1970, PP.7 ) تأييده للحركة الصهيونية، إذ يعد أحد الرؤساء الأكثر تأييدا للصهيونية، ويرى نفسه أنه قد أعطى الفرصة التاريخية لخدمة وتحقيق البرنامج الصهيوني والمتضمن بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ففي 31 آب 1918 أرسل الرئيس ولسن كتاباً إلى الحاخام ستيفن وايز (stiffen wiz) (العطار، 2007، ص166) يعلن فيه تأييد الولايات المتحدة الأمريكية وموافقتها على نقاط آرثر بلفور( Belfour Arthur)، وأن موافقة الرئيس ويلسون هي التي شجعت بريطانيا على إطلاق وعد بلفور في 2 تشرين الثاني 1917، وبتاريخ 21 أيلول 1922 أعلنت الولايات المتحدة الامريكية تأييدها لما سمي بوعد بلفور وجاء ذلك ببيانٍ رسمي وبهذا عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن تعاطفها مع الحركة الصهيونية، وبذلك أصبح اليهود صناع القرار داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها (الحمداني، 2017، ص11).

وفي عام 1924 أيدت الإدارة الأمريكية الانتداب البريطاني على فلسطين لكنها عارضت الكتاب الأبيض (white Book) (الكتاب الأبيض ويعرف أيضاً بكتاب مكدونالد الأبيض الذي سمي على اسم مالكوم ماكدونالد وزير المستعمرات البريطاني أصدرته بريطانيا في 17 ايار 1939 والقاضي بتنظيم الهجرة اليهودية إلى فلسطين بالتشاور مع العرب ومنع بيع الأراضي الفلسطينية لليهود. Joell kraemer, 1980, P.56) في بريطانيا عام 1939 وطالبت بفتح الهجرة اليهودية إلى فلسطين، إذ مع

صدور الكتاب الأبيض عام 1939 قامت الحركة الصهيونية بحملة واسعة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الضغط على الإدارة الأمريكية لتضغط على بريطانيا من أجل إلغاء الكتاب الأبيض الذي يقيد الهجرة اليهودية إلى فلسطين تمهيداً لإلغائه فقد قام الحاخام اباهيل سيلفر ( Abmhill Silver) (أحد ابرز الزعماء الصهاينة في الولايات المتحدة الأمريكية ولد في 28 كانون الثاني 1893 في لتوانيا وانتقل مع عائلته إلى الولايات المتحدة عام 1901 شغل منصب رئيس الفرع الأمريكي في الوكالة اليهودية بين عامي (1946 – 1948)، وجه نشاطه لاستمرارية الدعم الأمريكي (لإسرائيل)، توفي عام 1963. اللهيبي، 2012، ص28)، بممارسة شتى أنواع الضغوط على البيت الأبيض ( The white house) وأثناء رئاسة الرئيس فرانكلين روزفلت (Franklin Roosevelt)[4]. (فرانكلين روزفلت: الرئيس الثاني والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية من الحزب الديمقراطي ولد في 30 كانون الثاني 1884 في ولاية نيويورك الأمريكية عين حاكم لولاية نيويورك بين عامي (1929–1932) منصب الولايات المتحدة الأمريكية بداية عام 1933، أعيد انتخابه اربع مرات متتالية، توفي في 12 نيسان 1945. Encyclopedia Americana, 1970, P.45) قاد الحاخام أباهيل سيلفر حملة على إعلان معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للكتاب الأبيض، وقدم إلى الرئيس روزفلت عدد من المسودات التي تهدف إلى الغرض نفسه، ونتيجة للضغط الصهيوني على الإدارة الأمريكية، فقد أرسل الرئيس الأمريكي روزفلت خمسة عشر عضواً من أعضاء لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس وثمانية وعشرون عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ رسالة إلى إدارة الولايات المتحدة الأمريكية رفضوا فيها الكتاب الأبيض وعدوة نقضاً لوعود بلفور ولشروط الانتداب عام 1924. وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 ودخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب عام 1941 وازدياد تأييدها للهجرة اليهودية استغلت المنظمة الصهيونية الحرب العالمية الثانية لتحقيق مطامعها بالتركيز على التمهيد لتأسيس دولة بالاستعانة وفي هذا السياق تم التركيز على الولايات المتحدة الأمريكية (الحمداني، 2017، ص11 – 12) إذ رأى بن غوريون (اسمه دايفيد جريت قبل إن يغيره إلى بن غوريون أي(ابن الشبل) ولد في بولندا في بلدة بلوتسك التي تقع في منطقة الاستيطان اليهودي في روسيا عام 1886م هاجر إلى فلسطين في عام 1906، ثم سافر إلى استانبول في عام 1911 لدراسة القانون وعاد إلى فلسطين مع اندلاع الحرب العالمية الأولى، يعد من أبرز مؤسسي دولة إسرائيل شارك في تأسيس العديد من الهيئات والأحزاب اليهودية، أصبح بعد إعلان دولة إسرائيل أول رئيس لوزرائها من عام (1948 – 1953) ثم (1954 – 1963)، استقال من وظائفه في 1 أيلول 1973 توفي وعمره 87 عاماً في عام 1973. المسيري، 1975، ص149) انه في حالة كسب الحلفاء الحرب فإن بريطانيا ستهبط بوصفها دولة كبرى وستدفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى موقع قيادة العالم، ومن العوامل التي أسرعت في عملية تحول إلى الولايات المتحدة الأمريكية ازدياد نفوذ الطائفة اليهودية الأمريكية بوصفها اضخم واغنى طائفة في الحركة الصهيونية، وتجسد هذا الانتقال في الاعتماد على الولايات المتحدة الأمريكية بدلاً من بريطانيا في المؤتمر الطارئ الذي عقدته لجنة الطوارئ الأمريكية للشؤون الصهيونية في فندق بلتيمور بنيويورك في 11ايار1942، ويعد مؤتمر بلتمور أهم نشاطات الحركة الصهيونية لتأسيس دولة يهودية في فلسطين. ومع ذلك فإن الرئيس روزفلت أكد خلال لقاءه مع زعماء الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية على تضامنه معهم واكد لهم ان القرارات التي سوف توضع في المستقبل ستكون مع الذين ينشدون وطنا قوميا لليهود. كان اتباع الولايات المتحدة الأمريكية سياسة مؤيدة للصهيونية في المجال السياسي له الأثر الواضح على مستقبل فلسطين المدى البعيد (ليلنتال 1965، ص375).

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945) أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية دولة ذات نفوذ سياسي واقتصادي عالمي مع تراجع بريطانيا كقوة مؤثرة في الشرق الأوسط. وجاء عام 1947 بتطورات سياسية مهمة في الشرق الأوسط تمثلت بتصاعد نشاط الحركة الصهيونية، وجاء عام

1947 بتطورات سياسية مهمة في الشرق الأوسط تمثلت بتصاعد نشاط الحركة الصهيونية وتحركها لإقامة دولة يهودية في فلسطين على حساب العرب (أبو جابر، 1971، ص70).

ونتيجة لضعف بريطانيا وعدم قدرتها على أدارة الصراع أحالته على الأمم المتحدة، وهنا أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية غارقة بشكل مباشر في القضية ووجهت تأثيرها نحو فكرة تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية، وعندما عقدت الجمعية العامة جلستها المرقمة 128 في 29 تشرين الثاني 1947 جرى التصويت على المشروع وفاز بأغلبية 33 صوتاً ضد 13 صوتاً وامتناع 10 دول عن التصويت، ونص المشروع على إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإنشاء دولتين مستقلتين عربية ويهودية وحكم دولي خاص بمدينة القدس، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات البريطانية على أن لا يتأخر ذلك عن تشرين الأول 1948. وفي التاسعة من صباح يوم الجمعة الموافق 14 أيار 1948 غادر فلسطين أخر مندوب بريطاني، ودفع ذلك دايفيد بن غوريون إلى عقد جلسة خاصة لمجلس الشعب في الساعة الرابعة عصراً من اليوم نفسه أعلن فيها أمام ستة وثلاثين ممثلاً عن الأحزاب السياسية إنشاء دولة يهودية في أرض فلسطين، وبعد نقاش المؤتمرين تم إطلاق اسم (إسرائيل) عليها (لين، 1998، ص71).

يعد الإعلان الرسمي من قبل الساسة اليهود بإنشاء دولة إسرائيل اعترف هاري ترومان ( Hary Truman) (الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية ومن الحزب الديمقراطي، ولد في ولاية ميسوري الأمريكية عام 1884 أصبح عضواً في مجلس الشيوخ الأمريكي ثم تسلم زمام الأمور في 14 نيسان 1945 بعد وفاة الرئيس روزفلت في 12 نيسان 1945، أعلن برنامج النقطة الرابعة عام 1949، ثم دعا إلى إنشاء مشاريع في المنطقة العربية في وجه التغلغل السوفيتي. The Encyclopedia Americana, 1970, P.570) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (1945-1953) بالدولة الوليدة بعد دقائق من قيامها، فبعد مرور إحدى عشر دقيقة من إعلان دولة إسرائيل بادر ترومان الى الاعتراف بها وهذا شيء جديد في السياسة الأمريكية فالمعروف عن الولايات المتحدة الأمريكية انها حذرة من الاعتراف بالحكومات الجديدة، ولم يكتف ترومان بذلك بل سارع إلى توجيه دعوة رسمية إلى حاييم وايزمان بصفته رئيساً لدولة إسرائيل لينزل في ضيافته في واشنطن بعد أن أمر أن يخصص له قطار خاص ينقله من نيويوك إلى العاصمة الأمريكية، وكان لهذه الدعوة صداها عند وايزمان الذي رحب بها لأنها تتيح له إجراء محادثات مثمرة مع ترومان يتناول فيها الدعم السياسي والاقتصادي الذي تنتظره إسرائيل من الولايات المتحدة الأمريكية (زعيتر، 1986، ص220). وإن كان الدعم السياسي الأمريكي لإسرائيل أمراً واضحاً فان الدعم الاقتصادي الأمريكي وصل إلى أبعد مدى وأعلى معدل للمساعدات في سجل المعونات الأمريكية اذا ما قيست بعدد سكان إسرائيل، فمنذ الأيام الأولى التي تلت إعلان قيام دولة إسرائيل بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بمدها وعلى الفور بالقروض والمعونات التي مكنتها من الوقوف على قدميها، فبادر ترومان بتقديم قرض قيمته مئة مليون دولار كما وعد بتقديم معونات مالية عاجلة لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى استخدام نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية لدعم موقف إسرائيل عسكرياً بتأكيد ترومان على إن الولايات المتحدة الأميركية تضمن لإسرائيل الحصول على الأسلحة والمعدات الحربية (عبد العزيز، 1968، ص173).

وعلى الصعيد العربي بدأت الجيوش العربية هجومها على إسرائيل في صباح يوم 15 أيار 1948 لبدء أول حرب بين العرب وإسرائيل، أي بعد يوم واحد من صدور إعلان تأسيس دولة إسرائيل شنت جيوش الأردن ومصر وسورية ولبنان هجوماً على القوات الإسرائيلية بهدف تحرير فلسطين، وحققت الجيوش العربية انتصارات بارزة في الجولة الأولى الا إن الحكومات العربية قبلت وقف إطلاق النار وإعلان الهدنة نتيجة لضغوط أمريكية وبريطانية أستغل الإسرائيليون أيام الهدنة لتقوية الحشود العسكرية بالمقاتلين والسلاح، وعلى العكس من ذلك لم تستغل الحكومات العربية هذه الفرصة

لتوفير مستلزمات واحتياجات جيوشها من اجل تحقيق النصر في المعركة القادمة. استؤنف القتال في شهر تموز من العام نفسه دون أن يؤدي إلى تحقيق هدف تحرير فلسطين، وعقب ذلك تم إبرام اتفاقيات الهدنة الدائمة بين كل من إسرائيل والدول العربية في عام 1949 (عبد العزيز، 1968، ص174).

وهكذا انتهت الحرب العربية- الإسرائيلية الأولى بكارثة حلت بالعرب بسبب التطاحن السياسي ما بينهم والحالة البائسة للتهيئة العسكرية والافتقار الكامل للتنسيق. أطلق اليهود على سنة 1948 تسميات شتى مثل سنة التحرير وسنة إعادة الحقوق لذويها اذ حصلت (اسرائيل) بالغدر والخيانة على 77% من اراضي فلسطين، وهكذا استطاعت الدولة الوليدة الدفاع عن نفسها في أول صدام مسلح مع العرب، وحاولت إسرائيل في فترة ما بعد الحرب وخاصة بعد إبرام هدنة 1949 أن تدعي عدم وجود حالة الحرب مع الدول العربية على أساس انها عقدت اتفاقيات هدنة مع حكومات هذه الدول (غالي، 1967، ص16).

أما من جانب الإدارة الأمريكية، فقد استطاعت الإسهام بشكل كبير في إضفاء الشرعية الدولية على (إسرائيل) بدورها الحاسم الذي أدته في الجمعية العامة للأمم المتحدة لتصبح (إسرائيل) في 5 ايار 1949 العضو التاسع والخمسين في الأمم المتحدة، وهكذا حصلت على اقصى طموحاتها آنذاك بفوزها بتأييد الإدارة الأمريكية في الأمم المتحدة (الحمداني، 2017، ص26)، وتماشياً مع السياسة الأمريكية الداعمة لإسرائيل أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع بريطانيا وفرنسا بياناً في 25 أيار 1950 عرف باسم ((البيان الثلاثي)) هدفت فيه الدول الكبرى ضمان امن (إسرائيل) وجاء البيان معبراً عن وجهة نظر أصحابه لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية في تجميد الخطوط العسكرية التي توقف عندها القتال(خطوط الهدنة)، فتمثلت السياسة الأمريكية في عزمها على الحيلولة دون قيام عمل عسكري واسع من قبل أي فريق عبر تلك الخطوط وتم إبلاغ كل من العرب وإسرائيل بنصّ الإعلان الثلاثي الذي طالبت فيه الدول الموقعة على ضرورة المحافظة على خطوط الهدنة لم يكن البيان الثلاثي الوسيلة الوحيدة لضمان أمن إسرائيل فقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بعقد سلسلة من الأحلاف وتشكيل منظمات الدفاع التي كان الهدف الأساس منها حماية امن إسرائيل واحتواء النفوذ الشيوعي في المنطقة (منصور، 1996، ص98).

وبالرغم من رغبة الولايات المتحدة الامريكية في إبعاد شبح الحرب عن المنطقة جاءت المفاجئة بقيام كل من بريطانيا وفرنسا بالاشتراك مع إسرائيل بالهجوم على مصر عقب صدور قرار تأميم قناة السويس، وكان لكل دولة من هذه الدول المعتدية دوافعها للقيام بهذا العمل، فبريطانيا وفرنسا كانتا غاضبتين جداً من قرار تأميم قناة السويس، أما إسرائيل فحتى عام 1956 يئست من أي عمل دولي يرغم عبد الناصر على السماح لها في المرور في مضيق تيران وهو نافذة إسرائيل التجارية على المحيط الهندي بدأت الخطوة الأولى بالاعتداء على مصر في 29 تشرين الأول 1956 بقيام الجيش الإسرائيلي بالهجوم على مصر عن طريق غزة، وأعقب ذلك الهجوم الجوي الفرنسي البريطاني (منصور، 1996، ص99 – 100).

اما للولايات المتحدة الامريكية فقد كانت تجهل حتى اللحظة الأخيرة قرار إسرائيل بالحرب، فقد عملت الحكومتان الفرنسية والبريطانية بالإضافة إلى إسرائيل على تظليل إدارة ايزنهاور (Dwight Eisenhower (1953-1961)[3] (الرئيس الرابع والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية فاز عن الحزب الجمهوري، ولد في مدينة تكساس الأمريكية 1890 تخرج في الأكاديمية العربية عام 1915 شارك في الحرب العالمية الثانية عيَّن مديراً في جامعة كولمبيا في انتخابات خريف 1952 واتبع سياسة من شأنها احتواء الاتحاد السوفيتي، أعيد انتخابه عام 1956 اعتزل السياسة عام 1961 توفي عام 1969. ماك، د.ت، ص91) حول الهدف العسكري المراد تحقيقه هل هو ازاء مصر أو في الأردن، وعملت كل من لندن وتل ابيب على إعطاء إيزنهاور انطباعاً خاطئاً بأن الاستعدادات العسكرية لكل من البلدين من اجل الأردن إذا أرادت تل ابيب غزو الأردن بينما أرادت لندن الدفاع

عنها وما إن بدأت الحرب في 21 تشرين الأول حتى توالت الإحداث مسرعة واستاءت إدارة إيزنهاور من اتجاهل الدول المهاجمة لها، وإزاء ذلك أوعز إيزنهاور إلى المندوب الأمريكي في الأمم المتحدة بتقديم مشروع قرار يدعو الى وقف القتال فوراً بين مصر وإسرائيل ومطالبة إسرائيل بالعودة الى خطوط اليوم السابق للعدوان، وشبّه ايزنهاور إسرائيل بأنها ذات اتجاه واحد فعلى الرغم من مناشداته لأبن غوريون بعدم الدخول في الحرب ضد مصر إلا انه ذهب إليها وكأن لا طريق آخر إمام إسرائيل سوى الحرب فيها وإزعاج الإدارة الأمريكية (الحمداني، 2017، ص33).

ان ما يهمنا من كل هذه الحرب هو موقف الإدارة الأمريكية ووقوفها ضد (إسرائيل) في الحرب أنه كان منعطفاً جديداً في سياستها تجاه (إسرائيل) إلاَّ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان نابعاً من اعتبارات ذاتية جعلتها تنهج هذا النهج، فيمكن إن نعد حرب السويس حدثاً هاماً وفاصلاً في تاريخ سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية، وذلك بقلب وإسقاط الافتراضات التقليدية في الغرب حول الهيمنة الأنجلو- فرنسية في الشرق الأوسط وعلى الرغم من الموقف الأمريكي الظاهر بوقوفها بالضد من (إسرائيل) إلاَّ أنها لم تكن حاسمة كل الحسم ضد حليفتها (إسرائيل)، فعلى الرغم من قيامها بإيقاف المساعدات الأمريكية (لإسرائيل) حصلت الأخيرة بعد وقت قصير على قرض من بورصة نيويورك غطى على المساعدة المعلقة بشكل واسع، فضلاً عن إن (إسرائيل) حصلت على أثمن مكسب وهو فتح خليج العقبة إمام السفن (الإسرائيلية) فأتاح لها ذلك الانفتاح على دول أفريقيا وآسيا وحققت مكاسب اقتصادية، إذ هذا ما كانت (إسرائيل) تتمناه وكانت مستعدة للقتال بضراوة من أجل تحقيقه، فقدمته الولايات المتحدة الأمريكية بكل سهولة. وهكذا انتهت أزمة السويس بانتصار أمريكي إسرائيلي على حد سواء فقد ازدادت الصداقة بينهما وتعمقت أكثر، اضف الى ذلك إن صورة الولايات المتحدة الأمريكية قد تحسنت في العالم العربي باعتبار أن موقفها كان ضد الاستعمار القديم، أما بالنسبة لإسرائيل فالسماح لها بالمرور في مضيق تيران أعظم منجز حققته وكتب ايزنهاور عن أزمة السويس واصفاً إياها انها أصعب الأحداث في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الدبلوماسي أُرغمت فيه على معارضة ثلاثة من أصدقائها (الضيفي، 2010، ص185 – 186).

يتضح من ذلك بأن (إسرائيل) أصبحت على قناعة تامة بأن أفضل حليف لها هي الولايات المتحدة الأمريكية أذا ما أرادت ضمان أمنها والحصول على المكاسب التي تنشدها.

شهدت المدة بين 1958-1960 درجة كبيرة من التفاهم والتوافق بين الولايات المتحدة الأمريكية و(إسرائيل) قد انعكس هذا التوافق في المصالح في قبول الحكومة (الإسرائيلية) لمبدأ ايزنهاور عام 1957 الذي أقره الكونجرس الأمريكي في آذار 1957 وهو عبارة محاولة لتحقيق أهداف الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط أذ يقوم هذا المبدأ على ملئ الفراغ الذي حصل في منطقة الشرق الأوسط بعد ان منيت بريطانيا وفرنسا بهزيمة كبيرة أجبرتهما على الانسحاب من مصر بعد العدوان الثلاثي اللتان أشركتا به مع (إسرائيل).وبعد قبول إسرائيل رسمياً مشروع إيزنهاور أصبحت إسرائيل رأس الحربة التي يمكن للولايات المتحدة الأمريكية استخدامها في أي وقت لطعن الشعوب العربية (Ismael, 1974, P.126).

وبعد تولي جون كندي (1961-1963) (John.F.Kennedy) (الرئيس الخامس والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية من الحزب الديمقراطي ولد عام 1917 سياسي أمريكي، تولى حكم الولايات المتحدة الأمريكية بين عامين 1961-1963، كان أول كاثوليكي ينتخب رئيساً للجمهورية، ودرس في جامعة لندن كلية العلوم عام 1937، وانتخب عضواً في مجلس الشيوخ عام 1952. كان جون كندي أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية، إذ تمكن بمهارة فائقة أن يقدم نفسة للرأي العام، أثناء اغتيل

زيارته لمدينة دالاس في ولاية تكساس في 22 تشرين الثاني 1963. زهر الدين، 2004، ص315 ؛ (The Encyclopedia Americana, 1970, P.243 الرئاسة الأمريكية لم تختلف سياسة الولايات

المتحدة الأمريكية في دعمها لإسرائيل في عهده عما كانت عليه في عهد سابقيه شكلت مدة رئاسته حجر الزاوية في تطور العلاقات الأمريكية-إسرائيلية. تسلم الرئيس كندي مهامه في البيت الأبيض في 20 كانون الثاني 1961 بعد انتهاء مدة رئاسة الرئيس ايزنهاور الثانية، ولخص كندي سياسته في الشرق الأوسط القائمة على الحفاظ على أمن وسلامة إسرائيل وجاراتها، وفضلاً عن ذلك قام كندي بتوجيه رسالة إلى جمال عبد الناصر موضحاً فيها وجهة نظره بصدد النزاع العربي-الإسرائيلي مقترحاً بعض الحلول المبدئية (الحمداني، 2017، ص61).

وأمتاز كندي بموقفه الداعي الى الارتكاز على القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، فقد قدم وفد الولايات المتحدة الى هيئة الأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1963 أي قبل مقتل كندي بيومين مشروع قرار بهذا المعنى، مما جعله يواجه معارضة كبيرة سواء من داخل إسرائيل او الولايات المتحدة الأمريكي وعلى الرغم من أن كندي كان مؤيداً لإسرائيل وتعهد بدفاع الولايات المتحدة الأمريكية عنها في حالة تعرضها للغزو وقدّم لها الأسلحة إلا انه تحدى بن غوريون حول مفاعل ديمونة النووي الذي بنته إسرائيل بمساعدة فرنسية، وكان بن غوريون يتبنى الخيار النووي من اجل توازن القوى في المنطقة وفرض الهيمنة الإسرائيلية لردع العرب، إذ أصر كندي على وضع ديمونة تحت إشراف وتفتيش وكالة الطاقة الذرية الدولية، وكان هذا الموقف نابعاً من اعتبار كندي أن التصعيد النووي في الشرق الأوسط هو ضد المصالح الأمريكية وسوف يؤدي إلى إيقاف تدفق النفط للولايات المتحدة (الحمداني، 2017، ص64 – 65). ويبدو إن سياسة كندي من وجهة النظر الإسرائيلية موالية للعرب فأعربت الحكومة الإسرائيلية عن صدمتها من الموقف الموالي للعرب على الرغم من أن كندي قام بتزويد إسرائيل بأسلحة دفاعية. وبعد تعرض كندي للاغتيال في 22 تشرين الثاني 1963 تعددت النظريات حول اغتياله وما زالت إرهاصات القضية تتفاعل حتى ألان لمحاولة الكشف عن دوافعها، وكثير هم الذين يعتقدون بانها ليست ذاتية بل ورائها دوافع سياسية (الحمداني، 2017، ص66).

بعد اغتيال كندي تولى الرئاسة من بعده نائبه ليندون جونسون (Lyndon Johnson) (1963-1969) (الرئيس السادس والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية ومن الحزب الديمقراطي ولد بولاية تكساس الأمريكية عام 1908 تخرج في كلية المعلمين في تكساس عام 1930 انتخب في مجلس الشيوخ عام 1948 تولى الرئاسة في 22 تشرين الثاني 1963 بعد اغتيال كندي، وانتخب رئيساً في المدة (1964 – 1969)، توفي في كانون الثاني 1973. (Dalek, 2004, PP.2-46؛ الجباوي، 2015) الذي كان معروفاً بولائه الشديد لإسرائيل عندما كان عضواً في الكونكرس الأمريكي قبل وصوله الى كرسي الرئاسة، وعلق على مقتل كندي بقوله: ((لقد فقدتم صديقاً كبيراً ولكنكم وجدتم خيراً منه)). كان الرئيس جونسون من أكثر المتحمسين لإقامة علاقات جديدة مع (إسرائيل) وصرح في إحدى لقاءاته الصحفية قائلاً:(كنت اشعر دائماً شعوراً عميقاً بالتعاطف مع إسرائيل وشعبها التي يجب الدفاع عنها ببسالة مع وجود معوقات عظيمة) (الحمداني، 2017، ص67).

ازدهرت العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية و(إسرائيل) في عهد الرئيس جونسون، إذ كان متعاطفاً شخصياً معها، وكان متعصباً دينياً تجاها ومحاطاً بدعاة أقوياء يدعمون هذه العلاقة وتقويتها مع (إسرائيل). لأن الرئيس جونسون كان يرى (إسرائيل) كياناً ديمقراطياً خلافاً للكيانات العربية. وبعد توليه الرئاسة الأمريكية أصبح التزام الولايات المتحدة الأمريكية بأمن إسرائيل مبدءاً من المبادئ الأساسية التي تبنتها السياسة الأمريكية الخارجية، اما تفوق إسرائيل العسكري فقد كان دافعاً حقيقياً (Johnson, 2008, PP.15 – 16).

إنَّ تأكيد الرئيس جونسون على علاقته بـــ(إسرائيل) دفعت أحد مساعديه في البيت الأبيض هاري ماكفرسون (Harry Macpherson) ليقول: "بأن هناك دماً يهودياً في جونسون". شهدت هذه العلاقة المتميزة استحضارا لافتاً في تشكيل الإدارة للولايات المتحدة الأمريكية ولاسيما بعد فوز

الرئيس جونسون في انتخابات الرئاسة الأمريكية في تشرين الثاني 1964، إذ عين شخصيات يهودية في مناصب مهمة ضمن دائرة صنع القرار[4] (البرصان، 2000، ص40).

وبهذا أصبح تبرير الانحياز الإدارة الأمريكية (لإسرائيل) يقوم على أنه دعامة استراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة وأن هذه السياسة التي اتبعها تجاه (إسرائيل) عملت على تعقيد الصراع في الشرق الأوسط وعملت على تقديم الدعم لإسرائيل فاق كل التوقعات، إذ شكلت تلك المدة نقطة انعطاف مهمة جداً في مسار علاقات الثنائية.

شهدت المدة الواقعة بين آيار 1966 – حزيران 1967 تأزماً خطيراً في العلاقات بين العرب و(إسرائيل) إذ في هذه المدة تهيأت الظروف الإقليمية والدولية (لإسرائيل) لشن حروب عدوانية ضد الدول العربية المجاورة لها بعد حصولها على صفقات كبيرة من الأسلحة من الإدارة الأمريكية من جهة وحالة الانقسام والفوضى السياسية وضعف الاستعداد العسكري للدول العربية من جهة أخرى. وان السبب الحقيقي والمباشر للحرب هو رغبة (إسرائيل) في تحقيق سياستها العدوانية والقائمة على مبدأ التوسع الجغرافي والاستيلاء على ما تبقى من فلسطين وإجبار الدول العربية على الاعتراف بها وتحقيق مالم يتم تحقيقه في حرب عام 1956 استغلت ظروف الحرب الباردة والتوتر الشديد الذي يسود المنطقة لخلق مبررات لمواجهة الرأي العام العالمي حتى يدينها وتظهر بأنها كدولة عدوانية تهدد السلام والاستقرار في الشرق الأوسط، وبهذا اعتمدت على أسلوب الحرب الفجائية داخل الأرض العربية لاحتلال أرض جديدة.سعي (إسرائيل) للسيطرة على مصادر المياه العربية إذ كان هذا عاملاً أساسياً لشن الحرب، لأنها كانت ترى أنّ أمنها ووجودها مرتبط بالمياه خصوصاً أنّ المياه حدودية بينها وبين الدول العربية حول مياه نهر الأردن روافد نهر الليطاني (عبد القادر، د.ت، ص193).

انطلاق الثورة الفلسطينية ابتداءً من عام 1964 التي قادتها منظمة التحرير الفلسطينية وظهور الفصائل الفلسطينية وقيامها بعمليات فدائية والتي عدت تحدياً لوجودها في ظل التأييد العربي للحقوق الفلسطينية وكانت تطمح عن طريق الحرب إلى تصفية القضية الفلسطينية والوجود الفلسطيني على المستوى السياسي والشعبي وفرض الحل السياسي على العرب تنامي القوة العسكرية العربية وتطورها سواء من حيث العدد او السلاح خاصة القوة المصرية بشكل يهدد أمنها وبقائها، ولاسيما بعد اتجاه مصر إلى شراء الأسلحة والطائرات وتدريب قواتها في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي رافق هذا التطور العسكري تأسيس القيادة العامة المشتركة لقوات الدول العربية عام 1961 التي صادق عليها الملوك والرؤساء في مؤتمر القمة العربي الأول في كانون الثاني 1964 تحت اسم القيادة العربية الموحدة لجيوش الدول العربية وتعيين عبد الحكيم عامر قائداً عاماً لها، وعلى الرغم من عدم فعاليتها إلاَّ أنَّ (إسرائيل) عدَّتها خطراً عليها وخاصة بعد عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول العربية مثل اتفاقية الدفاع المشترك بين سوريا ومصر في تشرين الثاني 1966 وبين سوريا والعراق في 3 آيار 1967 وبين مصر والأردن في 30 آيار 1967 وانضمت إليهما العراق في 4 من حزيران 1967، عدَّت

(إسرائيل) هذه الاتفاقيات والتطورات العسكرية تهديداً لها واتخذتها ذريعة لشن هجومها (الحمداني، 2017، ص118 – 119).

دفع تردي الأوضاع الاقتصادية وتفشي البطالة في إسرائيل وتراجع الهجرة اليهودية إلى البحث عن مصادر أخرى مثل المياه والأراضي من أهم الأسباب لحرب عام 1967، لا سيما مع انخفاض معدلات النمو الاقتصادي فيها الى أقل من 8% وتراجع هجرة اليهود، إذ انخفضت هجرة اليهود من 55 الف مهاجر عام1964 إلى 31 ألف عام 1965 إلى أقل من 14 الف عام 1966، ووصل عدد العاطلين عن العمل 100 ألف عاطل وهو ما يشكل نسبة 12% من القوة العاملة الإسرائيلية، كانت لإسرائيل أسباب عديدة لشن حربها هذه إلا أن السبب الرئيس الذي تذرعت به إسرائيل لشن هجومها هو قيام مصر بسحب قوات الطوارئ الدولية وإغلاق مضيق تيران بوجه الملاحة (الإسرائيلية) (الحمداني، 2017، ص119).

ففي أيار يوم 14 تحديداً من عام 1967 حشد عبد الناصر قواته العسكرية، وبعد يومين طلبت مصر من الأمم المتحدة بسحب قوات حفظ السلام من سيناء وكان القائد العام يوثانت(Youthant) قد ادعى بأن القوات لا تستطيع البقاء في سيناء دون تعاون المصريين معها مما دفع المصريين بالاعتقاد إن يوثانت يتلاعب من اجل الوقت،وان مايهمنا هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية وعلاقتها(بإسرائيل) ابان الحرب فبعد أنْ أعلن الرئيس جمال عبد الناصر قراره بغلق المضايق في 22 آيار 1967 أكد الرئيس جونسون في تصريح ادلى به في 23 آيار 1967 بأن القرار المصري قرار غير شرعي، ويحمل في طياته تهديداً للسلام في العالم وأكد ان واشنطن سوف تعمل على دعم الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لكل منطقة الشرق الأوسط بما فيها (إسرائيل) خضعت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء أزمة عام 1967 لفكرة السيطرة والتحكم بنزاع الشرق الأوسط لصالح (إسرائيل) ويمكننا ان نعبر بكل وضوح ان موقف الولايات المتحدة الأمريكية في تلك المدة كان معادياً للعرب، فقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنَ نجاح (إسرائيل) في الحرب واستمرار الاحتلال سيحققان لكليهما مصالحهما المشتركة، فبالنسبة للإدارة الأمريكية سيؤدي إلى فقدان حركة التحرير العربي قدرتها على تهديد مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، أما بالنسبة لإسرائيل ستحقق أغراضها بالتوسع في الأراضي العربية. ان مساندة الولايات المتحدة الأمريكية (لإسرائيل) في حرب 5 حزيران 1967 قدمت بطريقتين مباشرة وغير مباشرة، فقد اتسم التدخل المباشر بتوفير الحماية الجوية فوق الأجواء الإسرائيلية خلال أيام الحرب حتى لا تطولها الطائرات العربية فضلاً عن قيام الولايات المتحدة باستخدام قواعدها العسكرية في المنطقة ومنها انجرليك (Anger Lk) في تركيا وقاعدة هوليسن (Holeson) في ليبيا اذ قامت باستعمال طائراتها في تلك القواعد بعد أن وضعت

عليها علامة النجمة الإسرائيلية ومع اندلاع الحرب في 5 حزيران 1967 (المحياوي، 1993، ص135).

بدأت تلك الطائرات مهمتها اذ حلقت فوق المطارات المدمرة والمحترقة في كل من مصر وسوريا والأردن وكانت طلعاتها نهارية فقط وبلغت عشر طلعات في اليوم الواحد، وقد أخذت كل من طائرة ما مجموعة 5 قدم تقريباً من الأفلام في كل طلعة جرى تحميض في أشرطة طويلة في قاعدة النقب الصحراوية أعطيت واحدة منها (لإسرائيل) وإرسال ثلاث نسخ لواشنطن ويتضح من هذا ان الاستطلاع الجوي للولايات المتحدة الأمريكية قد ساعد الإسرائيليين بالفعل على نيل الأهداف الإقليمية المحددة خلال زمن محدود، أصبح لدى الدول العربية تصور كامل عن حقيقة تواطؤ الولايات المتحدة الأمريكية مع (إسرائيل) في حرب حزيران 1967 وذلك يوم 8 حزيران اليوم الرابع من الحرب، وذلك بعد قيام (إسرائيل) بمهاجمة سفينة التجسس الأمريكية ليبرتي الموجودة في شرق البحر المتوسط. قامت (إسرائيل) بقصف السفينة بالقنابل والصواريخ وادى ذلك إلى مقتل 34 أمريكياً وإصابة 171 آخرين بجروح إذ تركت في جسم السفينة 821 ثغرة بفعل الصواريخ (البرصان، 2000، ص44).

يتضح مما سبق وقوف الولايات المتحدة الأمريكية بكل ثقلها الى جانب إسرائيل وان تبين لها بأنها هي البادئة في الحرب والمعتدية على مصر، وهذا بطبيعة الحال يتنافى مع الإعلان الأمريكي السابق الذي نص على وقوفها بوجه الطرف المعتدي فقد أصبحت الدلالات قاطعة في أن إسرائيل ما كانت تشن الحرب لو لم تكن قد حصلت على الضوء الأخضر من واشنطن، وبفضل مساعدات إدارة الرئيس جونسون تمكنت (إسرائيل) خلال 6 أيام من إنهاء الحرب بانتصار كبير تمكنت فيه من هزيمة القوات المصرية والأردنية والسورية واحتلت سائر فلسطين وهضبة الجولان السورية وشبه جزيرة سيناء وكان الانتصار (الإسرائيلي) بمعونة البيت الأبيض دلالاته في الاستراتيجية الأمريكية، إذ رأت إدارة الولايات المتحدة أنّ نجاح (إسرائيل) في تنفيذ الضربة العسكرية واستمرار الاحتلال إلى ما بعد النصر سيحققان لكليهما مصالحهما المشتركة (الحمداني، 2017، ص140).

كان للانتصار الإسرائيلي بمعونة أمريكية دلالاته في الإستراتيجية الأمريكية، فقد رأت الإدارة الأمريكية أن نجاح إسرائيل في تنفيذ الضربة العسكرية واستمرار الاحتلال ما بعد النصر سيحققان لكليهما مصالحهما المشتركة، فبالنسبة للأولى سيؤديان الى فقدان حركة التحرير العربي قدرتها على تهديد المصالح الأمريكية، اما بالنسبة للثانية سيحققان أغراضها في التوسع وسيخلق الظروف أمام إيجاد حل للصراع العربي-الإسرائيلي يتخذ شكل معاهدات صلح يفرضها المنتصرون على المنهزمين.

**المبحث الثاني: سياسة الولايات المتحدة الامريكية تجاه اسرائيل من (1969-1974):**

**أولاً: موقف الولايات المتحدة الامريكية من حرب الاستنزاف عام 1970:**

تسلم الرئاسة في الولايات المتحدة الامريكية مجيء نيكسون (Richard Nixon) (ولد في 9 كانون الثاني 1913 في كاليفورنيا وأصبح نائباً للرئيس إيزنهاور (1953-1961) انتخب في 1968 رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية واعيد انتخابه في 1972، اضطر للاستقالة على اثر فضيحة (وترجيت)، توفي في 23 نيسان 1994. (The Encyclopedia Americana, 1970, P.98 الى الحكم (1969-1974) ظهر بارق أمل في أن الرئيس الجديد سيكون أكثر اعتدالاً من سلفه جونسون، فقد أدان نيكسون سياسة الولايات المتحدة الأمريكية السابقة ودعا الى تبني منضوراًواقعياً في السياسة الخارجية وإتباع سياسة جديدة للأمن القومي تعتمد على الإمكانات الواقعية، فتحدث نيكسون في مؤتمره الصحفي الأول المنعقد بتاريخ 27 كانون الثاني1969 عن الوضع في الشرق الأوسط واصفاً إياه: ((بأنه برميلاً من البارود قوي الانفجار لا بد من إبطال مفعوله). وبالرغم من الاعتدال الظاهر في سياسة نيكسون إلا انه لم يتورع عن تأييد إسرائيل والاستمرار بتزويدها بالأسلحة،، وكان هذا متزامناً مع إتباع مصر أسلوب حرب الاستنزاف عن طريق تسديد ضربات متتالية الى إسرائيل، فقد قامت القوات المصرية بتنشيط عملياتها العسكرية،وذلك نتيجه الاهانه التي لحقت بالعرب بهزيمتهم بحرب 1967،التصادم المستمر بين القوات المصرية والاسرائيلية التي لاتفصلها سوى بعض الاميال القليله،وهكذا بدأت القوات المصرية بقصف القوات الاسرائيلية في اواخر 1968، وفي هذه الاثناء تدخلت الولايات المتحدة الامريكية اولى مبادراتها لحل الازمة في الشرق الاوسط ففي خضم هذه الأوضاع أعلن وزير الخارجية الأمريكي وليم روجرز (Willam Rogeers) (من مواليد عام 1930 من ولاية تكساس، تخرج من جامعة برنستون عام 1952 عين عام 1964 وكيل وزارة التجارة، شغل منصب مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الاوسط عام 1967، ثم اصبح وزيراً للخارجية الامريكية في عهد الرئيس نيكسون للفترة (1969-1972). The Encyclopedia Americana, 1970, PP.675 – 676.) عن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة سياسية هدفها تشجيع الطرفين(العربي والإسرائيلي) على وقف إطلاق النار وبدء المحادثات تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، وعرفت هذه المبادرة بـ(مبادرة روجرز).الذي تضمن بعض المواد الهامة هي ان تقوم مصر واسرائيل بوضع جدول زمني لسحب القوات الاسرائيلية من الاراضي المصرية التي احتلتها عام 1967، تنتهي حالة الحرب بين مصر واسرائيل وتقام حالة رسمية لسلام،يوافق الجانبان على رسم الحدود الامنه والمعترف بها،توافق مصر بالسماح لجميع السفن بالمرور بما فيها السفن الاسرائيلية بالمرور بقناة السويس، يسعى الطرفان لايجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، يتم تسجيل

الاتفاق النهائي في وثيقة وتوضع لدى الامم المتحدة، يوافق الطرفان على على ان يقدما الاتفاق النهائي الى مجلس الامن التابع الى الامم المتحدة (بول، 1994، ص76 – 77).

استقبل (الاسرائيليون) مشروع روجرز بفتور واعلنت الحكومة الاسرائيلية رفضها لأي محاولات من الخارج لفرض الحدود، بالمقابل اشارت مصر ان بعض النقاط الايجابية في مشروع روجرز، الا انها امتنعت عن اي التزام نهائي الى ان يتم بصيغة النهائية للتسوية الشاملة وهكذا فأن الرفض النهائي لإسرائيل لهذه الخطة وامتناع مصر عن قبولها وضع حدا نهائيا ونهاية مفاجئة لأول مبادرة سلام في الشرق الاوسط صدرت عن ادارة نيكسون، وبعد اخفاق هذه المبادرة عملت الولايات المتحدة على صوغ استراتيجية جديدة بتأثير من هنري كسينجر الذي كان ينصب مستشار الامن القومي آنذاك وتتضمن هذه السياسة الجديدة ضرورة الاعتماد على بعض الدول الصديقة للولايات المتحدة في مناطق مختلفة من العالم لتكون بديلا مباشرا عنها، ولتحقيق هذه الاستراتيجية عملت على امداد اسرائيل بمختلف الاسلحة المتطورة اضافة الى المساعدات الاقتصادية الهائلة تطورت المساعدات العسكرية الهائلة عندما طلب 85 عضوا من مجلس الشيوخ بتاريخ 4 حزيران 1970 رسالة الى روجرز يطلبون منه تزويد اسرائيل بمئة وخمس وعشرون طائرة مقاتلة اضافية، وكان من شأن ذلك ان يصعد وتيرة سباق التسلح بين الدول في المنطقة (بول، 1994، ص84).

أدت هذه التطورات بالولايات المتحدة بتقديم ما سمي بالبرنامج (B)وكان يتضمن وقف اطلاق النار لمدة سبعين يوما، قبول جميع الاطراف بقرار242بجميع اجزائه، قبول الاطراف باستئناف المفاوضات تحت رعاية السفير يارنغ، اعلن الرئيس جمال عبد الناصر موافقته على هذا البرنامج بتاريخ23حزيران 1970، ووافق الاردن على هذا البرنامج بعد يومين، بينما لم توافق اسرائيل على هذا البرنامج الا بعد ان حصلت على ضمانات من الولايات المتحدة الامريكية على ان لا تجبر اسرائيل الموافقة على التفسير العربي لقرار242عند وضع الخوط العريضة لمهمة ياريغ (ويليم، 1994، ص101).

وفي صيف 1970حبث كانت حرب الاستنزاف على وشك التوقف حصل تطورين بالمنطقة تطورين هامين كان لهما الاثر كبير في تطور الاحداث في المنطقة منها انفجار الاوضاع في الاردن في حزيران 1970، استمرت الاوضاع بتوتر في الاردن نتيجة قيام الملك حسين بعمليات عديدة ضد الوجود الفلسطيني بالأردن والتي سميت (بأحداث ايلول الاسود)، وبعد استقرار الاوضاع في المنطقة فترة موقوتة من الاستقرار النسبي اذ ظل وقف اطلاق النار ساريا على جميع الجبهات، وظهرت بالمقابل تطورات جديدة على الساحة العربية كان لها الاثر في كبير في مسيرة الصراع العربي (الاسرائيلي)،منها وفاة الرئيس جمال عبد الناصرفي 9/28 1970 ومجيء الرئيس انور السادات الذي

لم تكن سياسته الخارجية واضحة في البداية بالنسبة للأمريكيين، وقيام حافظ الاسد بحركة تصحيحية في سوريا عام 1970 (ويليم، 1994، ص103 – 105).

وبمجئ انور السادات الى الحكم بدأت مفاوضات جديد فقد قام بإيفاد مستشاره للأمن القومي الى واشنطن للتباحث مع المسؤولين الأمريكان و(الإسرائيليين)لذلك عملت الادارة الامريكية على حث الاطراف الى العودة لاستئناف محادثات يارنغ (ويليم، 1994، ص105).

وفي ايلول 1971 كتبت رئيسة وزراء (اسرائيل) غولدا مائير (ولدت في روسيا عام 1898، ودرست في دار المعلمين في مدينة ميلوركي بالولايات المتحدة الأمريكية هاجرت إلى فلسطين عام 1921 كانت عضواً نشيطاً في حزب عمال بوعاليزيون وعضواً في لجنة الأعمال الصهيونية وعضواً في الكنيست منذ عام 1949، رئيسة بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة، ووزيرة العمل (1949-1956)، ثم وزيرة للخارجية (1956-1966) توفيت عام 1978 بسبب مضاعفات مرضها سرطان الدم. (مائير، 1982) الى نكسون تربط موافقة اسرائيل على المفاوضات والعودة الى مفاوضات يارنغ بعدة شروط اهمها، عدم تعرض (اسرائيل) لأي ضغط امريكي في المفاوضات المقبلة، استخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق الفيتو ضد اي قرار معاد لها في الامم المتحدة، تأييد (اسرائيل) في الإجراءات التي ضد التدخل السوفيتي في الشرق الاوسط، جاء رد نيكسون بتطمينات عامة لأسرائيل) بأنه لم يسمح ان تكون (أسرائيل) في وضع دبلوماسي وعسكري في غير مصلحتها اذا استأنفت المفاوضات (ويليم، 1994، ص105).

**ثانياً: محادثات يانغ والدور الامريكي فيها:-**

اجتمع يارنغ مع ممثلي مصر والاردن و(اسرائيل) في كانون الثاني 1971في الامم المتحدة، ثم سافر الى الشرق الاوسط لمتابعة جهوده لدى الاطراف المعنية اصرت مصر على ضرورة الانسحاب (الاسرائيلي) من جميع الاراضي التي احتلت عام 1967وهذا ما عارضته (اسرائيل) وفي 8 شباط 1971، قدم يارنغ مذكرة الى مصر و(اسرائيل) تضمنت يجب ان يقدم الطرفان التزامات متوازنة ومتوازية، يجب على الطرفين من حيث المبدأ الانسحاب الى الحدود الدولية السابقة بين مصر وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، تأمين حرية الملاحة في قناة السويس ومضيق تيران، توقيع اتفاقية سلام بين (اسرائيل) ومصر وانهاء الحرب بين البلدين، جاء الرد المصري بالموافقة على جميع هذه النقاط في 15 شباط 1971،لكن (اسرائيل) وافقت على قسم منها وامتنعت عن التقيد بالانسحاب الى خطوط ما قبل 5حزيران 1967وهذا ما ادى الى توجيه ضربة قاصمة الى مهمة يارنغ ووضع نهاية مخفقة لها (ويليم، 1994، ص127).

**ثالثاً: الموقف الامريكي من حرب اكتوبر1973:-**

مع بداية عام 1973 كان الموقف الأمريكي تبلور على النحو الآتي: العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في أحسن حالاتها، فالأولى تمد الثانية بالمال والسلاح، ولا تنوي ممارسة أي ضغط عليها لحملها على التراجع عن السياسة التي تتبعها في مواصلة احتلال الأراضي العربية وضمها واستيطانها، فضلاً عن أن العلاقات العربية الأمريكية في تحسن والنفوذ السوفيتي في تضائل، ولا اثر لجدية الضغط العربي والجهات الصامتة بشكل عام ولا شيء يشير إلى قرب اندلاع حرب لا

تحتاج إليها إسرائيل المطمئنة إلى وضعها ولا يجرؤ العرب على إشعالها بسبب ما يوصف بعجزهم أمام نفوذ العدو الساحق، وإن احتمال الصدام بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي اضعف من ذي قبل وخصوصاً بعد القمة الثنائية بينهما في أيار 1972، واستغل الساسة الأمريكان كل مناسبة للتعبير عن رضاهم عن الوضع السائد في الشرق الأوسط وكأن السياسة الأمريكية سياسة ناجحة، أما إسرائيل كان يسودها خلال ربيع وصيف 1973 شعور بالارتياح إذ كان خط بارليف هادئاً والجبهة السورية خامدة والسوفييت وطردوا من مصر، أضف الى ذلك هناك شائعات تسربت عن حدوث انهيار في شبكة دفاع مصر الجوية وضعفت معنويات جيشها، وطوال هذه الفترة كانت المخابرات العسكرية الإسرائيلية تعد تقريراً بعد آخر تتفقد فيه قدرة الجيش المصري على إعداد شيء في الخفاء وبالتالي قدرته على القيام بغزو شامل، واعتبرت أن التنسيق بين مصر وسورية للقيام بالحرب شيء لا يمكن حدوثه (منصور، 1976، ص349).

يتضح هذا من التقرير الذي قدمته رئيسة الحكومة جولدا مائير في 25 تموز 1973 عن نشاط حكومتها، إذ خصصت جزءاً منه لسياسة (إسرائيل)اتجاه النزاع العربي الإسرائيلي، واستهلت مائير تقريرها بالإشارة الى الارتياح بان إسرائيل في سنة 1973 اكثر قوةً ونمواً مما كانت عليه سنة 1969، وهي متأهبة للاضطلاع بمهامها القومية والاجتماعية وزعمت مائير إن هدف السياسة الإسرائيلية الرئيس هو تحقيق السلام ووصفت هذا السلام بانه يحل مكان الترتيبات المؤقتة الخاصة بالهدنة ووقف القتال وهو سلام يقوم على حدود دائمة متفق عليها وسلام يضع حداً نهائيا لحالة الحرب والنزاع، واضافت اتخاذها تدابير عسكرية الهدف منها اقناع جيرانها بان المحافظة على وقف القتال افضل لهم من المجازفة في حرب ستؤول بهم الى هزيمة جديدة (غرين، 1989، ص112 – 113).

إن هذا الموقف الإسرائيلي نابع من ثقة حكومتها بانها لن تضطر في المستقبل المنظور الى خوض حرب كبرى، وكانت الامور تقدر على هذا النحو: اولاً لان إسرائيل تعتقد انها على قدرة من التفوق العسكري يردع العرب من السعي لشن معركة لاسترداد اراضيهم، وثانياً لان التفوق العسكري المتوافق مع الاوضاع الاقليمية التي تلت حرب 1967 المتمثل بالحزام المريح المكون من الجولان والهضبة الغربية بات يلغي حاجة إسرائيل الى حرب اخرى كحرب1967 (غرين، 1989، ص113).

أما بالنسبة للجانب العربي مر الصراع العربي الإسرائيلي من الأعوام التي فصلت بين الحربين بمراحل مختلفة كانت اكثرها سخونة حرب الاستنزاف على الجبهة المصرية بين سنتي 1969-1970، وبعد ذلك مر الصراع بمرحلة من الهدوء النسبي كان يتخللها بين الحين والاخر قليل من الاشتباكات على الجبهتين اللبنانية والسورية التي كانت إسرائيل تنظر اليها على انها من العمليات العسكرية التي تقوم بها المقاومة الفلسطينية (غرين، 1989، ص114).

وعلى الرغم من عرض العرب العديد من مشاريع التسوية، شهدت سنة 1972 جموداً سياسياً وبدأ الوضع معه وكأنه استتب على ما هو عليه وسعت الحكومة الإسرائيلية للمحافظة على الوضع الراهن منذ انتهاء حرب 1967، فضلاً عن أن الحكومة الأمريكية سعت ايضاً للأبقاء على الوضع نفسه والمحافظة على حالة (اللاسلم واللاحرب) بين العرب و(الإسرائيليين) دون تغيير. وبعد أن تأكدت الحكومة المصرية من أنَّ سياسة الولايات المتحدة الأمريكية لن تتغير في الظروف الحالية، قررت استئناف حملة دبلوماسية كثيفة هدفت منها كسب تأييد الدول الاوربية وعزل إسرائيل عن الولايات المتحدة، وبعد تأكد السادات من استحالة تغير حالة الجمود إلا بعمل عسكري بدأت مصر تستعد لحرب عسكرية تكون رداً مباشراً لحرب 1967 ومحاولة لتغيير بعض معالم الصراع العربي (الإسرائيلي) تغييراً نوعياً قد يفتح مسالك جديدة لحل بعض معضلات الصراع، ويبدو إن السادات انتبه الى الجمود السياسي واهمال كل من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية لمسألة الصراع العربي (الإسرائيلي) فوجد أن الحرب افضل وسيلة لجذب الانظار للمنطقة مرةً اخرى (منصور، 1996، ص139).

وبالفعل بدأ السادات بالاستعداد للحرب التي أظهرت مدى سلامة التخطيط العربي على المستوى الاستراتيجي التعبوي من حيث تحديد هدف الحرب والإعداد لها بصورة سرية تامة، وذلك بعد أن عرض الخطة على الرئيس حافظ الاسد الذي وافق على الاشتراك بالحرب وتم الاتفاق على تشكيل قيادة مشتركة ضمت من الجانبين وزيري الحربية ورؤساء الأركان والعمليات والمخابرات وقوات الطيران والبحرية والدفاع الجوي، واجتمعت هذه القيادات في 21-22نيسان و22ايلول من عام1973في الإسكندرية لوضع اللمسات الاخيرة على الخطة الحربية (منصور، 1996، ص139 – 140).

وأثناء ذلك تحدد موعدين للحرب الاول بين1-14 ايلول والثاني ما بين 5-10 تشرين الأول وبعد المشاورات تم تجاهل الموعد الاول وتقرر يوم 6 تشرين الأول لمصادفة هذا اليوم عند اليهود (عيد الغفران)،وعند العرب العاشر من شهر رمضان لعام 1393 هجرية حيث وقعت في هذا الشهر اول معركة انتصر فيها المسلمون وهي معركة بدر لذلك اتخذت العمليات اسم (بدراً) (هيكل، 1975، ص30).

شكلت حرب تشرين التي اندلعت في 1973/10/6صدمة قوية (لأسرائيل) فكان العرب لأول مرة في تاريخ صراعهم مع (اسرائيل) هم المبادرين لشن هجوم كان السبب الرئيسي الذي دفع السادات مع حافظ الاسد لشن الحرب هو اخفاقه في كل المحاولات لتقرب من الولايات المتحدة و(اسرائيل) لذلك هو اراد ان تكون حربا تحريكيه على عكس الاسد الذي ارادها حرب تحريرية كان هناك اقتناع لدى الدوائر الامريكية بتفوق اسرائيل العسكري على العرب برغم بوجود انباء عن هجوم عربي

مشترك على اسرائيل وكان رد فعل كيسنجر على هذه الانباء(ان يوم الغفران هو اكثر الاعياد اليهودية قدسية ولابد من ان يكون هناك سوء فهم) كانت تقديرات القيادة الاسرائيلية للموقف عشية حرب تشرين الثاني 1973لن يستطيع العرب اتخاذ قرار شن حرب، القوة العربية ممزقة وليس هناك اي تنسيق مشترك، ان التحصينات العسكرية الاسرائيلية خط بارليف على امتداد قناة السويس – التحصينات في الجولان تشكل عائقا منيعا كفيلة بوقف اي مغامرة، كانت الولايات المتحدة الامريكية تشارك اسرائيل هذا التقديرات، وكان الرأي السائد بتفوق اسرائيل خصوصا في الجو يسلب العرب اي خيار عسكري (ويليم، 1994، ص242).

بدأت الحرب في 1973/10/6في تمام الساعة (14:5) بعد ظهر يوم السبت بهجوم مشترك مفاجئ للقوات المصرية والسورية، كانت الحرب مفاجأة تامة للحكومة (الإسرائيلية) على كافة الأصعدة، فقد لوحظ إن الارتباك سيطر على القيادتين السياسية والعسكرية، وكان لعنصر المباغتة تأثير كبير على تصرفات الحكومة الإسرائيلية في مواجهة الحرب، فقد حرصت مائير رئيسة الحكومة سعياً منها لرفع المعنويات على نفي كون الحكومة (الإسرائيلية) قد فوجئت، وبعد أقل من ربع ساعة من بدء الحرب أذاعت بياناً في الإذاعة والتلفزيون أعلنت فيه الهجوم المصري السوري، وأكدت إن الجيش الإسرائيلي مستعد لصد الهجوم وتكبيد العدو خسائر جسيمة وان حكام مصر وسورية عملوا منذ وقت طويل لخرق وقف القتال آملين إن يفاجئوا مواطني إسرائيل في يوم الغفران كما قالت: ((إن مهاجمينا اعتقدوا بأننا لن نكون في يوم الغفران مستعدين لرد الهجوم، اننا لم نفاجأ))، ويبدو إن رئيسة الحكومة الإسرائيلية حاولت أن تطمئن مواطنيها بان الحرب ليست مفاجئة خوفاً من القاء اللوم على حكومتها، وفي هذه الأثناء تمكنت القوات المصرية السورية التي عملت تحت قيادة واحدة أن تلحق بإسرائيل خسائر فادحة في الأرواح والمعدات (ويليم، 1994، ص242 – 243).

في الايام الثلاثة الاولى حقق المصريون والسوريون انتصارات كبيرة على جبهات القتال خسر (الاسرائيليون) مئات الدبابات والطائرات ولم يقوموا بهجوم معاكس الافي 9 تشرين الثاني 1973،أما للولايات المتحدة الراعية لإسرائيل فلم يكن من الواضح في واشنطن طوال بضع ساعات من نشوب الحرب ما اذا كان الإسرائيليون او العرب هم الذين اطلقوا الطلقات الاولى، إذ كان هناك شعور بأنّ الولايات المتحدة ينبغي إن لا توجه اتهامات الى أي من الجانبين، إلا انه سرعان ما بدا واضحاً إن المصريين والسوريين هم الذين بدؤوا الحرب ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية مرتاحة لاندلاع الحرب لا سيما إنها فوجئت بتوقيتها فسعت الى وقف القتال وحصره في نطاق ضيق قبل أن يستفحل أمره، ويمكن تلخيص الموقف الأمريكي في المرحلة الأولى من الحرب باستخدام كل الوسائل من اجل وقف المعارك، وإيقاف القتال عن طريق مجلس الأمن ودعوة القوات للعودة الى مواقعها التي كانت عليها قبل السادس من تشرين الأول، وسبب هذا الموقف هو الانتصارات التي حققتها القوات العربية

على إسرائيل في بداية الحرب، فطلبت الولايات المتحدة منذ السابع من تشرين الاول من مجلس الامن عقد اجتماعٍ عاجلٍ لبحث الأزمة واستمرت التقارير تتوالى على مجلس الأمن (هيكل، 1975، ص87).

إن الموقف الأمريكي حتى هذه اللحظة كان نابعاً من ايمان الولايات المتحدة بقدرة إسرائيل على رد الهجوم العربي بما تمتلكه من أسلحة دون الحاجة الى أسلحة جديدة، أضف الى ذلك انها أرادت حصر نطاق الحرب وعدم خروجه عن مجلس الامن، ولكي لا يؤدي ذلك الى توتر جديد في العلاقات مع الاتحاد السوفيتي ويمكننا اعتبار الأحداث الى هذه الفترة هي المرحلة الأولى من الحرب التي تميزت بانتصار عربي واضح على القوات الإسرائيلية. ولكن هل يمكن للولايات المتحدة الأمريكية أن تقف عند هذا الحد بعد إن تعالت الأصوات من إسرائيل لنجدتها بل أن السفير الإسرائيلي في واشنطن قدمّ تقريراً الى حكومة الولايات المتحدة في الثاني عشر من تشرين الاول أهم ما جاء فيه: ((إن مستقبل دولة إسرائيل في خطر))، والى هذا الحد أدركت الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر التي أصبحت حقيقة يومي الثاني عشر والثالث عشر من تشرين الأول (منصور، 1996، ص144).

وتماشياً مع هذه المخاوف الأمريكية أمر الرئيس الأمريكي نيكسون بإمداد جسر جوي ضخم الى إسرائيل لكي يمكنها من تغيير الموقف لصالحها، وبالرغم من أن الجسر الجوي الأمريكي لم يشتمل على مشاركة الجنود الأمريكيين فأن له تأثير حاسم في اداء الجيش الإسرائيلي ولا سيما رفع المعنويات الإسرائيلية بسبب كمية السلاح المتدفقة الى إسرائيل، فخلال يومي 14 و15 تشرين الأول حصلت إسرائيل على احد عشر الف طن من التجهيزات الأمريكية، وأمر نيكسون بتزويد إسرائيل بكل ما تطلبه حتى لو ادى ذلك الى تفريغ المستودعات من الاحتياطات الأمريكية (ويليم، 1994، ص163).

ولم تقتصر المساعدات الأمريكية في المجال العسكري على الأسلحة والمعدات بل شملت أيضا المعلومات، إذ كانت الولايات المتحدة تزود إسرائيل بالمعلومات والصور التي تلتقطها طائرات الاستطلاع والأقمار الصناعية الأمريكية وكانت القيادة الإسرائيلية تستخدم هذه المعلومات والصور لمعرفة أوضاع الجبهتين المصرية والسورية من اجل تخطيط عملياتها، وكان لهذا دفعةً قويةً لتعزيز الموقف العسكري الإسرائيلي، وأوضحت جولد مائير ذلك بقولها: ((لقد كان للجسر قيمة لا تقدر فانه لم يرفع معنوياتنا فحسب بل افاد ايضاً في جعل موقف الولايات المتحدة واضحاً بالنسبة للاتحاد السوفيتي وساعد بلا شك على جعل الانتصار امراً ممكناً)) (ويليم، 1994، ص163 – 164).

أما الموقف العربي فقد حرصت الولايات المتحدة الأمريكية حتى الأسبوع الاول من الحرب تجنب أي ضغط عربي لكن بإعلانها تعويض خسارة إسرائيل وإعادة تفوقها العسكري أقدمت على مخاطرة كبيرة، فمنذ 13 من تشرين الأول أخذت التحذيرات العربية تتوالى على وزارة الخارجية

الأمريكية تحذرها من مغبة الدعم العسكري لإسرائيل، وكان لهذه التحذيرات صداها في واشنطن فقد جرت محادثات بين كيسنجر واربع من وزراء الخارجية العرب، وفي السابع من تشرين الاول اوضح كيسنجر في ذلك الاجتماع موقف السياسة الأمريكية المتمثل بأنهاء القتال الجاري والحيلولة دون اتساع نطاقه والسعي من اجل حل دبلوماسي ودائم بعد الحرب، وعقب هذا اللقاء حصل لقاء اخر مع نيكسون الذي اكد على رغبته في تحقيق تسوية. وفي خضم هذه الأحداث وفي الوقت الذي كانت فيه العمليات العسكرية مشتعلة ذهب كيسنجر الى موسكو لمناقشة الوضع مع الاتحاد السوفيتي وبالأحرى ذهب ليحصل على موافقة سوفيتية وعربية على مشروع وقف اطلاق النار الذي يمكن أن يعتمده كأساس للجهود الدبلوماسية التالية، بدأت المحادثات الأمريكية السوفيتية يوم 21 تشرين الاول في موسكو وفي حوالي الساعة الحادية عشر صباحاً واستمرت اربع ساعات سرعان ما غير السوفيت موقفهم من الربط بين وقف اطلاق النار والانسحاب الإسرائيلي من كافة الأراضي العربية الى موقف تفاوضي فقد اتفقوا على مشروع وقف اطلاق النار، وجاء هذا الاقتراح السوفيتي الأمريكي لوقف اطلاق النار متلازماً مع تغير الوضع لصالح إسرائيل بعد الخرق الإسرائيلي للجبهة المصرية في الدفرسوار والجبهة السورية في سفح (كالب، 1975، ص245).

وبناءاً على المشروع المقدم اصدر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة القرار رقم(338) الداعي لوقف إطلاق النار، وكان هذا ما ينتظره السادات على احر من الجمر حيث ابدى على الفور الموافقة عليه، اما إسرائيل فعلى الرغم من موافقتها على القرار إلا انها خرقت الاتفاقية بعد ساعتين من تنفيذ الوقت المحدد لوقف إطلاق النار، ولم تعر الإدارة الأمريكية أيةّ أهمية لخطورة الخرق الإسرائيلي إلا عندما أبدى الاتحاد السوفيتي تجاوباً مع النداء العاجل الذي وجهته مصر الى مجلس الأمن في عدم التزام إسرائيل بوقف إطلاق النار، ودعوتها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لإرسال قوات أمريكية سوفيتية بغية مراقبة وقف اطلاق النار، إلا أن الولايات المتحدة أصدرت على الفور بياناً أعلنت فيه رفض فكرة إرسال قوات الى المنطقة، وكان رئيس الاتحاد السوفيتي بريجنيف قد بعث برسالة الى الرئيس الأمريكي نيكسون في 24تشرين الأول اقترح فيه رسمياً إرسال قوات عسكرية أمريكية وسوفيتية الى المنطقة لضمان تنفيذ وقف القتال، إلا أن هذه الأوضاع دفعت مجلس الامن الى تبني قراره(340)في 25تشرين الأول الذي قرر فيه نشر قوة طوارئ دولية والتي أرسلت الى مصر،وفي15من كانون الأول عقد مجلس الأمن اجتماعاً خاصاً لمناقشة الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر صلح للشرق الأوسط واتخذ قراره المرقم(344) الذي أعرب فيه عن امله بان يسهم هذا المؤتمر بإنشاء سلام ودائم في الشرق الأوسط (الكيالي، 1975، ص106).

**رابعاً: دبلوماسية كيسنجر في الشرق الاوسط بعد حرب 1973(سياسة الخطوة – خطوة)**

ادى كيسنجر دورا هاما بل اصبح الدور الاوحد في باقي الادوار في مسألة الصراع العربي (الاسرائيلي) أصبح هنري كيسنجر الشخصية الأساسية لحملة دبلوماسية نشطة خلال ثلاث وعشرين شهراً أدت عملية السلام فيها إلى تغيير مناخ الشرق الأوسط، إذ مارس كيسنجر دبلوماسية الخطوة خطوة (Step by Step) التي كانت قائمة على افتراض أن المساعي الحميدة لواشنطن سوف تمكّن الأطراف من الاتفاق على نقاط ثانوية بسيطة نسبياً بدون الإشارة إلى المصادر الأساسية للنزاع. استخلص كيسنجر عدداً من الدروس استفاد منها في توجيه دبلوماسية ما بعد حرب 1973، فقد ارتأى أن الولايات المتحدة أصبحت منغمسة بصورة سريعة في جوهر المفاوضات فكانت فكرة الاتفاق المؤقت غير المرتبط بالشروط النهائية للتسوية استهوت كيسنجر كثيراً، وكان تواقاً بوجه خاص لمثل هذا الاتفاق، اضف الى ذلك أن نيكسون كان يبادله الشعور نفسه في أن تلعب الولايات المتحد دوراً نشطاً في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي مع أنه كان مشغول بصورة متزايدة بقاعدة تأييده المحلية الأخذة بالتفتت بعد استمرار تكشف فضيحة وترجيت، لذا فقد أتيح لكيسنجر على مدى غير معتاد من تشكيل تعديلات للدبلوماسية الأمريكية (تشيرجي، 1993، ص96-97).

فالمشاكل الداخلية للرئيس نيكسون أعطت وزير الخارجية كيسنجر حرية أكثر في انتهاج سياسة خاصة به وأصبحت بمضي الوقت مقترنة باسمه، فلا يمكن فصل السياسة الأمريكية في هذه المرحلة عن شخصية كيسنجر الذي اشرف بنفسه على المفاوضات بين جميع الأطراف وقدم صيغة توضيحية تبين الحلول المستعجلة والوعد بالحل النهائي، وجاءت هذه السياسة متوافقة مع نداءات الرئيس أنور السادات العاجلة لمساعدة الجيش المحاصر، وكانت هذه النقطة إحدى نتائج تحسين العلاقات بين القاهرة وواشنطن على الرغم من إن الإسرائيليين كانوا متشددين باستخدام الضغط على الجيش المصري المحاصر كوسيلة للحصول على إطلاق سراح أسرى الحرب وإنهاء الحصار البحري على باب المندب، كما إن الجمود واستمرار الحال على هذا الوضع يهدد بتدمير وقف إطلاق النار الثمين، ولهذا السبب سرعان ما وضع كيسنجر هدفين عاجلين أولهما تثبيت وقف إطلاق النار، والثاني العمل على إتمام الفصل بين القوات العسكرية (Quondt, 1975, P.45).

وبناءً على دعوات السادات المتتالية على كيسنجر قام الأخير بزيارة مصر والتقى بالسادات في فترة توقف قصيرة في رحلة زار خلالها دولاً عدة، فاستطاع كيسنجر إعادة العلاقات الدبلوماسية مع مصر بعد انقطاع دام أكثر من ستة أعوام، وأثناء مشاوراته مع السادات عرض عليه برنامجاً عرف بـ(اتفاق النقاط الست) بهدف تثبيت وقف إطلاق النار، وتمهيد الطريق امام المحادثات للوصول الى تسوية دائمة في الشرق الأوسط توافق مصر وإسرائيل على الاحترام الدقيق لوقف إطلاق النار الذي أمر به مجلس الامن. يوافق الطرفان على مناقشة موضوع العودة الى مواقع22 تشرين الأول فوراً في اطار الموافقة على الفصل بين القوات المتحاربة وتحت إشراف الأمم المتحدة تتلقى مدينة السويس

يومياً إمدادات من الغذاء والماء والدواء وجميع الجرحى المدنيين في مدينة السويس يتم ترحيلهم. يجب إن لا تكون هناك عقبات أمام وصول الإمدادات غير العسكرية الى الضفة الشرقية. نقاط المراقبة الإسرائيلية على طريق القاهرة-سويس تستبدل بنقاط مراقبة من الأمم المتحدة. بمجرد تولي الأمم المتحدة نقاط المراقبة على طريق القاهرة -السويس يتم تبادل جميع الأسرى ومنهم الجرحى واثناء المحادثات طلب كيسنجر من السادات تأجيل الطلب المصري بالعودة الى خطوط 22 تشرين الاول1973 الى المفاوضات المصرية الإسرائيلية التي نص عليها الاتفاق المذكور ( Quondt, 1975, P.46).

وبعد تمام هذا اللقاء قرر كيسنجر ايفاد اثنين من مساعديه الى إسرائيل لاتمام تفاصيل الاتفاق، وعندما علمت مائير رئيسة الوزراء الإسرائيلية بان السادات وافق على إسقاط مسألة خطوط22 تشرين الأول وصفت ذلك بأنه انجاز خيالي، وعقب إعلان مصر موافقتها على النقاط الست في 9 تشرين الثاني أعلنت إسرائيل موافقتها أيضا، وفي تلك الأثناء توجه كيسنجر الى عمان والرياض من اجل إقناع محدثيه بعزم واشنطن على العمل من اجل سلام كامل، وكان كيسنجر الذي ابتهج فعلاً من اتفاق النقاط الست اخذ يتطلع الى فك الاشتباك العام للقوات المصرية-الإسرائيلية، ففي محادثاته مع ملك الأردن الملك حسين عمل على تشجيع الملك على المشاركة في مفاوضات السلام، وفي المملكة السعودية ناشد كيسنجر الملك السعودي فيصل إن يسانده في مسعاه الدبلوماسي مشيراً الى الحظر النفطي بوصفه عقبة أمام الجهود الأمريكية ثم دافع عن دبلوماسية الخطوة خطوة، وطلب من الملك المساعدة في فتح قنوات الاتصال مع السوريين على الرغم من انه خلال هذه الفترة لا يزال مركزاً على الجبهة المصرية الإسرائيلية (تشيرجي، 1993، ص106).

وبعد الاتفاق مبدئياً على النقاط الست جاءت الخطوة الثانية باجتماع كبار الضباط من الجانبين المصري والإسرائيلي وكان الغرض من هذا اللقاء كما حدده المصريون هو مناقشة النواحي العسكرية لتنفيذ قراري مجلس الأمن (338) و(339) اللذيّن طالبا بوقف إطلاق النار، بينما إسرائيل من جانبها كانت تتصور أهدافاً اكبر من هذه الاجتماعات، وعلى أيّة حال فان الموضوعات التي تعين مناقشتها كانت بكل تأكيد حول إمداد الجيش الثالث ومدينة السويس وتبادل الأسرى، ولم تؤخر واشنطن انتهاز الفرصة التي سنحت لها وتماشياً مع برنامج النقاط الست الذي وافقت عليه مصر وإسرائيل فان ممثلي الدولتين العسكريين اجتمعا بشكل منتظم عند الكيلو(101) على طريق القاهرة -السويس لوضع الترتيبات وشروط المساعدة وتموين الجيش الثالث وإعداد خطة عامة لفض الاشتباك، وكانت الضغوط شديدة على كلا الجانبين فالقوة المصرية محاصرة في الصحراء وإسرائيل لم تكن تتحمل عبئ الإبقاء على القوات غرب القناة فحسب بل كانت تمر بأزمة اقتصادية عنيفة بسبب التعبئة العامة لفترة طويلة، ونتيجة لذلك جرت المحادثات وجهاً لوجه عند الكيلو(101) (غرين، 1989، ص142).

وعلى الرغم مما كان يبدو من ان الظروف ستدفع بالطرفين نحو اتفاق سريع فان المحادثات توقفت فجأة، بعد عدة ايام من المفاوضات مع عروض إسرائيلية بانسحاب مقابل تخفيض جوهري في القوات المدرعة المصرية، ففي 26 تشرين الثاني 1973عرض بارليف رئيس الوفد الإسرائيلي بأن تنسحب إسرائيل الى شرق الممرات اذا خفضت مصر معدل مدرعاتها في سيناء الى قوة رمزية، فأظهرت مصر اهتماماً بالاقتراح لكنها اصرت على تخفيضات متبادلة للقوات، الا إن اللواء الجمسي رئيس الوفد المصري اكتشف يوم 29تشرين الثاني1973 إن بارليف تراجع عن اقتراحه الاصلي بان ينسحب الجانبان من الاراضي المحتلة خلال الحرب، وقد اغضب هذا التراجع المصريين وادى الى انهيار المحادثات، وعقب ذلك توجهت اصابع الاتهام الى كيسنجر في اجهاضه لهذه التجربة من

المفاوضات المصرية-الإسرائيلية المباشرة، ويوجد قدر من الحقيقة لهذا الاتهام، وذلك لان كيسنجر احس بان المحادثات تتقدم بسرعة ولأنه قد بدأ يفكر بالجبهة السورية فتخوف من انه اذا ما توصلت مصر وإسرائيل الى اتفاق لفض الاشتباك قبل مؤتمر جنيف المزمع عقده لمناقشة الازمة فان الأسد سوف يتشبث بالشيء نفسه وقد يؤدي ذلك الى تأجيل غير مسمى لانعقاد مؤتمر جنيف الذي يسعى كيسنجر لعقده، وأراد إن يظهر اشتراك الولايات المتحدة اشتراكاً ضرورياً للتقدم الدبلوماسي في جنيف، ويبدو إن كيسنجر تخوف من أن يتم الاتفاق المصري -الإسرائيلي دون وساطة الولايات المتحدة مما يؤدي الى عدم حصول الولايات المتحدة الأمريكية على مكاسب، إذ كان الساسة الأمريكيون يأملون من نجاح التسوية بين مصر وإسرائيل مساعدهم في إقناع العرب بإعادة ضخ النفط الى الولايات المتحدة الأمريكية (كالب، 1975، ص277).

**خامساً: مؤتمر جنيف 21كانون الاول 1973:**

بعد أن تبين أن كيسنجر هو من دفع الإسرائيليين للمماطلة في محادثات علامة الكيلو 101، وان يحتفظوا بمواقعهم من فض الاشتباك لحين انعقاد مؤتمر جنيف، لكي يكمل كيسنجر مخططه الدبلوماسي المرسوم، فكان انعقاد مؤتمر جنيف يكمن أساساً في البند الثالث من قرار مجلس الأمن رقم (338)، وأثار وزير الخارجية الأمريكي كيسنجر موضـــوع المؤتمر لأول مرة مـــع الإسرائيليين اثناء زيارته لتل ابيب فـــي 22 تشرين الاول 1973، وأعلن وزير الخارجية الأمريكية كيسنجر في يوم 5 كانون الأول 1973م بأنه سيقوم بجولة ثانية في المنطقة فيما بين 12 – 17 كانون الأول، نتيجة لفشل محادثات الكيلو 101 وتصاعد التوتر العسكري، ولإجراء مشاورات مع حكومات دول المنطقة تمهيداً لعقد مؤتمر السلام، وتمهيداً لجولة كيسنجر الثانية فقد طلب مقابلة السفير المصري اشرف غربال في واشنطن يوم 7 كانون الاول، الذي كان يحمل رسالة من الرئيس السادات إلى الإدارة الأمريكية، وأكد خلال الاجتماع أن مصر مهتمة بأن يعقد مؤتمر السلام، ولكنها تصر على أن لا يطول انعقاد المؤتمر وأن يحقق أهدافه سريعاً (كوانت، 1979، ص191)، لأن إسرائيل سقطت في أول اختبار برفضها التفاوض بنية حسنة في المحادثات العسكرية التي جرت عند علامة الكيلو 101في اليوم نفسه بحث وزير الخارجية الأمريكي مع وزير الدفاع الإسرائيلي موشي دايان فكرة فصل القوات على مراحل، على أن تناقش وتبحث على قواعد عسكرية أكثر من السياسية، وناقش مسألة الرفض الإسرائيلي لحضور المؤتمر، وبالمقابل قدم دايان قائمة مطولة بطلبات التسليح ، وقد أوضح كيسنجر بأن الولايات المتحدة ستقوم بدراسة تفصيلية لطلبات التسليح، ورد دايان بأن مسألة فض الاشتباك لا تحتاج الانتظار حتى الانتخابات الإسرائيلية، واقترح بأن تكون خطة فض الاشتباك على أساس انسحاب إسرائيل إلى السويس، إلاَّ أن كيسنجر حث الإسرائيليين مرة أخرى على عدم التحرك بسرعة كبيرة في المفاوضات، إذ يجب أن لا تبدو إسرائيل ضعيفة، وان الولايات المتحدة غير قادرة على الضغط على إسرائيل، لكي لا يرفع العرب سقف مطالبهم (كوانت، 1979، ص312).

من جهة ثانية أعلن كيسنجر يوم 8 كانون الأول / ديسمبر 1973م وهو في طريقه لحضور إجتماعات حلف شمال الأطلسي سيزور الجزائر، مصر، السعودية، سوريا وإسرائيل، وفي الوقت نفسه كان يمهد لعقد مؤتمر السلام في جنيف تحت الرئاسة المشتركة لكل من الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي، وحق الإشراف للأمم المتحدة على المؤتمر، وإستخدام مقرها والرئاسة الشرفية للأمين العام للأمم المتحدة، ودعوة الدول المتحاربة فحسب من دون غيرها من الدول العربية للإشتراك فيه وهذه الدول هي مصر، سوريا، الأردن وإسرائيل (فؤاد، 1976، ص266).

وفي يوم 12 كانون الاول / ديسمبر بدأ وزير الخارجية الأمريكي رحلته للمنطقة لإزالة العقبات التي تعترض عقد مؤتمر جنيف التي كانت تتمثل في تحديد المعنى المقصود بالرعاية المناسبة والإشراف، إذ كان العرب يصرون على انعقاد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة، وطلب مصر ترك

الباب مفتوحاً لإشراك الفلسطينيين، والجهة المعنية بإرسال الدعوة من الأمم المتحدة أم الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، فضلاً عن تمسك إسرائيل بالحصول على قائمة الأسرى الموجودين لدى سوريا قبل انعقاد المؤتمر وصل كيسنجر إلى القاهرة اجتمع مع الرئيس السادات يوم 13 -14 كانون الأول، وقد دارت المحادثات حول طلب السادات انسحاب إسرائيل إلى خطوط 22 تشرين الاول / اكتوبر، وإلاَّ سيقوم بتصفية الثغرة عسكرياً بعد أن كان هناك (800) دبابة مصرية تحيط بـ (400) دبابة إسرائيلية، فرد عليه كيسنجر بأن وزارة الدفاع الأمريكية ستضربك بكل قوة، وكما بدأنا عملية السلام، نعمل فض اشتباك ننهي الثغرة بمقتضاها سلميا، ودارت المحادثات حول التحضير لمؤتمر جنيف، وإجراء محادثات أولية حول فض الاشتباك، وجدد الرئيس السادات باستمرار التعاون مع الولايات المتحدة، ومحاولة الحد من النفوذ الشيوعي عن المنطقة والابتعاد عن الاتحاد السوفيتي، وكل ذلك مقابل التنفيذ السريع للقرار (242)، إلاَّ أن كيسنجر لم يكن من أهدافه أن يؤدي مؤتمر جنيف إلى نتائج جوهرية، وأراد أن تكون مهمة فض الاشتباك خارج نطاق المؤتمر، فضلاً عن أن انعقاد المؤتمر لم يكن إلاَّ وسيلة لإقناع الدول العربية بجدية دبلوماسية الولايات المتحدة في عملية السلام (اللهيبي، 2016، ص171).

في اليوم التالي 14 كانون الاول وافق الرئيس السادات على اقتراح كيسنجر القاضي بأن تكون المهمة الأولى لمؤتمر جنيف تحقيق فض الاشتباك، وكان حصول كيسنجر على تنازلات إضافية من قبل الرئيس السادات سببه ضعف الموقف التفاوضي للسادات، بسبب بقاء تموين الجيش الثالث بيد إسرائيل وهي الورقة التي استغلها كيسنجر، وحصل من خلالها على تعهد السادات بعدم حضور الفلسطينيين في الاجتماع الأول للمؤتمر، وأن لا يثار موضوع إشراكهم خلال مفاوضات فض الاشتباك، وحصل كيسنجر على تعهد السادات على رفع الحضر النفطي مع التوصل إلى اتفاقية فض الاشتباك على الجبهة المصرية، واتفق على أن يكون هذا بعد الانتخابات الإسرائيلية، وأقنع كيسنجر الرئيس السادات بأن يكون شكل التفاوض بين إسرائيل والدول العربية تفاوضا منفردا بين إسرائيل وكل دولة عربية على حدا، وعدم اشتراك الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في لجان التفاوض بين الطرفين، في مقابل ذلك كله تعهد كيسنجر للسادات بأن تلعب الولايات المتحدة دوراً فاعلاً في عملية التسوية (فؤاد، 1976، ص266).

وبالتالي أراد كيسنجر من خلال التفاوض المنفرد ليتسنى له تطبيق نظرياته الخاصة بسياسة الخطوات، وتجزئة المشكلة الواحدة إلى مشاكل صغيرة يتم حلها خلال مدد طويلة، مما يخدم إسرائيل في إطالة أمد احتلالها للأراضي العربية وقبل أن يغادر كيسنجر القاهرة إلى الرياض حصل على تعهد الرئيس السادات بعدم تنفيذ قراره بإزالة الثغرة عسكرياً في معركة جديدة، واستطاع كيسنجر بذلك منع مصر من الحصول على نصر عسكري جديد بسلاح سوفيتي يتفوق على السلاح الأمريكي، وأبرق إلى الرئيس نيكسون يبلغه نتائج محادثاته في القاهرة الذي تلقى تأييده في نفس اللحظة (اللهيبي، 2016، ص173).

واصل كيسنجر رحلته فوصل الى الرياض في 14 كانون الاول 1973وبعد لقائه بالملك فيصل وحصل على موافقته على ما تم الاتفاق عليه مع السادات، اما فيما يخص سوريا توجه كيسنجر بعد ذلك إلى العاصمة السورية دمشق يوم 15 كانون الاول 1973م، وأثناء وصوله إلى القصر الجمهوري ولقائه بالرئيس الأسد رحب كيسنجر بعصر الصداقة الجديد بين الولايات المتحدة وسورية فرد الرئيس الأسد بصلابة قائلاً: ((لا يمكن أن تكون بيننا صداقة الآن ما دمتم منحازين لإسرائيل، ولكن يمكننا العمل على إزالة الخلافات))، وخلال المحادثات أكد كيسنجر إلى أن الرئيس الأسد أظهر ارتياحا حول مسألة تأجيل انعقاد مؤتمر جنيف من يوم 18 إلى 21 كانون الاول / 1973م مشيرا إلى أن سوريا قد لا تذهب إلى مؤتمر السلام مالم تتعهد الإدارة الأمريكية بأنها ملتزمة بأن تتضمن المفاوضات جدول واضح لانسحاب إسرائيل، وهذا ما لا تستطيع الإدارة الأمريكية أن تفعله قبل بدأ المؤتمر، وعلى

الرغم من أن سوريا قبلت بالتدريج فكرة الحل من خلال المفاوضات مع إسرائيل، إلاَّ أنها كانت تصر دوما على الشروط الإجرائية للتوصل إلى تسوية، لذا فقد قبلت بفكرة عقد مؤتمر سلام دولي برعاية الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بمشاركة الأمم المتحدة بشرط أن يتم التوصل إلى إتفاق لفض الاشتباك بين القوات اولا، على أن يشمل مرتفعات الجولان برمتها، فأخبره كيسنجر بأنه من المستحيل إحراز اتفاقية فض الاشتباك قبل بدء المؤتمر، وانه إذا كان بإمكان سوريا إعطاء بعض الأفكار السورية المحددة التي يمكن مناقشتها مع الإسرائيليين، وبذل جهد كبير لعقد اتفاقية فصل القوات السورية – الإسرائيلية بحيث تكون منسجمة مع تلك الاتفاقية التي يسعى إلى تحقيقها على الجبهة المصرية – الإسرائيلية (اللهيبي، 2016، ص173 – 174)، وسأل الرئيس الأسد على ما تم الاتفاق عليه مع الرئيس السادات فرد كيسنجر، اتفقنا على مؤتمر جنيف، فأكد الأسد أنه كان في القاهرة قبل أيام قليلة وأكد له الرئيس السادات أنه سيتوصل إلى اتفاق حول فصل القوات قبل أن نذهب إلى جنيف ، فأجاب كيسنجر لم يحدث شيء من هذا القبيل، فبين الأسد بأن مبعوث السادات اشرف مروان أكد قبل ساعتين فحسب ليقول إنك والسادات قد اتفقتما، قال كيسنجر حسناً لقد ناقشنا الجبهة المصرية باختصار، ولكننا لم نناقش الجبهة السورية على الإطلاق، فأوضح الرئيس الاسد بأن السادات أكد اننا لن نذهب إلى مؤتمر جنيف مالم يتم الاتفاق على فصل القوات على الجبهتين، وأضاف أن ما اتفقت عليه مع السادات كان من اقتراح السادات نفسه، فإن لم يتم رسم خطوط فصل القوات فإن سوريا لن تذهب إلى مؤتمر جنيف، ولن تذهب مصر ايضا .ورفض الرئيس الاسد إعطاء كيسنجر قائمة بأسماء الأسرى الإسرائيليين، وأصر أن سوريا لا يمكن أن تفصل بين مسألة الأسرى الإسرائيليين، ومسألة الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة، وناقشه كيسنجر بإلحاح كبير في موضوع الأسرى، وأخبره أنه سيكون من مصلحته أن يزود الإسرائيليين بقائمة، والسماح بزيارات الصليب الأحمر، وتبادل الجرحى وقت افتتاح مؤتمر السلام، وإن بإمكانه أن يؤجل تبادل باقي الأسرى حتى إنجاز عقد اتفاقية الفصل، ولكن الاسد لم يستجب للمسألة، معتقدا أن بإمكانه الحصول على شروط أفضل من الإسرائيليين، بسبب التعاطف الكبير في إسرائيل حول تلك المسألة في ظل الحملة الانتخابية، وبعد ست ساعات ونصف من المحادثات مع الرئيس الاسد غادر كيسنجر دمشق من دون أن يحقق أية نتيجة على الإطلاق، لإن الرئيس الأسد أصر على ضرورة مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية كطرف رئيس في المؤتمر على قدم المساواة مع بقية الأطراف الأخرى، وحاول كيسنجر ثانية إقناع سوريا وعن طريق وليم بورنسيد بوفيوم السفير الأمريكي في بيروت الذي قام بزيارة خاصة إلى دمشق لكنه تلقى الجواب النهائي بعدم حضور أعمال مؤتمر جنيف وهذا ما حدث فعلاً فقد أصدرت سورية بياناً في 17 تشرين الثاني أعلنت فيه رفضها حضور مؤتمر جنيف، وأضافت بأن اتصالاتها مع كيسنجر قد اكدت لها بان المؤتمر لن يحقق الأهداف العربية بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي العربية وصيانة حقوق الشعب الفلسطيني (الايوبي، 1975، ص95).

في الحقيقة لم يتمكن كيسنجر من إحداث أي نجاح في مفاوضاته مع الجانب السوري، ولكنه تمكن من تحقيق ما طمح له دائما، وهو إحداث الوقيعة بين مصر وسوريا من خلال الكشف عن ما توصل اليه مع المصريين، من دون علم او موافقة من قبل السوريين، مما سبب فتوراً في العلاقة بين الجانبين (اللهيبي، 2016، ص175).

اما حكومة إسرائيل فقد طالبت بتأجيل المؤتمر الى ما بعد الانتخابات الإسرائيلية في 31 كانون الاول لأنها لن تكون مستعدة داخلياً لاتخاذ قرار في شروط السلام قبل هذا التاريخ، ورفضت إسرائيل كذلك الاشتراك الى جانب سورية قبل عودت اسراها من هذا البلد، او على الاقل الحصول على قائمة بأسمائهم، فضلاً عن اشتراطها تقليل دور الامم المتحدة الى اقصى حد، وقبل موعد مؤتمر جنيف بثلاثة أيام أبلغ كيسنجر الرئيس نيكسون بضرورة التدخل لدفع الإسرائيليين للاشتراك في المؤتمر قام الرئيس نيكسون بحث إسرائيل على ضرورة الاشتراك في مؤتمر جنيف قائلا سوف لا نتفهم رفض

إسرائيل حضور مؤتمر جنيف وانه لن يكون بعد الآن قادراً على تبرير مساندته لإسرائيل لو إنها لم ترسل ممثليها إلى جنيف فاجتمعت الحكومة الإسرائيلية وقررت الموافقة على حضور مؤتمر جنيف بشرط تأجيل موعد انعقاده، وبناء على ذلك تم تأجيل موعد انعقاده من 18 -21 كانون الاول / ديسمبر، وأصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بوضع مؤتمر جنيف تحت إشراف الأمم المتحدة (كوانت، 1979، ص316).

وعلى الرغم من رفض سورية حضور المؤتمر فقد تم عقده في 21 تشرين الثاني بحضور ممثلين عن كل من مصر والاردن وإسرائيل برئاسة كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة كرئيسين مناوبين، وكانت هناك مائدة عليها أسم سورية بقيت خالية، واثناء المؤتمر تحدث وزراء خارجية الدول المشاركة وكأن كل واحد منهم يتحدث بالدرجة الاولى للجماهير وراءه في وطنه وليس الى زملائه الاخرين في المؤتمر، وحاول كيسنجر إن يشرح استراتيجية الخطوة خطوة بالتفصيل فأوضح إن هدف المؤتمر هو السلام ولكن الحاجة العاجلة تحتم تعزيز وقف اطلاق النار بإتمام فك الاشتباك بين القوات باعتبار إن ذلك هو الخطوة الضرورية على طريق تنفيذ قرار الامم المتحدة رقم(242)، وبعد عقد اجتماعين عامين وأخر مغلق لخص الامين العام نتائج المؤتمر بالتوصل للاتفاق في الآراء على أن يستمر المؤتمر في عمله من خلال انشاء فريق عمل عسكري يناقش مشكلة فصل القوات، ويتم الاستمرار في اجتماعاته على مستوى السفراء وان ينعقد على مستوى وزراء خارجية اذا تطلب الامر ذلك، فأنهى المؤتمر اعماله في اليوم التالي دون أن يحقق أية نتيجة سياسية، كما انه لم يسفر الا عن تشكيل لجنة عسكرية، وحتى تشكيل هذه اللجنة لم يكن يحتاج الى مثل هذه الضجة الكبيرة التي افتعلتها الولايات المتحدة الأمريكية لعقد مؤتمر اطلق عليه كيسنجر اسم مؤتمر السلام (عبد الغفار، 1982، ص143 – 145).

وعلى الرغم ما يبدو من عقم إيماءات جنيف فإنها لن تكون بلا مغزى، إذ كان المؤتمر إيذانا بأول مرة تشترك فيها إسرائيل والدول العربية علناً في ساحة التفاوض، فضلاً عن انه اظهر التعقيدات التي ستواجه أيّ تحرك نحو سلام شامل وكامل، وكانت الاردن من الدول التي حضرت وهي لا تزال تتلهف لاسترداد السيطرة على الضفة الغربية، واخيراً مع عدم حضور الفلسطينيين ولا السوريين واعتماد مصر المتزايد على الولايات المتحدة الأمريكية فان موقف الاتحاد السوفيتي على هامش التيار السائد لدبلوماسية الشرق الأوسط كان واضحاً عقب المؤتمر استمر التحرك الامريكي منذ بداية 1974 للوصول الى اتفاق فك الارتباط على الجبهة المصرية- الإسرائيلية، وبدأ كيسنجر جولته الثالثة في المنطقة بعد حرب 1973 بزيارة الى مصر في 11 كانون الثاني لمساعدتها وإسرائيل على تطوير المفاوضات الخاصة بفصل قواتها وفك الارتباط بينهما، وقام كيسنجر بجولات سريعة بين إسرائيل ومصر ذهاباً وايابا للتوسط بفك الاشتباك ولقد ولد ذلك مصطلحاً (الرحلات المكوكية) التي يمكن عدها وسيلة من الوسائل التي اتبعها كيسنجر من اجل تنشيط دبلوماسية الخطوة خطوة وذلك بالتنقل السريع بين اطراف النزاع. وإثناء تلك الرحلات المكوكية قام الإسرائيليون بتسليم كيسنجر خريطة لفض الاشتباك المقترح وفوضوه بعرضها على السادات الأمر الذي فعله كيسنجر في اليوم التالي، في حين كان السادات قد أعلن أن الاتفاق يقضي بانسحاب إسرائيل من غرب قناة السويس مع تخفيض القوات على الخطين المصري والإسرائيلي ووجود منطقة منزوعة السلاح بين الخطوط المصرية-الإسرائيلية تتمركز فيها الأمم المتحدة، اضف الى ذلك إن السادات وعد كيسنجر بمعاملة الولايات المتحدة الامريكية مثل الدول الأوربية بالنسبة لمشكلة النفط العربي في إعادة ضخ النفط العربي الى الولايات المتحدة بمجرد اتمام تنفيذ فض الاشتباك على الجبهة المصرية (تشيرجي، 1993، ص106 – 107).

دامت المداولات اثناء وجود كيسنجر في المنطقة وقيامه بالوساطة للمدة من 11 كانون الثاني الى 17 منه عندما أعلن الاتفاق المصري- الإسرائيلي بين كل من مصر وإسرائيل، وتم التوقيع عند

الكيلو (101) في 18 كانون الثاني بحضور قائد قوات الطوارئ الدولية ونصّ الاتفاق على وقف العمليات العسكرية وانسحاب القوات الإسرائيلية غربي خط الممرات ووضع القوات الدولية بين الدولتين، ونصّ ايضاً على إن مصر وإسرائيل لا تعتبران هذا الاتفاق اتفاق سلام نهائي وانما يمثل الخطوة الأولى نحو سلام دائم وعادل طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 وضمن إطار السلام الشرق أوسطي في جنيف (فؤاد، 1976، ص278).

وبعد إتمام فصل القوات بين كل من مصر وإسرائيل أشادت كل منهما بالدور الذي لعبه كيسنجر من اجل إتمام العملية وتذليل الصعاب، فمائير رحبت بموقف الولايات المتحدة الأمريكية التي انتهجت سياسة تشجيع المفاوضات بين الفرقاء لحل النزاع عن طريق المحافظة الفعلية على مبدأ تقوية إسرائيل، وأضافت بأن لديها أساس للافتراض بأن الولايات المتحدة ستبقى متفهمة لحاجات إسرائيل الأمنية من خلال موقف ايجابي متماسك، ويبدو إن تحقيق كيسنجر اتفاق فصل القوات المصرية الإسرائيلية بسرعة قياسية وبدون مطالب كبيرة يمكن اعتباره نصراً لسياسة الولايات المتحدة في المنطقة بشكل عام ولكيسنجر بشكل خاص وأعطاه ذلك دافع لمواصلة سعيه لإتمام فصل القوات السورية- (الإسرائيلية) (تشيرجي، 1993، ص108).

وبعد النجاح الكبير على الجبهة المصرية شرع كيسنجر في محاولة الترتيب لاتفاق مماثل على الجبهة السورية ولقد كان كيسنجر مقتنعاً بان مناورته الجديدة لا بد من أن تتغلب على عقبات أعمق مما تطلبه فك الاشتباك المصري- الإسرائيلي، إذ كانت المسائل نفسية الى حد كبير وأعوام قاسية من الكراهية بين سورية وإسرائيل بالإضافة الى صغر مساحة الأرض التي سوف يحدث عليها فض الاشتباك، فضلاً عن إن الاسد كان مستاءً من موقف السادات فذكر انه تعاون مع السادات بكل إخلاص وانهما دخلا الحرب سوياً وكان يأمل إن يستمر هذا الموقف الموحد في الاتجاه نحو السلام وفض الاشتباك، الا إن ما حدث أن السادات حضر مؤتمر جنيف واتفق على فض الاشتباك على الجبهة المصرية فقط تاركاً سورية خلفه (اللهيبي، 2016، ص183 – 184).

بعد أن تم فصل القوات على الجبهة المصرية اتجهت أنظار كيسنجر والسادات نحو سوريا لتوقيع اتفاق مماثل لفصل القوات على الجبهة السورية، كون الاتفاق يجنب السادات المصاعب التي تثيرها خطوته الانفرادية، ويدعم الجهود السياسية الأمريكية في المنطقة، فسافر السادات إلى سوريا في كانون الثاني / يناير 1974، وأكد للرئيس الأسد تلاحم الجبهتين السورية والمصرية وضرورة اتخاذ موقف موحد للبلدين، أما كيسنجر فقد صرح بأن محادثات فصل القوات على الجبهة السورية ستبدأ قريبا واستمراراً لسعي كيسنجر الدؤوب من اجل التسوية أخذه عصا الترحال الى جنيف اولاً لإجراء محادثات بشأن الموضوع ثم الى الجزائر فمصر التي ناشد كيسنجر تأييدها في وقت كان عليه أن يفرض على إسرائيل تقديم تنازلات فيما يخص خط فك الاشتباك، وكان على السوريين الذين رفضوا ايّة قيود على القوات فيما عدا منطقة عازلة ضيقة يتراجعوا بدورهم ليحاول إن يكسب اتفاقاً على خط مقبول، وبدأ كيسنجر بالعمل على التوفيق بين المطالب السورية والإسرائيلية المتباعدة وبدأ بتنقلات بين دمشق وتل ابيب فيما بدأت اخيراً صياغة الوثائق النهائية في 26 ايار بعد أن وافق الاسد على أن يقوم كيسنجر برحلة الى دمشق لوضع حلول وسط لعدد من النقاط، وأذيع في يوم 29 ايار بأن سورية وإسرائيل قد توصلتا الى اتفاق لفظ الاشتباك واخيراً تم توقيع الاتفاق على فصل القوات على الجبهة السورية في صيف 1974 تحديداً يوم 31 أيار، بانسحاب القوات الإسرائيلية من جميع مواقع جبل الشيخ التي احتلتها في حرب 1973 ومن مدينة القنيطرة، وبعد أنجاز هذا الاتفاق اكتسبت دبلوماسية كيسنجر شهرة كبيرة ووصفت بأنها أعلى قمة وصلت اليها دبلوماسيته في الشرق الأوسط (كوانت، 1979، ص3137 – 338).

وتتويجاً للنصر الأمريكي في محادثات الشرق الأوسط قام الرئيس نكسون برحلة الى الشرق الأوسط في وقت لم يخطر على بال احد أن من الممكن إن يقوم رئيس امريكي بزيارة مدن مثل القاهرة

ودمشق بعد حرب1973، إذ قام نيكسون بجولة ضخمة وسريعة الى الشرق الأوسط، حيث انطلق نيكسون في حزيران من عام 1974 برحلته الشهيرة الى الشرق قوبل فيها بالهتاف والتصفيق على النقيض من الإدانات المتصاعدة ضده حول فضيحة وترجيت في الولايات المتحدة، ويبدو أن الرئيس الأمريكي حاول جعل الانتصار الخارجي وسيلة لتعزيز موقفه في الداخل في وقت كان فيه بأمس الحاجة لانتصار خارجي يدعم قاعدته الشعبية الأخذة بالتضاؤل (هويدي، 1986، ص44 – 45).

وتحت وطأة أحداث فضيحة وترجيت ولكي يتحاشى نيكسون إجراءات الكونكرس قدم نيكسون استقالته من الرئاسة وأرسل كتاب الاستقالة الى كيسنجر، وبذلك تنتهي مدة حكم نيكسون التي كانت حافلة بالأحداث الخارجية، وأكثر ما يميز مدة حكمه هي سيطرة وزير خارجيته كيسنجر على مقدرات السياسة الخارجية الأمريكية، إذ امتازت الفترة ما بعد حرب 1973 بجهود غير مسبوقة للولايات المتحدة متمثلة بشخصية وزير خارجيتها هنري كيسنجر الذي اتبع دبلوماسية خاصة به(دبلوماسية الخطوة خطوة) والتي أدت الى نتائج باهرة بالإعلان عن عقد اتفاق على الجبهة المصرية ثم عقبه عقد اتفاق لفض القوات على الجبهة السورية مما ادى الى تهدئة المنطقة إلى حد ما طوال الفترة القادمة، وساعد على ذلك الأوضاع الداخلية في الولايات المتحدة وانشغال رئيسها بفضيحة وترجيت مما أعطاه حرية اتخاذ القرارات دون الرجوع الى الرئيس إلا في المسائل الضرورية إضافة الى تنقله الدائم والسريع بين أطراف النزاع والدول الأخرى في المنطقة مولداً منهجاً جديد متمثلاً في الرحلات المكوكية بين الدول المعنية (هويدي، 1986، ص45 ؛ اللهيبي، 2016، ص171).

**الخاتمة:**

توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

أولاً: إن العلاقات الأمريكية الإسرائيلية قد انطلقت من تطابق الرؤى حول المصالح القومية للطرفين من خلال منظورين، فالمنظور الأمريكي تجاه (إسرائيل) انها عمق استراتيجي في منطقة الشرق الأوسط أما المنظور الإسرائيلي تجاه الولايات المتحدة يرى أنَها قوة دعم لوجودها على الساحة الدولية.

ثانياً: أهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بأمداد نفوذ (إسرائيل) في منطقة الشرق الأوسط لما له أهمية في كل الابعاد وعملت على تقديم كل وسائل الدعم إلى (إسرائيل) لذلك حاولت على ترتيب الأوضاع في المنطقة بما يتلاءم مع تحقيق مصالحها فيها.

ثالثاً: برزت خلال مدة حكم الرئيس كندي ثلاث قوى رئيسية كان لها التأثير الكبير على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية وهي وكالة المخابرات المركزية والمافيا وجماعات الضغط في الكونكرس وكل هذه القوى مرتبطة مع بعضها البعض وتعد بقاء كندي في الرئاسة تهديداً لوجودها ومن المحتمل ان تكون هذه الأطراف هي التي خططت لاغتياله.

رابعاً: شهدت العلاقات الأمريكية (الإسرائيلية) في عهد الرئيس ليندون جونسون تحالفا سياسياً وعسكرياً وشاركت الولايات المتحدة الأمريكية مشاركة عملية في حرب 1967 في التخطيط والتنفيذ في هذه الحرب العدوانية التي عدَّت كارثة على العرب إذ أدت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً رئيساً في إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 لعام 1967.

خامساً: ومع مجيء نيكسون الى الحكم (1969-1974) ظهر بارق أمل في أن الرئيس الجديد سيكون أكثر اعتدالاً من سلفه جونسون، فقد أدان نيكسون سياسة الولايات المتحدة الأمريكية السابقة ودعا الى تبني منضوراً واقعياً في السياسة الخارجية وإتباع سياسة جديدة للأمن القومي تعتمد على الإمكانات الواقعية وبالرغم من الاعتدال الظاهر في سياسة نيكسون إلا انه لم يتورع عن تأييد إسرائيل والاستمرار

بتزويدها بالأسلحة، وكان هذا متزامناً مع إتباع مصر أسلوب حرب الاستنزاف عن طريق تسديد ضربات متتالية الى إسرائيل.

سادساً: كانت حرب تشرين بالنسبة لوزير الخارجية كيسنجر الأرضية المناسبة من الناحية السياسية لتطبيق نظرياته السياسية والاستراتيجية، فتمكن من إقناع مصر بسياسة الخطوات التي أدت الى التفريط بكل ما حققته دول المواجهة من إنجازات عسكرية على الأرض، كونها تقود الطرف المفاوض الى المجهول لأنها تسير به من دون خطة مرسومة، وعند تحقيق خطوة لا يمكن معرفة الخطوة التي تليها، وبهذا حقق لإسرائيل نظرية الأمن التي طالما طمحت لها من خلال تحييد مصر وإحداث الوقيعة بينها وبين باقي دول المواجهة.

سابعاً: قادت سياسة الخطوات المتتابعة الى توقيع اتفاقيات فض الاشتباك، والتي نجح كيسنجر من خلالها تقييد مصر في اتفاق لا يمكن الاستفادة من نتائجه او التراجع عنه، ويدفعها دائما الى ضرورة عقد المزيد من الاتفاقيات الجزئية الصغيرة ضمن سياسة المراحل الخطوة – خطوة، ونجح في إبعاد الاتحاد السوفيتي عن جميع مراحل التفاوض، ولم يترك له فرصة الموافقة او الرفض او تقديم أي اقتراح اثناء سير المفاوضات بإقناع السادات بأنه لا جدوى من تحالفه مع السوفييت، وإن مفتاح الحل هو بيد الولايات المتحدة.

## قائمة المصادر والمراجع:


1- Abbenhuis, Maartje. (2014). An Age of Neutrals: Great Power Politics 1815 – 1914. Cambridge: Cambridge University Press.
2- Al-Ahbabi, Asmaa Hafez Ahmed. (2022). Internal developments in Belgium (1830 – 1865). Doctoral dissertation (unpublished), Tikrit University, College of Education for Humanities.
3- Al-Ghazi, Ali Jabbar Khalaf Sultan. (2014). Prussia's policy towards France (1791 - 1815). Master's thesis (unpublished), Dhi Qar University, College of Education for Human Sciences
4- Al-Mafarji, Asma Abdel Karim Matar. (2023). Turkish-Bulgarian relations (1923 - 1960). Doctoral dissertation (unpublished), Tikrit University, College of Education for Humanities
5- Al-Shaheen, Ibrahim Majid. (2019). The European Peoples' Revolutions 1848. Kuwait: Nahd Center for Studies and Publishing
6- Barnhart, Robert K., & Steinmetz, Sol. (1987). The Barnhart Dictionary of Etymology. U.S.A.: H. W. Wilson.
7- Bronne, Carlo. (1984). Joseph Lebeau. Bruxelles: Notre Passé.
8- Checkland, Sydney. (2008). The Gladstones: A Family Biography 1764 – 1851. Cambridge: Cambridge University Press.
9- Clough, Shepard B. (1930). A History of the Flemish Movement in Belgium: A Study in Nationalism. New York: Richard R. Smith.
10- Coolsaet, Rik. (2014). België en zijn Buitenlandse Politiek 1830 – 2014. Leuven: Universiteit Gent.

11- Delwit, Pascal. (2010). La vie Politique en Belgique de 1830 à nos jours. Bruxelles: Éditions de l'Université de Bruxelles.
12- Discailles, Ernest. (1993). Charles Rogier, d'après des documents Inédits. Bruxelles.
13- Feldhahn, Ulrich. (2011). Die preußischen Könige und Kaiser. German.
14- Flassan, Gaétan de Raxis de. (1929). Histoire du Congrès de Vienne. Paris: Nabu Press.
15- Gaurier, Dominique. (2014). Histoire du droit international. Rennes: Sciences Po Rennes.
16- Germain, Jean. (2008). Guide des gentilés: Les Noms des habitants en Communauté Française de Belgique. Bruxelles.
17- Goblet, Albert. (1863). D'Alviella, Des cinq grandes puissances de l'Europe dans leurs rapports politiques et militaires avec la Belgique. Bruxelles.
18- Hoste, Mario. (1991). Leopold I, S. Van De Weyer en het Ministerie van Buitenlandse Zaken: Een bijdrage tot de politieke en diplomatieke geschiedenis van België (1831 – 1914). Romain: Van Eenoo.
19- https://ar.m.wikipedia.org/wiki.
20- James, W. M. (2002). The Naval History of Great Britain: During the French Revolutionary and Napoleonic Wars. U.S.A.: Stackpole Books.
21- Juste, Théodore. (1866). Joseph Lebeau d'après des documents inédits. Bruxelles: C. Muquardt.
22- Kossman, Ernest Heinrich. (1978). The Low Countries 1780 – 1940, Oxford History of Modern Europe. Oxford: Clarendon Press.
23- Lademacher, Horst. (1971) Die belgische Neutralität als Problem der europäischen Politik 1830 – 1914. Bonn: Röhrscheid.
24- Luykx, Theo & Platel, Marc. (1985). Politieke Geschiedenis van Belgique. Anvers: Kluwer.
25- Luykx, Theo. (1969). Politieke geschiedenis van België. Brussel: Elsevier.
26- Lyr, R. (1930). La Belgique centenaire. Encyclopédie Nationale 1830 - 1930. Bruxelles: Les Editions Nationales.
27- Mansour, Haider. (2023). The epic of German unification and the strategies that financed it. Kirkuk: Al-Samawat Publishing and Distribution
28- Marichal, Carlos. (1996). Banco de San Carlos Spain in Encyclopedia of Latin American History and Culture. New York: Charles Scribner's Sons, Vol. I.
29- Marlin, Roger. (1957). L'opinion Franc – Comtoise Devant La Guerre de Crimée. Paris: Presses universitaires de Franche-Comté.

30- Matikkala, Antti. (2017). Suomen Valkoisen Ruusun ja Suomen Leijonan Ritarikunnat. Helsinki: Edita.
31- Meeus, Adrien de. (1962). History of the Belgians. Trans. G. Gordon. New York: Frederick A. Praeger.
32- Riasanovsky, Nicholas. (1959). Nicholas I and Official Nationality in Russia 1825 – 1855. U.S.A.: University of California Press.
33- Struys, Burno. (2001). Dit zijn de Organisatoren Van de Belgische Black Lives Matter – Betogingen. Amsterdam.
34- Sydow, Helmut. (1979). Die Handelsbeziehungen zwischen Belgien und dem Zollverein 1830 – 1885. Köln: Böhlau.
35- Sydow, Helmut. (1987). Die Handelsbeziehungen zwischen Belgien und dem Zollverein 1830 – 1885. Köln, P.73.
36- The New Encyclopaedia Britannica. (1985). Chicago.
37- The New Encyclopedia Britannica. (2003). London.
38- The New Encyclopedia Britannica. Vol.7, P.283.
39- Trevelyan, G. M. (1922). British History in the 19th Century. London: Penguin Books.
40- Van, Henry. (1954). Frère – Orban de 1857 à 1896, Vol. II, 1878 – 1896. Bruxelles: La Renaissance du Livre.
41- Wanty, Milieu & and L. De Vos. (1985). Het Effectief van de Belgische Krijgsmacht en de Militiewetgeving 1830 – 1914. Brussels.
42- Weber, Max. (2002). The Protestant Ethic and The Spirit of Capitalism. Translated by: Peter Baehr and Gordon C Wells. London: Penguin Books.
43- Weiss, André. (1995). La Violation de la neutralité belge et luxembourgeoise par l'Allemagne. Paris.
44- Witte, Els. (2016). Le Royaume Perdu – Les Orangistes belges contre la Révolution (1828 – 1850). Bruxelles: Editions.

# ضرورة الاجتهاد وفق مقتضيات التطور الحضاري
# الودائع المصرفية انموذجاً

**ا.د. عبدالرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي**
**الجامعة العراقية/ كلية التربية**
**YoussefAntose19@gmail.com**
**009647901707902**

**ا.د عبدالقادر عزيز احمد الحيالي**
**الجامعة العراقية/ كلية التربية**
**aalqader15@gmail.com**
**009647817720970**

**الملخص:**

أن حياة المسلمين اليوم حدثت فيها أمور كثيرة ، خصوصاً بعد تطور المجتمعات تطورا هائلا نتيجة للثورة التقنية التي شهدها العالم في العقود المتأخرة ، مما أدى إلى ورود إشكالات وتساؤلات لم تكن مطروحة في العصور السابقة ، وخاصة في المجال الاقتصادي كالبنوك بأنواعها المختلفة ، من عقاري وصناعي وزراعي وتجاري ، واستثماري ..الخ ، وأعمالها الكثيرة من حساب جارٍ ، وودائع ، وقروض وتحويل وصرف ، واعتماد ، وضمانات ، وغير ذلك مما قد يحل او يحرم من معاملات البنوك، ولأننا أحوج ما نكون في هذا العصر الذي تطورت فيه العلوم والمعارف الاقتصادية الى البحث في قضاياها في المنظور الاجتهادي عند علماء التشريع الإسلامي وما نهجته المجامع الفقهية من وسائل دراسية ومعرفية للكشف عن الحكم في مثل هذه النوازل الطارئة على الأمة

وهنا تمكن اهمية البحث في النهوض بالواقع الشرعي والخروج بآراء فقهية معاصرة تتناسب مع احتياجات المسلم في هذا العصر وهذا ما بيناه فيما توصلنا اليه....

**كلمات مفتاحية** : الاجتهاد ، الحضارة ، الودائع المصرفية

# The necessity of diligence in accordance with the requirements of civilizational development/ An example of banking transactions

**Prof. Dr. Abdul Rahman Ibrahim Hamad Al-Ghantousi**
**Prof. Dr. Abdul Qadir Aziz Ahmed Al Hayali**
**Iraqi University/College of Education**

Abstract:

Muslims today, due to the change in life's affairs from what they were in past times, especially after societies developed tremendously as a result of the technical revolution that the world witnessed in recent decades, which led to the emergence of problems and questions that were not raised in previous eras, especially In the economic field, such as banks of various types, from real estate, industrial, agricultural, commercial, investment, etc., and their many activities, including current accounts, deposits, loans, transfers and disbursements, credits, guarantees, and other things that may be permissible or prohibited from bank transactions, and because we are in dire need of... This is the era in which economic sciences and knowledge have developed into research into their issues from the jurisprudential perspective of Islamic jurisprudence scholars and the academic and cognitive means developed by the jurisprudence academies to reveal the ruling on such calamities that occur to the nation.

Here, the importance of research is to advance the legal reality and produce contemporary jurisprudential opinions that suit the needs of the era, and this is what we have demonstrated in what we have reached....

Keywords: diligence, civilization, banking transactions

**المقدمة**

لاشك أن الاجتهاد له أهمية كبيرة في الحياة الإسلامية ، ولا يستغني عنه أي فرد او اية جماعة في أي زمان او مكان ، لأنه إذا كانت الحياة في تطور وحركة مستمرة فلابد من تطور المعارف الدينية ، مرافقاً للمستجدات والوقائع والحوادث ، ومتى توقفت الحياة الإسلامية عن بذل الجهد الذهني وعن الاجتهاد ، فقد التبست عليها الأمور ، ونصبت أمامها وفي طريقها السدود ، حتى لا تستطيع تجاوزها ، ولا تقدر على خرقها لان النصوص متناهية والحوادث والمستجدات غير متناهية ومن الواضح ان المتناهي لا يحيط بغير المتناهي إلا عن طريق الاجتهاد في كل مجلات الحياة وخاصة في المجال المالي في المعاملات المصرفية انموذجاً الذي اصبح يلامس الواقع الاقتصادي لكل مسلم.

**اشكالية البحث:**

حاجة المسلم للوصول الى ما فيه فائدة دون الوقوع في المحاذير الشرعية. وذلك للبحث في المحتوى الشرعي ضمن المنظور الاجتهادي عند علماء التشريع الإسلامي وما نهجته المجامع الفقهية من وسائل دراسية ومعرفية للكشف عن الحكم في مثل هذه النوازل الطارئة على الأمة .

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في توضيح مدى صلاحية الاحكام الشرعية مع كثرة المستجدات والنوازل المندرجة في مجالات الحياة المعاصرة ، وخاصة المجال الاقتصادي، وليبقى رأي التشريع الإسلامي وعلمائه مكان الصدارة في التصدي لهذه النوازل من خلال المنهج الأمثل في أصول التشريع ومقاصده لمعالجة كل ما يجري في حياة الأمة في كل زمان ومكان ولاسيما في عصرنا الحديث..

**اهداف البحث:**

1- ابراز الفقه الاجتماعي بشكل جدي في نظريات الاجتهاد وأصوله ، ومن الاشياء التي لابد للاجتهاد المعاصر ان يفكر بها هي : اعادة الحكم الفقهي الى سياقه الطبيعي من خلال عرضه على كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة وفهم الحكم من خلال سياقه التاريخي الذي جاء فيه ، معتمداً ومراعيا في ذلك جميع العلوم والمعارف التي اكتسبها وابدعها افراد المجتمع ، للوقوف على حكم النازلة في القضايا المعاصرة .

2- للعالم أن يجتهد بفهم جديد لا يتعارض مع مقاصد الدين وقواعد فهم وتفسير النصوص ، وما بني على أعراف الناس وعاداتهم يجب ان يراجع في ضوء العادات والأعراف الجديدة.

**منهج البحث:**

يقتضي منا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي عبر دراسة وتحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالمجال المالي ،اضافة الى اتباع المنهج المقارن خصوصاً فيما يتعلق بآراء الفقهاء واختلافاتهم وفق المعايير الشرعية التي اعتمدوها في آرائهم الفقهية

**خطة البحث:**

اقتضت طبيعة الموضوع توزيعه من الناحية الشكلية على : مقدمة ومبحثان وخاتمة، على النحو الآتي :

المقدمة : وفيها سبب اختيار الموضوع والأهمية وخطة العمل ، ومبحثان:

المبحث الأول : الاجتهاد ومؤهلات المجتهد ومجاله :

المطلب الأول : التعريف بالاجتهاد .

المطلب الثاني : المؤهلات الذاتية والمكتسبة للمجتهد .

المطلب الثالث : مجال الاجتهاد

المبحث الثاني: الودائع المصرفية واحكامها .
المطلب الأول : معنى الودائع المصرفية وانواعها .
المطلب الثاني : التكييف القانوني والشرعي للودائع المصرفية .
المطلب الثالث : الحكم الشرعي في الودائع المصرفية .
واخيراً خاتمة : تضمنت أهم ما توصلنا أليه من نتائج وتوصيات.

## المبحث الأول

### ماهية الاجتهاد ومؤهلات المجتهد الذاتية والمكتسبة

#### المطلب الاول: ماهية الاجتهاد

**اولاً: الاجتهاد في اللغة:** من باب الافتعال واصله من الجهد ، والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة وقرىء بهما قوله تعالى :( والذين لا يجدون الاجهدهم ) (سورة التوبة : من الآية 79 ) ، وفرق علماء اللغة بين الجهد بفتح الجيم ، والجهد بضمها وقالوا في الحالة الأولى يأتي بمعنى : الطاقة ، وفي الحالة الثانية تأتي بمعنى : المشقة، (ابن منظور 1414 ه ' 133/3-134) (الرازي ،1395 ه ، ص114) وكلا المعنيين يتلاءمان مع المعنى الاصطلاحي.

**ثانياً:الاجتهاد في الاصطلاح :**((هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه))،(الامدي ،1426ه،396/4) وهو من اوفق التعريفات فقد عد الآمدي أن الاجتهاد فعل المجتهد، فصدر تعريفه بكلمة (استفراغ) التي تدل على الجهد الذي يبذله المجتهد للتوصل إلى الحكم؛ ولكنه لم يقيد التعريف بالمجتهد ولا الفقيه، وممن قال بذلك الشافعي والبيضاوي

#### المطلب الثاني : المؤهلات الذاتية للمجتهد

ان الاجتهاد مرتبط بتحليل وتحريم ، ومن ثم جنة ونار ، فإذا كان المجتهد في الأحكام الشرعية قائماً مقام النبي ﷺ ، (الشاطبي ، 1423ه، 63/4) فلابد من اشتراط شروط في هذا المجتهد تناسب وعظم المهمة التي سيقوم بها.

لذا نتناول في هذا المطلب الشروط والصفات الشخصية غير المكتسبة والتي يجب أن تتوفر في المجتهد وذلك من خلال النقاط التالية :

**اولاً- تعريف المؤهلات الذاتية :** وهي المؤهلات التي لا يكتسبها الإنسان عن طريق التعلم والممارسة ، ولكنها ملكة راسخة في النفس، وتسمى غير مكتسبة (عامة).

فإذا كانت معالجة القضايا المستجدة تتوقف على الاجتهاد الصحيح، فلابدَّ أن يكون المتصدي لبحثها أهلا للاجتهاد من حيث الذات والصفات.

**ثانياً-الشروط الذاتية للمجتهد:**

**1-الإسلام والبلوغ والعقل**: وهي شروط أساسية من باب تحصيل الحاصل، لذا نرى أن

الكثير من علماء الأصول لم يعتمد ذكرها في كتبهم، فالإسلام شرط منطقي لازم، والبلوغ والعقل ضروريان لأنهما مناط التكليف. (النووي ، 1392ه ، 14/8)

2- **العدالة: في اللغة:** (ابن منظور،430/11) (الكفوي،639) (القرطبي، 1372ه، 396/3) هي التوسط والاستقامة، في السيرة والدين.

**وفي الاصطلاح**: هي ملكة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب ماهو محظور من الكبائر والإصرار على الصغائر، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه. (القرطبي 396/3) (الرازي 606ه 571/4) ، قال تعالى: ﴿ (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾. (سورة ص:26 )، والعدالة شرط باتفاق الأصوليين،( الزركشي،1410ه ،97/1)

**3-الحلم والوقار والسكينة**: فعلى المجتهد العالم أن يكون حليماً لا يستفزه الجاهل ولا يستخفهُ أهل الطيش والخفة والمكر، لأنه في مقام التبليغ والتعليم والإرشاد، لما فتح الله عليه من علم وفهم ما لم يفتحه على غيره، قال تعالى﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة الزمر:9) وإن يكون وقوراً ذا رزانة عند ورود اي امر عليه عليه ، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾.(سورة الفرقان:64)

**أما السكينة:**

فهي صفة الأنبياء والصالحين والدعاة والمربين فضلاً عن العلماء والمجتهدين، وهي نور في القلب يبعث على الطمأنينة والاستقرار، ويورث الخضوع والخشوع لله ﷻ ، لهذا أنزلها الله تعالى على أنبيائهِ ورسلهِ والمؤمنين من عبادهِ في أصعب المواطن، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾،(سورة الفتح:4) .

**4-النية والافتقار إلى الله تعالى:** فأما النية فهي مدار اعمال المكلفين ومنار المتقين الذين يريدون وجه الله تعالى، في كل شيء، بأن يلهمه صواب المتقين فيما يعرض من قضائه وفتاوى تحتاج الى اجتهاد قال ابن القيم:(ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به مسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدل له على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق). (ابن القيم،172/4)

**5- الشجاعة**: تعد الشجاعة والجرأة من المقومات المهمة في شخصية المجتهد، أي بمعنى انه لا تأخذه في الله لومة لائم، شريطة أن تكون بعلم وحق، فبالعلم تنكشف له صور الحقائق فيتسلح بها، وبالشجاعة والإيمان يندفع لإحقاق الحق وإقامة منهج العدالة الالهية في المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾،(سورة ال عمران:4) وذلك ببعده عن الزيغ والاعوجاج والركون إلى الدنيا أو الناس، ومن متممات الشجاعة لدى المجتهد؛ موافقة عمله لمقتضى قوله وذلك بان يأتمر بما أمر الله تعالى وينتهي عما نها عنه، ليكون قدوة للناس وحجةً عليهم في القول والعمل، وإلا أنكر الناس عليه وتربص به المبطلون الذين يريدون الكيد لشرع الله تعالى ودينه، قال تعالى:﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾ (سورة البقرة:44)فهو بذلك سلك مسلك المنافقين واتصف بصفتهم، فلا يستطيع ان يرد لهم قولا اذا ناظروه، أو يدافع عن نفسه اذا عارضوه.

**المطلب الثالث ؛ المؤهلات المكتسبة**

**ماهية المؤهلات المكتسبة:**

وهي المؤهلات التي يكتسبها الإنسان عن طريق التعلم والممارسة والخبرة، ومنها ما يأتي:

**1- العلم بكتاب الله:**

فعلى المجتهد العلم بهذا المصدر متنا ومعنى وحكما، وبوجه خاص آيات الأحكام، وان يكون عالماً بأسباب نزول الآيات فالعلم بها يوضح كل ما يعتريه لبس في فهم النص القرآني. (الشاطبي ، 1406ه ،3/214-215)

والتمييز بين المحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والعام الخاص والمشترك، وكذلك الإحاطة بأوجه دلالة آيات القرآن على الأحكام منطوقاً ومفهوماً؛ والتميز بين المنطوق الصريح وغير الصريح (إشارة واقتضاء وإيماء)، وبين المفهوم الموافق والمفهوم المخالف.(الزلمي، 2002م ،2/395) ، وكذلك تمييز الآيات التي تكون دلالتها قطعية ، من الآيات التي تكون دلالتها ظنية. (سليمان،1996م، ص113-115) (السرخسي، 1372ه ،1/294)

**2-العلم بالسنة النبوية:**

على المجتهد العلم بالسنة بماهيتها وأنواعها، وأسباب ورود الحديث، إذ تُعين على فهم المعنى المراد، وتزيل اللبس الواقع احياناً في بعض هذه الأحاديث، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، ووظائفها (الزلمي ، 1/54) التي هي عبارة عن:

**أولاً:** تخصيص نص عام لم يكن عمومه مراداً كما في قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ (سورة النساء:7 ) فصيغتا (الرجال والنساء) من صيغ العموم لتحليهما بـ(أل) الاستغراق، غير أن هذا العموم غير مقصود، لذا بينه الرسول ﷺ بالتخصيص وتحديد من هو غير مشمول بهذا الحكم فقال ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين) ،(الترمذي، 4/370) وحديث:(ولا يرث القاتل). (الترمذي،4/370) (ابن ماجه 2/833)

**ثانياً:** تقييد مطلق لم يكن اطلاقه مقصوداً، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(سورة البقرة : 180)

فلفظ (الوصية) مطلق شامل للايصاء بكل التركة او ببعضها مع ان هذا الشمول غير مقصود لأنه يضر بالورثة، لذا بينه الرسولﷺ بتقييد الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة .حديث متفق عليه

( البخاري، 1987 ،3/1006) ( مسلم ، 1990 ، 3/1250)

**ثالثاً:** إيضاح النصوص المجملة التي هي صغيرة في الحجم وكبيرة في المضمون، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾، (سورة البقرة : 110 ) فأقام الرسول ﷺ الصلاة امام أصحابه كاملة مستوفية اركانها وشروطها وآدابها ثم قال: (صلوا كما رأيتموني اصلي) ،(النووي، 4/193) كذلك بين لامته الاموال التي تخضع للزكاة والمقدار الذي تجب فيه.

**رابعاً:** كما أكد الرسول ﷺ في سننه الاحكام التي لها أهمية كبيرة في العلاقات الاجتماعية والإنسانية، كتأكيد حرمة التجاوز على اموال الغير في قوله:(لا يَحلُ لأمرء من مال اخيه الاماأعطاه عن طيب نفس)

(الحاكم ،1990م، 171/1) بعد أن قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾.( سورة البقرة ، 188)

**خامساً:** وذكر الرسول ﷺ في سننه احكاماً لم يرد ذكرها في القرآن صراحة وهي مطلوبة من الانسان كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، فقال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولابين المرأة وخالتها) ،(مسلم، 1030/2) كما بين الرسولﷺ، ميراث بعض العصبات الذين سكت عنهم القرآن ولم يذكرهم، فقال: (الحَقُواْ الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) .(مسلم ،57/11)

**الإحاطة بالمصادر الكاشفة للفقه الإسلامي وهي:**

1- **الإجماع**: يشترط في المجتهد ان يكون محيط بمذاهب السلف، وكذلك مواضع اختلاف العلماء ، فينبغي أن يعرف مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه ، كما فهم النصوص حتى لا يفتي بخلافها، ومدى تطبيقه في المجالات المسندة الى النص والقياس والمصلحة.(الزلمي، 68/1)
2- **القياس**: فعلى المجتهد معرفة القياس، وأركانه، وشروطه المتعلقة بحكم الاصل والعلة، فإنه مناط الاجتهاد واصل الرأي. (الزركشي، 201/6) (الزلمي، 137/1)
3- **الاستحسان**: هو العدول عن العمل بالعزيمة الى العمل بالرخصة لما يدعو الى ذلك، وان العمل بالاستحسان هو العمل بالنصوص التي تدعو الى اليسر ورفع الحرج.(الزلمي، 171/1)

**4-المصلحة**: أن العمل بالأدلة الشرعية التبعية لاحكام الفقه الاسلامي يرجع في الحقيقة الى العمل بالمصلحة الشرعية الحقيقية، وذلك في التفاسير الاجتهادية والتطبيقات القضائية والتشريعات الوضعية والتعديلات القانونية، وهي كذلك وسيلة لتوسيع معنى النص وامتداد مجال تطبيقه ليشمل ما هو منطوق به وما هو مسكوت عنه، والمصلحة مناط تشريع القانون الوضعي وتعديله وإلغائه، وأساس مشترك لتوحيد التشريعات الوضعية في الدول ذوات المصالح المشتركة كالدول الاسلامية والدول العربية في الوقت الحاضر.( الزلمي: 159/1-160-161)

5- **العرف**: يعد العرف مصدراً احتياطيا مهما للمجتهد وتتجلى هذه الاهمية في معرفته ومعرفة شروط العمل به، وهي (الزلمي: 84/1 ) :

أ- أن يكون العرف صحيحا ، فلا يجوز للمجتهد بناء الأحكام على العرف الفاسد.

ب- لا يكون العرف مضطرباً ، اي يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات أخرى

ج- وأن يكون موجوداً سابقاً قبل الواقعة التي يبنى عليه حكمها.

د- ان يكون عاماً في الاحكام العامة،

ه-والعرف غالباً مبني على أساس ومصالح الانسان وغير ذلك، والأحكام التي انزلها الله لعباده صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستهدف رفع الحرج عن الناس وتحقيق التيسير .

**6-الذرائع**: على المجتهد العلم بان الذريعة سلاح ذو حدين بحسب ما تؤدي اليه المصلحة او المفسدة، فلا يحكم المجتهد على الافعال الصادرة عن المكلفين الا بعد نظرة إلى ما يؤول اليه ذلك الفعل، من حيث الوسيلة والغاية (الشاطبي، ، 300/4)،( الزلمي: 175/1)،( الزحيلي: ، 174/2).

**7- الاستصحاب**: وهي عملية اجتهادية عقلية غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توافر ما يدل على تغييره. (الشوكاني ، 220) .

**8- الإحاطة بالقواعد الفقهية**:

على المجتهد الإحاطة بالقواعد الفقهية لكافة المذاهب المدونة، لإدراك مدارك الأحكام، وإرجاع الجزيئات إلى الكليات، والدارس للقواعد الفقهية يكن له المام كثير في الأشباه والنظائر فيلحق الشبيه بشبيهه والنظير بنظيره فيخرج وفقها الأحكام للفروع التي تنتظم ضمن قاعدة واحدة. (القرافي، 3/1) (محاضرات في القواعد الفقهية، إعداد الدكتور: احمد محمد طه البالساني).

**9- معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم:**

يجب على المجتهد معرفة اقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصول المذاهب الفقهية،، والاطلاع على أسباب الخلاف الفقهي، مع التحليل والتعليل والاستنتاج والترجيح، للبحث في وجوه الاستنباطات المختلفة في كل ادلة المتقدمين.(السبكي: 2001م، 118) (ابن القيم ، 45/1) ،( الزلمي ، 474/2)

**10- معرفة اللغة العربية:**

ينبغي على المجتهد أن يكون عارفاً في النحو والصرف والبلاغة، ومعرفة خطاب العَرب ؛ فالشرع نزل بلسان عربي فيجب الاحاطة بكل علومه للوصول مراد الشارع وأسراره والإحاطة بروحه إلا بعد إتقان أساليب اللغة. وكذلك معرفة كيفية دلالات الألفاظ على المعاني، فمن لم يفهم العربية ولم يعرف أساليب الخطاب فيها، ولم يدرك أسرار اللغة، لا يتمكن أصلاً من استنباط حكم من كلام الله ورسوله ﷺ . (الآمدي ، 397/4) ( الشهرستاني، 200/2)

**11- العلم بأصول الفقه:**

إن أصول الفقه هي عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، إذ ان الدليل التفصيلي يدل على الحكم بوساطة كيفية معينة، ككونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً، وحري بالمجتهد معرفة تلك الكيفيات وحكم كل منها، لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه. (الشوكاني ، 252) (الزحيلي ، 336/2) ،( الشنتوفي: 2003م، 49)

**12- العلم بمقاصد الشريعة:**

فالمقاصد هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح البشر المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، رعاية قائمة على العدل والتوازن، بلا طغيان ولا إخسار، وهذهِ الرعاية تشمل المصالح في رتبها الثلاث: ((الضروريات، والحاجيات والتحسينات)) ، وإن إحاطة المجتهد بمقاصد الشريعة وبالمصالح الدنيوية والآخروية وتمييزها من المفاسد، تكون له ملكة في فهم الصلة بين مراد الشارع الدنيوية والاخروية والحياة، .(الزلمي، 473/2)

**13- فهم واقع الحياة وصلتهُ بالشريعة الإسلامية:**

وذلك لإعطاء كل حدث حكمه الخاص في ضوء الشريعة مع رعاية ظروف كل حادث في كل زمان ومكان، فالشريعة الإسلامية شريعة علمية، تعيش مع الناس في كل أحوالهم وتعالج مشاكلهم وقضاياهم، ولا بد للمجتهد من إدراك هذهِ الحقيقة إدراكاً تاماً قبل أن يشرع في إصدار فتاويه، لأن عدم فهم الواقع فهماً صحيحاً على حقيقته من أهم أسباب الخطأ في الفتوى، ويترتب على عدم الفهم كذلك الخطأ في تطبيق النص الشرعي على واقعة الفتوى.

## المبحث الثاني

## الودائع المصرفية واحكامها

**المطلب الاول: معنى الوديعة المصرفية وانواعها:**

### اولاً: معنى الوديعة المصرفية:

( وهي المال الذي أودعه صاحبهُ في مصرف مالي ، سواء مدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأن للمودع أن يستعيده كله أو جزء منه متى شاء).( العثماني،2003م ، ص34)

اما فقهاء القانون التجاري عرفوها بأنها: ((النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها)). (عوض 1981م، ص17) (الأمين، 1983م ، ص208)

### ثانياً: أنواع الودائع المصرفية:

تتنوع الودائع النقدية المصرفية- في عرف البنوك اليوم- إلى أربعة أنواع هي(الأمين، ص209)

(العثماني،ص351) :

أ- **ودائع الحساب الجاري (Current Account):**وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يسحب أصحاب هذهِ الودائع الوديعة كاملة أو جزءًا منها في أي وقت شاؤوا، ويلتزم البنك بأدائها إليهم (فور الطلب)، من دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة.

ب- **الودائع الثابتة (Fixed Deposite):** وهي المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك إلى وقت معلوم، ولا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد مدة متفق عليها تتراوح بين 15 يوم و360 يوم ، ويحق للبنك الاستثمار بها، ويدفع في المقابل الى اصحابها فوائد إلى أصحابها بنسب مختلفة إلى آخر حسب ظروف السوق، والمدة المعينة للايداع.

جـ- **ودائع التوفير (Saving Account):** وهي مبالغ تودع في البنك، ويحق لأصحابها سحبها كاملة متى شاؤوا، فله شبه الحساب الجاري من حيث يمكن لأصحابها السحب منها متى شاؤا دون التقيد بالاجل ، وله شبه بالودائع الثابتة فلا يمكن لأصحابها سحبها دفعة واحدة وإنما ضمن حدود معينة للسحب يفرضها البنك ، أو اخطار مسبق في البعض الاخر، وعلى البنك دفع فوائد ، ولكن نسبتها أقل من نسبة الفوائد في الودائع الثابتة .

د- **الخزائن المقفولة (Lockers):** وهي المبالغ التي يودعها اصحابها في مخازن معينة يستأجروها من البنك، ولا علاقة للبنك بها، وأكثر ما يودع فيها حليّ الذهب والفضة والأحجار الثمينة والمستندات ذات القيمة الكبرى، وتوضع فيها النقود أيضاً.

**المطلب الثاني :الراي القانوني والشرعي للودائع النقدية:**

### اولاً : الراي القانوني للودائع النقدية

يرى فقهاء القانونيين بأنها (قرض) ،( البنّا،2006م . 460) ويرى آخرون أنها وديعة، وذهب اخرون باعتبارها أجارة لاستعمال النقود أي أن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة.

اما الفرق بين العقود الثلاثة وفق المنظور الشرعي:

**ففي القرض**، تنقل الملكية للمقترض، وهو ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع، سواء بتفريطه اوعدم تفريطه ويتعهد برد المثل او العين،.

**اما الوديعة:** فهي أمانة تحفظ عند المستودع وليس له الانتفاع بها، لا تنتقل إلى ملكيته ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه.

**والاجارة:** العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر فلا تنتقل الملكية للمستأجر وإنما له حق الانتفاع مع بقاء العين لصاحبها ويدفع أجراً مقابل هذا الانتفاع، فتجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقاء العين بحكم الأصل، ولا تجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ،

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن القرض وهو ينطبق تماماً على عقد الإيداع ،(السالوس: 1986م، 752-753) وهو ما يتفق مع القانون المصري حيث تنص المادة (726) منه على ما يأتي: ((إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شي آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله عد العقد قرضاً))، ويأخذ كثير من تشريعات البلاد العربية بهذهِ القرينة التي تنص على أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه، ويلتزم بمجرد رد مثلها من نفس النوع (الزرقاء،1983م،)( والسالوس ص 753)

**أما النوع الرابع من هذهِ الودائع**، وهي الخزنات المقفولة، وهو استئجار مخزن من البنك، مع عده أمانة بيد المصرف، وتجري عليه أحكام الأمانة، علماً أن الوديعة بأجرة أجازها الفقهاء من الحنفية والشافعية في المشهور عندهم (حاشية ابن عابدين،334/8) (الدر المختار، 1386هـ ،68/6) .لذلك يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بتأجير الخزائن لمن يريد الانتفاع بها.

**ثانياً: التكييف الشرعي للودائع النقدية:**

كما بينا من أن الوديعة البنكية سميت بغير حقيقتها، وبينا بانها لا تكون تامة أو كاملة، لأن البنك لا يحتفظ بها كاملة، بل يستهلكها ويلتزم برد مثلها، وكل ذلك لا يتصور إلا في القرض، ومن ثم فالوديعة النقدية المصرفية عقد قرض شرعاً، إذ العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد، لا بالألفاظ والمباني، ويتفق التقنين المدني المصري مع هذا التخريج، حيث يعد الوديعة النقدية المأذون في استعمالها قرضاً .(حمود: 1976م، 290) كما أن هذا التخريج يتفق مع ما جاء في كتب الفقه الإسلامي، ((بأن الوديعة مع الإذن بالاستعمال تنقلب إلى عارية مضمونة)) ،( البهوتي1981م، 170/4) ،ومع ما جاء في بدائع الصنائع: ((من أن إعارة الدراهم والدنانير تكون قرضاً لا إعارة، لأن الانتفاع المقصود لا يتحقق إلا باستهلاك هذهِ الدراهم والدنانير)).( الكاساني/ 26/5)

**المطلب الثالث-الحكم الشرعي في الودائع المصرفية:**

ذكرنا ان الراي القانوني للودائع هو القرض، وهو جائز إذا كان خالياً من الربا كالودائع الجارية، لكن الودائع الثابتة، وودائع التوفير لا تخلو من ربا، لأن البنك يدفع فائدة مضمونة لأصحابها ،اذن ربا صُراح لا يمكن جوازه، وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني لسنة (1965م) أن:((الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين القرض الاستهلاكي والقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين))(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، 837)

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين بجواز أن يودع المسلم أمواله في هذين النوعين، مع عدم استعمال الفوائد الحاصلة منها ، بل الاولى التصدق للفقراء، أو في وجوه الخير.

لكنه راي مرجوح. لان صرف الاموال المشبوهه في وجوه البر طريق يلجأ إليه التائب لتنقية امواله من الكسب الحرام ، ، أمّا أن يختار المسلم هذا الطريق المشبوه لصرف امواله المشبوه إلى وجوه البرّ، فهو كمثل اقتراف الإنسان إثماً بنية التوبة منه ، والمفروض ان المسلم لا يقترف ذنباً حتى يحتاج إلى كفارته.

هذا الراي البنوك التقليدية الموجودة في بلادنا الاسلامية، أما البنوك المملوكة لغير المسلمين في الدول غير الاسلامية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإيداع و وكذلك الانتفاع بالفوائد الحاصلة منها، تبعاً لاختلاف الفقهاء في جواز اخذ مال الحربي برضاه، وهل يوجد ربا بين المسلم والحربي، على قولين:

**القول الأول:** حرمة الرباً، سواء في دار إسلام او دار حرب، فالحرام في دار الإسلام هو حرام في دار الحرب، اكان بين مسلم و مسلم أو بين مسلم وذمي أو بين ذمي وذمي أو بين مسلم وحربي، او لمسلم دخل دار الحرب بأمان أو بغيره وهذا ما ذهب اليه الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، والأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف من الحنفية (النووي: 1996م، 376/9) (ابن قدامة/ المغني: 162/4) (الأصبحي ، 279/3) (ابن حزم 514/8) ( السرخسي ، 56/14)

**القول الثاني:** جواز الربا في دار الحرب حصرا ، سواء بين مسلم وحربي، أو بين ذمي وحربي، أو بين مسلم ومسلم مقيمين في دار الحرب، ولا يجوز الربا بين هؤلاء في دار الإسلام، وهذا ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) كما روي هذا القول عن النخعي والثوري، ومال إليه ابن رشد الجَدّ، وأجازة الإمام محمد بن الحسن؛ بين المسلم والحربي ولم يجزه بين المسلِمَيّن في دار الحرب، واتفق أبو حنيفة وأبو يوسف على حرمة الربا بين المسلم والحربي في دار الإسلام التي تغلب عليها الكفار، وأجريت فيها أحكام المسلمين وأحكام أهل الشرك جميعاً.(ابن رشد /المقدمة ، 504)

**الأدلة ومناقشتها:**

**أ- أدلة أصحاب المذهب الأول:**

احتج جمهور الفقهاء لمذهبهم بعموم النصوص المحرمة للربا، منها:

1- **قوله تعالى:**﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.( سورة البقرة الآيات (275- 280).

**وجه الدلالة من هذهِ الآيات:** أنها نصٌ في تحريم الربا تحريماً كلياً، وأنها ردت على المزاعم والشبهات التي قال بها البعض من أن الربا المحرم هو الربا الفاحش، لأن الله تعالى لا يبيح للمقرض سوى استرداد رأس ماله فقط دون أي زيادة عليه،(ابن كثير، 326/1) والزعم بأن البيع مثل الربا، كما دلت على أن الربا من الكبائر، حيث وعد الله بمحاربة آكليه، ثم بيان طريق التوبة، وتطهير المال، والتصدق على المعسر بالكل أو البعض، وتلك دعوة للسلوك العادل والكريم دون إجبار ،(وهبة: 1980م، 104) ((والظاهر عموم البيع والربا في الآية لكل بيع وكل ربا، إلا ما خصه الدليل)) (الالوسي، 20/3) وقال ابن العربي: ((والصحيح أنها عامة، لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً)) ،(الجصاص ، 183/2) كما أن في الإيذان بحرب من الله ورسوله لدليلا قاطعا وواضحا على أن نظام الفائدة يتعارض

مع الرؤية الإسلامية للنظام الاقتصادي والاجتماعي العادل والخالي من الاستغلال، كما أن قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾، لتحديد صريح لمعنى الربا، بأنه كل ما جاوز رأس المال في الدين.

2- **تواترت الأحاديث النبوية التي تدل على حرمة الربا مطلقاً**، وتنهى عن أكله أو أخذه، وتبيين عاقبة المرابى في الدنيا والآخرة، ومن هذهِ الأحاديث: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء)) ،( مسلم ، 1219) قال الإمام النووي: فيه تصريح بتحريم الربا، ذلك أن رسول الله ﷺ دعا على آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه بالطرد من رحمة الله، ولا يطرد منها إلا من ارتكب إثماً كبيراً (النووي ، 26/11)

كما عده ﷺ من الموبقات التي أمر باجتنابها، كما في قوله ﷺ ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)) ،( البخاري: 213/4) ولا شك أن الأمر بالاجتناب أبلغ في المنع والنهي من لفظة التحريم بدليل قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (سورة الحج:30)

**وما جاء في خطبة الوداع للنبي ﷺ :** ((ألا وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وان أول ربا أضعه هو ربا عمي عباس بن عبد المطلب)) ، حيث دل ذلك على حرمة الربا تحريماً قاطعاً، وأنه لا يجوز ولا يحل إلا أخذ رأس المال.

**3- الدليل العقلي على تحريم الربا:**

فمما لا شك فيه أن العقل يؤيد ما جاء في النقل من نصوص قطعية في تحريم الربا، ويرجع ذلك إلى أمرين:

**الأول:** أن الحرام حرام في دار الإسلام وفي دار الحرب، لا فرق بينهما، كما لا فرق في ذلك بين ربا وقمار وميتة وخمر.

**والثاني:** أن الآثار السيئة التي تترتب على التعامل به، والمتمثلة في تدمير حياة الشعوب واقتصادهم.

**ب- أدلة المذهب الثاني:**

**احتج الحنفية ومن وافقهم لمذهبهم بجملة من الأدلة النقلية منها:**

1-ابأن العباس أسلم قبل فتح مكة ورجع إلى مكة، وكان يربي فيها، وهي دار الحرب، حتى فتحت في السنة الثامنة، ووضع رسول الله ﷺ ربا العباس في خطبة الوداع، في السنة العاشرة، فَوَضْعُه لرباه دليل على أنه كان قائماً، فعندما فتحت مكة وضع الربا (ترك) عن أهل مكة، وبقي يربي مع أهل الطائف وغيرها من البلاد، حتى فتحت تباعاً وحط عنها الربا، ولو كان الربا حراماً عليه لأمر برده إلى من أخذه منه، ولم يكن حطه عمن لم يقبض منه،(السرخسي،57/14) وأيد ابن رشد الجد هذهِ الحجة.(ابن رشد، 504) .

2- بحديث بني النظير، قالوا: يا رسول الله إنك أمرتَ بإخراجنا ولنا على الناس دُيون لم تَحِل، قال: ((ضعوا وتعجلوا)) ، (الحاكم النيسابوري ،1978م، 52/2 وصحح إسناده) فكانوا يهوداً أهل حرب، ودارهم دار حرب، إذ حاصرهم الرسول ﷺ ، في حصنهم، وكانت ديونهم على المسلمين.

**وقد أجيب** عن هذا الاستدلال بأن تحريم الربا كان في وقعة خيبر، وقصة بني النضير كانت قبل خيبر بمدة (النووي، 53/10)

ورد الحنفية بأن تحريم الربا كان في مكة، ولم يحلَّ في الإسلام قط ،(العثماني، 356/14) وهذا لا يصح إلا إذا كان الوضع للتعجيل جائزاً في دار الحرب فقط.

1- كما احتج الإمام محمد بأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى: ﴿ الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾، قال له مشركو قريش: ترون أن الروم تغلبُ فارس؟ فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً، فإنْ غَلبت الرومُ أخذتَ خطرنا، وإن غَلَبَت فارسٌ أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر (رضي الله عنه) على ذلك، ثم أتى النبيﷺ وأخبره، فقال: أذهب إليهم فَزِدْ في الخطر وأَبعدْ في الأجل ففعل أبو بكر، وظهرت الرومُ على فارس، فبعث إلى أبي بكر رضي الله عنه، أنْ تعال فخذ خطرك، فذهب وأخذه، فأتى النبي ﷺ به فأمره بأكله (.روى القصة الترمذي،): (الطبري، 13/21، 14) ( والسيوطي، 150/5،)

**ما يؤخذ من النص:**

أن القمار لا يحل بين مسلم ومسلم كما لا يحل في دار الإسلام، وحل بين مسلم ومشرك كان في دار الشرك التي لا تجري فيها أحكام المسلمين (السرخسي، 57/14) وأجاب المانعون بأن الحرام سواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب يبقى حرامٌ ، وبأن الحديث أخرجه الإمام السيوطي وفيه نهى النبي ﷺلأبي بكر عن أكله له، لأنه سحت، بأمره بالتصدق به، في قوله:((هذا السحت تصدق به)). ( ابن كثير، 424/3)

**ويرد عليهم:** بأن العبرة ليست بأكله أو التصدق به على اختلاف الروايتين وإنما هي في جواز اخذهِ وهذا واضح من تصريح النبي ﷺ لأبي بكر الصديق بالذهاب إليهم وطلب الزيادة في الخطر والابعاد في الأجل.

1-واحتج الإمام محمد أيضاً بأن رسول الله ﷺ ، لقي ركانة' (سنن أبي داود، 55/4) بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي؟ فقال صلوات الله عليه: ((نعم وصارعه فصرعه...)) الحديث، إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرماً، وربما كان هذا بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (سورة المائدة:67 )وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي (السرخسي، 57/14)

2- احتج بعض الحنفية المتأخرين بما جاء في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية:( للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا)، وفسروا الأجنبي بالكافر، ورأوا أن شرع مَنْ قبلنا شُرع لنا إذا لم يعارضه شرعُنا (.العثماني 575/14)

**ونأخذ من هذا:** أن نص العهد القديم، كان موضع تشنيع من بعض المسلمين على اليهود كما في بعض الكتابات الحديثة، وموضع تطبيق من بعضهم الآخر على الربا في دار الحرب.

والذي اراه أن حقيقة الخلاف بين الفريقين تعود للتنازع على الاعتبار، هل هو للشخص أو للدار؟ ففي رأي الفريق الأول على المسلم أينما وجد أن يمتنع عن الربا المحرم، وفي رأي الفريق الثاني يمتنع عنه في دار الإسلام، لا في دار الحرب.

فالأخذ برأي الجمهور افضل، ولكنه أشق، فالامتناع عن الربا ، كثيره وقليله، وجليَّه وخفيه، في دول لا تطبق الإسلام ليس بالأمر الهين،، ولو أخذه وتصدق به، لم يستطع إلاَّ أن يدفعه، وهذا لا يمنع بالطبع من محاولة إنشاء تجمعات إسلامية سعياً لتطبيق الأوامر الإسلامية ما أمكن (العثماني،365/14، 366).

وهناك حالات تحتاج فيها بعض الدول الإسلامية لأن تتعامل مع الدول غير الإسلامية بالربا، لأغراض تنموية، لا دفاعية فقط، فلا تجد من يقرضها من الدول الإسلامية ولا من غيرها بلا فائدة إلا قليلاً، ولا تقبل أن تمولها دول أجنبية على أساس الشركة أو المضاربة، لأن من شأن هذهِ الأساليب التمويلية زيادة التدخل في شؤون المتمول.

وأدخل بعضهم في هذا الباب قيام بعض المسلمين، ولاسيما في البلدان الغنية بالنقود، بإيداع أموالهم في مصارف أجنبية، ولا ريب أن المبادئ تقضي بأن لا يلجأ هؤلاء إلى ذلك إلا في الضرورة ، وعليهم أن يستثمروا أموالهم داخل أوطانهم، أو في أوطان إسلامية أخرى محتاجة إلى المال، لأن في عملهم هذا تقوية لتلك المصارف الربوية، لكنهم قد يَرَوْن أن غرضهم ليس هو تقوية هذهِ المصارف، بل حفظ أموالهم بالدرجة الأولى، ولا مانع عندهم أن تقترن المصلحة لهم بمصلحة للغير، إن لم يكن من ذلك بد، وهم يستحقون فوائد عن هذهِ الأموال المودعة، فهل يمتنعون عن أخذها لأنها ربا محرم؟ أم يأخذونها على أنها ربا حلال على أساس أنهم مسلمون يتعاملون مع غير المسلمين؟ أم يأخذونها ويصرفونها في الصدقات أو في مصالح المسلمين؟

**نقول له:** خذها، ولكن لا تأكلها لنفسك، بل اصرفها على فقراء المسلمين، ولصالح المسلمين، وإلا كنت مُرباياً حقاً، وبتخلصك منها تنفي عن نفسك الشبهة وعلى هذا يتبين أن أخذ الفوائد في مثل هذهِ الحالات لا ينبني على مذهب معين، بل يبنى على أساس الضرورة، فمن اضطر إلى إيداع مال في مصرف ربوي، فلا يترك الفائدة له، بل يأخذها ويخرجها مخرج الصدقة.

فعلى المسلم الذي أخذ الربا من أهل الحرب في دارهم أن يتصدق به، فقد أخرج السيوطي في الدر المنثور، أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قبل الهجرة لما نزل قول الله تعالى: ﴿الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾،(سورة الروم الآيات: 1-3) قال له المشركون: ترون أن الروم تغلب فارسا؟ فقال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً؟ فإن غَلبت الرومُ أخذت خطرُنا، وإنْ غلبت فارسُ أخذنا خطرك، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك، ثم أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: أذهب إليهم فَزِد في الخطر وأبعد في الأجل، فقمر أبو بكر رضي الله عنه، فجاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ((هذا السحت تصدق به)). (السيوطي، 150/5)

فهذا الربا الذي يأخذه المسلم من الحربي، هو مباح بحق الحربي، حرام عند المسلم في دينه وداره، فيحسن أن يتصرف به، فقال في إعلاء السنن (العثماني، 359/14) :(ولكن هذا هو الحجة لما أفتى به بعض أكابرنا أن للمسلم أن يأخذ الربا من أصحاب البنك أهل الحرب في دارهم، ثم يتصدق به على الفقراء، ولا يصرفه إلى حوائج نفسه).

وحكم الإيداع في الحسابات الجارية من البنوك الربوية، ذكرنا أن البنوك لا تدفع للمودعين في هذا الحساب أيّة فائدة، فالإيداع فيه لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوي، فينبغي أن يجوز من هذهِ الجهة، ولكن قد يستشكله بعض العلماء المعاصرين بأنّه وإن لم يكن قرضاً ربوياً، ولكن فيه إعانة للبنك في المعاملات الربوية ،(،فقه فتاوى البيوع، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مكتبة الإيمان، المنصورة)

لأن الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ حرما التعاون على الآثم والعدوان، في آيات وأحاديث كثيرة، ولا يخفى ما في الايداع في البنوك الربوية من تشجيع وإعانة لأصحابها على أعمالهم الربوية المحرمة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(سورة المائدة:2) ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر فلا يجوز التعاون مع أهله.

**رابعاً-الراي الفقهي بالودائع في المصارف الإسلامية:**

ما أودع في الحسابات الجارية في المصارف الاسلامية ينطبق عليه ما الايداعات في الحسابات الجارية للبنوك التقليدية، باعتبارها قروض من أصحابها إلى البنك، ،فتجري عليها جميع أحكام القرض من الضمانة عليه وغيرها.

ولكن الراي الفقهي يختلف في الودائع الثابتة وحسابات التوفير في المصارف الإسلامية، وذلك لان هذه المصارف تقبل الودائع على أساس مضاربة تخضع للربح والخسارة لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً، ، فالأرباح المتحققة من تلك الودائع توزع بين المودع والبنك بإعتباره مضارباً. (شبير: 2001م، 266)

وقد رأى ((مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي)) المنعقد في 25جمادى الثانية 1399هـ، الموافق 1979/5/22م: عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة. (العبادي: منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 201).

**الخاتمة**

لقد توصلت في دراسة موضوع بحثي هذا إلى نتائج ومقترحات أهمها ما يأتي :

**أولا : النتائج :**

1.صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ؛ لا يعني صلاح كل الاجتهادات والتراث الفقهي الذي أنتجته عقول عظماء الأمة وأئمتها ، بل لابد من مراجعة هذا التراث مع محاولة تنقيته مما دخل عليه . فحكم الله في المسائل القطعية ثابت لا تجوز مخالفته الا في حال الضرورة ، اما المسائل الظنية والاجتهادية ؛ فللعالم أن يجتهد فيها بفهم جديد لا يتعارض مع مقاصد الدين وقواعد فهم وتفسير النصوص ، وما بني على أعراف الناس وعاداتهم يجب ان يراجع في ضوء العادات والأعراف الجديدة

2. غياب الفقه الاجتماعي بشكل جدي في نظريات الاجتهاد وأصوله ، اذ اصبح الفقه قديماً مادة باردة تتعامل مع المجتمع معاملة القانون الحكومي ، وأصبح الفقه قطاعاً خاصاً ومنقطعاً عن الجوانب والعلوم والفنون المعاصرة ، كعلم التربية وعلم الاجتماع وعلم النفس والجوانب الحياتية الاخرى ، ناهيك عن العلوم والمعارف الطبية والكيميائية الاخرى ، اذن من الاشياء التي لابد للاجتهاد المعاصر ان يفكر بها هي : اعادة الحكم الفقهي الى سياقه الطبيعي من خلال عرضه على كتاب الله تعالى والسنة النبوية المطهرة وفهم الحكم من خلال سياقه التاريخي الذي جاء فيه ، معتمداً ومراعيا في ذلك جميع العلوم والمعارف التي اكتسبها وابدعها افراد المجتمع ، للوقوف على حكم النازلة في القضايا المعاصرة

3.أما ما يتعلق بحكم اخذ الفوائد المتحصلة من الأموال المودعة في المصارف الربوية سواء في دار الاسلام او دار الحرب او البلدان غير الاسلامية ـ حسب التسمية ـ فاننا نستنتج من دراسة هذه النقطة ؛ ان من اضطر الى الايداع في هذه المصارف الربوية مع ان الاصل عدم الايداع فيها ، نقول له : خذها ، ولكن لا تأكلها لنفسك بل اصرفها على فقراء المسلمين ، ولصالح المسلمين ، والا كنت مربيا حقا. وبتخلصك منها تنفي عن نفسك الشبهة ، وعلى هذا يتبين ان اخذ الفوائد في مثل هذه الحالات لا ينبني على مذهب معين ، بل يبنى على اساس الضرورة ، كما قدمنا .

ولا شك ان الاخذ براي الجمهور احوط ، ولكنه اشق فالامتناع عن الربا كله ، كثيرة وقليله ، وجليه وخفيه ، في نظام لايطبق الاسلام ليس بالامر السهل ، فلو امتنع عن اخذه فانه لا يستطيع الامتناع عن اعطائه ، ولو اخذه وتصدق به ، لم يستطيع الا ان يدفعه .

4.اما فيما يتعلق في تكييف الودائع المصرفية : فنقول : يختلف الراي في الودائع الثابتة ر في المصارف الاسلامية من الراي في البنوك التقليدية والربوية منها ، وذلك ان المصارف الإسلامية تقبل هذه الودائع لأعلى أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحدودة مسبقاً ، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة

**ثانياً : المقترحات**

1. انشاء معاهدة مختصة لتدريب وتعليم وتخريج كوادر بشرية ذات معرفة ادارية وقانونية وشرعية لإدارة المصارف الاسلامية في العراق .

2. توجيه الباحثين والدارسين لدراسة النوازل المستجدة بروح العصر ومتطلباته ؛ مع التركيز على اختيار امثلة متجددة للدراسة بعيداً عن الامثلة القديمة التي ما عادت تناسب زماننا .

3. استحداث معهد للتأهيل الاجتهادي يشرف عليه علماء متخصصون لتخريج طلبة علم لهم القدرة على الافتاء المعاصر في جوانب الحياة المختلفة .

**المصادر**


1- ابن الحاجب : مختصر المنتهى الأصولي، (بيروت- دار الكتب العلمية- ط2 ، 1403هـ -1983م)

2- ابن القيم : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بأبن القيم الجوزية، (ت751ه) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : محمود محي الدين عبد الحميد ،(المكتبة العصرية – بيروت – 1407ه – 1987م )

3- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (د.م: البصائر للإنتاج العلمي، ط1، 1418هـ- 1998م)،

4- ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (207- 275هـ)، سنن ابن ماجه، (دار الفكر- بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

5- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، (630- 711هـ)، لسان العرب، (دار صادر- بيروت ط1)

6- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيض شلبي، (مطبعة الحلبي- ط1، 1936م، طبعة المكتبة العلمية- بيروت- لبنان)،

7- أبي مولود السويري السوسي، معجم الأصوليين، (دار الكتب العلمية- بيروت- ط1423،1هـ-2002م)،

8- الآمدي: الاحكام في أصول الأحكام، (دار الكتب العلمية- بيروت- ط5، 1426هـ- 2005م)، ، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز.

9- الأمين: حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية، (دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ-1983م)، 10- البحر المحيط في أصول الفقه، (الكويت- ط1- 1410هـ، 1990م)، 204/6، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني.

11- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (194- 256هـ)، صحيح البخاري، (دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- ط3، 1407هـ- 1987م)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

12-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (206- 261هـ)، (دار إحياء التراث العربي- بيروت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

13- البنّا، د.محمد علي محمد أحمد، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م).

14-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، (دار الفكر- بيروت- 1402هـ-1981م)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

15- البوبي: محمد سعيد بن احمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- ط1، 1998م)،

16-الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (209- 279هـ)، سنن الترمذي، (دار إحياء التراث العربي- بيروت)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

17-الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (321- 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، (دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1411هـ- 1990م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

18-حمود: د.سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، حقوق القاهرة، 1976م.

19-الحنبلي: علي بن عباس البعلي، (752- 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية ، (مطبعة السنة المحمدية – القاهرة- 1375ه-1956م)، تحقيق: محمد حامد الفقي،

20-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (673- 748هـ)، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ-1992م)،

21-الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر، (ت 666هـ) ، مختار الصحاح، (دار الكتاب العربي- بيروت، 1395هـ-1979م)،

22-الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، (544- 606هـ)، المحصول (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ط1، 1400هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ، هامش الموافقات، للشاطبي، (دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية- ط1، 1417هـ- 1997م)،

23-الزرقاء: مصطفى أحمد، المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، ضمن سلسلة مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1404هـ-1983م، والسالوس: د.علي أحمد، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد.

24-الزلمي ، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد ( مطبعة الخنساء- بغداد- ط،10 - 2002)

25-السالوس: د.علي أحمد، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الثاني، (1407هـ-1986م)،

26-السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، (علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم إبراهيم)، (دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1421هـ- 2001م)،

27-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، (ت490هـ)، أصول السرخسي، (دار المعرفة- بيروت، 1372هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني

28-سليمان: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، (825- 879هـ)، التقرير والتحبير، (دار الفكر- بيروت- ط1، 1996م)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،

29- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (ت539هـ)، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م)،

30-السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1403هـ)،

31-السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (دار المعرفة- بيروت)،

32-الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، (المكتبة العصرية- بيروت، 1423هـ-2003م)، ، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي.

33-شبير: د.محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (دار النفائس، الاردن، ط4، 1422هـ-2001م)

34-شرح النووي على صحيح مسلم، (دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط2، 1392هـ)،

35-الشنتوفي: محمد بن المدني، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي، من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة- ط1، 1424هـ- 2003م)،

36-طبقات الفقهاء الشافعية، للإمام تقي الدين أبي عمر و/عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (577-643هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، (دار البشائر الإسلامية- بيروت- ط1 ، 1413هـ - 1992م)،

37-العبادي: عبد الله بن عبد الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، (منشورات المكتبة العصرية، بيروت)،

38-العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دار القلم- دمشق- ط2، 1424هـ-2003م)،.

39-عوض :علي جمال الدين، عمليات البنوك في الوجهة القانونية، (دار الاتحاد- القاهرة-، 1981م)،

40- فقه فتاوى البيوع، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مكتبة الإيمان، المنصورة.

41-القرافي: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، (490- 570هـ)، الفروق، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- ط1، 1402هـ)، تحقيق: د.محمد طموم،

42-القرطبي: محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، أبو عبد الله، (ت671هـ)، تفسير القرطبي، (دار الشعب- القاهرة- ط2، 1372هـ)،

43-الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد (790- 861هـ)، التحرير مع تيسير التحرير لأمير بادشاه، (بيروت- دار الكتب العلمية- 1403هـ -1983م)،.

44- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني، 837.

45-محاضرات في القواعد الفقهية، إعداد الدكتور: احمد محمد طه البالساني.

46-محمد بن ادريس المطلبي القرشي، (150- 204 هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، للشهرزوري ابن الصلاح.

47-المدونة للأمام مالك: بن أنس الأصبحي، (دار صادر- بيروت)،

48-المرغياني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين، (511- 593هـ)، الهداية شرح البداية (المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ)،

49-المستصفى من علم الأصول، الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور،(ت1119هـ)، تعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، (دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1414هـ- 1994 م)

50-النووي: محيي الدين بن شرف، (ت676هـ)، المجموع، (دار الفكر- بيروت- ط1، 1417هـ- 1996م)، تحقيق: محمود مطرحي،

51-وهبة: د. محمود عارف، نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، السنة السادسة، العدد 23، سنة 1400هـ-1980م،

# العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي

**مونة جنيح**
**دكتورة في القانون الخاص**
**أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ تطوان/ المغرب**
**جامعة عبد المالك السعدي**
**jiniah.mouna@gmail.com**
**+212668836281**

الملخص:
ظهر العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي عبر التكنولوجية الرقمية بشكل سريع لدى مختلف الدول الغربية والعربية من خلال تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتقنيات الحديثة... واستخدامها عبر البيئة الافتراضية ضد المرأة، حيث تمارس العديد من أشكال العنف من قبل انتهاك الحق في الخصوصية والتحرش والابتزاز والتنمر والتشهير والسب والقذف والعنف النفسي...الخ داخل الفضاء الرقمي، ولأجل ذلك تبنى المجتمع الدولي عدة اتفاقيات دولية وإقليمية تعمل على وضع الإطار القانوني والمؤسساتي لتكريس وحماية حقوق المرأة، وسعت مختلف الدول ومنها المملكة المغربية الى انفاذ هذه الاتفاقيات في تشريعاها الوطني لمكافحة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي وحماية حقوق المرأة، وهو ما يقف البحث عنده مع التركيز على الاطار المفاهيمي للعنف الرقمي والتعرف على أشكاله والعوامل المؤدية لتزايد انتشاره.

**الكلمات المفتاحية**: العنف الرقمي، النوع الاجتماعي، التكنولوجية، الفضاء الرقمي، حماية المرأة..

# Gender based Digital violence

**Dr. MOUNA JNIAH**
**Doctor of Laws Visiting professor**
**At Abdelmalek Al-Saadi University**
**College of Legal and Economic Sciences**
**And social - Tetouan**
**The Kingdom of Morocco**

**Abstract:**
This paper addresses the phenomenon of Gender-based digital violence using digital technology. It emerged and spread rapidly in Western and Arab countries, especially by using information and communication technologies available in the metaverse against women. In the metaverse, several forms of violence are practised such as violating the right to privacy, harassment, virtual blackmail, bullying, defamation, insult, psychological violence ... etc. For this reason, the international community has adopted several international and regional agreements that work to establish the legal and institutional framework to protect women's rights. So, many countries, including the Kingdom of Morocco, have sought to implement these agreements into their national legislations to combat gender-based digital violence and protect women's rights, This orientation constitutes the main subject of
research in this area, focusing on the conceptual framework of digital violence and identifying all its forms.

**Keywords**: digital violence, gender, technology, metaverse, protection of women…

**مقدمة؛**

تعاني المرأة في جميع أنحاء العالم من ظاهرة العنف الرقمي "السيبراني" Cyberbullying أو Cyber violence أو- Virtual violence" باعتباره شكل من أشكال التمييز وانتهاك حقوق الانسان على امتداد العقدين الماضيين، حيث يوجد العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي والذي تسهله تقنيات المعلومات والاتصالات أو الوسائط الرقمية التكنولوجية داخل مختلف المجتمعات الغربية والعربية، نتيجة مجموعة من العوامل أبرزها الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمعتقدات والأعراف والتقاليد الراسخة لدى بعض الأفراد، ورغم أنه يعد من المواضيع الحديثة نسبيا فإنه مجالا ناشئا تختلف وتتعدد فيه المصطلحات والمفاهيم وكذا النظريات المفسرة له سواء من ناحية التحليل الاجتماعي أو الثقافي أو التحليل النفسي (P.Sunitha، 2016)، وبالنظر للمكانة التي احتلتها هذه الظاهرة الخطيرة في مختلف المجتمعات عرفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة العنف القائم على النوع الاجتماعي بكونه "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر" (التوصية العامة رقم 19)، وأشارت في (التوصية العامة رقم 35) الى أن العنف يتخذ أشكالا متعددة، كما عرفت اتفاقية سيداو CEDAW في مادتها الأولى مصطلح التمييز الذي يطال المرأة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948) إلى جانب إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإفريقي للمرأة وكذا الميثاق الأوروبي واعلان مكافحة العنف ضد المرأة العديد من الحقوق كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية...الخ، حتى تحفظ للمرأة حقوقها ومكانتها المكرسة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وتعزيزا للدور الذي تقوم به هذه الاتفاقيات تم تبني قضية العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر الانترنت من خلال هيئات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، حيث أقرت التوصية العامة رقم 35(2017) الصادرة عن اتفاقية" القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بكون العنف المبني على النوع الاجتماعي يتجلى أيضا في "الوسائط التكنولوجية" باعتباره شكلا جديدا من أشكال العنف، وحثت الدول على استحداث نظام للقيام على نحو منتظم بجمع وتحليل ونشر البيانات الاحصائية المتعلقة بجميع أشكال العنف بما في ذلك العنف الرقمي المرتكب من خلال الوسائط التكنولوجية.

وقد أثارت ظاهرة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي حفيظة الباحثين في مختلف الحقول القانونية والاجتماعية والعلمية وكذا المؤسسات الدولية والوطنية القائمة على محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي لإيجاد حلول لهذه الظاهرة، بالنظر للتغير والخطر الذي تشكله على المنظومة الاجتماعية والأخلاقية والثقافية نتيجة الفهم الخاطئ لحرية الرأي والتعبير وسهولة إخفاء هوية بعض مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، التيك توك، يوتيوب، انستغرام...الخ، وكذا المواقع الالكترونية.

ومما لا شك فيه أن التفاعل مع مختلف الشرائح الاجتماعية والعمرية من خلال التعليق العنيف أو التحرش أو السب والقذف أو التشهير أو التنمر على الصور والفيديوهات أو التدوينات...تتسبب في قيام عنف رقمي قادر على الدخول للمنازل دون استئذان من خلال التعليقات والتفاعلات التي من شأنها أن تمس بالكرامة الإنسانية للمرأة، كما تتوالى الاعتداءات الرقمية القائمة على النوع الاجتماعي القائم على الفروق الاجتماعية الموجودة بين الرجل والمرأة من خلال الوسائط الالكترونية مما يعيد التقسيم الجندري للأدوار والتمثلات الاجتماعية.

ونظر للمكانة التي احتلها العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي في مختلف المجتمعات المعاصرة فإننا من هذا المنطلق نتساءل: كيف عملت القوانين الدولية والتشريع الوطني على تكريس الحماية القانونية والمؤسساتية للمرأة من العنف الرقمي؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو العنف الرقمي؟ وما هي أنواعه الشائعة؟
- ما هي اثار ومظاهر العنف الرقمي على المرأة؟
- ما هو الأساس القانوني المنظم لحماية المرأة من العنف؟
- ماهي الاليات المعتمدة في التشريع المغربي كنموذجا لمحاربة هذه الظاهرة؟

**أهمية البحث:** حرص المجتمع الدولـي على توفير الحماية اللازمة لحقوق المرأة من أشكال التمييز والعنف، وعليه تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يؤمل أن يساعد في محاولة دراسة ظاهرة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي من خلال استغلال التكنولوجية الرقمية والتعريف بها باعتبارها موضوعا حيويا، والتركيز على الحماية القانونية والمؤسساتية التي طورت من المركز القـانوني للمرأة والقضاء على مختلف الأشكال المرتبطة بالعنف عبر الانترنت في المجتمع المغربي على وجه الخصوص.

**أهداف البحث:** يهدف البحث الى التعرف على العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي، وتوجيه الأنظار الى هذه الظاهرة التي أصبحت تتفاقم بشكل متزايد عبر الشبكات الافتراضية وانعكاسها على الحياة الخاصة والنفسية والاجتماعية للمرأة داخل المجتمع، ومحاولة معالجة هذه الظاهرة والتصدي لها من خلال الاليات القانونية والمؤسساتية المتاحة، ومراجعة كافة الوسائل الدولية والوطنية الهادفة إلى إيجاد حماية جنائية للمرأة.

**منهج البحث:** تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي سعيا منه وصف ظاهرة العنف الرقمي وأشكاله، وإبراز الموقف القانوني والمؤسساتي لمواجهة العنف القائم على النوع الاجتماعي التي اتخذتها المملكة المغربية في ضوء الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها لحماية المرأة.

**خطة البحث :**شمل البحث على مقدمة ومبحثين:(المبحث الأول: الإطار العام للعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي)، و(المبحث الثاني: مكافحة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي في التشريع المغربي)، وخاتمة مع التوصيات.

## المبحث الأول: الإطار العام للعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي

ساهم التطور التكنولوجي الحاصل في المعلومات والاتصالات في ظهور أشكال جديدة تنتمي لظاهرة العنف القائم على أساس الجنس وعدم المساواة ـ العنف الرقمي ـ باعتباره شكلا من أشكال التمييز، ولفهم هذا الشكل الناشئ للعنف يتطلب الامر تعريفه (المطلب الأول) ومعرفة أنواعه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية العنف الرقمي

اعتبر اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة لسنة 1993 ظاهرة العنف بمثابة تعبير عن العلاقات السلطوية غير المتساوية تاريخيا بين الرجال والنساء، اذ يعد العنف وسيلة أساسية لفرض سيطرة الرجل وتمييزه على المرأة، كما أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على أن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة هو شكل من أشكال العنف الذي يمارس ضدها باعتباره عمل يقوم به شخص أو أكثر يضر بالآخرين على أساس هويتهم

الجنسية بواسطة استخدام الانترنت وتقنيات الاتصال للممارسة العنف كالابتزاز والاتجار بالبشر والاستغلال والاحتيال والتنمر_(Hinson، 2018)، وقد استخدمت الأمم المتحدة مصطلح العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة للاعتراف صراحة بالأسباب والآثار الجسمانية لهذا العنف وتداعياته الاجتماعية.

كما عرفت الفقرة 113 من إعلان ومناهج عمل بيجين العنف ضد المرأة بوصفه أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة المرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، وقد عقدت الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق النساء مجموعة من المؤتمرات وأصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تساهم في حماية وتأمين حقوق المرأة من أهمها (المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي سنة 1975، ومؤتمر كوبنهاجن – الدانمارك سنة 1980 ومؤتمر بيكين لسنة 1995، بالإضافة الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة( السيداو) وبرتوكولها الإضافي والتي تعد الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء والتي تتضمن كافة الحقوق التي تتمتع بها النساء والتي جاءت بمبدأ المساواة بين الجنسين، واعتبرته جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.

وتستعمل بعض المصادر مصطلح العنف المبني على النوع الاجتماعي "Gender Based Violence"، فيما تستخدم مراجع اخرى العنف ضد المرأة " Violence Against Women" كما تستعمل للتعبير عنه رموز TFGBV التي تعني " Tech –facilitated Gender-based Violence"؛ أو تستعمل رمز GBV "Gender Based Violence"وهو مصطلح عام يستخدم لالتقاط العنف الذي يحدث نتيجة لتوقعات الدور المعياري المرتبط بنوع الجنس جنبا إلى جنب (Bloom, 2008) .

ويعرف العنف القائم على النوع الاجتماعي أيضا على أنه أي ضرر متجذر في الأدوار الاجتماعية وهياكل القوة غير المتكافئة بين الجنسين في إطار مجتمع معين (lynn, 2004)، أي أنه يرتكب ضد شخص بسبب نوعه أو جنسه كارتكابه ضد المرأة لأنها امرأة، ويشمل كل فعل ضار يقترف ضد إرادة شخص ويلحق به الأذى أو المعاناة سواء الجسدية أو الجنسية أو العقلية، وهو بذلك عنف له أبعاد وعواقب في العالم الافتراضي والواقعي، فالعنف الرقمي عنف متصل بالتقنية وهو جزء من العنف الموجه ضد المرأة في الواقع يشمل مجموعة الأفعال وسلوكيات يستخدم فيها الشخص التكنولوجيا بما تتضمنه من شبكات اجتماعية ومحتوى متنوع والتفاعل والتعليق، وهو ما يزيد من جاذبية هذه الوسائل ويدفع الأفراد للاستخدام المتكرر لها (Twenge، 2019) ونشر محتويات سلبية من قبل إهانة لآخر بطريقة تبدو عدوانية أو مهددة للآخرين بطريقة شخصية (Baldasare، 2012) أو ارسال رسائل تحريض أو تهديد أو خطاب الكراهية قائمة على النوع الاجتماعي، بحيث تساهم وسائل التواصل الاجتماعي في نشر هذا العنف وتعزيزه بين أفراد المجتمع في ظل انتشار الانترنت والهواتف الذكية (Kuss, 2017)، وهي بذلك سلوكيات تلحق الضرر بالآخر بشكل مباشر من خلال استغلال التكنولوجيا (A. Soto، 2022) وممارسة العنف بأشكاله عبر الشبكات الافتراضية.

وتعد ظاهرة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي في المملكة المغربية من الرهانات والتحديات الكبرى التي تحاول المملكة العمل على مواجهتها والتصدي لها من خلال مجموعة من التعديلات التي عرفتها الترسانة القانونية المغربية وصدور العديد من القوانين من أجل حماية

حقوق المرأة ومحاربة العنف ضد النساء، وجعلها ترسانة قانونية منسجمة مع الاتفاقيات الدولية وأحكام الدستور بإدماجه لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية صلب الوثيقة الدستورية وملاءمتها مع تشريعاتها الداخلية، لذلك عالج المشرع المغربي ظاهرة العنف ضد المرأة من خلال اصدار القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء كإطار قانوني خاص بمكافحة العنف الممارس ضد المرأة بكل أشكاله، حيث عرفت المادة الأولى منه العنف ضد المرأة بأنه "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة "، والملاحظ هنا أن المشرع قد أغفل تعريف المقصود من العنف الرقمي كشكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وتجريمه بشكل قانوني وصريح يضمن تحديد أنواعه وتجريم مرتكبيه، وهو ما يشكل فراغا تشريعيا رغم أنه يطال المرأة بصفة خاصة و الجميع دون استثناء، كما أن القانون رقم103.13 لم يعرف مصطلح التمييز ضد المرأة بطريقة تتسق مع مقتضيات المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنه يغفل الأفعال التي لا يجرمها القانون الجنائي مثل الزواج القسري والاستيلاء على الممتلكات...الخ، بحيث يتطلب الأمر تعديل مشروع القانون الجنائي لمكافحة أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة وأن يتضمن قانون رقم 103.13 من منظور القانون الدولي لحقوق الانسان التنصيص على التهديد بارتكاب أعمال العنف بما فيها العنف الرقمي بمختلف أشكاله والقائم على النوع الاجتماعي، واتسام منظومة العدالة في مجال محاربة العنف ضد المرأة بالفعالية والفورية وكذا سهولة الولوج اليها خاصة للنساء والفتيات ضحايا العنف الرقمي بما يتماشى والمعايير الدولية في هذا المجال.

## المطلب الثاني: أنواع العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي

تتعدد وتختلف أشكال العنف إلى عنف لفظي أو عنف جسدي أو جنسي أو نفسي أو عاطفي، اقتصادي، اجتماعي وإلى عنف رقمي موضوع الدراسة، والذي يعد عنف فرضته التطورات التكنولوجية المتلاحقة يجري اقترافه وممارسته باستخدام وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عبر الوسائط الرقمية ضد الفتاة أو المرأة لأنها امرأة، وهو عنف يتطور بشكل دائم مع تطور التقنيات والأساليب التكنولوجية الحديثة، ليصبح عنف عابر للحدود المكانية والزمانية، كما ساعدت إمكانية انشاء الحسابات الوهمية والأسماء المستعارة ووسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي الجاني من الوصول الى الضحية دون قيود وفي أي وقت دون أن يتم التعرف على هوية الجاني الحقيقية، ليترتب عن هذا العنف تداعيات سلبية نفسية وجسدية واجتماعية واقتصادية وخيمة، بحيث تغيب إرادة الدفاع عن النفس بشكل مباشر أثناء قيام هذا العنف.

وقد عمدنا الى تعديل الخطاطة أسفله لتبيان مختلف أنواع العنف الرقمي الشائعة، حيث يتخذ هذا العنف العديد من الأنواع والأشكال منها من حددتها هيئة الأمم المتحدة ومنها من فرضها التطور التكنولوجي المتسارع، ومن بينها نجد:

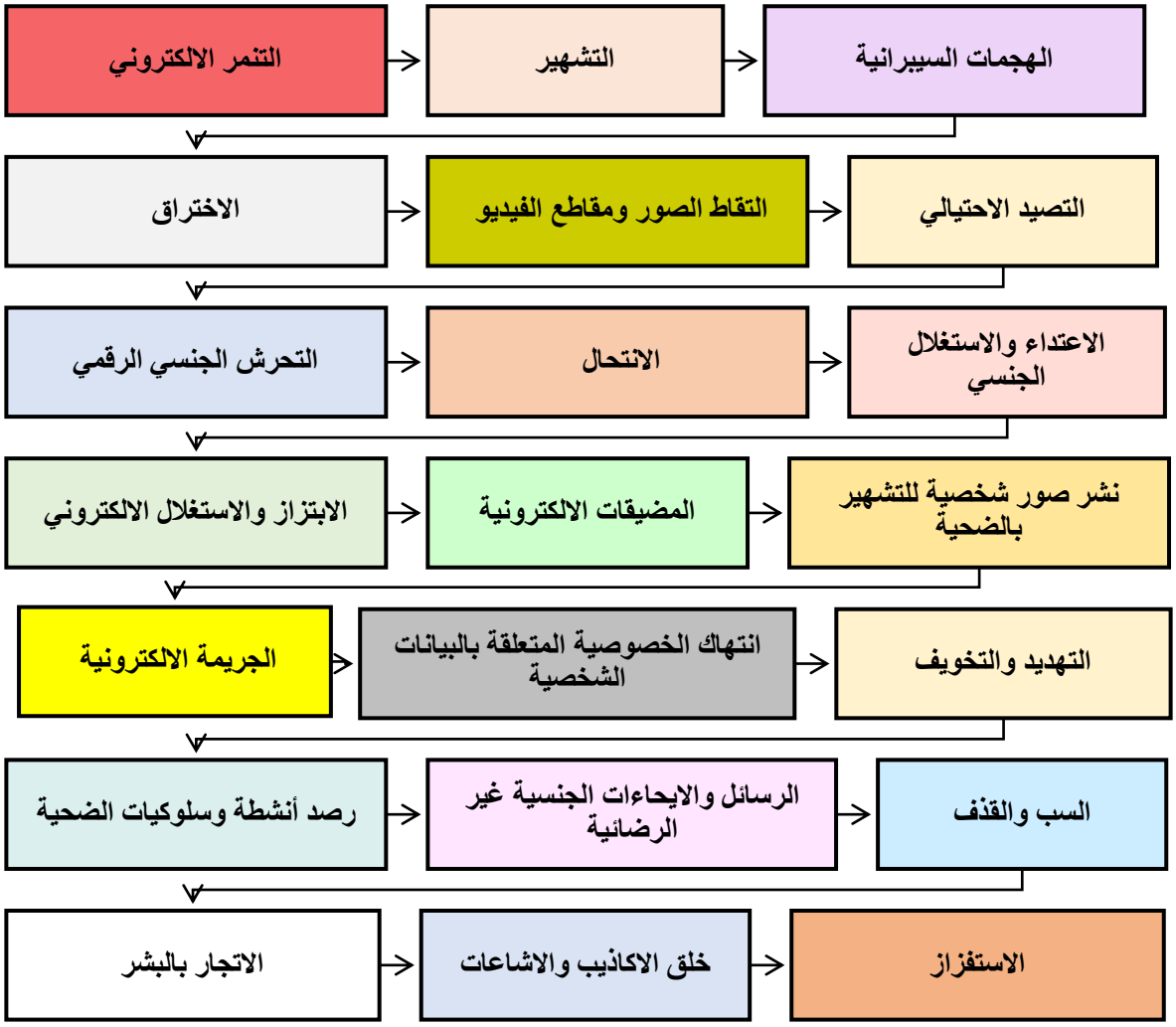


**أكثر أنواع العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي انتشارا**

ويتضح مما سبق أن العنف الرقمي يشمل جميع السلوكيات العنيفة التي ترتكب بواسطة الوسائل والتقنيات الإلكترونية من أجل إيذاء أو تهديد الضحايا (E. Corrine, May, 2012, p. 12)، ويشمل مصطلح الضحايا العنف الممارس ضد كل من الفتيات والنساء والرجال والأطفال.

وتوضح الاحصائيات اسفله مجموعة من المعطيات والمعلومات المتعلقة بالعنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، فبالنسبة للدول العربية وحسب تقرير هيئة الامم المتحدة لسنة 2020 نجد الفضاء الأزرق "منصة الفيسبوك" تحتل المرتبة الأولى من ناحية ممارسة أنواع العنف الرقمي، ومنصات أخرى تحتل المرتبة الثانية الى جانب منصة انسجرام في المرتبة الثالثة.

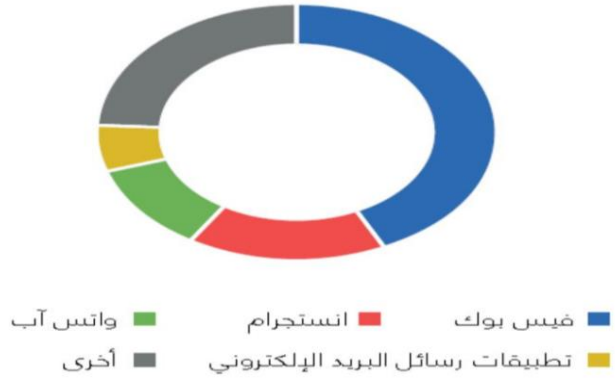


**المنصات التي تتعرض فيها النساء في "الدول العربية" للعنف الرقمي** (المتحدة، 2020)

وبالموازاة فقد تطورت الوسائل المعتمدة في جرائم العنف الرقمي المرتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المملكة المغربية، واختلفت أساليب ارتكابها نتيجة التقدمات التكنولوجية الحاصلة، بحيث نجد العنف الرقمي الممارس من خلال تطبيقات الرسائل (واتساب ماسنجر، سناب شات... في مقدمة الاحصائيات اسفله بنسبة % 27 يليه العنف الاتصالات/ المكالمات الهاتفية بنسبة 26% بالإضافة الى ارسال رسائل نصية قصيرة بنسبة 24% الى جانب وسائط التواصل الاجتماعي من قبل (فيسبوك، تويتر، يوتيوب...) بنسبة % 17...الخ.

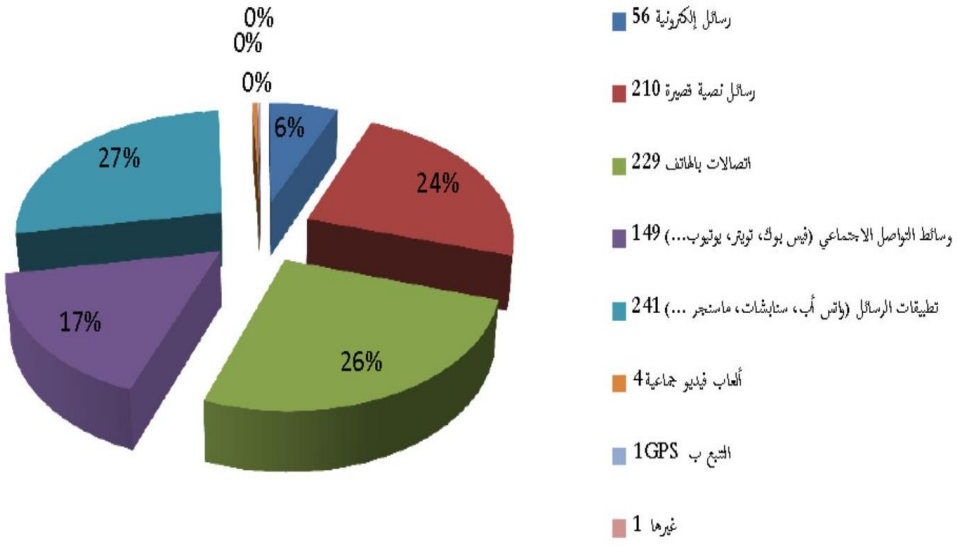


**الوسائل المعتمدة في جرائم العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال** ("MRA")

وتتسع أشكال العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي لتشمل أنماطا متعددة من السلوكيات المادية والمعنوية المباشرة وغير المباشرة، بحيث نجد مجموعة من السلوكيات والافعال يتم استخدامها في ارتكاب هذا العنف ينتج عنها اضطرابات وضغوطات نفسية واجتماعية وتأثيرا طويل المدى على المرأة والفتاة، ومن أبرز هذه السلوكيات ما جاء به تقرير بحث علمي التابع لمنظمة إمرأة MRA Mobilising for Rights Associates، حيث نجد سلوك التحرش، المضايقات الملاحظات

الاستفزازية والاتصالات الإلكترونية بنسبة % 38 يليه التسلط والابتزاز بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنسبة % 17 وبنسبة % 10 فيما يخص نشر أكاذيب تمس بالسمعة...الخ.

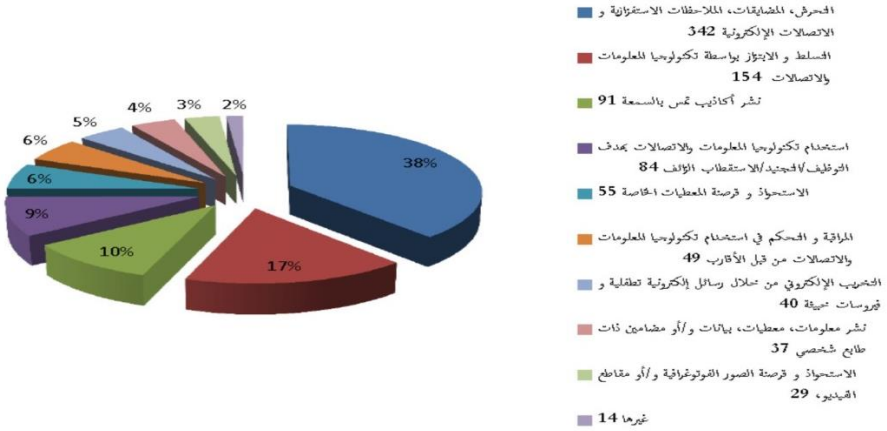


**السلوكيات المعتمدة في جرائم العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال** ("MRA"، مرجع سابق)

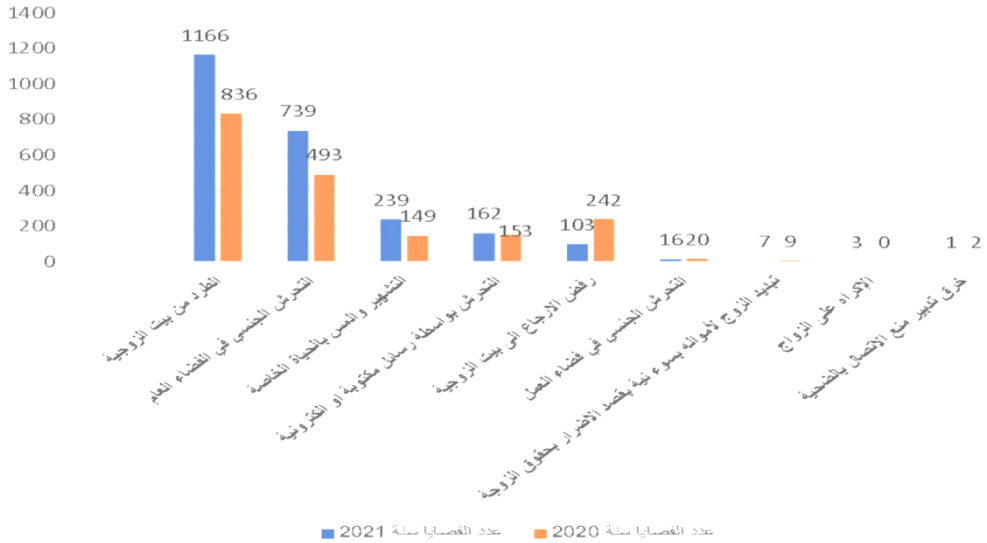


**عدد قضايا الجرائم المتعلقة بالعنف ضد النساء ما بين سنتي 2020 -2021** (تقرير رئاسة النيابة العامة)

## المبحث الثاني: مكافحة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي في التشريع المغربي

اعتمدت المملكة المغربية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية تعنى بالتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي ـ ضد المرأة والفتيات ـ تنسجم مع المعايير الدولية والانسانية، وعليه ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث الى الإطار القانوني المنظم لحماية المرأة من العنف في (المطلب الأول)، والاليات المؤسساتية لحماية ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم لحماية المرأة من العنف**

تماشيا مع معايير الاتفاقيات الدولية وترجمتها في القوانين الوطنية التي صادقت عليها المملكة المغربية، تضمن القانون المغربي رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة قوانين محددة وتفصيلية وعقوبات واضحة ومتدرجة لصور العنف المختلفة ـ المتمثلة في العنف الجسدي ـ النفسي ـ الجنسي ـ الاقتصادي ـ دون الإشارة بشكل صريح للعنف الرقمي، الا أنه عمل على تشديد العقوبة من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التي أتى بها قانون 103.13 نخص بالذكر هنا جريمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد عبر الوسائط الرقمية، والتي يعمد فيها الجاني على استغلال وسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب مجموعة من الصور التي تعد عنفا رقميا على سبيل المثال: الهجمات السيبرانية الهادفة لاختراق المعلومات الشخصية وسرقة الصور أو مقاطع الفيديو الخاصة بالضحية أو تعديل صورها عبر تطبيقات الفوتوشوب وابتزازها للتشهير بها ونشرها عبر المواقع الإباحية مثلا، اذ يمارس الجاني على الضحية الضغط والاكراه المعنوي وتهديدها وتخويفها اذا لم تمتثل لطلباته التي تكون في غالب الأحوال عبارة عن تحقيق ميولاته الجنسية أو الحصول على مبالغ مالية.

وعليه فقد عمل المشرع على ادخال تعديلات تهم القانون رقم 103.13 من خلال الفصل 447 من مجموعة القانون الجنائي، بحيث أصبحت هذه السلوكيات تقع تحت بند انتهاك خصوصية الغير، ليستشف من الفصل 1-447 أن المشرع قد عاقب كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط صور أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة صاحبها بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 د، ويعاقب بنفس العقوبة من قام عمدا وبأي وسيلة بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

بينما يعاقب الفصل 2 – 447 كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته دون موافقته أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة للأشخاص أو التشهير بهم، بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية، حيث يعد نشر صورة عبر الوسائط الرقمية دون موافقة المرأة أو الفتاة أو الرجل تعدي على الحياة الشخصية للغير، ومعاقب عليه في الفصل 89 من قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر أيضا.

وعاقب المشرع وفق الفصل 3 – 447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمس آلاف إلى خمسون ألف درهم إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447-1 و447.

وأفرد المشرع عقوبة خاصة لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية، حيث تعتبر قواعد القانون الجنائي المغربي مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من 2000 الى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

**1-** في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية،

**2-** بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية،

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها، وذلك حسب الفصل 1-1-503 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

وتضمن نفس القانون تتميما اخر من خلال الفصل 2-1-503 الذي ينص على أنه إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كان الضحية قاصرا يعاقب بالحبس من ثلاث الى خمس سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسون آلف درهم مغربي.

وبالتالي فالمشرع وسع من نطاق حماية الحياة الخاصة للأفراد وذلك بعدم تحديد الوسيلة التي ترتكب وتقع بها الجريمة، نظرا للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي تعرفه الجريمة الرقمية، بحيث يمكن أن تظهر وسائل وتقنيات جديدة قد لا تشملها الحماية القانونية لو أن المشرع حصر الوسائل التي يتم بها ارتكاب الجريمة الرقمية.

**كما تم سد الفراغ التشريعي المتعلق بالجريمة الرقمية المرتكبة في الفضاء الافتراضي من خلال** إدخال القانون رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي يتضمن مجموعة من صور الجرائم التي تستهدف المس بنظم المعالجة **وخصص لها** عقوبات صارمة من خلال القانون الجنائي عندما أفرد هذا القانون بالنصوص (**3-607 ،4-607 ،5-607، 6-607، 7-607، 8-608، 9-607 ،10-607، إلى غاية الفصل 11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)**، كما أكد قانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات على مسؤولية الدولة على حماية المواطنين انعكاسات السلبية للمعلوميات.

وشمل مجال الحماية تجريم الاتجار بالبشر من خلال القانون رقم 27.14 الذي جرم صور الاستغلال الجنسي سيما الاستغلال عن طريق المواد الإباحية الدعارة بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، والعمل القسري أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ...الخ، وكل ما من شأنه أن يهدر الكرامة الإنسانية، كما أكد على حماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعفاء الشهود والمبلغين عن الجريمة، و سعي الدولة إلى توفير الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والنفسي لهؤلاء الضحايا وتيسير سبل إدماجهم في الحياة الاجتماعية ، الى جانب اتخاذ مجموعة من التدابير الحمائية التي جاء بها قانون رقم 103.13 لفائدة ضحايا العنف وللتخفيف من آثاره، لنتساءل هنا كيف يمكن مواجهة التحديات والاكراهات المتعلقة بالتكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف الرقمي لضمان حمايتهم وتيسير ادماجهم؟

## المطلب الثاني: الاليات المؤسساتية لحماية ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

لتعزيز الإطار التشريعي أعلاه وتفعيلا لمضامين قانون محاربة العنف ضد النساء رقم 103.13 تم احداث اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التي تضمن التنسيق والتواصل فيما بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، ووضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالمرأة ضحية العنف، بالإضافة الى اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وكذا الخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بضحايا العنف على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئناف والقطاعات

المكلفة بالعدل والصحة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، فاحدث على مستوى:

**1- المؤسسة القضائية،** عملت المؤسسة القضائية على إحداث خلايا للتكفل بالنساء والأطفال بجميع محاكم المملكة ومنصة الكترونية مركزية مشتركة مع جميع النيابات العامة المختصة لتلقي وتدبير شكايات العنف ضد المرأة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، بهدف توفير الحماية الكاملة لضحايا العنف من خلال التواصل مع المخاطب المتخصص حسب نوع القضية وإشراك قضاة الحكم وقضاة التحقيق بالمحاكم ممن لهم إلمام بحقوق المرأة والطفل والتنسيق والتواصل الدائم معهم لتحقيق التكامل في مهام وقدرات المتدخلين الرئيسيين في مجال التكفل بالنساء والأطفال ومكافحة العنف والاتجار في البشر من جهة، والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية من خلال آليات ناجعة لدعم جهود الخلايا بالمحاكم من طرف متدخلين آخرين كالمصالح الطبية ومصالح الدرك الملكي والشرطة ومراكز الاستماع والإيواء وضمان التكفل بضحايا العنف جهويا ومحليا من جهة ثانية.

**2- مؤسسة الدرك الملكي** :اعتمدت هذه المؤسسة على المقاربة الثلاثية المبنية على العمل الوطني والجهوي والمحلي عبر إرساء آليات مؤسساتية تهم إحداث "خلية مركزية" و"الخلايا الممركزة" على المستوى الجهوي والترابي، وإعداد أطر متخصصة للتكفل بالنساء ضحايا العنف لاتخاذ التدابير اللازمة في الملفات المطروحة عليها وذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات والمصالح العمومية والقضائية المختصة طبقا لمقتضيات القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بالإضافة إلى تخصيص مراكز للديمومة الهاتفية ونداء الاستعجال **177** على مدار الساعة وطيلة أيام الاسبوع رهن إشارة كافة المواطنات والمواطنين.

**3- مؤسسة الامن الوطني:** من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة تم احداث "خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف" التابعة للمديرية العامة لأمن الوطني على مستويين المركزي واللامركزي بدوائر الشرطة، وإحداث المكلف بالاستقبال على مستوى دوائر الشرطة، والذي ترتكز مهامه على استقبال النساء ضحايا العنف والتنسيق مع خاليا التكفل بالنساء ضحايا العنف من أجل معالجة قضياهم والعمل على محاربة العنف بشتى أنواعه، وتضطلع هذه الخلايا بالعديد من المهام كاستقبال والاستماع للضحية وتوجيهيها سواء بالنسبة للذين يتصلون برقم النجدة **19** أو للذين يتقدمون بشكل مباشر بشكايتهم لمكاتب الاستقبال بمختلف دوائر الشرطة أو فرق الشرطة القضائية المختصة والقيام بالبحث والتحري وانجاز المحاضر بشكل فوري وإحالتها على النيابة العامة المختصة، لتقدم بذلك حماية أمنية متكاملة للنساء ضد جميع أشكال العنف ضمن الاستراتيجية الأممية والوطنية الرامية الى التكفل بالنساء ضحايا العنف ومكافحة جميع مظاهر العنف ضد المرأة.

**4-المرصد الوطني للعنف ضد النساء:** أحدث هذا المرصد على مستوى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (2014) بحيث يعتبر إطارا يؤسس ويرسخ المقاربة التشاركية التي تتبناها مختلف القطاعات المتدخلة والفاعلين المعنيين بمحاربة ظاهرة العنف ضد المرأة، كخيار استراتيجي لرصد ومتابعة مختلف أبعاد وأوجه هذه الظاهرة والمساهمة الفعالة في تنمية وتطوير المعرفة في مجال العنف ضد النساء والمساهمة في نشر ثقافة احترام حقوق المرأة.

**5- مركز التميز في ميزانية النوع الاجتماعي** :أحدث سنة 2012 بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتحاد الأوروبي والوكالة الفرنسية للتنمية، بهدف البحث ودعم السياسة الحكومية في مجال الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

**6- هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز**: أحدثت هذه الهيئة بموجب الفصل 19 من الدستور المغربي (79.14)، باعتبارها مؤسسة وطنية مستقلة تتولى بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان إبداء الرأي ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وتقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص مع تقديم اقتراحات أو توصيات إلى هاته الجهات.

**7- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**: تناط بهذه الهيئة العديد من الأدوار من بينها مراقبة مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء، والحرص على تتبع والتنبيه وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي التي يتم تداولها من طرف وسائل الاتصال السمعي البصري في شقيها العمومي والخاص، وهو ما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم11.15 المتعلق بإعادة تنظيم هذه الهيأة (تقرير المملكة المغربية، صفحة 20)، كما تم في هذا الاطار احداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

**وختاما،**

تعمل المملكة المغربية من خلال انضمامها الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1970) والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1993) وإلى العهدين الدوليين الخ...على الالتزام بإعمال حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة من خلال اعتماد مجموعة من الاليات التشريعية والمؤسساتية التي تسعى لتوفير الحماية اللازمة للنوع الاجتماعي من العنف بمختلف أشكاله، وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية، الا أنه وفي الحقيقة لازالت المرأة تواجه العديد من المشاكل والتحديات التي تعوق تقدمها كظاهرة العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي المتجسد على سبيل المثال في التحرش والتنمر والابتزاز والاستغلال...، حيث إن معظم النساء والفتيات يتعرضن لهذا العنف داخل المجتمع، لذلك **نوصي** من خلال هذا البحث بضرورة:

- اعتماد الإجراءات القانونية وتقديم **شكاية** للجهات المختصة في حالة تعرض المرأة لاختراق هاتفها أو الحاسب الالي وسرقة صورها أو فيديوهات وتهديدها بنشرها أو التشهير بها عبر وسائط الرقمية.
- اتخاذ تدابير تشريعية وقوانين زجرية تجرم العنف الرقمي خاصة ظاهرة **"التنمر الرقمي"** لتضمن تحقيق سبل العدالة الجنائية الفعالة.
- عدم الخضوع لأي نوع من أنواع الابتزاز والمساومة وتحلي المرأة أو الفتاة بالشجاعة ومواجهة مخاوفها.
- تطوير اليات البحث والتحقيق في مسألة معالجة **إثبات العنف الرقمي** وتحديد هوية مرتكبيه وملاحقتهم.
- إرساء اليات توجيهية بشأن التحقيق في جرائم العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي بما يتسق والمعايير الدولية المعتمدة.
- التوعية بحماية المعطيات والمعلومات الشخصية أثناء استخدام الانترنت والمواقع الالكترونية.
- تلقي ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي الرعاية اللازمة الصحية والمصاحبة النفسية من طرف الاخصائيين ما بعد التعرض للعنف الرقمي.

- تعزيز خلايا التكفل بالنساء بموارد بشرية مؤهلة للتعامل مع ضحايا العنف خاصة الشق المتعلق بالمساعدات الاجتماعيات.
- الحرص على إنشاء آليات للمراقبة والتتبع لضمان جودة الخدمات المقدمة وتقييمها مع احترام القواعد والمعايير النوعية الموحدة التي تقدمها خلايا التكفل بالنساء والأطفال.
- تكثيف الحملات التحسيسية حول العنف الرقمي القائم على النوع الاجتماعي ومضاعفة جهود الجميع للتحسيس بالخطورة النفسية والاجتماعية لهذا العنف.
- إشراك المؤسسات والمصالح والمجتمع المدني في مختلف الاستراتيجيات والإجراءات الهادفة لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تطوير السياسات الرقمية والعمل على التوعية ونشر ثقافة التثقيف الرقمية.

## قائمة المراجع


**أولا: الأنظمة والقوانين**

- ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في (فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.
- ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ظهير شريف رقم 1.03.197 صادر في (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-07 المتمم لمجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

**ثانيا: التقارير**

- تقرير المملكة المغربية الدورة 65 للجنة وضع المرأة - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة بتاريخ مارس سنة 2021 - المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بسن الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات.
- تقرير هيئة الأمم المتحدة، العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي - رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية، سنة 2021.
- تقرير رئاسة النيابة العامة، لسنة 2021.
- عنف معلوماتي، ضرر على حياتي (تعزيز مسؤولية الدولة عن العنف بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ضد النساء في المغرب - تقرير بحث علمي) تم إعداده من قبل ستيفاني ويلمان بوردات وسعيدة كوزي، الشريكتان المؤسستان لمنظمةMRA Associates For rights Mobilising ، لسنة 2019.
- البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب - النتائج الأولية - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والاسرة بتاريخ مارس سنة 2019.

**ثانيا: المراجع الاجنبية**

-Baldasare Angela., Bauman Sheri, Goldman, Lori, & Robie, Alexandra. Cyberbullying? Voices of college students, Misbehavior online in higher education. Cutting-edge technologies in higher Education, Volume 5 Published 2012, Emerald Group Publishing Limited, ISSN (Electronic) 2044-9976.

-Bloom, Shelah S.Violence Against women and girls: A compendium of monitoring and Evaluation indicators,USAID| East Africa-Measure evaluation, October 2008.

-Corrine. E, Walker, Electronic Aggression Victimization: the Relationship to Academic Performance and Perceived Social Support within an Online Learning Environment, PhD dissertation, Capella University, May, 2012

-Hinson, L., Mueller, J., O'Brien-Milne, L., & Wandera, N.Technology-facilitated gender-based violence: What is it, and how do we measure it? International Center for Research on women [ICRW], Washington.2018.

- Kuss, D.J., & Griffiths, M.D. "Social Networking Sites and Addiction: Ten Lessons Learned." International Journal of Environmental Research and Public Health, (2017). 14(3).
- Twenge, J. M., & Campbell, W. K. Associations between screen time and lower psychological well-being among children and adolescents: Evidence from a population-based study. Preventive Medicine Reports, (2019). 15, 100918.
-lynn, Judy A. Benjamin ward and Murchison, Tender - based violence: Care & protection of Children in emergencies, A field guide, save thé children 2004.

-Soto. A & Ibabe. Recommended instruments for analyzing cyber-dating violence: A systematic review.The Spanish Journal of Psychology, 25.2022.

-Sunitha. P Domestic violence and theories, International Journal of Research in Economics and Social Sciences2016.

# "Navigating Diversity: Design Thinking in Moroccan Teacher Education"

**Bouchra BENHADI**
benhadibouchra@gmail.com
+212614248991
**Saadia DEHANNE**
dehsaadia@gmail.com
+212664711255
**CRMEF Casablanca- Settat – Morocco**

**Abstract:**
This article examines the complex challenges faced by Moroccan educators within the context of a diverse student population. It explores the application of design thinking as a transformative approach to teacher education.
Morocco's education system is a reflection of its rich cultural tapestry, characterized by a student body that is as diverse as its landscapes. This diversity encompasses cultural, linguistic, and ethnic dimensions, presenting both opportunities and challenges for educators.
Morocco boasts a student population that brings a kaleidoscope of cultures, languages, and ethnicities from different regions. This cultural mosaic, while being a testament to the nation's vibrant heritage, poses significant challenges for educators who must navigate this diversity with sensitivity and understanding.
Design thinking offers a holistic and innovative approach to addressing these challenges. It provides a framework that fosters empathy, problem definition, creative ideation, prototyping, and iterative testing. By applying design thinking to Morocco's education system, there is potential to reshape not only teaching methodologies but also student learning experiences.
Key words: Moroccan education, design thinking, teacher training, diversity, linguistic barriers, skill levels, innovative solutions.
Plan:
-Introduction
I- Understanding the Challenges
II- Applying Design Thinking in Education
III- Application of Design Thinking in Training Context, Case of Training Moroccan Teachers
-Conclusion
-Selected bibliography
-Annexes

# "استكشاف التنوع: التفكير التصميمي في تعليم المعلمين المغاربة"

**د. بشرى بن الهادي**

**و د. سعدية دحان**

**المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء**

**سطات، المقر الرئيس - المغرب**

**الملخص**

هذا المقال يبحث في التحديات المعقدة التي يواجهها المعلمون المغاربة في سياق تنوع الطلاب. يستكشف تطبيق التفكير التصميمي كنهج تحويلي لتعليم المعلمين.

نظام التعليم في المغرب هو انعكاس لنسيجه الثقافي الغني ، الذي يتميز بهيئة طلابية متنوعة مثل مناظرها الطبيعية. يشمل هذا التنوع الأبعاد الثقافية واللغوية والعرقية ، مما يوفر فرصا وتحديات للمعلمين.

يفتخر المغرب بتعداد طلابي يجمع بين مزيج من الثقافات واللغات والأعراق من مناطق مختلفة. هذا الفسيفساء الثقافي، بينما يكون شهادة على التراث النابض بالحياة للأمة، يطرح تحديات كبيرة للمعلمين الذين يجب عليهم التنقل في هذا التنوع بحساسية وفهم.

يقدم التفكير التصميمي نهجًا شاملاً ومبتكرًا لمواجهة هذه التحديات. يوفر إطارًا يعزز التعاطف وتعريف المشكلة والإبداع في توليد الأفكار والنمذجة الأولية والاختبار التكراري. من خلال تطبيق التفكير التصميمي على نظام التعليم في المغرب، هناك إمكانية لإعادة تشكيل ليس فقط منهجيات التدريس ولكن أيضًا تجارب تعلم الطلاب.

**الكلمات المفتاحية**: التعليم المغربي، التفكير التصميمي، تكوين المعلمين، التنوع، الحواجز اللغوية، مستويات المهارة، الحلول المبتكرة.

**Introduction**

Morocco's educational landscape is marked by a myriad of challenges (Boutieri, C. 2016) that educators grapple with on a daily basis. From the diverse cultural, linguistic, and ethnic backgrounds of students to the formidable barriers posed by a multilingual context, teachers must navigate a complex terrain to deliver quality education. Moreover, the significant variation in students' skill levels within the same classroom further compounds the difficulties faced by educators. It is imperative to delve into these challenges to comprehend the intricacies of the educational system in Morocco and identify innovative solutions that can propel it forward.

Problem Statement: "How can design thinking be fully integrated into teacher training in Morocco to address current challenges such as student diversity, linguistic barriers, and varying levels of skills, and what potential impacts does this approach have on improving education, fostering teacher creativity, enhancing collaboration within the education community, and boosting academic performance of students? Additionally, considering the lessons learned from the Moroccan experience, how can it serve as a model for other countries facing similar challenges?"

Moroccan educators operate within a diverse and dynamic environment characterized by a rich tapestry of cultures, languages, and ethnicities ( MTAFI, O., & TIJJINI, M. 2022). This diversity, while a source of cultural wealth, presents formidable challenges to teachers. Understanding the nuanced needs of students hailing from different regions, speaking various languages, and possessing diverse life experiences is crucial for delivering education that is not only of high quality but also equitable.

The imperative to effectively address the multifaceted challenges inherent in educational settings is of utmost importance. Neglecting to consider the varied backgrounds of students, language barriers, and disparate levels of

proficiency can significantly undermine the objective of delivering an inclusive and equitable educational experience. It is crucial to devise strategies that adeptly cater to these challenges to guarantee that all students have the opportunity to engage in high-quality learning endeavors. Mastery in circumventing these impediments is essential for cultivating an environment conducive to learning and for promoting the intellectual development of every learner[1].

In the realm of Moroccan educational challenges, design thinking stands out as a pivotal element of change. It introduces a comprehensive, innovative methodology to teacher training, encompassing empathy cultivation, precise problem articulation, inventive brainstorming, prototype development, and continuous refinement through testing. This scholarly article delves into the application of design thinking within Morocco's unique educational landscape, probing its capacity to revolutionize teaching methodologies and student learning processes. The objective is to dissect the complexities of integrating design thinking into Moroccan pedagogical practices, thereby illuminating a path of innovation for educational reform at large.

## I. Understanding the Challenges

## A. Diversity of Students in Morocco

### *1.Cultural, Linguistic, and Ethnic Diversity*

Morocco, a nation celebrated for its cultural richness, is home to a student body as varied as its landscapes. These students come from different regions, each carrying a unique blend of cultural practices, languages, and ethnic backgrounds. This rich cultural tapestry not only reflects the vibrant legacy of the nation but also presents challenges for educators. To effectively navigate this diversity, educators must have a deep understanding of each student's cultural

heritage, recognizing the diverse traditions, customs, and languages that form the fabric of Moroccan society[2]. (Bouziane, A. (2020)

In this context of varied educational needs, design thinking emerges as a pivotal tool for educators. It provides a comprehensive and innovative methodology for teacher education that fosters empathy, clear problem definition, creative ideation, prototyping, and iterative testing. Exploring the application of design thinking to Morocco's specific educational challenges reveals its potential to revolutionize not just teaching methods but also student learning experiences. This article delves into the complexities of utilizing design thinking to meet the unique needs of Moroccan educators, offering a ray of hope for innovating education on a wider scale.

## *2.The Moroccan Education System: A Tapestry of Richness and Challenges*

The mosaic of cultural, linguistic, and ethnic diversity within Moroccan classrooms serves as a wellspring of enrichment, creating a dynamic educational landscape where students benefit from the shared experiences and viewpoints of their peers. Yet, this same diversity introduces complexities to the educational framework. Educators are tasked with the intricate job of customizing their teaching methodologies to accommodate the diverse linguistic proclivities, cultural norms, and cognitive styles of their pupils. Striking a harmonious balance between embracing this diversity and ensuring an inclusive, fair educational experience necessitates a nuanced and critical comprehension of the complex layers that constitute the backgrounds of Moroccan students.

As we explore the complexities inherent in this diversity, it becomes clear that the key to unlocking the Moroccan education system's full potential is to embrace and tackle the challenges presented by this vibrant cultural mosaic. The

subsequent sections will delve into the particular challenges posed by language barriers and diverse levels of skills, providing insights on how the application of design thinking can help surmount these obstacles, thereby laying the groundwork for a more inclusive and efficacious educational framework in Morocco.

## B. Linguistic Barriers

### *1. Multilingual Context in Morocco*

Morocco is renowned for its cultural plurality, which is mirrored in its multilingual context. The linguistic landscape is marked by the simultaneous presence of various languages, including Arabic, Tamazight (Berber), French, and Spanish in certain areas (El Aissati, A.2013)

Although Arabic is the official language of education, many students come to class speaking different mother tongues, thereby complicating the educational milieu. This multilingual setting, while indicative of Morocco's rich cultural tapestry, presents linguistic hurdles that educators must overcome to facilitate effective instruction and learning.

### *2. Implications for Teaching and Learning*

The multilingual context in Moroccan classrooms presents complex implications for both teaching and learning (Daniel, M. C., & Ball, A. 2010) With Arabic being the official language of instruction, students who speak other native languages may face challenges in understanding lesson content. This linguistic disparity can obstruct effective communication, reduce student engagement, and limit participation in classroom activities.

Moreover, teachers are tasked with the complex job of closing language gaps to foster an inclusive learning atmosphere. The necessity to cater to diverse linguistic backgrounds calls for creative teaching methods that surpass the

standard one-size-fits-all approach. It demands a deep comprehension of each student's language abilities and a customized method that guarantees all students have equal access to educational materials.

**C. Varying Levels of Student Skills**

***1. Educational Disparities Among Students***

Educational disparities among students are highlighted by alarming statistics. For instance, UNESCO reported that around 258 million children and adolescents globally did not have access to education in 2018(UNESCO Institute for Statistics UIS ). Furthe more, students from socio-economically disadvantaged backgrounds score on average 2 to 3 years of learning behind their more privileged peers. In some countries, the literacy rate gap between youths living in rural and urban areas can reach up to 25%. These figures underscore the need for targeted interventions to reduce gaps and promote inclusive and equitable education for all.

In Morocco, the educational landscape reveals a complex tapestry of student abilities within the same learning environment. These educational disparities arise from numerous factors such as unequal access to quality education, diverse socioeconomic backgrounds, and regional differences in educational provisions. Consequently, while some learners come to class equipped with a solid educational base, others grapple with challenges linked to scarce pre-educational resources. This results in a broad range of skills and knowledge that educators must adeptly manage, rendering the mission to provide equitable educational opportunities quite challenging.

***2. Challenges for Teachers in Meeting Diverse Learning Needs***

The broad range of student abilities poses a significant challenge for educators to address the varied learning requirements within a single classroom

setting. Teachers are charged with the responsibility of catering to the needs of students who may be at varying levels of proficiency, necessitating a fine equilibrium between extending extra support to those who are falling behind and providing enrichment opportunities for those who are prepared to progress. This requires a sophisticated comprehension of each student's individual strengths, weaknesses, and preferred learning modalities to customize teaching effectively (Brigui, H. 2022)

Furthermore, conventional pedagogical techniques may prove inadequate for catering to the extensive array of skill levels, highlighting the necessity for inventive methods that are capable of adjusting to the unique needs of each learner. The challenge is not limited to academic skills but also includes social-emotional and cultural dimensions, calling for an all-encompassing approach that promotes an inclusive and nurturing educational atmosphere.

## II. Applying Design Thinking in Education

### A. Introduction to Key Principles of Design Thinking

Design thinking, a dynamic and human-centered problem-solving approach, offers a transformative lens through which educators can address the intricate challenges in Moroccan education. This methodology (Brown, T. 2010) is guided by several key principles that form the foundation of its application in the educational context. Emphasizing collaboration, creativity, and empathy, design thinking equips educators with a powerful toolkit to craft innovative solutions tailored to the diverse needs of students.

At the core of design thinking is empathy, the capacity to profoundly grasp and relate to the experiences, obstacles, and goals of students. By delving into the varied cultural and linguistic contexts of their students, educators can acquire deep insights into the challenges they encounter. Empathy acts as a navigational tool, steering teachers towards crafting solutions that align with the

distinct necessities of each pupil. This empathetic methodology ensures that educational strategies are not just efficacious but also strike a chord with students on an individual level, cultivating a more impactful and inclusive educational journey.

Gaining a deeper insight into the needs of students via empathetic interaction is crucial. Following this, it's essential to identify particular challenges that are widespread within Morocco's educational system. This step demands from educators the ability to simplify complex issues, such as language obstacles and diverse levels of abilities, into concise and actionable issues. Identifying the fundamental reasons behind these challenges enables teachers to establish a foundation for focused and impactful solutions.

Design thinking prompts educators to partake in creative ideation sessions, where they collaboratively brainstorm innovative solutions to the outlined challenges. These sessions become fertile grounds for unconventional ideas that defy traditional teaching methods. From employing multilingual teaching techniques to developing adaptive learning materials, ideation paves the way for fresh strategies adept at addressing the complexities of Morocco's varied educational environment. (Curedale, R. 2013)

After ideation, the design thinking methodology encompasses prototyping—crafting rudimentary models of the envisioned solutions. This physical manifestation permits educators to envisage and refine their concepts prior to comprehensive execution. Prototyping acts as an essential intermediary between idea formation and its practical application, ensuring the solutions are pragmatic, achievable, and tailored to meet the distinct requirements of Moroccan learners.

The apex of the design thinking process is reached during the testing phase, wherein educators deploy their developed prototypes within the

educational setting. Engaging directly with this practical application yields critical insights into how effective the proposed solutions truly are. Educators can employ various methods such as evaluations, observations, and student feedback to collect data that will aid in the enhancement and continuous improvement of their methodologies. This cyclical refinement process is pivotal in ensuring that educational strategies are attuned to the ever-changing requirements of students, thereby fostering a learning environment that is both dynamic and adaptable.

**B-Advantages of Applying Design Thinking to Teacher Education**

***1. Fostering Innovation and Creativity***

Incorporating design thinking into teacher education programs acts as a powerful impetus for nurturing innovation and creativity within teachers. This transformative strategy goes beyond mere problem-solving; it fundamentally alters educators' perspectives and methods of instruction, heralding the advent of vibrant and interactive educational settings. Reformulate in English: 1. The Impact on Teacher Mindset and Approach

Design thinking disrupts conventional educational paradigms, fostering a mindset of adaptability and receptiveness to change. Educators versed in design thinking methodologies are taught to perceive uncertainty not as a barrier but as a springboard for innovation. This paradigm shift prompts teachers to regard challenges not as insurmountable barriers but as triggers for inventive solutions. It cultivates an ethos of perpetual enhancement, where teachers are encouraged to delve into, experiment, and refine their pedagogical strategies in tune with the dynamic necessities of their pupils(Brenner, W., & Uebernickel, F. 2016)..

Furthermore, design thinking positions teachers as proactive contributors to the educational journey rather than mere disseminators of knowledge. This cooperative and recurrent methodology nurtures a shared sense of creation

between educators and learners, engendering a more democratic and engaging learning environment.

### *2. Enhancing an Interactive and Stimulating Educational Environment*

The integration of design thinking into the pedagogical training of educators leads to the significant development of an interactive and stimulating educational environment. Teachers proficient in design thinking principles introduce a high degree of creativity into their instructional methods, thereby transforming the learning process into an engaging and dynamic experience for students. Through the strategic application of teaching techniques inspired by design thinking, teachers are able to maintain student engagement and cultivate a profound interest in learning.

The principle of empathy, central to design thinking, ensures that educators are highly responsive to the diverse requirements and preferences of their students. This individualized approach engenders a more stimulating and student-focused educational setting, where instruction is customized to align with distinct learning styles. As a consequence, students become deeply involved in their educational journey, contributing to a more collaborative and enriching academic environment.

### *3. Enhancing Cooperative Efforts*

Cultivating a Collaborative Ethos Amongst Teaching Professionals

Incorporating design thinking into the essence of educator training serves as an impetus for cultivating a collaborative ethos amongst teaching professionals. Historically perceived as isolated entities, teachers equipped with design thinking competencies dismantle the barriers of seclusion and welcome the strength found in united problem-solving. Cooperative sessions become a

cornerstone of professional growth, wherein educators exchange insights, experiences, and pioneering concepts. This pivot towards cooperative engagement not only augments the shared knowledge reservoir but also fosters a communal spirit and reciprocal support within the educational sphere.

As educators engage in cooperation, they tap into an array of viewpoints, reaping the benefits of each teacher's rich experiential tapestry (Liedtka, J. 2015). The outcome is a vibrant interplay of notions, methodologies, and exemplary practices that significantly enhance the teaching vocation. Through joint endeavors, educational professionals can collectively tackle intricate challenges like language obstacles and diverse proficiency levels, paving the way for a more inclusive and efficacious educational methodology in Morocco.

### *4. Engaging with Parents, Experts, and Stakeholders for Holistic Solutions*

The philosophy of design thinking promotes collaboration that transcends the educational sphere, actively involving parents, experts, and various stakeholders. Through meaningful dialogues with parents, educators can glean significant insights into the complexities of students' lives beyond school walls. Such cooperative efforts ensure that educational strategies are congruent with the cultural and family dynamics influencing students' academic journeys.

Furthermore, forging partnerships with experts and stakeholders offers a comprehensive view of the obstacles confronting the educational infrastructure. By leveraging an expansive network of professionals, teachers can procure specialized expertise and resources that bolster the efficacy of pedagogical measures. The concerted efforts of educators, parents, experts, and stakeholders culminate in integrated solutions that tackle the diverse aspects of education in Morocco.

### *5 Positive Impact on Student Outcomes*

1. Enhanced Student Involvement and Drive

The ripple effect of integrating design thinking into teacher education is evident in student achievements, characterized by increased involvement and amplified drive. Teachers who are adept in design thinking methodologies engineer educational experiences that align with students' curiosities and necessities. The focus on empathetic comprehension guarantees that pedagogical strategies are not just pertinent but also enthralling for learners.

As learning environments evolve into more vibrant and participatory spaces, students transition from being mere spectators to active contributors in their educational journey. This transformation endorses a sense of responsibility and zest for knowledge acquisition. Pedagogies enriched with design thinking principles foster a setting where learners are acknowledged, listened to, and appreciated, thereby nurturing an affirmative and inspiring educational climate.

2. Enhanced Academic Performance and Overall Well-being

The profound influence of design thinking on educator preparation extends beyond mere motivation to significant enhancements in both academic achievement and general wellness (Adler, A. 2016). Customized pedagogical strategies cater to the varying abilities of learners, thereby narrowing the educational gaps. The flexibility inherent in design thinking equips educators with the capability to customize their teaching techniques to meet the unique requirements of each pupil, ensuring a more inclusive and efficacious educational journey.

Moreover, the individualized and cooperative essence of design thinking engenders a nurturing scholastic atmosphere that surpasses mere scholarly results. Pupils gain advantages not solely in academic realms but also in social and emotional facets, augmenting their comprehensive well-being. This all-

encompassing educational methodology is congruent with the overarching aim of fostering versatile individuals who are equipped to navigate the intricacies of an ever-changing global landscape.

## II Application of Design Thinking in Training Context, Case of Training Moroccan Teachers

### A- Empathy Understanding Workshop:

This workshop offers a unique opportunity for participants to immerse themselves in the role of an educator in Morocco. It is designed to provide a deep dive into the complexities of cultural and linguistic diversity within the educational landscape. Attendees will engage in a series of interactive virtual scenarios and simulations that mimic real-life classroom challenges. These activities aim to foster a greater understanding of the varied needs and perspectives of students who come from diverse cultural and linguistic backgrounds, thereby equipping educators with the skills necessary to create an inclusive learning environment.

The experience framework is a realistic visual representation of classrooms, urban neighborhoods, and rural areas in Morocco. Participants are immersed in interactive environments that mirror the diverse educational realities of the country, allowing them to fully grasp the challenges faced by educators and students on a daily basis.

Virtual guides accompany participants throughout the experience, providing contextual information, facilitating discussions, and leading interactive activities. Advanced technological tools will enable smooth and immersive interaction, offering participants an experience as close to reality as possible.

The experience framework provides educators and students in Morocco with a realistic depiction of various educational environments. Through

immersive interactive activities, they gain a deeper understanding of the multifaceted challenges within their educational system.

Educators benefit from simulated teaching scenarios that enhance their pedagogical strategies, while students engage in problem-solving exercises that foster critical thinking skills. Role-playing games offer insights into practical classroom dynamics. These activities are guided by virtual mentors who facilitate learning and reflection. The use of advanced technology in these interactive sessions not only enriches the educational experience but also prepares participants for real-world digital integration.

In Morocco's virtual experience framework, virtual mentors play a pivotal role in enhancing the educational journey for both educators and students. They act as navigators within the realistic simulations of classrooms and other learning environments, providing guidance and expert insights.

Virtual mentors facilitate interactive activities by offering real-time feedback, leading discussions, and providing contextual information that enriches the learning experience. They support educators in developing effective teaching methods and assist students in honing their problem-solving and critical thinking abilities. The mentors' presence ensures a structured yet flexible learning environment that mirrors real-life educational challenges and opportunities.

The role of virtual mentors is crucial in this preparation process. They guide students through complex digital tasks, fostering an understanding of digital literacy and fluency. This hands-on approach with advanced technological tools not only builds technical skills but also instills confidence in students to seamlessly integrate into a digital-centric world.

### *Creative Brainstorming Session*

In the context of the Creative Brainstorming Session, participants are segregated into diminutive cohorts for the purpose of engaging in ideation sessions. Under

the stewardship of seasoned facilitators, they embark on an exploration of inventive and pioneering concepts aimed at addressing the educational impediments previously delineated. The scholars employ interactive apparatuses to document and disseminate their conceptions contemporaneously amongst their peers.

### *Session: Virtual Prototyping:*

During this critical prototyping phase, students engage in a collaborative effort, forming teams to bring their innovative ideas to life as virtual prototypes. They employ a range of simple yet powerful design tools, which enable them to construct concrete and tangible solutions that address the identified educational challenges. This process not only fosters creativity but also critical thinking and problem-solving skills. Participants will have the unique opportunity to visualize and test their prototypes within immersive simulations that mimic real-world educational scenarios, providing valuable insights into the practical application and impact of their designs.

### *Collaborative sessions*

During the collaborative sessions, students showcased their prototypes to fellow participants, engaging in an exchange of constructive feedback. Through group reflection, they deliberated on the strengths, weaknesses, and potential enhancements of each proposed solution, capitalizing on the diverse perspectives and experiences within the group.

### *Final presentation*

In the final presentation, each group unveils their solutions through an interactive session with all participants. This moment serves as an opportunity to share final thoughts on the design process and the lessons learned throughout the

experience. To conclude, a summary of key findings and recommendations is shared, encapsulating the essence of the experience.

**B- Example for project**

**1- Context**

Number of participants: 250 trainee professors with ten people per group, i.e. 25 groups

Group of ten trainee professors Area : Souss-Massa

Level: Primary

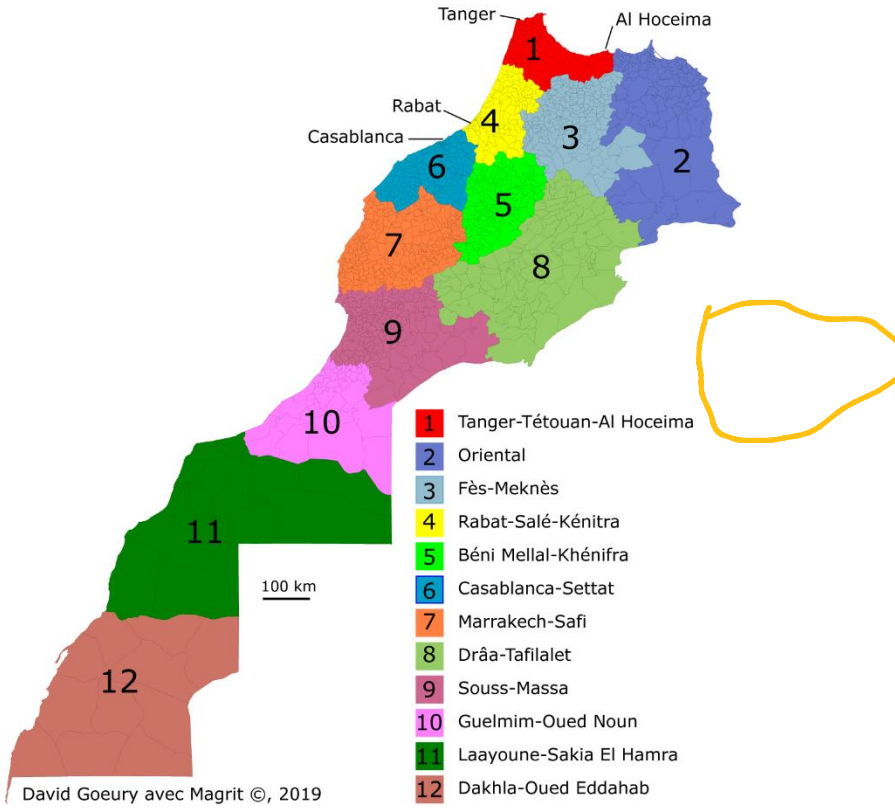


Distribution of pre-school students by provinces and prefectures (2018-2019)

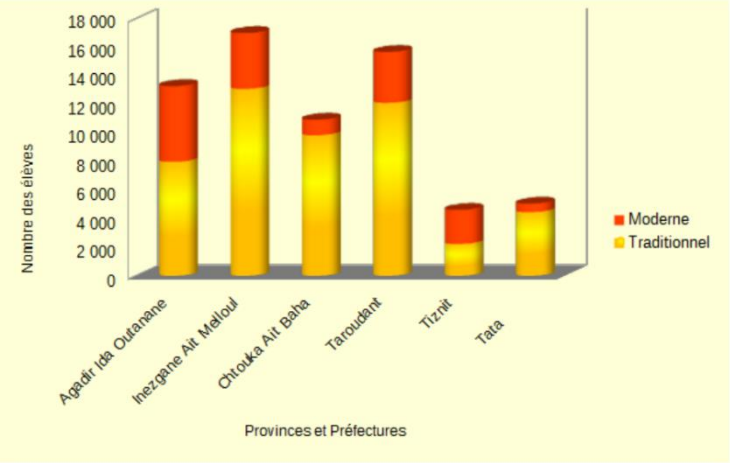


Source : Académie régionale de l'Education de la région Souss Massa

## 2- chronology

The project will take place over a period of six months, comprising several key stages:

| Stages | Duration | Main activities |
|---|---|---|
| Initial Planning | Month 1 | -A team meeting to define project objectives, identify stakeholders, and establish a work schedule.<br>-In-depth research on the specific educational challenges of the Souss-Massa region, including cultural diversity, linguistic diversity and available resources. |
| Project Design | 2-3 months | -Development of a detailed plan to address the identified challenges, with a focus on using design thinking as the primary approach.<br>-Formation of working groups to focus on specific aspects of the project, such as community engagement, teacher professional development, and improvement of educational resources. |

| | | |
|---|---|---|
| Deployment | 4-5 months | Implementation of planned initiatives, including training workshops for teachers, awareness-raising sessions for parents, and educational activities for students.<br>Data collection throughout the process to assess the effectiveness of interventions and identify areas for adjustment. |
| Analysis and Evaluation | Month 6 | Analysis of the data collected to assess the impact of the initiatives on students, teachers, and the community as a whole.<br>Conducting formal and informal evaluations to gather feedback from participants and stakeholders.<br>Preparation of a final report presenting the results of the experiment, lessons learned and recommendations for the continuous improvement of education in the Souss-Massa region. |

**3- Description of the project stages:**

The design thinking project for teacher training in the Souss-Massa region of Morocco is taking place in several key stages:

**1- Research and Immersion Stage:**

- The project team travels to the Souss-Massa region to conduct interviews with local educators, school leaders, parents and students.
- They observe classrooms, school infrastructure, and available resources to better understand the local educational context.

- The team collects data on the challenges faced by teachers, the needs of students, and opportunities for improvement.

**2- Data Analysis and Synthesis:**

- The data collected is analysed to identify key challenges and opportunities in education in the region.
- The team identifies emerging trends, patterns, and themes from the data to guide the design of innovative solutions.

**3- Idea Generation & Prototyping:**

- The team organizes brainstorming sessions and design thinking workshops to generate innovative ideas aimed at addressing the identified educational challenges.
- The ideas are then developed into prototypes, which are simplified versions of the proposed solutions.
- Prototypes are tested and refined based on feedback from teachers, students, and other stakeholders.

**4- Pilot implementation:**

- The most promising solutions are selected for pilot implementation in schools in the region.
- The team works closely with teachers and school leaders to implement the pilot solutions and collect data on their effectiveness.

**5- Assessment and Adjustment:**

- The results of the pilot implementation are evaluated to determine their impact on the educational experience of students and teachers.
- Based on the results of the evaluation, the solutions are adjusted and improved to meet the real needs of the users.

**6- Documentation and sharing of results:**

- The results of the project, including solutions developed, lessons learned and good practices, are documented and shared with the local education community, policymakers and other stakeholders.
- The lessons learned from the project can be used to guide education policies and future initiatives to improve education in the Souss-Massa region and beyond.

As future teachers in the Souss-Massa region, here are our proposals to improve education in this area

**4- Project Delivery**

**- Adapted Teacher Training Program**:

We propose to develop a teacher training program specifically tailored to the needs of the region. This programme will include modules on cultural and linguistic diversity, pedagogical methods adapted to a multicultural context, and the use of local resources in teaching.

- **Creation of interactive educational resources:**

We will develop interactive educational resources, such as educational apps, educational videos, and serious games, that will be adapted to the linguistic and cultural needs of students in the region. These resources will help make learning more engaging and accessible for all students.

- **Strengthening Student Engagement:**

We propose to implement programs to strengthen student engagement in their education, by organizing extracurricular activities, community projects, and cultural events that value the diversity of the region.

- **Collaboration with families and communities:**

We will work closely with families and local communities to create an inclusive and supportive educational environment. This will include information sessions for parents, community volunteering initiatives, and partnerships with local organizations.

- **Continuous monitoring and evaluation:**

We propose to set up a continuous monitoring and evaluation system to measure the impact of our initiatives and make necessary adjustments. This will include regular assessments of student progress, teacher feedback, and follow-up meetings with local stakeholders.

**Conclusion :**

The application of design thinking in the context of teacher training in Morocco has provided valuable lessons for overcoming the various challenges faced by the national education system. The exploration of a wide range of themes, including cultural diversity, linguistic barriers, and disparities in student skill levels, has underscored the necessity of embracing innovative methodologies to enhance pedagogical practices. This approach has been instrumental in formulating teaching strategies that are more inclusive and attuned to the multicultural and multilingual landscape of Moroccan classrooms. It has also promoted a greater consideration for the individual needs of each student, ensuring that each learner receives a tailored educational experience that accounts for their unique background and abilities.

In the pursuit of addressing the multifaceted challenges within Morocco's national education system, the integration of design thinking into teacher training has been pivotal. This has involved delving into various themes such as cultural diversity, language barriers, and student skill disparities, which in turn has highlighted the critical role of innovative methodologies in refining

pedagogical practices. Examples of these methodologies include collaborative learning, which leverages the diverse perspectives and knowledge of students; project-based learning that contextualizes academic concepts within real-world scenarios; and technology-enhanced learning that utilizes digital tools to cater to different learning styles. These strategies collectively contribute to a more inclusive and adaptive educational framework that resonates with the diverse tapestry of Moroccan classrooms and addresses the unique needs of each student.

In the context of Morocco's national education system, the adoption of design thinking in teacher training has been a transformative step towards addressing its complex challenges. This approach has necessitated an exploration into various themes, such as cultural diversity, linguistic barriers, and student skill level disparities. Among the innovative methodologies highlighted is project-based learning (PBL), which is an educational approach that involves students in complex, real-world projects through which they develop and apply skills and knowledge. PBL not only promotes critical thinking, problem-solving, and collaboration but also allows students to gain a deeper understanding of the subjects they are studying by engaging them in hands-on activities that have clear ties to the community and the world around them. This method is particularly effective in Moroccan classrooms where it can bridge cultural and linguistic divides and cater to diverse learning needs.

**A- Recommendations:**

a- Integration of Design Thinking in Teacher Training Programs: It is recommended to incorporate modules on design thinking principles into existing teacher training programs in Morocco. These modules should focus on cultivating empathy, problem-solving skills, and creativity among educators to better address the diverse needs of students.

b- Continued Professional Development: Continuous professional development workshops and seminars should be organized to ensure that educators remain updated on the latest trends and methodologies in design thinking. This will empower them to continually refine their teaching practices and adapt to the evolving educational landscape.

c- Collaborative Initiatives: Encouraging collaboration among teachers, educational experts, parents, and stakeholders is essential for developing holistic solutions to educational challenges. Platforms for sharing best practices and collaborative problem-solving should be established to foster a culture of cooperation within the education community.

d- Research and Evaluation: Further research and evaluation are needed to assess the efficacy of design thinking methodologies in improving student outcomes and enhancing teacher performance. Longitudinal studies can provide valuable insights into the long-term impact of design thinking on educational practices in Morocco.

e- Investment in Educational Resources: Adequate investment in educational resources, including technology infrastructure and multilingual teaching materials, is crucial for supporting the implementation of design thinking in Moroccan schools. Governments and educational institutions should allocate resources to ensure equitable access to quality education for all students.

**B- Opening paths:**

a- Scaling Up: The success of this virtual experience highlights the potential for scaling up design thinking initiatives in teacher education beyond Morocco. Similar virtual experiences can be developed for educators in other countries facing comparable challenges, fostering international collaboration and knowledge exchange.

b- Community Engagement: Engaging local communities and parents in educational initiatives can further enrich the learning environment and promote a sense of ownership among stakeholders. Community-driven approaches to education can leverage indigenous knowledge and cultural resources to enhance student learning outcomes.

c- Innovation Hubs: Establishing innovation hubs or centers of excellence for design thinking in education can serve as hubs for research, training, and collaboration among educators, policymakers, and industry experts. These hubs can drive innovation in education and serve as catalysts for educational reform efforts.

d- Policy Support: Advocacy for policy support at the national level is essential for mainstreaming design thinking in teacher education and curriculum development. Policymakers should prioritize investments in teacher training and educational infrastructure to support the integration of innovative methodologies in schools.

In conclusion, the application of design thinking in the context of teacher training holds immense potential for transforming educational practices and improving student outcomes in Morocco and beyond. By embracing innovation, collaboration, and continuous learning, educators can navigate the complexities of the education landscape and create inclusive, student-centered learning environments conducive to academic success and holistic development. A forthcoming article will detail the entire experience, including concrete examples drawn from the experiment.

## Selected Bibliography

- Site institutionnel du Haut-Commissariat au Plan du Royaume du Maroc (hcp.ma)

- الصفحة الرئيسية (men.gov.ma)

- Portail de l’état civil | Maroc.ma

-Boutieri, C. (2016). *Learning in Morocco: Language politics and the abandoned educational dream*. Indiana University Press.

-Jaafari, T. (2019). Language debates and the changing context of educational policy in Morocco. *Journal of Global Initiatives: Policy, Pedagogy, Perspective*, *14*(2), 9.

-MTAFI, O., & TIJJINI, M. (2022). Integration of soft skills in the Universities of Morocco: Focus on intercultural pedagogy. *Revue Internationale Du Chercheur*, *3*

-Bouziane, A. (2020). Linguistic diversity in the Moroccan education system:(un) equal opportunities. *Plural Morocco: Multiculturalism and Identity*, 39-54.

-El Aissati, A. (2013). Language education and nationhood in Morocco: Tensions between unity and diversity, between local and global. In *Bilingual education and language policy in the global South* (pp. 66-82). Routledge.

-Daniel, M. C., & Ball, A. (2010). The Moroccan educational context: Evolving multilingualism. *International Journal of Educational Development*, *30*(2), 130-135.

-Brigui, H. (2022). The Multilingual Condition and EFL Paradigms in Moroccan Higher Education:
Investigating L1 Perceptions and Practices Among Professors and Students in a Classroom Context.
In Handbook of Research on Multilingual and Multicultural Perspectives on Higher Education and
Implications for Teaching (pp. 296-316). IGI Global.

-Brown, T. (2010). L'esprit design: le design thinking change l'entreprise et la stratégie. Pearson
Education France.

-BENCHAKROUN, B., & SOULAMI, M. (2020). «Design Thinking» une nouvelle approche d'innovation pédagogique. *Revue Internationale des Sciences de Gestion*, *3*(2).

-Lameta, N., & Luisi, G. (2023). La mobilisation du design thinking pour favoriser l'innovation dans l'enseignement supérieur: étude de dispositifs «plateformes d'innovation». *Marche et organisations*, (1), 45-68.

-PUOZZO, I. C., & IMBODEN, E. S. (2021). IV. MANAGEMENT DE L'INNOVATION ET DESIGN THINKING. LA FORMATION ENSEIGNANTE DE DEMAIN, CHALLENGES ORGANISATIONNELS ET DÉFIS POUR LA RECHERCHE?. *Innovation et stratégie au coeur de la recherche dans la formation enseignante: Quelques études de cas*, 89.

-Lewis, J. (2020). Le design thinking et les laboratoires d'innovation. *Action Publique. Recherche & Pratiques*, (2), 11-20.

-Lieberman, A., & Pointer Mace, D. H. (2008). Teacher learning: The key to educational reform. *Journal of teacher education*, *59*(3), 226-234.

-Thuot-Dubé, M. (2022). Les institutions culturelles, l'éducation, le numérique et la cocréation: entre médiation culturelle et médiation pédagogique. *Digital Studies/Le champ numérique*, *12*.

-Hulin, T., Lafaye, R., & Markina, A. (2019). Le design dans l'éducation et la formation. *Interfaces numériques*, *8*(1).

# Annexes

## Appendix 1: List of Stakeholders

| Name of Stakeholder | Role in the Project | Contact Information |
|---|---|---|
| School X | Local Partner | [Email Address] [Phone Number] |
| Ministry of Education | Government Officer | [Email Address] [Phone Number] |

| | | |
|---|---|---|
| Parents' Association | Community Representative | [Email Address] [Phone Number] |
| Local Educators | Project Participants | [Email Address] [Phone Number] |
| Design Thinking Experts | External Consultants | [Email Address] [Phone Number] |
| Others | | |
| | | |

## Appendix 2: Work Schedule

| Project Stage | Start Date | End Date | Responsible |
|---|---|---|---|
| Kick-off meeting | xxxxx | xxxx | Project Manager |
| Educator Training | xxxxx | xxxxx | Design Thinking Experts |
| Brainstorming session | xxxxx | xxxxx | Project Team |
| Field Activities | xxxxx | xxxxx | Local Educators |
| Assessment and final report | xxxxx | xxxxx | Project Manager |

## Appendix 3: Assessment Tools

Pre-training questionnaire to assess educators' knowledge and needs

Observation grid to assess participants' engagement during the training

Semi-structured interview guide to gather feedback from educators after field activities

## Appendix 4: Training Materials

PowerPoint Presentations on Design Thinking Principles

Facilitation Guides for Brainstorming Sessions and Hands-on Activities

Working Papers to Guide Educators in Applying Design Thinking Concepts in Their Classrooms

**Appendix 5: Related Reports and Publications**

Previous report on educational challenges in Morocco

Case studies on the application of design thinking in other educational contexts

Research articles on best practices in teacher education